

الأحمر

تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤

الجزء الثاني

أشرف على طبعه وباشر تصحيحه

محمد زهري النجار

من علماء الأزهر

[تنبيه : قد جعنا مختصر المزي آخر الكتاب تعميماً للفائدة]

٠٠٠ (٩) ٠٠٠

المكتبة
مكتبة الكليات الأزهرية
مكتبة محمد الربيعي (الرياض)
٩ شارع الصحافة بالأزهر

شركة الطباعة الفنية المسماة
١٠ شارع السعدي بالهد - الرياض

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس المظلي الشافعي رحمه الله قال قال الله عز وجل «وما أروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة» (فَاللَّيْلِ نَبِيّ) فأبان الله عز وجل أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال الله جل وعز «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون» وقال عز ذكره «ولا تحسبن الذين يدخلون بنا آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما خجلوا به يوم القيامة» (فَاللَّيْلِ نَبِيّ) فأبان الله عز وجل في هاتين الآيتين فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة (فَاللَّيْلِ نَبِيّ) قول الله عز وجل «ولا ينفقونها في سبيل الله» يعني والله تعالى أعلم في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها (فَاللَّيْلِ نَبِيّ) وأما دفن المال فضرر من إحرازه وإذا حل إحرازه بشئ حل بالدفن وغيره وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ثم لا أعلم فيه مخالفاً الآثار. أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه» ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم «سيطوقون ما خجلوا به يوم القيامة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول «من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكعه يقول أنا كذلك» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها» (فَاللَّيْلِ نَبِيّ) وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها (قال) فأبان الله عز وجل فرض الزكاة في كتابه ثم أبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في أي المال الزكاة فأبان في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة ومنه ما تثبت عليه وأن من الأموال ما لا زكاة فيه (قال) وكان فيما أبان من هذا مع غيره إبانة الموضع الذي وضع الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وكتابه والدليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لله عز وجل فيه

حكم والدليل على ما أَرَادَ الله تبارك وتعالى بحكمه أخا صا أراد أم عاما وكم قدر ما أراد به وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضع من كتاب الله عز وجل ودينه في موضع كان كذلك في كل موضع وسنته لا تكون إلا بالإبانة عن الله تبارك وتعالى واتباع أمره .

باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الحدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الحدرى يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الحدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وهذا نأخذ ولا أعلم فيه مخالفا لفته ولا أعلم ثقة يرويه إلا عن أبي سعيد الحدرى فإذا أثبتوا حديثا واحدا مرة وجب عليهم أن يثبتوه أخرى (قال الشافعي) وبين في السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وأن في الخمس صدقة .

باب كيف فرض الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثني بن أنس أو ابن فلان ابن أنس « الشافعي يشك » عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة ثم تركت انعم وغيرها وكرهها الناس « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة اق فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله تعالى بها فمن سلبها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها انعم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها ابنة مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغ عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرني عدد نقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بثل معنى هذا لا يخالفه إلا أنى لأحفظ فيه ألا يعطى شاتين أو عشرين درهما ولا أحفظ إن استيسر عليه (قال الشافعي) وأحسب في حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلى أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قال لي ابن طاووس « عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فلما نزل به الوحي » (قال الشافعي) وذلك

إن شاء الله تعالى كما روى ابن طاوس وبين في قول أنس (قال) وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق ولا يجمع بين مفقر ولا يفقر بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يترجعا بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحد عشر خمس أواق » هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وبهذا كله نأخذ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة من أهل العلم عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لأدري أدخل ابن عمر بيته وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان أم لا » في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لأشك إن شاء الله تعالى إلا أنه حدث بجمع الحديث في صدقة الغنم والخطاء والرقة هكذا إلى أن لا يحفظ إلا الإبل في حديثه (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا فيشبه والله تعالى أعلم أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء لأن كما قيل في شيء بصفة والنسب يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك السفة من صفته (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) بهذا قلنا لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم وإذا كان هذا هكذا في الإبل والبقر لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقة دون ما سواها (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وإذا كان للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمسا فإذا باعها خمسا ففيها شاة ثم لا زكاة في الزيادة على خمس حتى تبلغ عنرا فإذا بلغت ففيها شاتان فإذا زادت على عشر فلا زكاة في الزيادة حتى تكمل خمس عشرة فإذا كملتها ففيها ثلاث شياه فإذا زادت فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت ففيها أربع شياه فإذا زادت فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت خمسا سقطت الغنم فلم يكن في الإبل غنم محال وكانت فيها بنت مخاض فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل ستا وثلاثين فإذا كملتها ففيها بنت لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل ستا وأربعين فإذا كملتها ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل إحدى وستين ، فإذا كملتها ففيها جذعة فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستا وسبعين فإذا بلغت ففيها بنتا لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين فإذا بلغت ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت سقطت الفرض ثانياً واستقبل بها فرض ثالث فعمت كلها فكان في كل أربعين منها بنت لبون وفي كل خمسين حقة (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وإبانة ذلك أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا كملتها ففيها حقة وبنتا لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملها ففيها حقتان وبنت لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا كملها ففيها ثلاث حقتان لم يس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وستين فإذا كملها ففيها أربع بنات لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة

وسبعين فإذا بلغت فيها حقة وثلاث بنات لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغت فيها حقتان وابنتا لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغت فيها ثلاث حقائق وبنات لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت فعلى المصدق أن يسأل فإن كانت أربع حقائق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها وإن كانت خمس بنات لبون خيرا أخذها لا يحل له غير ذلك ولا أراه يحل لرب المال غيره فإن أخذ من رب المال النصف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج فضل ما بين ما أخذ منه وترك له فيعطيه أهل السهمان (**فَاللَّاتِئَانِي**) ثم هكذا كل ما اجتمع فيه الفرض في أربعة وغيرها أخذ المصدق الأفضل لأهل السهمان وأعطى ذلك رب المال فإن ترك له أخرج رب المال فضله (**فَاللَّاتِئَانِي**) وإن استوت قيم أربع حقائق وخمس بنات لبون كان للمصدق أن يأخذ من أى الصنفين شاء لأنه ليس هنالك فضل يدهه لرب المال (**فَاللَّاتِئَانِي**) وإن وجد المصدق أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الصنف الذى وجد ولم يأخذ الآخر كأن وجد أربع حقائق ولم يجد خمس بنات لبون فيأخذ الحقائق فإن وجد خمس بنات لبون ولم يجد الحقائق فيأخذ بنات اللبون لأنه ليس هنالك فرض ولا فضل يدهه (**فَاللَّاتِئَانِي**) وإيا كانت الإبل مائتين فوجد أربع بنات لبون وأربع حقائق فرأى أربع بنات لبون يقاربهن الحقائق ولم يشك في أن لو كانت مئتين واحدة منهن في أنها أفضل من الحقائق لم يكن له أن يأخذ إلا الحقائق ولم يكن له أن يكلفه ما ليس في إبله وهو يجد فريضته في إبله (قال) ولو كانت بنات لبون كما وصفت وهنالك حق فأراد أخذها وحقا أو أخذها وبنات مخاض لأنها دون بنت لبون وكان مع بنات اللبون خيرا للمساكين لم يكن ذلك له لأنه حينئذ يصير إلى فراق الفريضة (قال) ولو كانت الحقائق مراضا أو ذوات نقص أو عيب لم يكن له أن يأخذ إلا بنات لبون إذا كانت صحاحا (قال) ولو كان الصنفان اللذان هما الفرض معا ناقصين وسائر الإبل صحاحا قيل له : إن أعطيت من أحد الصنفين صحاحا من حيث شئت قبلناه وإن لم تفعل أخذنا منك السن التى هى أعلى ورددنا عليك ، أو السن التى هى أسفل وأخذنا منك (**فَاللَّاتِئَانِي**) وإن كانت الإبل معية كلها أو بعضها معية إلا الأقل من عدد الصدقة كأن الصدقة خمس أو أربع والصحيح ثلاث أو اثنتان قيل له نأخذ منك الصحيح الذى عندك وعليك ما يبقى من الصحيح صحيحا مثله فإن جئت به وإلا أخذنا منك الصحيح الأعلى ورددنا عليك ، أو الصحيح الأسفل وأخذنا منك ، ولا نأخذ منك ، مريضا . وفى الإبل عدد صحيح (**فَاللَّاتِئَانِي**) وإذا كانت الإبل خمسا وعشرين فلم يكن فيها بنت مخاض أخذ منها ابن لبون ذكر فإن لم يكن فيها فالحيار لرب المال يأتي بأيهما شاء وأيهما جاء به فهو فريضة فإن جاء بهما معا لم يكن للمصدق أن يأخذ إلا ابنة مخاض لأنها الفرض الأول الذى لا فرض غيره وهى موجودة .

باب عيب الإبل وتقصها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال : وإن كانت الإبل معية كلها بجرب أو هيام أو مرض أو عوار أو عيب ما كان أخذ المصدق واحدة منها ولم يكلفه صحيحة من غيرها (**فَاللَّاتِئَانِي**) رحمه الله تعالى وليس للمصدق إذا كانت الإبل معية كلها أن ينخفض ولا يرتفع عن الفرض ويرد أو يأخذ نظرا للمساكين إنما يكون له الارتفاع أو الانخفاض إذا لم تكن السن موجودة أو كانت السن موجودة معية وفى المال سواها سالم من العيب (قال) وله أن يأخذ غير العيب من السن التى وجبت له وليس لرب المال أن يبدله شرا منها (**فَاللَّاتِئَانِي**) ولو كانت الإبل معية كانت فريضتها الغنم فكانت الشاة التى تجب فيها أكثر ثمنها من بعير منها قيل له : إن أعطيتها قبلت وإن لم تعطها

فلك الخيار وأن تعطى بعيرا متطوعا مكانها أو تعطها فإن أبا الخيار جبر على أخذ الشاة ومتى جبر فلم يعط الشاة حتى يختار أن يعطى البعير قبل منه (قال) وإذا كان بعض الإبل مبينا لبعض فأعطى أنفسها أو أذنائها أو أعلاها قبل منه وليس كالإبل فريضة منها فيها النقص (فاللشافعي) وسواء كان النقص قديما أو حدث بعد ما عد الإبل (١) وقبل ينقص منها أو من الغنم ثم نقص ما قبض أو هلك في يده أو نقصت إبل رب المال أو هلك في يده لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء (فالشافعي) وإن عد الساعي الإبل فلم يقبض من ربه الزكاة حتى تلفت أو تلف بعضها ولم يفرط فإن كان في الباقي شيء أخذه وإلا فلا شيء له (فالشافعي) وإن كانت لرجل إبل فعدها الساعي وقال رب المال : « لى إبل غائبة » فأخذ منه صدقة الغائبة والحاضرة ثم أخذ منه ساعي بإدبائه الغائبة صدقة فعلى المصدق الذى أخذ منه صدقة الغائبة أن يرد عليه قدر صدقة الغائبة من صدقة غيره مثل ما أخذ منه إذا كان قد قسم صدقه إلا أن يشاء رب الماشية أن يدع حقه .

باب إذا لم توجد السن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال حفظنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أسنان الإبل التى فريضة بنت لبون فصاعدا « إذا لم يجد المصدق السن التى وجبت له وأخذ السن التى دونها أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهما وإن أخذ السن التى فوقها رد على رب المال شاتين أو عشرين درهما » (فالشافعي) رحمه الله تعالى وعلى المصدق إذا لم يجد السن التى وجبت له ووجد السن التى هى أعلى منها أو أسفل أن لا يأخذ لأهل السهمان إلا الخير لهم وكذلك على رب المال أن يعطيه الخير لهم فإن لم يقبل المصدق الخير لهم كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق وبين الخير لهم ثم يعطيه أهل السهمان (فالشافعي) وإذا وجد العليا ولم يجد السفلى أو السفلى ولم يجد العليا فلا خيار له وبأخذ من التى وجد وليس له غير ذلك (فالشافعي) وإذا وجد أحد السنين ذات عوار أو ممامعا ذاتى عوار وتحتهما أو فوقهما من الإبل سالم من العوار ولم يجد السن العليا ولا السفلى فليس له أن يأخذ ذلك من ذوات العوار وفى الإبل صحيحة وله أن يأخذ على النظر للمساكين على ما وصفت فكما ارتفع سنا أعطى رب المال شاتين أو عشرين درهما وإذا ارتفع إلى السن التى فوق السن التى تلى ما وجب له فقد ارتفع سنين أعطى رب المال أربع شياه أو أربعين درهما ثم إن ارتفع سنا ثالثا زاد شاتين فأعطاه ست شياه أو ستين درهما وهكذا إذا انخفض أخذ منه فى سن ما انخفض إليها شاتين أو عشرين درهما لا يخلف ولا ينظر فى ذلك إلى أن تكون قيمة ما بين السنين أكثر أو أقل مما جاءت به السنة أن يأخذه (فالشافعي) ولا يحل للساعي أن يعطيه عشرين درهما والشافعان أقل نقدا على المساكين من العشرين الدراهم ولا الشاتين والعشرون الدراهم أقل نقدا على المساكين منهما (فالشافعي) (٢) وإذا كان المصدق يلى صدقة دراهم وإبل وغنم وهكذا وإن لم يكن يصدق إلا ماشية باع منها فيرد على المأخوذ منه عشرين درهما إذا كان ذلك النظر للمساكين (فالشافعي) ويبيع على النظر للمساكين من أى أصناف الماشية أخذ (فالشافعي) وإذا كان يصدق إبلا لا أثمان لها لونها أو عيب بها

(١) قوله : وقبل ينقص منها أو من الغنم ثم نقص الخ كذا فى النسخ ، ولعل فى العبارة تحريفا وسقطا فلتحذر كتيبه صححه .

(٢) قوله : وإذا كان المصدق الخ كذا فى النسخ ، وانظر أين جواب الشرط ، ولعل قوله : بعد « وهكذا » محرف عن فهو هكذا أو نحوه ، وحرر . كتيبه صححه

فلم يجد السن التي وجبت في المال ووجد السن التي أسفل منها فكان إذا أخذها وشاتين أو عشرين درهما كانت الشاتان أو العشرون درهما خيراً من بعير منها، خير رب المال بين أن يتطوع له بالسن التي هي أعلى مما وجبت عليه أو يعطيه المصدق الذي هو خير المساكين (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا أخذ من رب المال الفضل بين السنين أعطى رب المال أيهما شاء إن شاء شاتين وإن شاء عشرين درهما وليس للوالى أن يتمتع لأن في الحديث شاتين، إن تيسرتا أو عشرين درهما فإذا تيسرت الشاتان وفيهما وفاء أعطاهما إلا أن يشاء عشرين درهما (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والاحتياط لرب المال أن يعطى الأكثر للمساكين من شاتين أو عشرين درهما (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا كانت إبل لرجل فيها صدقة منها فلم يكن فيها السن التي وجبت فيها فقال رب الإبل آتى بها قبلت منه إذا جاء بها من أمثل إبله أو خيراً منها وإن جاء بها من إبل ألأم منها لم يكن للمصدق أن يقبلها وكان له أن يرتفع في إبل ويرد عليه أو ينخفض ويأخذ منه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والإبل في هذا مخالفة للبقر والغنم إذ لم يجد السن من البقر والغنم كلفها ربه إلا أن يتطوع له بأعلى منها وإذا وجد ذلك السن منها معيبة وفي ماشيته صحيح فليس له أن يرتفع ويرد، ولا ينخفض ويأخذ من البقر ولا الغنم بحال .

باب الشاة تؤخذ في الإبل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل إبل فريضتها الغنم وله غنم أخذ من غنمه مما يجوز أن يكون أضحية فإن كانت غنمه معزى فغنية وإن كانت ضأناً فجذعة ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها إلا أن يتطوع رب المال بأعلى فيقبل منه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإن كانت غنمه ذوات عوار أو مراضاً أو لا غنم له فالحيار فيها إليه يدفع إليه أى شاة أجزأت أضحية من ضأن أو معزى ولا أنظر إلى الأغلب بالبلد لأنه إنما جاء أن عليه شاة فإذا أخذتها في السن الذي تجزى في صدقة الغنم فليس لي أكثر منها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وهكذا إن كانت ضأناً أو معزى أو ضأناً فأراد أن يعطى ماعزة أو معزى فأراد أن يعطى ضائة قبلتها منه لأنه إنما سميت عليه شاة فإذا جاء بها قبلتها منه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ويأخذ إبله بالعدد ما كانت إبله لثاماً أو كراماً لا يختلف ذلك وأى شاة من شاء بلده تجزى أضحية قبلت منه وإن جاء بها من غير شاء بلده ومثل شاء بلده أو خير قبلت وإن جاء بها دونها لم تقبل ولو كانت له إبل كرام وجبت فيها فريضة منها فأراد أن يعطينا من إبل له ولغيره تلك السن وهي أدنى من إبله لم يكن لنا أخذها منه ولم تجز عنه أن يعطينا إياها كما لو كانت له إبل لثام وله إبل كرام يولد غير بلده أو يبلده إبل كرام لم نأخذ منه صدقة اللثام من إبل بلده ولا إبله التي يولد غير بلده وأخذنا من كل واحدة منهما بقدر ما فيها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا وجبت لنا عليه جذعة لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ما خاض إلا أن يتطوع فإذا ضرب الفعل السن التي وجبت فلم يدر أحالت أو لم تحلت قيل له : لا نأخذها منك أو تأتى بغيرها من تلك السن إن شئت أو نأخذ السفلى وترد علينا أو العليا ونرد عليك .

باب صدقة البقر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والوقص ما لم يبلغ الفريضة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ويشبه أن يكون معاذ إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى أنه أتى بما دون ثلاثين قال : لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك

عن حميد بن قيس عن طائوس الباهلي أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبعها ومن أربعين بقرة مسنة وآتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه نأسله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وطائوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كربة من لقي ممن أدركه معاذ من أهل اليمن فيما علمت وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً أن يأخذ من ثلاثين تبعاً ومن أربعين مسنة (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذاً أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طائوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى ابن سعيد عن نعيم^(١) بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها « في كل ثلاثين تبع وفي كل أربعين مسنة » (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وهو مالا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً ، وبه نأخذ .

باب تفريع صدقة البقر

(**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) رحمه الله تعالى : ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت فيها تبع فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت فيها بقرة مسنة (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت فيها تبعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت فيها مسنة وتبع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت فيها مستتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت فيها ثلاثة أتبعه ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة فإذا بلغت فيها مسنة وتبعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرة فإذا بلغت فيها مستتان وتبع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغت فيها جعل المصدق أن يأخذ الحبر للمساكين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات كما قلت في الإبل وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التي وجد كما قلت في الإبل لا يختلف إذا اجتمعت له سنن فهما فرض. ثم هكذا صدقة البقر حتى تنتهي إلى ماتناها إلى

باب صدقة الغنم

(**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت فيها شاتان ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وثلاثة شياه ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ أربعين شياه ثم يسقط فرضها الأول فإذا بلغت هذا فعد في كل مائة شاة ولا شيء في الزيادة حتى تسكمل مائة أخرى ثم تكون فيها شاة وتعد الغنم ولا تفرق ولا تغير رب الشاة ولا ساعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة

باب السن التي تؤخذ في الغنم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل

(١) قوله : ابن سلامة ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر ، ابن سلام ، من غيرهم ، ولم نعر عليه في المسند ولا غيره من الكتب التي يدينها .

أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها فخرج^(١) مصداقاً فاعتد عليهم^(٢) بالغذى ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتدا علينا بالغذى فخذنا منا فأمسك حتى لقي عمر فقال: «اعلم أنهم يزعمون أنا نعتد عليهم بالغذى ولا تأخذهم منهم» فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يدوقل لهم: لا تأخذ منهم^(٣) الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلولة ولا فعل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غداء المال وخياره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا يقول أن تؤخذ الجذعة والثنية وهو في معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الصدقة من^(٤) الجعور ولا معنى الفأرة وإن كان معقولا أنه أخذ من وسط التمر فيقول تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزى الشاة التي تجوز أضحية (قال الشافعى) وهو - والله أعلم - معقول إذا قيل فيها شاة فما أجزأ أضحية أجزأ فيما أطلق اسم شاة

باب الغنم إذا اختلفت

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإذا اختلفت غنم الرجل وكانت فيها أجناس بعضها أرفع من بعض أخذ المصدق من وسط أجناسها لا من أعلاها ولا من أسفلها وإن كانت واحدة أخذ خير ما يجب له (قال الشافعى) وإن كان خير الغنم أكثرها أو وسطها أكثرها فمضوا والله أعلم يأخذ من الأوساط من الغنم فإن لم يجد في الأوساط السن التي وجبت له قال لرب الغنم: إن تطوعت بأعلى منها أخذتها وإن لم تتطوع كلفتك أن تأتي بمثل شاة وسط ولم يأخذ من الأدنى والوسط فيؤخذ مما وصفت من ثنية وجذعة وإنما معنى أن يأخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعاذ بن جبل حين بعثه مصداقاً «إياك وكرائم أموالهم» وكرائم الأموال فيما هو أعلى من كل ما يجوز أضحية (قال الشافعى) وإن كانت الغنم ضأنًا وهزى سواء فقد قيل يأخذ المصدق من أيهما شاء وإن كانت إحداهما أكثر أخذ من الأكثر (قال الشافعى) والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته ولا يشبه هذا التمر لأن الضأن بين التمييز من الهزى وليس كذلك التمر (قال الشافعى) وهكذا البقر لا تخالف الغنم إذا كانت جواميس وعرايا^(٥) ودرانية (قال الشافعى) فإذا كانت الإبل مختلوعاً وبها ومن أجناس مختلفة فكانت صدقتها الغنم فلا تختلف وإن كانت صدقتها منها فمن قال يأخذ بالأكثر من أصنافها أخذ من الأكثر فإن لم يجد في الأكثر السن التي يجب له كذا يرب الماشية ولم ينخفض ولم يرتفع ويرد إلا أن ينخفض في الأكثر منها أو يرتفع فيرد، فأما في غير الصنف الذي هو أكثر فلا (قال الشافعى) ومن قال يأخذ في كل بقدره أخذها بقم فكأنه كانت له ابنة مخاض والإبل عشر مهيبة تسوى مائة وعشر أرجية تسوى خمسين وخمس نجدية تسوى خمسين فيأخذ بنت مخاض أو ابن لبون ذكراً بقيمة خمس مهيبة وخمسة أرجية وخمس واحدة نجدية إلا أن تطيب نفس رب المال فيعطيه من الخير

(١) قوله: مصداقاً، كذا في بعض النسخ، وفي بعض «مصنفاً» بالنون وإفاء، وكلاهما له معنى صحيح، والدار على صحة الرواية.

(٢) الغذى، كغى - السخلة، وجمعه، غذاء.

(٣) الربى: كجبل، الشاة يتبعها ولها، والماخض: الحامل، والأكلولة: السمينة تعد للذبح.

(٤) الجعور، بضم الجيم، ومعنى الفأرة: نوعان من ردى التمر، ككتبه صاحب.

(٥) الدرانية، بالفتح، ضرب من البقر، ترق أطرافها وجلودها ولها أسنة كذا في القاموس، ككتبه صاحب.

منها بلا قيمة (**قال الشافعي**) فإذا كان في بعض الإبل أو البقر أو الغنم المختلفة عيب أخذ المصدق من الصنف الذي لا عيب فيه لأنه ليس له عيب (**قال الشافعي**) وإذا كانت لرجل غنم غائبة عن الساعي فزعم أنها دون الغنم التي تحصر به وسأل الساعي أن يأخذ من الأكثر أو من التي هي دون الأكثر أو من كل بقدره فعلى الساعي تصدقه إذا صدقه على عددها صدقه على انخفاضها وارتفاعها وهكذا إذا كانت البقر عرابا ودر بانية وجواميس والغنم مختلفة هكذا أخذت صدقتها كما وصفت بقدرها وقيمة المأخوذ منها من قدر عدد كل صنف منها ويضم البخت إلى العراب والجواميس إلى البقر والضأن إلى المعز

باب الزيادة في الماشية

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق اثنية جبر المصدق رب الماشية على أن يأتيه ثنية إن كانت معزى أو جذعة إن كانت ضأنًا إلا أن يتطوع فيعطى شاة منها فيقبلها لأنها أفضل لأنه إذا كلف ما يجب عليه من غير غنمه فقد ترك فضلا فغنمه (**قال الشافعي**) وهكذا إن كانت الغنم التي وجبت فيها الزكاة مخاضا كلها^(١) أو لبنا أو متابع لأن كل هذا ليس له لفضله على ما يجب له وكذلك إن كانت تيوسا لفضل التيوس (**قال الشافعي**) وكذلك إن كانت كد الغنم التي وجبت له فيها الزكاة كولة كلف السن التي وجبت عليه إلا أن يتطوع فيعطى مما في يديه ومم يتطوع فأعطى مما في يديه فوق السن التي وجبت عليه غير ذات نقص قبلت منه فإن أعطاه منها ذات نقص وفيها صحيح لم يقبل منه (**قال الشافعي**) فإن أعطى ذات نقص أكثر قيمة من سن وجبت عليه لم يقبل ذات نقص إذا لم تجز ضحية وقبلت إذا جاز ضحية إلا أن يكون تيسا فلا يقبل بحال لأنه ليس في فرض الغنم ذكر (**قال الشافعي**) وهكذا إذا في البقر لا يختلف إلا في خصلة فإنه إذا وجب عليه مسنة والبقر ثيران فأعطى ثورا أجزأ عنه إذا كان خيرا من تباع إذا كان مكان تباع فإذا كان فرضها من الإناث فلا يقبل مكانها ذكرها قال الربيع أظن مكان مسنة تباع وهذا خطأ من السكاتب لأن آخر الكلام يدل على أنه تباع (**قال الشافعي**) فأما الإبل فتخالف الغنم والبقر في هذا المعنى بأن المصدق يأخذ السن الأعلى ويرد أو السفلى ويأخذ ولا رد في غنم ولا بقر وإذا أعطى ذكرها بقيمة أثنى لم يؤخذ منه وأثنى إذا وجبت أثنى وذكر إذا وجب ذكر إذا كان ذلك في ماشيته التي هي أعلى مما يجوز في تصدقه ولا يؤخذ ذكر مكان أثنى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا فيعطى منها وهى تطوع فأعطى مما في يده فوق السن التي وجبت غير ذات نقص قبلت منه

التقص في الماشية

قال الشافعي إذا كانت أربعون شاة فحال عليها الحول مما نتجت بعد الحول لم يعد على ربه كان قبل أن يأتي المصدق أو بعده (قال) ويعد على رب المال ما نتجت قبل الحول ولو بطرفة عين عدته على رب الماشية (**قال الشافعي**) ولا يصدق الماشية حتى تكون في أول الحول وآخره أربعين شاة (**قال الشافعي**) ولا أنظر إلى قدوم المصدق وإنما أنظر إلى الحول من يوم يملك رب الماشية الماشية وأقول قول رب الماشية فإذا خرج المصدق في الحرم وحول الماشية صفر أو ربيع الأول أو رجب أو قبله أو بعده لم يأخذ من رب الماشية شيئا حتى يكون حولها

(١) أو لبنا أو متابع. اللبن: بضم اللام وكسر الهاء وسكون الباء، جمع «لبنون» وعى ذات اللبن والمتابع: جمع متبع للبقرة أو الشاة التي يتبعها ولدها. كذا في كتب اللغة كتبه صححه.

إلا أن يتطوع رب الماشية بالأداء عنها (**قَالَ الرَّبُّ نَابِي**) وهذا بين أن الصدق ليس مما تجب به الصدقة بسبيل وأن الصدقة إنما تجب لحولها (**قَالَ الرَّبُّ نَابِي**) ويؤكد به المصدق من يقبض منه الصدقة في حولها فإن لم يفعل فعلى رب الماشية أن يؤدي صدقته لحولها (**قَالَ الرَّبُّ نَابِي**) فإذا كان لرجل أربعون من الغنم فحال عليها حول فولدت بعد الحول ثم ماتت الأمهات ولم يمكنه أن يؤدي صدقتها فلا صدقة عليه في أولادها وإن كثروا حتى يحول على أولادها الحول وأولادها كالفائدة فيها إذا حال عليها الحول قبل تلدها وإنما تعد عليه أولادها إذا كان الولاد قبل الحول (**قَالَ الرَّبُّ نَابِي**) وإذا كانت الولادة قبل الحول ثم موتت الأمهات فإن كان الأولاد أربعين ففيها الصدقة وإن لم تكن أربعين فلا صدقة فيها لأن الحول حال وهي مما لا تجب فيه الصدقة لو كانت الأمهات أنفسها (**قَالَ الرَّبُّ نَابِي**) ولو كانت لرجل غنم لا يجب في مثلها الصدقة فتناجحت قبل الحول فحال الحول وهي أربعون لم يكن فيها صدقة ولا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم تمت أربعين ويحول عليه الحول وهي أربعون أو أكثر (قال) وهكذا لو أفاد غنما فضمها إلى غنم لا تجب فيها الصدقة لم يجب عليه فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد الأربعين (**قَالَ الرَّبُّ نَابِي**) ولا يعد بالسخل على رب الماشية إلا بأن يكون السخل قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فأما إذا كانت أقل من أربعين^(١) ولم تكن الغنم مما فيه الصدقة ولا يعد بالسخل حتى يتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها حولا من يوم تمت أربعين (**قَالَ الرَّبُّ نَابِي**) فإذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فأمكنه أن يصدقها ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي لأنه أكل من أربعين شاة فإذا كانت الغنم أربعين شاة فشجت أربعين قبل الحول ثم ماتت أمهاتها وجاء المصدق وهي أربعون جدبا أو بهمة وبين جدى وبهمة أو كان هذا في إبل هكذا فبهاء الصدق وهي فصال أو في بقر فبهاء المصدق وهي يحول أخذ من كل صنف من هذا واحدا منه ، فإن كان في غداء الغنم أناث وذكر أخذ أي وإن لم يكن إلا واحدة وإن كان في غداء البقر ذكر وإن كان في غداء الإبل أناث وذكر أخذ أي ولو لم يكن إلا واحدة فإن كانت كلها إناثا أخذ من الإبل أي وقال لرب المال إن شئت فأت بذكر مثل أحدها وإن شئت أدبت أي وأنت متطوع بالفضل إن كان فيها تبعية (قال) فإن قال قائل فكيف لم تبطل عنه الصدقة إذا لم تكن في ماشيته السن التي وجبت فيها الصدقة أو كيف لم تكلفه السن التي تجب في الصدقة إذا عدت عليه بالصغار عدل بالكبار قيل له: إن شاء الله تعالى لا يجوز عندي واحد من أقولين لا يجوز أن أبطل عنه الصدقة وحكم الصغار حكم الأمهات في العدد إذا كن مع الأمهات يجب فيهن الصدقة وأما أخذى منه سناهي أكبر مما في غنمه فأبعد أن يجوز ولا يجوز عندي والله أعلم من قبل أني إذا قيل لي: دفع الربي والمأخض وذات الدر وفعل الغنم واخفص عن هذا وخذ الجذعة والثنية فقد عقلنا أنه قيل لي: دفع خيرا مما تأخذ منه إذا كان فيما عنده خير منه ودونه وخذ من ماشية أدنى مما تدع وخذ العدل بين الصغير والكبير وهو الجذعة والثنية فإذا كانت عنده أربعون بهمة تسوى عشرين درهما فسكنته شاة تسوى عشرين درهما فلم أخذ عدلا من ماله بل أخذت قيمة ماله كله وإنما قيل لي خذ ماشية أن يكون ربع عشر ماله إذا كان أربعين فإن قال فقد أمرت إذا كانت الثنية موجودة أن تأخذها ونهيت عما هو أصغر منها قيل: نعم

(١) ولم تكن الغنم الخ كذا في النسخ . وانظر أين جواب الشرط ولعل الواو في قوله « ولم » مزيدة من النسخ

وأمرت أن لا تأخذ الجعور ولا مصران الفأرة فإذا كان تمر الرجل كله جعورا ومصران فأرة ، أخذت منها ولم أكفه ما كنت آخذ منه ولو كان في تمره ما هو خير منه وإنما أخذت الثانية إذا وجدت في البهم أن الصدقة قد وجبت فيها بالحول على أمهاتها غير أن أمهاتها بموتن فلا صدقة في ميت فهو يخالف ههنا الجعور ولو كان لرجل جعور ونخل^(١) بردى أخذت الجعور من الجعور وعشر البردى من البردى (**قال الشافعي**) فإن قال قائل كيف تأخذ من خمس وعشرين من الإبل أحد سنين؟ قلت العدد فيما يؤخذ منها واحد وإنما الفضل بين الأخذ منها في سن أعلى من سن فإذا لم يوجد أحد السنين ، ووجد السن الآخر آخذ من السن الذي وجد وهكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر من هذا . ولا يؤخذ مالا يوجد في المسال ولا فضل في المال عنه وإنما صدقته فيه لا يكاف غيره إلا أن يكون في ماله فضل فيحبسه عن المصدق فيقال: ائت بالسن التي عليك إلا أن تعطى متطوعا مما في يدك كما قيل لنا :خذوا من أوسط التمر ولا تأخذوا جعورا فإذا لم نجد إلا جعورا أخذنا منه ولم ننقص من الكيل ولكننا نقصنا من جودة ما نأخذ إذا لم نجد الجيد فكذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم ننقص من العدد

باب الفضل في الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كان لرجل أربعون من الغنم كلها فوق السن التي تؤخذ أو محاضا كلها أو متبعة أو كانت كلها أكولة أو تبوسا قيل لصاحبها عليك فيها ثنية أو جسدة فإن جثت بها قبلت منك وإن أعطيت منها واحدة قبل منك وأنت متطوع بالفضل فيها^(٢) وهكذا هذا في البقر ، وإذا تركنا لك الفضل في مالك فلا بد أن تعطينا الذي عليك وهكذا هذا في البقر ، فأما الإبل فإذا أخذنا سنا أعلى رددنا عليك وإن أعطيتنا السن التي لنا لم نأخذ غيرها إن شاء الله تعالى ، وإذا أعطيتنا تيسا من الغنم أو ذكرا من البقر في عدد فريضته أثى وفيها أثى لم نقبل لأن الذكور غير الإناث .

باب صدقة الخطاء

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال جاء الحديث « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » (**قال الشافعي**) والذي لا أشك فيه أن الخليطين اثنان لم يقسم الماشية وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم توجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ في صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (**قال الشافعي**) وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معا وتكون فحولهما مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال (**قال الشافعي**) وإن تفرقا في مراح أو سقى أو فحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين (**قال الشافعي**) ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا فإذا حال عليهما حول من يوم

(١) البردى : بضم فسكون ، من جيد التمر ، يشبه البرنى ، أو ضرب من تمر الحجاز جيد معروف . كذا في اللسان . كتبه مصححه .

(٢) قوله : وهكذا هذا في البقر ، كذا في النسخ ، وهذه الجملة مكررة مع ما يأتي بعد ، ولعلها من زيادة من الناسخ

اختلفا زكيا زكاة الواحد وإن لم يخل عليهما حول زكيا الاثنين وإن اختلفا (١) حولاً ثم اختلفا قبل أن يأتي المصدق والحول زكيا زكاة المقتربين (قال) وهكذا إذا كانا شريكين (قال الشيخ إني) ولا أعلم مخالفاً في أن ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم شاة واحدة فصدقوا صدقة الواحد ولا ينظر إلى عددهم ولا حصه كل واحد منهم (قال الشيخ إني) وإذا قالوا هذا فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو فرق لهم كان فيه ثلاث شياه لم يخرج إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة بين ثلاثة وأكثروا عليهم فيها صدقة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد (قال الشيخ إني) وبهذا أقول فصدق الخلطاء صدقة الواحد في الماشية كلها الإبل والبقر والغنم وكذلك الخلطاء في الزرع والحائط أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزئة على مائة إنسان ليس فيه إلا عئمة أوسق أما كانت فيها الصدقة؟ وإن كانت حصه كل واحد منهم من ثمره لا تبلغ خمسة أوسق (قال الشيخ إني) في هذا صدقة وفي كل شرك صدقة إذا بلغت جملته خمسة أوسق بكل حال (قال الشيخ إني) وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء بن أبي رباح وغيره من أهل العلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال سألت عطاء عن نفر يكون لهم أربعون شاة قال عليهم شاة (قال الشيخ إني) فإن قال قائل فقد قيل في الحديث « لا يفرق بين مجتمع ولا يجتمع بين مفترق خشية الصدقة » قيل فهذا يدل على ما قلنا لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياه ولا يجتمع بين مفترق (٢) ورجل له مائة شاة وآخر له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كانت فيهما شاتان وإذا اجتمعت كانت فيهما ثلاث ورجلان لهما أربعون شاة وإذا افترقت فلا شيء فيها وإذا اجتمعت ففيها شاة فخشية خشية الوالي أن تنقل الصدقة وخشية أخرى وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر فأمر أن يقر كل على حاله وإن كان مجتمعاً صدق مجتمعاً وإن كان مفترقاً صدق مفترقاً (قال الشيخ إني) وأما قوله وما كان من خيلطين فإتاهما يتراجعان بينهما بالسوية لجماعة أن يكون للرجلين مائة شاة وتكون غنم كل واحد منهما معروفة فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما فيرجع المأخوذ منه الشاة على خيلطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنمه إذا كان عدد غنمهما واحداً فإن كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجع المأخوذ منه الشاة على شريكه بثلثي قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه لأن ثلثها أخذ عن غنم شريكه فخرج حصه ما أخذ عن غنمه (قال الشيخ إني) ولو كانت في غنمهما معا ثلاث شياه فأخذت الثلاث من غنم واحد له ثلث الغنم رجع على خيلطه بثلثي قيمة الثلاث الشياه المأخوذة عن غنمها ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها وذلك أن الشياه اثلاث أخذت معا فثلاثها عن خيلطه وثلثها عنه مختلطة لا مقسومة (قال الشيخ إني) ولا يصدق صدق الخلطاء أحد إلا أن يكون الخيلطان مسلمين معا فأمّا أن خالط نصراني مسلماً صدق المسلم صدقة المنفرد لأنه إنما يصدق الرجلان كما يصدق الواحد إذا كانا معا ممن عليه الصدقة فأمّا إذا كان أحدهما ممن لا صدقة عليه فلا (قال الشيخ إني) وهكذا إن خالط مكاتب حراً لأنه لا صدقة في مال مكاتب (قال الشيخ إني) وإذا كانا خيلطين عليهما صدقة فالقول فيهما كما وصفت (قال الشيخ إني) ولو كانت غنمهما سواء وكانت فيهما عليهما شاتان فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة وكانت

(١) قوله : حولاً كذا في النسخ ولعلها مزيدة من الناسخ . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ورجل كذا في الأصول التي بيدنا ، وأصل الواو زائدة أو محرفة من النسخ ، والوجه ، في رجل الخ

قيمة الشاتين المأخوذتين متقاربة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بئى لأنه لم يؤخذ منه الا ما عليه في غنمه لو كانت على الانفرد ولو كانت لأحدهما ثلث الغنم والآخر ثلثاها فأخذت من غنم أحدهما شاة ومن غنم الآخر شاة رجوع الذى له ثلث على شريكه بقيمة ثلث الشاة الى أخذت من غنمه لأن ثلثها مأخوذ عن غنم صاحبه وثلثها مأخوذ عن غنم نفسه (**فَاللَّيْثَانِي**) وإذا أخذت من غنم أحدهما شاة وغنمها سواء في العدد فتداعيا في قيمة الشاة فانقول قول الذى يؤخذ منه نصف قيمة الشاة وعلى رب الشاة البينة فإن أقام رب الشاة البينة على أن قيمتها عشرة رجوع بخمسة وإن لم يقم بينة فقال شريكه قيمتها خمسة حلف ورجع عليه بدرهمين ونصف (**فَاللَّيْثَانِي**) ولو ظلمهما الساعى فأخذ من غنم أحدهما غنم وغنم الآخر شاة ربى أو ما خضا أودأت در أو تبسا أو شاتين وإنما عليهما شاة فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليفه بنصف قيمة ما أخذ من غنمه عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليهما إن كانت ثنية أو جذعة لا يزيد على ذلك وكذلك لو لم يكن عليهما شاة فأخذ من غنم أحدهما شاة لم يرجع على خليفه بئى لأنه أخذها بئى إنما يرجع عليه بالحق الذى وجب عليه وكذلك لو وجبت عليهما شاة فأخذ بقيمتها دراهم أو دنائير لم يرجع عليه إلا بقيمة نصف الشاة التى وجبت عليهما (**فَاللَّيْثَانِي**) وكذلك لو وجبت عليهما شاة فقطوع فأعطاه أكبر من السن التى وجبت عليه لم يرجع إلا بنصف قيمة السن التى وجبت عليه وإذا قطوع بفضل أو ظلمه لم يرجع به (**فَاللَّيْثَانِي**) وهذه المسائل كلها إذا كانت غنم كل واحد منهما تعرف بعينها فأما إذا كانا شريكين في جميع الغنم سواء لا فرق بين غنمهما فأخذ منهما ظلم كثير أو قليل لا يترجعان في شيء من المظلمة لأن المظلمة دخلت عليهما معا (**فَاللَّيْثَانِي**) وإذا كان الرجلان خليطين فافترقا قبل الحول زكيا على الافتراق ، فإن افترقا بعد الحول زكيا على الاجتماع وإذا وجدا متفرقين فالقول قولهما في الوقت الذى افترقا فيه (**فَاللَّيْثَانِي**) فإذا كانت لرجل غنم تجب الزكاة في مثلها فأقامت في يديه شهرا ثم باع نصفها مشاعا من رجل أو ملكه إياها ملكا يصح أى ملك كان ثم حال الحول على هذه الغنم أخذت الزكاة من نصيب المالك الأول بحوله ولم تؤخذ من نصيب المالك الثانى إلا بحوله وإنما يصدقان معا إذا كان حوله معا وإذا كانت أربعين أخذت من نصيب الأول نصف شاة فإذا حال الحول الثانى أخذت منه نصف شاة وإن كانت في يد رجل غنم تجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة فكان ذلك بتبائع بينهما استقبل كل رجل منهما الحول بما ملك على صاحبه من يوم ملكه وزكى ما لم يخرج عن ملكه بحوله وإن لم يكونا تباعا ولكل منهما اختلاط زكى ما شاة كل واحد منهما على حوله ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذى اختلط فيه فإذا كان قابلا وحملا خليطين كما هما زكيا زكاة الخليطين لأنهما قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا وإن كانت ماشيتهما حول أحدهما في الحرم وحول الآخر في صفر أخذت منهما نصف شاة في الحرم ونصف شاة في صفر يكون المصدق شريكا بنصف شاة ويعطيهما أهل الدهمان ويكونان شركاء فيهما .

باب الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله زكاة

(**فَاللَّيْثَانِي**) رحمة الله وإذامات الرجل وقد وجبت في ماله زكاة وعليه دين وقد أوصى بوصايا ، أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا وإن مات قبل أن تجب الزكاة فيها ثم حال حولها قبل أن تقسم أخذت منها الزكاة لأنهما لم تقسم ولو أوصى منها بغيره أخذ فيها بقى منها الصدقة ولم يؤخذ من التمتع الى أوصى بها بعينها (١) أخذت

(١) قوله : أخذت منها كذا في النسخ ، ولعل هذه العبارة مزيدة من النسخ ، فإن قوله « في قول من لا يأخذ »

يظهر أنه متعلق بقوله : ولم يؤخذ ، فتأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

منها في قول من لا يأخذ الصدقة من الخليطين إذا عرفا غنمهما وأخذت في قول من يأخذ الصدقة منهما وإن عرفا أموالهما .

باب ما يعد به على رب الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومحاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذهم منهم فقالوا له: إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذهم منا فأمسك حتى لقي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال إنهم يزعمون أنا نطلبهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذهم منهم فقال له عمر اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسحلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا نأخذ منكم ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل النعم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غداء المال وخياره (**فَاللَّيْثَانِي**) جملة جماع ما أحفظ عن عدد لقيت وأقول به أن الرجل لا يكون عليه في ماشيته صدقة حتى يملك أربعين شاة في أول السنة وآخرها ويحول عليها حول في يده فإن كانت أقل من أربعين شاة في أول الحول ثم تجت فصارت أربعين لم يجب عليه فيها صدقة حتى يحول عليه فيها حول من يوم صارت أربعين وكذلك لو كانت أقل من أربعين شاة ثم أفاد إليها تمام أربعين لم يكن فيها زكاة حتى يحول عليها حول من يوم تمت في ملكه أربعين وأن نتاجها إذا لم يجب فيها الصدقة كالفائدة فإذا حال عليها حول وهي مما تجب فيها الصدقة فتتاجها كأصل ما وجبت فيه الصدقة منها (**فَاللَّيْثَانِي**) وإذا حال عليها الحول وهي أربعون وأكثر فبجاءها المصدق عدداً عليه بنتاجها كله إذا كان نتاجها قبل الحول وأخذ السن التي تجب له من النعم (**فَاللَّيْثَانِي**) وكلما أفاد الرجل من الماشية صدق انفاذة بحولها ولا يضمها إلى ماشية له وجبت فيها الزكاة فيزكيها بحول ماشيته ولكن يزكى كل واحدة منها بحولها وكذلك كل فائدة من ذهب وربح في ذهب أو ورق لا يضم منه شيء إلى غيره ولا يكون حول شيء منه إلا حول نفسه وكذلك كل نتاج لماشية لا يجب في مثلها الصدقة فأما نتاج الماشية التي يجب في مثلها الصدقة فنصدق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول فإذا كان بعد الحول لم تعد لأن الحول قد مضى ووجبت فيها الصدقة

باب السن التي تؤخذ من النعم

(**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل سمع ابن مسعر إن شاء الله تعالى عن مسعر أخى بنى عدى قال جاءني رجلان فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس فأخرجت لهما شاة ماضاً أفضل ما وجدت فرداها على وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ أشاة الجلبى فأعطيتما شاة من وسط النعم فأخذها (**فَاللَّيْثَانِي**) إذا وجد المصدق عند الرجل النعم فعدها عليه فزعم أن بعضها وديعة عنده أو أنه استرعاه أو أنها ضلوا أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها الحول أو أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة لم يأخذ منها شيئاً فإن خاف كذبه أحلفه بالله عز وجل ثم قبل منه وإن شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها ثم قبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه النعم بأعينها فإذا فعلاً أخذ منه الصدقة وإن لم يشهدا على هذا أو قالاً منها شيء نعرفه بعينه ومنها شيء لا نعرفه فإذا كان ما يعرفانه مما تجب فيه الصدقة أخذ منه الصدقة وإن كان مما لا تجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة

لأنه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ولا يحول على التي أفاد الحول حتى يأتي المصدق ولا يجب عليه فيها الصدقة (قال) فإن قطعاً الشهادة على مائة بعينها فقال : قد بعناها ثم اشتريتها صدق ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر (قال الشافعي) وهكذا الإبل والبقر (قال الشافعي) وإذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ولم يزد على ذلك (قال الشافعي) ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشرطاً بل الغال لصدقه ولو ثبت قلنا به وإن كان الوالي عدلاً يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته إلا أن يدعى الجحالة فيكلف عن عقوبته وإن كان لا يضعها مواضعها لم يكن له أن يعرره

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال محمد بن إدريس الشافعي) وهذا مما لا اختلاف فيه علمته في كل صدقة ماشية وغيرها ليست مما تخرج الأرض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول أخبرنا مالك عن ابن عتبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن أبو بكر يأخذ في مال زكاة حتى يحول عليه الحول (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أفيض منه عطائي سألتني : « هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة » فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت : لا ، دفع إلى عطائي » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية (قال الشافعي) العطاء فائدة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (قال) وإنما هو مال يؤخذ من الفء من المسلمين فيدفع إلى المسلمين فلئما يملكونه يوم يدفع إليهم (قال الشافعي) كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فلئما تجب فيه عليه بأن يحول عليه في يد مالكه حول إلا ما أثبتت الأرض فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن وما وجد في الأرض من الركاز (قال) فيجب على الوالي أن يبعث المصدقين قبل الحول فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم (قال) وأحب أن يكون يأخذها في الحرم وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان الحرم في صيف أو شتاء ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولا نالوا (١) أدركنا بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت (قال) ولا يجوز أن تكون الصدقة تجب إلا بالحول دون الصدق ويأخذها المصدق إذا حال عليها الحول (قال الشافعي) وإن كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة فتجت قبل الحول حسب تناجها معها وكذلك إن تجت قبل مضي الحول بطرفة حسب تناجها معها وعد عليهم الساعي بالتاج فإذا حال الحول ولم تنقص العدة قبض الصدقة (قال الشافعي) ولا يبين لي أن يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق بما تجت بعد الحول وقبل قدومه أو معه إذا كان قدومه بعد الحول وإن تطوع بها رب المال بأن يعد عليه فهو أحب إليّ له ، ولا أرى أن يجبر على ذلك ، وإن حال الحول على رب الماشية وماشيتها مما تجب فيه الصدقة فتأخر عنه الساعي فلم يأخذها فعليه أن يخرج صدقتها فإن لم يفعل وهو ممكن له فهو ضامن لها فيها من الصدقة حتى يؤديه (قال الشافعي) وكذلك إن ذبح منها شيئاً

(١) أدركنا بأشهرها . كذا في النسخ بالجمع بين همزة « أدركنا » والباء في قوله « بأشهرها » كتبه مصححه ،

أو وعيه أو باعه فله أن يبعده عليه به حتى تؤخذ منه الصدقة على عددها يوم يحول عليها حولها
 (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وكذلك إن باعها بعد ما يحول عليها الحول وقبل قدوم الساعى أو بعده وقبل أن يأخذها مه
 كانت عليه فيها الصدقة (قال) وهكذا لو عدها الساعى ثم موت وقد أقامت بعد الحول ما يمكن الساعى أن
 يقبضها فيه فترك قبضه إياها وقد أمكن رب الماشية أن يضعها مواضعها فإذا اجتمع ما وصفت من الحول وأن يمكن
 الساعى قبضها مكانه ويمكن رب الماشية وضعها مكانها فلم يفعل ربه ولا الساعى فهلكت فبى من ضمان رب الماشية
 وعليه صدقتها كما يكون ذلك في حال عليه الحول من ناض ماله وأمكنه أن يضعه موضعه فلم يفعل حتى هلك . مه
 فعليه فيه الزكاة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولا يجوز عندي إلا هذا القول لأن السنة أن الصدقة تجب بالحول وليس للمصدق
 معنى إلا أن يلى قبضها فيذغى ما وصفت من أن يحضرها حتى يقبضها مع رأس السنة ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا
 الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مئنة ولكن يبعثان
 عليهما في الجذب والخشب والسمن والعجف لأن أخذها في كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
 (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولا اختلاف بين أحد علمته في أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة تجب في الماشية
 وغيرها من المال إلا ما أخرجت الأرض ^(١) من الحول ومن قال : تكون الصدقة بالمصدق والحول ، خالف السنة
 وجعل مع الحول غير الصدقة ولزمه إن استأخر المصدق سنة أو سنتين أن لا تجب الصدقة على رب المال حتى يقدم
 فإذا قدم أخذها مرة واحدة لأمرا (قال) وإذا كانت لرجل أربعون شاة فلم يصدقها حتى مر بها أعوام ولم تزد
 شيئا فعليه فيها شاة وإن زادت شاة فعليه فيها شاتان وإن زادت ثلاث شياء فعليه فيها أربع شياء إذا مرت بها أربع
 سنين لأن كل شاة فضل عما تجب فيه الصدقة ثم تبقى أربعون ففيها شاة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأحب إلى لو كانت أربعون لا تزيد
 أن يؤدي في كل سنة شاة لأنه لم ينقص عن أربعين وقد حالت عليها أحوال هي في كلها أربعون
 (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولو كانت عنده أربعون شاة فعلى حالها أربعون شاة فلم يصدقها ثم حال عليها حول ثان وقد ولدت واحدا
 ثم مات الواحد وحال عليها حول ثالث وهي أربعون ففيها شاتان شاة في أنها أربعون وشاة لأنها زادت على أربعين
 ثم ماتت الشاة الرائدة بعد ما وجبت فيها الصدقة للزيادة فضمها ولم يؤدها وقد أمكنه أداؤها
 (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت في أول السنة ثم وجدها في آخرها قبل الحول أو بعده
 كانت عليه زكاتها وكذلك لو ضلت أحوالها خمسون شاة أدى في كل عام منها شاة لأنها كانت في ملكه وكذلك
 لو غصبها ثم أخذها أدى في كل عام منها شاة (قال) وهذا هكذا في البقر والإبل التي فريضتها من الإبل التي فريضتها
 من الغنم قولان أحدهما أنها هكذا لأن الشاة التي فيها في رقبتها يباع منها بغير فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربه وهذا
 أشبه القولين ، والثاني أن في كل خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياء في كل حول شاة (قال) وإن
 كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل فعلى حالها في يده ثلاثة أحوال أدى بنت مخاض للسنة الأولى ثم
 أربع شياء للسنة الثانية ثم أربع شياء للسنة الثالثة ، ولو كانت إبله إحدى وتسعين مضى لها ثلاث سنين
 أدى للسنة الأولى حقتين وللسنة الثانية ابنتي لبون وللسنة الثالثة ابنتي لبون (قال) ولو كانت له مائتا شاة وشاة
 فحال عليها ثلاثة أحوال كانت فيها لأول سنة ثلاث شياء ولشكل واحدة من السنتين الآخريتين شاتان (قال) ولو

(١) قوله : من الحول . أى بالحول متعلق بقوله « تجب » كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

كان ترك الصدقة عاما ثم أفاد عنها وترك صدقتها وصدقة الأولى عاما آخر صدق الغنم الأولى للحولين والغنم الخائفة لحول لأنه إنما وجبت عليه صدقتها عاما واحدا .

باب الغنم تختلط بغيرها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : ولو كانت لرجل غنم فزنتها ظباء فولدت لم تعد الأولاد مع أمهاتها بحال ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة لأنه لا زكاة في الظباء ، وكذلك لو كانت له ظباء فزنتها تيس فولدت لم يؤخذ منها صدقة وهذا خلط ظباء وغنم ، فإن قيل فكيف أبطلت حق الغنم فيها؟ قيل إنما قيل في الغنم الزكاة ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقا ، وكما أسهمت للفرس في القتال ولا أسهم للبلبل كان أبوه فرسا أو أمه (قال) وهكذا إن نزا ثور ووحش بقرة أنسية أو ثور أنسى بقرة وحشية فلا يجوز شيء من هذا أضيعة ولا يكون للحرم أن يذبحه (قال الشافعي) ولو نزا كبش ماعزة أو تيس ضائلة فتجت كان في نتائجها الصدقة لأنها غنم كلها وهكذا لو نزا جاهوس بقرة أو ثور جاهوسة أو نحى عربية أو نحى بحرية كانت الصدقات في نتائجها كلها لأنها بقرة كلها ، ألا ترى أنا نصدق البخت مع العرب وأصناف الإبل كلها وهي مختلفة الخلق ونصدق الجواميس مع البقر والدرابانية مع العرب وأصناف البقر كلها وهي مختلفة (١) والضأن ينتج المعز وأصناف المعز والضأن كلها ، لأن كلها غنم وبقر وإبل (قال الشافعي) ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت منها شاة قبل الحول لم يأخذ المصدق منها شيئا فإذا وجدها فعليه أن يؤدي شاة يوم يجدها فإن وجدها بعد الحول بشهر أو أكثر وقد ماتت غنمه كلها أو بعضها أو باعها فعليه أن يؤدي الشاة التي وجد إلا أن يرغب فيها ويؤدي السن الذي وجب عليه فيجزئ عنه لأنه قد أحاط حين وجدها أنه كانت عليه شاة .

باب اقتراق الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل يبلد أربعون شاة ويولد غيره أربعون شاة ، أو يولد عشرون شاة ويولد غيره عشرون شاة دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يحب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم ، ولا أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر لأن أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال (قال) وإذا كانت له أربعون شاة يبلد فقال الساعي أخذ منها شاة فأعلمه أنه إنما عليه فيها نصف شاة فعلى الساعي أن يصدقه وإن اتهمه أحلفه وقبل قوله ولا يزيد على أن يخلفه بالله تعالى ، ولو أدى شاة في أحد البلدين كرهت ذلك له ولم أر عليه في البلد الآخر إعادة نصف شاة وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ولا يأخذ منه وإن اتهمه أحلفه بالله تعالى (قال) ولو كانت له يبلد مائة شاة وشاة يبلد آخر مائة شاة كان عليه فيها ثلاث شياه في كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة كما وصفت في نصف الشاهين بحساب (قال الشافعي) ولو دفع الثلاث الشياه إلى عامل أحد البلدين ثم أثبت عنده أن ماشيته الغائبة قد تلفت قبل الحول كان على الساعي أن يرد عليه شاتين لأنه إنما وجبت عليه شاة (قال) وسواء كان إحدى غنمه بالمشرق والأخرى بالغرب في طاعة خليفة واحد أو طاعة واليين متفرقين إنما تجب عليه الصدقة بنفسه في ملكه لا بوليه ولا يقرب البلد ولا بعده (قال) وهكذا الطعام وغيره إذا اقتصرت (قال) ولو أن رجلا له ماشية فارتد عن الإسلام ولم يقتل ولم يتب حق حال الحول على ماشيته وقفت ماشيته ، فإن تاب أخذ صدقتها وإن مات أو قتل على الردة كانت فينا خمس فيكون

(١) قوله : والضأن ينتج المعز الخ كذا في النسخ ، وانظر . كته مصححه .

خمسها لأهل الجس وأربعة أخماسها لأهل الفي (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو كانت بين رجلين أربعون شاة ، ولأحدهما في بلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ، ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة وربعا على الذى له عثرون لا غنم له غيرها لأنى أضمر كل مال رجل إلى ماله حيث كان ، ثم أخذه في صدقته (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو كانت لرجل أربعون شاة في بلد وأربعون في بلد غيره فلما مضت له ستة أشهر باع نصف الأربعين مشاعا من رجل فلم يقاسمه حتى حال الحول على غنمه وذلك بمضى ستة أشهر من يوم باع غنمه أخذت منه شاة كلها عليه لأن حوله قد حال ، وعليه شاة تامة لو هلكت ماشية شريكه فإذا حال حول شريكه بمضى ستة أشهر أخرى أخذ من شريكه نصف شاة بخلافه ولا أردده على المأخوذ منه الشاة لاختلاف حوليهما وإن ضمنت ماشيتهما فيما اشتركا فيه (قال) ولو كان لرجل غنآن يجب عليه في كل واحدة منهما الزكاة وهما مختلفا الحولين ضمنتهما معا وأخذت من كل واحدة منهما بقدر حولها بالغا ما بلغ .

باب أين تؤخذ الماشية ؟

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية وليس عليه إذا كان لرجل ماء أن تخلية إلى أيهما شاء رب الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه ، وليس المصدق أن يحبس الماشية على الماء على ماشية غيرها ليفتدى رباها من حبسه بزيادة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا جازت الماشية على الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأقربتهم وليس عليه أن يتبعها راعية (قال) ولو كافهم المجامع التي يوردونها إذا كان الظمأ ، ما كان ذلك ظلما والله تعالى أعلم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا^(١) اتوا أخذ الصدقة منهم حيث اتوا على مياه مواضعهم التي اتوا إليها وحيث اتوا دارهم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا عظمت المؤنة وقلت الصدقة كان للمصدق أن يبعث من تحف مؤنته إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ صدقاتهم .

باب كيف تعد الماشية ؟

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : تضطر الغنم إلى حظار إلى جدار أو جبل أو شيء قائم حتى يضيق طريقها ثم تزجر فتسرب والطريق لا تختمل إلا شاة أو اثنتين وبعد العاد في يده شيء يشير به ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد فإنه ليس عدد أحصى وأوخم من هذا العدد ، ولو ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه ، أعيد له العدد ، وكذلك إن ظن الساعي أن عادته أخطأ العدد .

باب تعجيل الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ويجوز للوالى إذا رأى الحلة في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفسا ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقه قبل محلها إلا أن يتطوع (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا استسلف الوالى من رجل شيئا من الصدقة أو مال لرجل غير صدقة القوم الذين تقسم صدقاتهم على من استسلف فله أن يقضى من سهمان أهل الصدقات مثل ما أخذ لهم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن استسلف لهم فهلك السلف منه قبل أن

(١) اتوا ، يقال : اتوى القوم : أى انتقلوا من منزل ، إلى منزل كذا في كتب اللغة . كتبه وصححه .

يدفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن لهم في ماله وليس كوالى اليتيم الذى يأخذ له فيما لاصلاح له إلا به لأن أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله وأرشد، ولا يكونون أهل رشد، ويكون لهم ولاية دونه (قال الشيخ) وإنما جاز أن يستسلف لهم لأنه تعجيل حق لهم قبل وجوبه وتعجيل الحق زيادة لهم بكل حال (قال) ويجوز أن له أن يستسلف بعضهم دون بعض ثم يقضيه من حق من استسلف له دون حق غيره (قال) فإن استسلف والى لرجل أو اثنين من أهل الصدقة بعيراً أو اثنين فدفع ذلك إليهما فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذ مثل ما استسلف لهما من أموالهما لأهل السهمان لأنهما لما لم يبلغا الحول علمنا أنه لاحق لهما في صدقة حلت في حول لم يبلغاه، ولو ماتا بعد الحول وقبل أخذ الصدقة كانا قد استوجبا الصدقة بالحول وإن أبطىء بها عنهما (قال الشيخ) ولو ماتا معدمين ضمن الوالى ما استسلف لهما في ماله (قال) ولو لم يموتا ولكنهما أيسرا قبل الحول، فإن كان يسرها بما دفع إليهما من الصدقة فلنأما أخذاً حقهما وبورك لهما فلا يؤخذ منهما شيء، وإن كان يسرها من غير ما أخذ من الصدقة قبل الحول أخذ منهما ما أخذ من الصدقة لأن العلم قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة، فعلمنا أنه أعطاهما ما ليس لهما ولم يؤخذ منهما نهماؤه لأنهما ملكاه فحدث النماء في ملكهما، وإن نقص ما أعطيا من الصدقة أخذ به ناقصاً وأعطى أهل السهمان تاماً، ولا ضمان على المعطى لأنه أعطيه مملوكاً له (قال) ولو قال قائل: ليس لهم أخذه منه وعلى رب المال إن كان أعطاه غرمه، أو على المصدق إن كان أعطاه كان يجد مذهباً واقول الأول الأصح والله أعلم، لأنه أعطيه مملوكاً له على معنى فلم يكن من أهله، وإن ماتا قبل الحول وقد أيسرا ضمن الوالى ما استسلف لهما (قال) وسواء في هذا كله أى أصناف الصدقة استسلف (قال) ولو لم يكن الوالى استسلف من الصدقة شيئاً ولكن رب المال تطوع وله مائتا درهم، أو أربعون شاة قبل الحول فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ووجد عين ماله عند من أعطاهم إياها من أهل السهمان لم يكن له الرجوع على من أعطاه إياها، لأنه أعطاه من ماله متطوعاً غير ثواب ومضى عطاؤه بالقبض (قال الشيخ) ولو أعطاهما رجلاً فلم يحل عليه الحول حتى مات المعطى وفي يدي رب المال مال فيه الزكاة أدى زكاة ماله ولم يرجع على مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه، وإن حال الحول ولا شيء في يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه، وما أعطى كالتصدق به أو أنفقه (قال الشيخ) ولو لم يحل الحول حتى أيسر الذى أعطاه زكاة ماله من غير ماله، فإن كان في يده مال تجب فيه الزكاة أدى زكاته، لأننا علمنا أنه أعطاه من لا يستوجب يوم تحل الزكاة لأن عليه يوم تحل أن يعطيهما قوماً بصفة، فإذا حال الحول والذى عجله إياها من لا يدخل في تلك الصفة لم تجزى عنه من الزكاة وهذا مخالف للرجل يكون له الحق بعينه فيعجله إياه، وإذا حال الحول وهو دوسر بما أعطاه لا بغيره أجزأ عنه من زكاته (قال) ولو مات الذى عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه فأجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه ولم يجز عنهم ما لم يجز عنه (قال) ولو أن رجلاً لم يكن له مال تجب فيه الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال: إن أدت مائتي درهم فهذه زكاتها أو شاة فقال إن أدت أربعين شاة فبذره صدقتها ودفعها إلى أهلها ثم أفاد مائتي درهم أو أربعين شاة وحال عليها الحول لم يجز عنه ما أخرج من الدراهم والغنم لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة (١) فيكون قد عجل شيئاً عليه إن حال عليه فيه حوله فيجزى عنه ما أعطاه منه (قال الشيخ) وهكذا

(١) قوله: فيكون قد عجل شيئاً عليه الخ كذا في النسخ. وفي الكلام شيء سقط من النسخ يؤخذ من عبارة

لو تصدق بكفارة يمين قبل أن يخلف فقال إن حنثت في يمين فهذه كفارتها فحنث لم تجز عنه من الكفارة لأنه لم يكن حلف، ولو حلف ثم كفر للحنث ثم حنث أجزأ عنه من الكفارة فإن قال قائل من أين قلت هذا؟ قلت قال الله عز وجل «فعلين أمتعن وأسرحن سرًا حجيلاً» فبدأ بالمتاع قبل السراح وفي كتاب الكفارات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من حلف على يمين فأرى غيرها خير منها فيكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير منه» (قال) وقد روى عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يخلفون فيكفرون قبل يحشون (قال) وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ندرى أيثبت أم لا؟ أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تخل، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر يومين أو ثلاثة.

باب النية في إخراج الزكاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لما كان في الصدقة فرض وتطوع لم يجز والله تعالى أعلم أن تجزى عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية أنه فرض وإذا نوى به الفرض وكان لرجل أربعائة درهم فأدى خمسة دراهم ينوى بها الزكاة عنها كلها أو بعضها أو ينوى بها مما وجب عليه فيها أجزأت عنه لأنه قد نوى بها نية زكاة (قال الشافعي) ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه لم تجز عنه من شيء من الزكاة لأنه أداها بلا نية فرض عليه (قال الشافعي) ولو كانت له أربعائة درهم فأدى دينارًا عن الأربعائة درهم قيمته عشرة دراهم أو أكثر لم يجز عنه لأنه غير ما وجب عليه وكذلك ما وجب عليه من نصف فأدى غيره بقيمته لم يجز عنه وكان الأول له تطوعاً (قال الشافعي) ولو أخرج عشرة دراهم فقال : إن كان مالي الغائب سالماً فهذه العشرة من زكاته أو نافلة وإن لم يكن سالماً فهي نافلة فكان ماله الغائب سالماً لم تجزى عنه لأنه لم يقصد بالنية فيها قصد فرض خالصاً إنما جعلها مشتركة بين الفرض والنافلة (قال) وكذلك لو قال هذه العشرة دراهم عن مالي الغائب أو نافلة (قال الشافعي) ولو قال هذه العشرة الدراهم عن مالي الغائب أجزأت عنه إن كان ماله سالماً وكانت له نافلة إن كان ماله عاطياً قبل تجب عليه فيه الزكاة (قال) ولو كان قال هذه العشرة عن مالي الغائب إن كان سالماً وإن لم يكن سالماً فهي نافلة أجزأت عنه وأعطاه إياها عن الغائب ينويه هكذا وإن لم يقبله لأنه إذا لم يكن عليه في ماله الغائب زكاة فما أخرج نافلة له (قال الشافعي) ولو أخرج رجل عن مائتي درهم غائبة عنه أو حاضرة عنده خمسة دراهم فهلك الغائبة فإن كان عجل الخمسة عن الحاضرة قبل حولها أو أخطأ حولها فرأى أنه قد تم فأخرجها عنها ثم علم أنه لم يتم حولها فهلك الحاضرة أو الغائبة قبل أن تجب فيها الزكاة فأراد أن يجعل هذه الخمسة دراهم له عن مائتين له آخرين لم يكن له ذلك لأنه قصد بالنية في أدائها قصد مال له بعينه فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدراهم إلى أهلها (قال الشافعي) ولو لم يكن دفع الدراهم إلى أهلها وأخرجها لقسمة فهلك ماله كان له حبس الدراهم ويصرفها إلى أن يؤديها عن الدراهم غيرها فيجزى عنه لأنها لم

== المزني في المختصر ونصها «ولو كان له مال لا تجب في مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال : إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لأنه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة فيكون قد عجل شيئاً ليس عليه إن حال عليه فيه حول وإذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزى عنه ما أعطى منه» اهـ كنبه مصححه .

تقبض منه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو كان دفع هذه الدراهم إلى والى الصدقة متطوعا بدفعها فأنفذها وإلى الصدقة فبى تطوع عنه ونيس له الرجوع بها على وإلى الصدقة إذا أنفذها ولا أن يجعلها بعد أن نفذت عن غيرها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو لم ينفذها حتى هلك ماله قبل أن تجب عليه فيه الزكاة كان على وإلى الصدقة ردها إليه وأجزأه هو أن يجعلها عن غيرها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا أخرج رجل خمسة دراهم فقال هذه من زكاة مالى قبل محل الزكاة أو بعده فكان له مال تجب فيه الخمسة أجزأ عنه وإن لم يكن له مال تجب فيه الخمسة فبى نافلة ولو كان له ذهب فأدى ربع عشره ورقا أو ورق فأدى عنه ذهبا لم يجزه ولم يجزه أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه (قال) وإن كان له عمرو دينار فأدى عنها نصف دينار دراهم بقيته لا يجزى عنه أن يؤدي إلا ذهبا (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزى به أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه بعينه لا البدل عنه إذا كان موجودا ما يؤدي عنه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإنما قلت لا تجزى الزكاة إلا بنية لأن له أن يعطى ماله فرضا ونافلة فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضا إلا بنية، وسواء نوى فى نفسه أو تكلم بأن ما أعطى فرض (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإنما معنى أن أجعل النية فى الزكاة كنية الصلاة لافتراق الزكاة والصلاة فى بعض حالهما ألا ترى أنه يجزى أنه يؤدي الزكاة قبل وقتها ويجزى به أن يأخذها الوالى منه بلا طيب نفسه فتجزى عنه وهذا لا يجزى فى الصلاة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا أخذ الوالى من رجل زكاة بلا نية من الرجل فى دفعها إليه أو بنية طائعا كان الرجل أوكارها ولانية للوالى الأخذ لها فى أخذها من صاحب الزكاة أو له نية فبى تجزى عنه كما يجزى فى اقسام لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه كما يؤدي العمل عن بدنه بنفسه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأحب إلى أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسه فيكون على يقين من أدائها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل عليها حول حتى جاءه الساعى فطوع بأن يعطيه صدقتها كان للساعى قبولها منه وإذا قال خذها لتحبسها إذا حال الحول جاز ذلك له (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن أخذ الساعى على أن يحبسها إذا وحال الحول فقسمها ثم موت ماشيته قبل الحول فعليه رد ما أخذ منه فإن ولى غيره فعليه رد ما أخذ منه الساعى من سبهان أهل الصدقة التى قبضها الساعى منه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن دفعها رب المال إليه ولم يعلمه أن الحول لم يحل عليها فقسمها الساعى ثم موت غنم الدافع لم يكن له أن يرجع على الساعى بشئ وكان متطوعا بما دفع (قال) وإذا تطوع الرجل قبل الحول بأن يؤدي صدقة ماشيته فأخذت وهى اثنتان فيها شاتان فعال عليها الحول وقد زادت شاة أخذت منها شاة ثالثة ولا يسقط عنه تقديم الشاتين الحق عليه فى الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذت منها شاتان فعال عليه الحول وليس فيها إلا شاة ردت عليه شاة .

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال روى عن النبی صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى سائمة الغنم كذا . فإذا كان هذا ثبت فلا زكاة فى غير السائمة من الماشية (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ويروى عن بعض أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم أن ليس فى الإبل والبقر العوامل صدقة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ومثلها الغنم تعلق (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا يبين لى أن فى شئ من الماشية صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية (قال) وذلك أن يجمع فيها أمران أن يكون لها مؤنة العلف ويكون لها نماء الرعى فأما إن علفت فالعلاف مؤنة تحيط بكل فضل لها أو تزيد أو تقارب (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وقد كانت النواضع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفاءه فلم أعلم أحدا روى أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد كان يكون للرجل الحس وأكثر وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سائمة الغنم كذا ، وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها من الغنم (قال الشيخ إني) وإذا كانت لرجل نواضح أو بقر حرث أو إبل حمولة ، فلا يتبين لى أن فيها الزكاة وإن بطلت كثيرا من السنة وترعت فيها لأنها غير السائمة والسائمة ما كان راعيا دهره (قال الشيخ إني) وإن كانت العوامل (١) ترعى مرة وتركب أخرى أو زمانا وتركب في غيره فلم ينضج عليها أو كانت غنما هكذا تلغف في حين وترعى في آخر فلا يتبين لى أن يكون في شيء من هذه صدقة ولا أخذها من مالها وإن كانت لى أدبت عنها الصدقة إن شاء الله تعالى واخترت لمن هى له أن يفعل .

باب المبادلة بالماشية

(قال الشيخ إني) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر أو إبل بصنف من هذا صنفا غيره أو بادل معزى يقر أو إبلا يقر أو باعها بمال عرض أو نقد فكل هذا سواء فإن كانت مبادلتها بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الأولى ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها وكذلك إن بادل بالئى ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة ، وأكره هذا له إن كان فرارا من الصدقة ولا يوجب الفرار الصدقة إنما يوجبها الحول والملك (قال الشيخ إني) وإن بادل بها بعد أن يحول عليها الحول أو باعها في التى حال عليها الحول الصدقة لأنها مال قد حال عليها الحول وسواء كان ذلك قبل قدوم المصدق أو بعده (قال الشيخ إني) وإذا بادل بها أو باعها بعد الحول ففيها الصدقة وفي عقد بيعها قولان ، أحدهما أن متباعها بالخيار بين أن يرد البيع لأن ما أخذ منها من الصدقة نقص مما بيع أو يحجز البيع ومن قال بهذا القول قال ، وإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمتباع ولا المبادل لأنه لم ينقص من البيع شيء (قال) والقول الثانى أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك ومالا يملك ، فلا تجزئه إلا أن يجدد فيها بيعا مستأنفا (قال الشيخ إني) ولو أن رجلا بادل بغنم له قبل أن يحول عليها الحول إلى غنم أو غيرها فحال حولها في يد المبادل الآخر بها ثم ظهر منها على عيب بعد الحول الأول الذى قبل المبادلة فسكان رده إياها قبل الحول أو بعده فسواء ولا زكاة فيها على مالكها الآخر بالبدل لأنه لم يحل عليها حولا من يوم ملكها ولا على المالك الأول لأنه بادل بها قبل الحول فخرجت من ملكه ثم رجعت إليه بالعيب فيستأنف بها حولا من يوم ملكها بخيار المبادل بها الذى ردها بالعيب (قال الشيخ إني) ولو بادل بها قبل الحول وقبضها المشتري لها بالبدل أو النقد فأقامت في يده حولا أو لم يقبضها فأقامت في ملكه حولا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن ذلك لها لأنها قد وجبت عليه فيها صدقة منها وهى في ملكه فلا يكون له أن يردّها ناقصة عما أخذها عليه ويكون له أن يرجع بالعيب من أصل الثمن (قال الشيخ إني) ولو كانت المسألة بخالها فأقاله فيها ربها الأول وهو يعلم أن الزكاة وجبت فيها أخذت الزكاة من ربها الثانى الذى حال عليها في يده حولا (قال الشيخ إني) ولو بادل رجل بأربعين شاة ولم يحل عليها حولا

(١) ترعى مرة وتركب الخ كذا في النسخ ولعل في الكلام تحريفا ، وعبارة الزنى في المختصر (قال الشيخ إني) وإن كانت العوامل ترعى مرة وتركب أخرى أو كانت غنما تلغف في حين وترعى في آخر فلا يتبين لى الخ كتبه ، مصححه .

في يده إلى أربعين شاة لم يحل عليها حول في يد صاحبه مبادلة صحيحة لم يكن على واحد منهما فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منهما حول وهي في يده (**فَاللَّيْثَانِي**) ولو كانت المسألة بمحالتها وكانت المبادلة فاسدة كان كل واحد منهما مالكا غنمه التي بادل بها وعلى كل واحد منهما فيها الصدقة لأنهما لم يخرج من ملكه بالمبادلة الفاسدة ولا البيع الفاسد (**فَاللَّيْثَانِي**) ولو باع رجل ماشيته قبل الحول أو بادل بها على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري فحال عليها حول البائع في يد المشتري أو لم يبيعها حتى حال عليها حول في يده ثم اختار البائع رد البيع كانت عليه فيها صدقة لأنهما لم يخرج من ملكه قبل الحول ولو اختار إمضاء البيع بعد حولها وجبت أيضا عليه فيها صدقة لأنهما لم يخرج من ملكه إلا بعد الحول .

باب الرجل يصدق امرأة

(**فَاللَّيْثَانِي**) ولو أصدق رجل امرأة أربعين شاة بغير أعيانها أو قال أربعين شاة في غنمي هذه ولم يشر إليها بأعيانها ولم يقبضها إياها فالصدقة عليه وليس لها من ماشيته في الوجين أما الأولى فعليه أربعون شاة بصفة وأما الثانية فعليه مهر مثلها ولو أصدقها إياها بأعيانها فأقبضها إياها أو لم يقبضها إياها فأى ذلك كان فلا زكاة عليه فيها (قال) وإذا حال عليها حول وهي في ملكها قبضتها أو لم تقبضها فأدت زكاتها ثم طلقها رجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي أخذت منه وإن لم تؤدها وقد حال عليها الحول في يدها أخذت منها الشاة التي وجبت فيها ورجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي أخرجت من زكاتها ولو أدت عنها شاة من غيرها رجع عليها بنصفها سواء لأنه لم يؤخذ منها شيء في يدها إذا كانت الغنم بمحالتها يوم قبضتها منه أو أصدقها إياه لم تزد ولم تنقص (**فَاللَّيْثَانِي**) ولو وجبت عليها فيها شاة فلم يخرجها حتى أدت نصفها إليه حين طلقها أخرجت من النصف الذي في يدها شاة فإن كانت استهلك ما في يدها منها أخذ من النصف الذي في يد زوجها ورجع عليها بقيعتها (**فَاللَّيْثَانِي**) وهكذا لو كانت امرأته التي نسك بهذه الغنم بأعيانها أمة أو مدبرة لأن سيدها مالك ماملكت ولو كانت مكتبة أو ذمية لم يكن عليها فيها صدقة (قال) وهكذا هذا في البقر والإبل التي فريضة منها ، فأما الإبل التي فريضة من الغنم فتخالفها فيما وصفت وفي أن يصدقها خمسا من الإبل ولا يكون عندها شاة ولا ما تشتري شاة فيباع منها بغير فيؤخذ من ثمنه شاة ويرجع عليها بغيرين ونصف إذا طلقها قبل الدخول (قال) وهكذا الدراهم يبيعها بدراهم أو دنائير ، والدنائير يبيعها بدنائير أو دراهم لا يختلف ، لا زكاة في البيعين فيهما حتى يحول عليه حول من يوم ملكه

باب رهن الماشية

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل غنم فحال عليها حول فلم يخرج صدقتها حتى رهنها أخذت منها الصدقة وكان ما بقى بعد الصدقة رهنا . وكذلك الإبل والغنم التي فريضة منها وإن كان المرتهن باع الراهن على أن يرهنه هذه الماشية التي وجبت فيها الزكاة كان له فسخ البيع لأنه رهنه شيئا قد وجب لغيره بعضه فكان كمن رهن شيئا له وشيئا ليس له وكذلك لو أخرج عنها الشاة من غيرها كان للبائع الخيار ، وكان كمن باع شيئا له وشيئا ليس له ثم هلك الذي ليس له فللبائع الخيار بكل حال لأن عقد الرهن كان رهنا لا يملك (**فَاللَّيْثَانِي**) ولو كانت المسألة بمحالتها فحالها فرهنها بعد الحول ووجب عليه في إبل له أربع شياه أخذت من الغنم صدقة غنم ولم يؤخذ

(٢ - ٤٢)

منها صدقة الإبل ويبيع من الإبل فاشترى منها صدقتها (قال الشافعي) ولو كان عليه في الغنم شيء من صدقتها عامين أو ثلاثة وهي فيها أخذت منها صدقة ما مضى وكان مابق رهنا (قال) ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤدها حتى استهلك الغنم لم يؤخذ من غنمه المرهونة زكاة الغنم غيرها وأخذ بأن يخرج زكاة الغنم غيرها من ماله فإن لم يوجد له مال وفلس فيباع الغنم الرهن فإن كان منها فضل بعد حق المرتهن أخذت زكاة الغنم غيرها منه وإن لم يفضل منها فضل كان ديناً عليه متى أيسر أداءه وصاحب الرهن أحق برهه (قال الشافعي) ولو كان الرهن فاسداً في جميع السائل كان كماله لم يخرج من يده لا يخالفه في أن يؤخذ منه الصدقة التي فيه وفي غيره فأخذ غرماؤه مع المرتهن (قال الشافعي) ولو رهن رجل إبلاً فرفضها الغنم قد حلت فيها الزكاة ولم يؤدها فإن كان له مال أخذت منه زكاتها وإن لم يكن له مال غيرها فرفضها بعد ما حلت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة منها وإن كان رهنها قبل أن تحل فيها الصدقة ثم حلت فيها الصدقة فلم يؤخذ منه الصدقة قولان، أحدهما أن يكون مفلسا وتباع الإبل فأخذ صاحب الرهن حقه فإن فضل منها فضل أخذت منه الصدقة وإلا كان ديناً عليه متى أيسر أداءه وغرماؤه يحاصون أهل الصدقة من بعد ما يقضى المرتهن رهنه، والثاني أن نفس الإبل مرتهنة من الأصل بما فيها من الصدقة فهي حلت فيها الصدقة يبيع فيها على مالكمها ومرتهاها فكان لمرتتها الفضل عن الصدقة فيها، وبهذا أقول (قال الشافعي) وإذا رهن المشاة فتجبت فالتاج خارج من الرهن ولا يباع ما خض منها حتى تضع إلا أن يشاء ربه الراهن، فإذا وضعت يبع الأم في الرهن دون الولد

باب الدين في المشاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل مشاة فاستأجر عليها أجراً في مصلحتها بسن موصوفة أو يبيع منها لم يسمعه فعال عليها حول ولم يدفع منها في إيجارها شيء ففيها الصدقة وكذلك إن كان عليه دين أخذت الصدقة وقضى دينه منها ومما بقى من ماله ولو استأجر رجلاً يبيع منها أو أبعرة منها بأعيانها فالأبعرة للمستأجر فإن أخرجها منه فكانت فيها زكاة زكاهها وإن لم يخرجها منه فهي إبله وهو خليط بها يصدق مع رب المال الذي فيها وفي الحرث والورق والذهب سواء وكذلك الصدقة فيها كلها سواء

باب أن لا زكاة في الخيل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس على السلم في عبده ولا في فرسه صدقة» (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفاً (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذن فقال «وهل في الحيا صدقة؟» (قال الشافعي) فلا زكاة في خيل بنفسها ولا في شيء في المشاة عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا صدقة في الخيل فإنما لم نعلمه صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة في شيء من المشاة غير الإبل والبقر والغنم (قال الشافعي) فإذا اشترى شيئاً من هذه المشاة أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها، لا بأنه نفسه مما نجب فيه الزكاة

باب من تجب عليه الصدقة

(**فَالشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صديا أو معتوها أو امرأة لا افتراق في ذلك بينهم كما يجب في مال كل واحد ما لم يملكه بوجه من الوجوه جناية أو ميراث منه أو نفقة على والديه أو ولد زمن محتاج وسواء كان في الماشية والزرع والناض والتجارة وزكاة الفطر لا يختلف (قال) وإذا كانت لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة لأنها ملك لمولاه وضعت إلى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه وهكذا غنم الدبر وأم الولد لأن مال كل واحد منهم ملك لمولاه وسواء كان العبد كافرا أو مسلمانا لأنه مملوك للسيد (**فَالشَّافِعِيُّ**) فأما مال المكاتب من ماشية وغيرها فيشبه أن يكون لازكاة فيه لأنه خارج من ملك مولاه ما كان مكاتباً (١) لما يملكه مولاه إلا أن يعجزه وإن ملك المكاتب غير تام عليه ألا ترى أنه غير جائز فيه هبته ولا أجبره على النفقة على من أجبر الحر على النفقة عليه من الولد والوالد وإذا عتق المكاتب فماله كمال استفادته من ساعته إذا حال عليه الحول من يوم عتق صدقه ، وكذلك إذا عجز فماله كمال استفادته سيده من متاعه إذا حال عليه حول صدقه ، لأنه حينئذ تم ملك كل واحد منهما عليه (٢) (**فَالشَّافِعِيُّ**) وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب أو جن أو عته أو حبس ليستتاب أو يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان ، أحدهما أن فيها الزكاة لأن ماله لا يعبود أن يموت على رده فيكون للمسلمين ، وما كان لهم ففيه الزكاة ، أو يرجع إلى الإسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئا وجب عليه ، والقول الثاني أن لا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته ، لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها وإن قتل على رده لم يكن في المال زكاة لأنه مال مشرك مغنوم ، فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالقائدة ويستقبل به حولا ثم يزكيه ، ولو أقام في رده زمانا كان كالموصف ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله وليس كالدنم الممنوع المال بالحرية ولا المحارب ولا المشرك غير الدنم الذي لم تجب في ماله زكاة قط ، ألا ترى أنا نأمره بالإسلام فإن امتنع قتلناه وأنا نحكم عليه في حقوق الناس بأن تلزمه (٣) فإن قال : فهو لا يؤجر على الزكاة ، قيل ولا يؤجر عليها ولا غيرها من حقوق الناس التي تلزمه ويحط أجر عمله فيما أدى منها قبل أن يرتد وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه فهو يؤخذ .

باب الزكاة في أموال اليتامى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : الناس عبيد الله جل وعز فملكهم ما شاء أن يملكهم وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء لا يسئل عما يفعل وهم يسألون ، فكان فيما أتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه ، وكل أنعم فيه عليهم جل ثأؤه ، فكان فيما فرض عليهم فيما ملكهم زكاة أبان أن في أموالهم حقا لغريمهم في وقت على لسان نبيه صلى الله عليه

(١) قوله : لما يملكه ، كذا في النسخ ولعل فيه تحريفا من النسخ ، والوجه « لا يملكه كتبه مصححه . »

(٢) كتب في هذا الموضع من نسخة السراج البلقيني مانعه « اعلم أن الربيع ذكر الزكاة في مال المرتد في آخر باب ميراث القوم المال ، فقد ذكرته هناك تبعا له ، وهذا موضعه ، قال الشافعي : « وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام » الخ كتبه مصححه :

(٣) قوله : فإن قال . كذا في النسخ ، وانظر أين الفاعل ، ولعله سقط من النسخ ، أو « قال » محرف عن

وسلم فكان حلالا لهم ملك المال وحراما عليهم حبس الزكاة لأنه ملكها غيرهم في وقت كما ملكهم أموالهم دون غيرهم فكان بينا فيما وصفت وفي قول الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم» أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغا كان أو صحيحا أو معتوها أو صبيا لأن كلا مالك ما يملك صاحبه وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه وكان مستغنيا بما وصفت من أن على الصبي والمعتوه الزكاة عن الأحاديث كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ويكون في أموالهما جنايتهما على أموال الناس كما يكون في مال البالغ العاقل وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم فكذا الزكاة والله أعلم، وسواء كل مال اليتيم من ناض وماشية ورزق وغيره، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم، وسواء في ذلك الذكر والأنثى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ابتعوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل: إن عندنا مال يقيم قد أسرعت فيه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليي أنا وأخوين لي يقيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

باب زكاة مال اليتيم الثاني

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ لأن الله عز وجل يقول «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها» فلم يخص مالا دون مال وقال بعض الناس إذا كانت ليتيم ذهب أو ورق فلا زكاة فيها واحتج بأن الله يقول «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة وقال: كيف يكون على يقيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة وكذلك أكثر الفرائض؟ ألا ترى أنه زنى ويشرب الخمر فلا يحد ويكفر فلا يقتل؟ واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «رفع القلم عن ثلاثة» ثم ذكر «والصبي حتى يبلغ» (قال الشافعي) رحمه الله لبعض من يقول هذا القول: إن كان ما احتججت على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجة، قال: وأين قلت زعمت أن الماشية والزرع إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاة؟ فإن زعمت أن لازكاة في ماله فقد أخذتها في بعض ماله وإلهه الأكثر من ماله وظلمته فأخذت ماله ليس عليه ماله وإن كان داخلا في الإرث لأن في ماله الزكاة فقد تركت زكاة ذهبه وورقه أرأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا فقال: آخذ الزكاة من ذهبه وورقه ولا آخذها من ماشيته وزرعه، هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال لا يعدو أن يكون داخلا في معنى الآية لأنه حر مسلم فتكون الزكاة في جميع ماله أو يكون خارجا منها بأنه غير بالغ فلا يكون في شيء من ماله الزكاة؟ أو رأيت إذ زعمت أن على وليه أن يخرج عنه زكاة الفطر فكيف أخرجه مرة من زكاة وأدخلته في أخرى؟ أو رأيت إذ زعمت أنه لا فرض للصلاة عليه فذهب إلى أن الفرائض تثبت معا وتزول معا وأن المحاطين بالفرائض هم البالغون وأن الفرائض كلها من وجه واحد ثبت بعضها بثبوت بعض وزول بعضها بزوال بعض حتى فرض الله عز ذكره على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا ثم زعمت أن الصغيرة داخلة في معنى فرض العدة وهي رضيع غير مدخول بها، أو رأيت إذ فرض الله عز وجل على القاتل الدية فسأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إعاقة بجنابة القاتل خطأ كيف زعمت أن الصبي إذا قتل إنسانا كانت فيه دية وكيف زعمت أن الصبي في كل ما جرى على عبد

وحر من جناية لهاأرشد أو أفسد له من متاع أو استهلك له من مال فيه مضمون عليه في ماله كما يكون مضمونا على الكبير وجنابته على عاقلة، أليس قد زعمت أنه داخل في معنى فرائض خارج من فرائض غيرها؟ أو رأيت إذ زعمت أن الصلاة والزكاة إذا كانتا مفروقتين وإنما ثبت إحداها بالأخرى أفرايت إن كان لا مال له أليس بخارج من فرض الزكاة؟ فإذا خرج من فرض الزكاة أليكون خارجا من فرض الصلاة؟ أو رأيت إن كان ذا مال ففسافر أفليس له أن يمتص من عدد الحضر؟ أليكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر ما نقص من الصلاة؟ أو رأيت لو أغنى عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة أفنكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك السنة؟ أو رأيت لو كانت امرأة تخيض عشرا وتظهر خمسة عشر وتخيض عشرا أليس تكون الصلاة عنها مرفوعة في أيام حيضها؟ وأما الزكاة عليها في الحول أفيرفع عنها في الأيام التي حاضتها أن تحسب عليها في عدد أيام السنة؟ فإن زعمت أن هذا ليس هكذا فقد زعمت أن الصلاة تثبت حيث تسقط الزكاة وأن يكون قياسا على غيره أو رأيت المسكاتب أليس الصلاة عليه ثابتة والزكاة عليه عندك زائلة؟ فقد زعمت أن من البالغين الأحرار وغير الأحرار والصغار من يثبت عليه بعض الفرض دون بعض؟ قال: فإن رويناه عن النجعي وسعيد بن جبير وسمى نفر من التابعين أنهم قالوا: ليس في مال اليتيم زكاة قليله: لولم تكن لنا حجة بنى، مما ذكرنا ولا بغيره مما لعننا سنذكره إلا ما رويت كنت محجوجا به قال: وأين قلت زعمت أن التابعين لو قالوا كان لك خلافهم برأيك فكيف جعلتهم حجة لا تعدو أن يكون ما قلت من ذلك كما قلت فتخطى. باحتجاجك بمن لا حجة لك في قوله أو يكون في قولهم حجة فتخطى. بقولك لا حجة فيه وخلافهم يبالك كثير في غير هذا الموضع فإذا قيل لك: لم خلفتهم؟ قلت إنما الحجة في كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه أو قياس داخل في معنى بعض هذا ثم أنت تخالف بعض ما رويت عن هؤلاء. هؤلاء يقولون فيما رويت: ليس في مال اليتيم زكاة وأنت تجعل في الأكثر من مال اليتيم زكاة؟ قال: فقد رويناه عن ابن مسعود أنه قال أحض مال اليتيم فإذا بلغ فأعلمه بما مر عليه من السنين قلنا: وبهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا، هذا لو كان ثابتا عن ابن مسعود كان ابن مسعود أمر وإلى اليتيم أن لا يؤدي عنه زكاة حتى يكون هو ينوي أدائها عن نفسه لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا يؤدي عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين، أحدهما أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بخافض ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك من أننا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يخالفه غيره منهم كانت لنا بهذا حجة عليك، وأتم تروون عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ولي بنى أبي رافع أيتاما فكان يؤدي الزكاة عن أموالهم ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغير هؤلاء مع أن أكثر الناس قبلنا يقولون به وقد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه منقطع أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ابتغوا في مال اليتيم لا تسبلكه الصدقة ولا تذهبه الصدقة» أو قال في أموال اليتامى لا تأكلها أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة «شك الشافعي رحمة الله عليه بها جميعا» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تلي وأخلى يمينين في حجرها فكانت تخرج من أموال الزكاة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «ابتغوا في أموال اليتامى لا تسبلكها الزكاة» أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم أخبرنا سفيان

عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي الحارق كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تترك أموالا وإنه ليتجر بها في البحرين أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن عليا رضي الله عنه كانت عنده أموال بنى أبي رافع فكان يركبها كل عام (قال الشافعي) وبهذه الأحاديث نأخذ وبالأستدلال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة » فدل قوله صلى الله عليه وسلم على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها حر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه، لا في المالك، لأن المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة .

باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الحدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الحدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يقول أخبرني أبي عن أبي سعيد الحدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نأخذ، وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي سعيد الحدرى فإذا كان قول أكثر أهل العلم به وإتمامه خبر واحد فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث وكان (قال الشافعي) فليس في التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة (قال الشافعي) والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فذلك ثلثائة صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي (قال الشافعي) والخليطان في النخل اللذان لم يقسا كالشريكين في الماشية يصدقان صدقة الواحد فما وجبت فيه على الواحد صدقة وجبت على الجماعة إذا كانوا شركاء في أصل النخل وكذلك إذا كانوا شركاء في أصل الزرع (قال الشافعي) وكذلك إذا كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وإذا ورث القوم النخل أو ملكوها أى ملك كان ولم يقتصموها حتى أثرت فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة، فإن اقتسموها بعد ما حل بيع ثمرتها في وقت الحرص قبلها صحبها فلم يصر في نصيب واحد منهم خمسة أوسق وفي جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها وإذا اقتسموها قبل أن يحل بيع الثمرة فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (قال الشافعي) وإن تجاذبوا بغير قطع وبغير قسم لأصل النخل بتراض منهم معا، فهم شركاء بعد فيصدقون صدقة الواحد لأن هذه قسمة لا تجوز (قال الشافعي) وإن كانت صدقة موقوفة فاققسموها فالقسم فيها باطل لأنهم لا يملكون رقبته وتصدق الثمرة صدقة المالك الواحد فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة وإذا كانت لرجل نخل بأرض وأخرى بغيرها بعدت أو قربت فأعترتا في سنة واحدة ضمت إحدى الثمرتين إلى الأخرى فإذا بلغتا معا خمسة أوسق أخذت منها الصدقة (قال الشافعي) ولو كانت بينه وبين رجل نخل فجاءت بأربعة أوسق وكانت له نخل أخرى جاءت بثلاثة

أوسق أدى الصدقة عن نخله معا لأن له خمسة أوسق ولم يؤد شريكه الصدقة عن نخله لأنه ليس له ولشريكه خمسة أوسق في شيء مما هما فيه شريكان وهكذا ، هذا في الناشية والزرع (قال الشافعي) وثمرة السنة تختلف فتثمر النخل وتجد بهيمة وهي بنجد بسر وبلغ فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنه ثمرة واحدة فإذا أثمرت النخل في سنة ثم أثمرت في قابل لم يضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى وهكذا القول في الزرع كله مستأخره ومتقدمه فإنه يتقدم ببلاد الحر ويستأخر ببلاد البرد وإذا كان لرجل زرع بالبلدين معا ، ضم بعضه إلى بعض فإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة (قال الشافعي) وإذا زرع رجل في سنة زرعاً فلم يخرج منه خمسة أوسق وله زرع آخر ، وهما إذا ضمما كانت فيهما خمسة أوسق فإن كان زرعهما وحصادهما معا في سنة واحدة فهما كالزرع الواحد والثمرة الواحدة وإن كان بذر أحدهما يتقدم عن السنة أو حصاد الآخر يستأخر عن السنة فهما زرعان مختلفان لا يضم واحد منهما إلى الآخر (قال الشافعي) وهكذا إذا كان لرجل (١) نخل مختلف أو واحد يحمل في وقت واحد حملين أو سنة حملين فهما مختلفان (قال الشافعي) وإذا كان النخل مختلف الثمرة ، ضم بعضه إلى بعض ، سواء في ذلك دقاه وبرديه والوسط منه وتؤخذ الصدقة من الوسط منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لا يخرج من الصدقة الجعرور ولا «مى الفأرة» ولا (٢) عذق ابن حقيق ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زياد بن سعد عن الزهري (قال الشافعي) وهذا تمر ردىء جدا ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردى الكبس وغيره ويؤخذ من وسط التمر (قال الشافعي) وهذا مثل الغنم إذا اختلفت يترك منها ما فوق الثنية والجذعة لرب المال ويترك عليه ما دونها وتؤخذ الجذعة والثنية لأتهما وسط وذلك أن الأغلب من الغنم أنها تكون أسنانا كما الأغلب من التمر أن يكون ألوانا ، فإن كان لرجل تمر واحد بردى كله أخذ من البردى وإن كان جعرورا كله أخذ من الجعرور ، وكذلك إن كانت له غنم صغار كلها أخذها منها (قال الشافعي) وإن كان له نخل (٣) بردى صنفين ، صنف بردى ، وصنف لون ، أخذ من كل واحد من الصنفين بقدر ما فيه وإنما يؤخذ الوسط إذا اختلف التمر وكثر اختلافه وهو يخالف الماشية في هذا الموضع وكذلك إن كان أصنافا أحصى كل صنف منها حتى لا يشك فيه وعرض رب المال أن يعطى كل صنف ما يلزمه أخذ منه .

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم «يغرس كما تحرس النخل ثم تؤدى زكاته زيبيا كما تؤدى زكاة النخل تمرا» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه

(١) قوله : نخل مختلف ، كذا في بعض النسخ ، وسقط هذا الفرع من نسخ أخرى ، ولا يخلو من تحريف ، فليحذر كتبه مصححه .

(٢) عذق ابن حقيق هو نوع من التمر ردىء ، «وحقيق» مصغر كما في اللسان ، كتبه مصححه .

(٣) قوله : بردى كذا في جميع النسخ ، ولعل الكلمة مزيدة من الناسخ . كتبه مصححه .

وسلم كان يبعث على الناس من يحرص كرومهم وثمارهم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله: وبهذا نأخذ في كل ثمرة يكون لها زبيب، وثمار الحجاز فيما عمت كلها تكون تمرا أو زبيبا إلا أن يكون شيئا لا أعرفه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأحسب أمر رسول الله صلى عليه وسلم يحرص النخل والعنب لشيئين أحدهما أن ليس لأهله منع الصدقة منه وأنهم مالم يكون تسعة أعشاره وعشره لأهل السهمان (قال) وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رطباً وعنباً لأنه أغلى ثمنهما تمرا أو زبيبا ولو منعوه رطباً أو عنباً ليؤخذ عشره أضربهم ، ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه فإنه يؤخذ ولا يحصى فحرص والله تعالى أعلم وخلى بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لأهل السهمان (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) والحرص إذا حُلَّ البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة والصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ويأني الحارص النخلة فيطوف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطباً كذا وينقص إذا صار تمراً كذا يقسمها على كلبها تمراً ويصنع ذلك بجميع الحائط ثم يحمل مكيلته تمراً وهكذا يصنع بالعنب ثم يخلى بين أهله وبينه فإذا صار زبيبا وتمرأ أخذ العمر على ما خرصه تمراً وزبيبا من التمر والزبيب (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه شيئاً أو أذهبت كاه صدقوا فيها ذكروا منه وإن اتهموا حلفوا وإن قالوا: قد أخذنا منه شيئاً وذهب شيء لا يعرف قدره قيل ادعوا فيما ذهب ما شئتم واتقوا الله ولا تدعوا إلا ما أحطتم به علماً وحلفوا ثم يأخذ العشر منهم مما بقي إن كان فيه عشر وإن لم يكن فيما بقي في أيديهم واستهلكوا عشره لمؤخذ منهم منه شيء وإن قال هلك منه شيء لا أعرفه قيل له: إن ادعيت شيئاً وحلفت عليه طرحنا عنك من عشره بقدره وإن لم تدع شيئاً تعرفه أخذنا منك العمر على ما خرصنا عليك (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت فكانت مكيلة ما أخذت كذا وما بقي كذا وهذا خطأ في الحرص صدق على ما قال وأخذ منه لأنها زكاة وهو فيها أمين (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن قال قد سرق مني شيء لا أعرفه لم يضمن ما سرق وأخذت الصدقة منه مما أخذ وبقي إذا عرف ما أخذ وما بقي (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن قال قد سرق بعد ما صيرته إلى الجربن فإن سرق بعد ما يسس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالى أو إلى أهل السهمان فقد فرط وهوله ضامن وإن سرق بعد ما صار تمراً يابساً ولم يمكنه دفعه إلى الوالى^(١) أو يقسمه وقد أمكنه دفعه إلى أهل السهمان فهو له ضامن لأنه مفرط فإن جف التمر ولم يمكنه دفعه إلى أهل السهمان ولا إلى الوالى لم يضمن منه شيئاً وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو وبقي في يده إن كانت فيه صدقة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا وجد بعض أهل السهمان ولم يجد بعضاً فلم يدفعه إليهم ولا إلى الوالى ضمن بقدر ما استحق من وجد من أهل السهمان منه ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن استهلكه كله رطباً أو بسراً بعد الحرص ضمن مكيلة خرصه تمراً مثل وسط تمره وإن اختلف هو والوالى فقال: وسط تمرى كذا، فإن جاء الوالى بينة أخذ منه على ما شهدت به البينة وإن لم يكن عليه بينة أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه، وأقل ما يجوز عليه في هذا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وليس للوالى أن يخلف مع شاهده ولا لأحد من أهل السهمان أن يخلف لأنه ليس بمالك شيئاً مما يخلف عنه دون غيره (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن أصاب حائظه عطش فعمل أنه إن ترك الشجرة فيه أضرت بالنخل وإن قطعها بعد ما يحرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ عشرها مقطوعة فيقسم على أهل السهمان

(١) قوله: أو يقسمه، كذا في النسخ. وانظر. كتبه مصححه .

فإن لم يدفع عشرها إلى الوالى ولا إلى السهمان ضمن قيمته مقطوعا إن لم يكن له مثل (**فَاللَّيْثَانِي**) وما قطع من تمر نخله قبل أن يخل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يكون قطع شيئا يأكله أو يطعمه فلا بأس وكذلك أكره له من قطع الطلع إلا ما أكل أو أطعم أو قطعه تخفيفا عن النخل ليسجن حملها نأما ما قطع من طلع الفحول التى لا تكون تمرا فلا أكرهه (**فَاللَّيْثَانِي**) وإن صير التمر فى الجرين مستحقه فرش عليه ماء أو أحدث فيه شيئا فتلف بذلك الثمن أو نقص فهو ضامن له لأنه الجاني عليه، وإن لم يحدث منه إلا ما يعلم به صلاحه فهلك لم يضمنه (**فَاللَّيْثَانِي**) وإذا وضع التمر حيث كان يضعه فى جرينه أو بيته أو داره فسرق قبل أن يحفظ لم يضمن وإن وضعه فى طريق أو موضع ليس بحرز مثله فهلك ضمن عمره (**فَاللَّيْثَانِي**) وما أكل من التمر بعد أن يصير فى الجرين ضمن عمره وكذلك ما أطعم منه (**فَاللَّيْثَانِي**) وإذا كان النخل يكون تمرا فباعه مالكه رطبا كله أو أطعمه كله أو أكله كرهت ذلك له وضمن عشره تمرا مثل وسطه (**فَاللَّيْثَانِي**) وإذا كان لا يكون تمرا بحال أحببت أن يعلم ذلك الوالى وأن يأمر الوالى من يبيع معه عشره رطبا فإن لم يفعل خرصه عليه ثم صدق ربه بما بلغ رطبه وأخذ عشر رطب نخله ثمنا فإن أكله كله أو استهلكه كله أخذ منه قيمة عشر رطبه ذهباً أو ورقاً (**فَاللَّيْثَانِي**) وإن استهلك من رطبه شيئا وبقي منه شيء فقال خذ العشر مما بقى فإن كان ثمن ما استهلك أكثر من ثمن ما بقى أخذ عشر ثمن ما استهلك وعشر ما بقى وكذلك لو كان أقل ثمنا أو مثله فلم يعطه رب المال إلا الثمن كان عليه أخذ ثمن العشر (**فَاللَّيْثَانِي**) وإن كان النظر للمساكين أخذ العشر مما بقى من الرطب وفعل ذلك رب المال، أخذه المصدق كما يأخذ لهم كل فضل تطوع به رب المال (**فَاللَّيْثَانِي**) وإن كان لرجل نخلان نخل يكون تمرا ونخل لا يكون تمرا أخذ صدقة الذى يكون تمرا تمرا، وصدقة الذى لا يكون تمرا كما وصفت (**فَاللَّيْثَانِي**) وإن عرض رب المال ثمن التمر على المصدق لم يكن له أن يأخذه بحال كان نظرا لأهل السهمان أو غير نظر ولا يخل بيع الصدقة (**فَاللَّيْثَانِي**) فإن استهلكه وأعوزه أن يجد تمرا بحال جاز أن يأخذ قيمته منه لأهل السهمان وهذا كرجل كان فى يده لرجل طعام فاستهلكه فعليه مثله فإن لم يوجد فقيمه بالجناية بالاستهلاك ، لأن هذا ليس بيعا من البيوع لا يجوز حتى يقبض (**فَاللَّيْثَانِي**) وإن كان يخرج نخل رجل بلحا فقطعه قبل أن ترى فيه الحمرة أو قطعه طلعا خوف العطش كرهت ذلك له ولا عشر عليه فيه ولا يكون عليه العشر حتى يقطعه بعد ما يخل بيعه (قال) وكل ما قلت فى النخل فكان فى العنب ، فهو مثل النخل لا يختلفان (**فَاللَّيْثَانِي**) وإن كانت لرجل نخل فيها خمسة أوسق وعنب ليس فيه خمسة أوسق أخذت الصدقة من النخل ولم تؤخذ من العنب ولا يضم صنف إلى غيره ، والعنب غير النخل، والنخل كله واحد فيضم رديته إلى جيده وكذلك العنب كله واحد يضم رديته إلى جيده .

باب صدقة الغراس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر « أقرمكم على ما أقرمكم الله تعالى على أن التمر ينالو بينكم » قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى ، فكانوا يأخذونه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر (**فَاللَّيْثَانِي**) وعبد الله بن رواحة كان يخرص

تخلّص ملكها للنبي صلى الله عليه وسلم وللتناس ولا شك أن قد رضوا به إن شاء الله تعالى ثم يخبرهم بعد ما يعلمهم الحرص بين أن يضمنوا له نصف ما خرص تمرًا ويسلم لهم النخل بما فيه أو يضمن لهم مثل ذلك التمر ويسلموا له النخل بما فيه والعالمون يشتهون أن يكونوا بمن يجوز أمرهم على أنفسهم والمُدعَوون إلى هذا المالكون يجوز أمرهم على أنفسهم فإذا خرص الواحد على العامل وخير جاز له الحرص (قال) ومن تؤخذ منه صدقة النخل والعنب خلط، فمنهم البالغ الجائز الأمر وغير الجائز الأمر من الصبي والسفيه والمعتوه والغائب ومن يؤخذ له الحرص من أهل السهمان^(١) وأكثر من أهل الأموال فإن بعث عليهم خارس واحد من كان بالغًا جائز الأمر في ماله فخيره الخارس بعد الحرص فاختار ماله جاز عليه كما كان ابن رواحة يصنع وكذلك إن لم يخبرهم فرضوا، فأما الغائب لا وكيل له والسفيه فليس يخبر ولا يرضى فأحب أن لا يبعث على العنبر خارس واحد بحال ويبيع اثنين فيكونان كالقنومين في غير الحرص (قال الشيخ تقي) وبعثه عبد الله بن رواحة وحده حديث متقطع وقد يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع عبد الله غيره وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وإن لم يذكر، وذكر عبد الله بن رواحة بأن يكون القدم وفي كل أحب أن يكون خارسان أو أكثر في العاملة والعنبر وقد قيل يجوز خارس واحد كما يجوز حاكم واحد فإذا غاب عنا قدر ما بلغ التمر جاز أخذ العنبر على الحرص وإنما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه ربطًا ويسهّل يكابسا بغير إحصاء (قال الشيخ تقي) وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه وكان في الحرص عليهم أكثر قبل منهم مع أيمانهم فإن قالوا: كان في الحرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة في تمرهم وهو يخالف القيمة في هذا الموضع لأنه لا سوق له يعرف بها يوم الحرص كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم وقد يتلف فيبطل عنهم فيما تلف الصدقة إذا كان التلف بغير إتلافهم، وتلف بالسرق من حيث لا يعلمون وضعة النخل بالعطش وغيره (قال الشيخ تقي) ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما فكانا قوتا، وكذلك لا يؤخذ من الكرسف ولا أعلمها تحب في الزيتون لأنه أدم لا مأكول بنفسه وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما يكون أدمًا أو يابس ويدخر لأن كل هذا فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا لأحد علمناه (قال الشيخ تقي) ولا يخرص زرع لأنه لا يبين للخراص وقته والحائل دونه وأنه لم يخبر فيه من الصواب ما اختبر في النخل والعنب وأن الخبر فيهما خاص وليس غيرهما في معناهما لما وصفت

باب صدقة الزرع

(قال الشيخ تقي) رحمه الله ما جمع أن يزرعه الآدميون ويابس ويدخر ويقات ما كولا خبزًا أو سويقًا أو طيخًا فيه الصدقة (قال الشيخ تقي) ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة (قال الشيخ تقي) وهكذا كل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقاتونه فيؤخذ من العنبر وهو حنطة والذخن والسلت والظنية كلها حصصًا وعدسها وفولها ودخنها لأن كل هذا يؤكل خبزًا وسويقًا وطيخًا ويزرعه الآدميون ولا يبتين لي أن يؤخذ من^(٢) الفث وإن كان قوتا لأنه ليس مما يثبت الآدميون ولا من حب الحنظل وإن اقتيت لأنه في أبعد من هذا المعنى من الفث وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة (قال الشيخ تقي) ولا يؤخذ في شيء من الثفاء ولا الأسبيوش لأن الأكثر من هذا أنه يثبت للدواء ولا مما في

(١) قوله: وأكثر، كذا في النسخ. ولعل الواو مزيدة من التماسخ وما بعدها خبر المبتدأ. فانظر كتبه، مصححه.

(٢) الفث: بالفتح - ثبت يخبر حبه ويؤكل في الجذب والاسبيوش هو البرز قطونا، والثفاء بالضم وتشديد الفاء حب الحردل أو الحرف. كذا في كتب اللغة، كتبه، مصححه.

معناه من حبوب الأذوية ولا من حبوب البقل لأنها كالفاكهة وكذلك انشاء والبطيخ وجه لازكاة فيه لأنه كالفاكهة ولا يؤخذ من حب العصفور ولا بزر الفجل ولا بزر بقل ولا سمسم

باب تقريع زكاة الحنطة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا بلغ صنف من الحبوب التي فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة وأقول في كل صنف منه جمع جيداً وريئاً أن يعد بالجيد مع الرديء كما يعد بذلك في التمر . غير أن اختلافه لا يشبه اختلاف التمر لأنه إنما يكون صنفين أو ثلاثة فيؤخذ من كل صنف منه بقدره والتمر يكون خمسين جنساً أو نحوها أو أكثر والحنطة صنفان صنف حنطة نداس حتى يبقى حبها مكشوفاً لا حائل دونه من كمام ولا قمع ، فذلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة ، وصنف علس إذا ديس بقيت حبتان في كمام واحد لا يصرح بها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ويذكر أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا طرح عنها الكمام بهرس أو طرح في رحي خفيفة ظهرت فكانت حبا كالحنطة الأخرى ولا يظهرها الدرأس كما يظهر الأخرى وذكر من جربها أنها إذا كان عليها الكمام الباقى بعد الدرس ثم ألقى ذلك الكمام عنها صارت على الصنف مسكيات أولاً فيخير مالكا بين أن يلقى الكمام وتكال عليه فإذا بلغت خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وبين أن تسكال بكمامها فإذا بلغت عشرة أوسق أخذت منها صدقتها لأنها حينئذ خمسة ، فأيهما اختار لم يعمل على غيره فيضرب ذلك به (قال الشافعي) فإن سأل أن تؤخذ منه في سنبها لم يكن له ذلك وإن سأل أهل الحنطة غير العلس أن يؤخذ منهم في سنبه لم يكن ذلك لهم كأن يجزى بيع الجوز في قفريه ، والذي يبقى عليه حرز له ، لأنه لو نزع منه عجل فساده إذا ألقى عنه ولا يجزىه فوق القشر الأعلى الذي فوق القشر الذى دونه (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل حنطة غير علس وحنطة علس ضم أحدهما إلى الأخرى على ما وصفت الحنطة بكيلها والعلس في أكامها بنصف كيلة . فإن كانت الحنطة حتى هي غير علس ثلاثة أوسق والعلس وسقان فلا صدقة فيها لأنها حينئذ أربعة أوسق (١) ونصف ، وإن كانت أربعة ففيها صدقة لأنها حينئذ خمسة أوسق . الحنطة ثلاث والعلس الذى هو أربعة فى أكامه اثنان .

باب صدقة الجبوب غير الحنطة

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العلس صدقة حتى يطرح عنه كمامه ويكال ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة أوسق فتؤخذ من الشعير ولا يضم شعير إلى حنطة ولا سلت إلى حنطة ولا شعير ولا أرز إلى دخن ولا ذرة (قال الشافعي) والذرة ذرتان ذرة (٢) بطيس لأكام عليه ولا قمع يضاء وذرة عليها شيء أحمر كالحلقة أو الثمروق إلا أنه أرق وكقشرة الحنطة دقيق لا ينقص لها كيل ولا يخرج إلا مملحونا وقلاً يخرج بالمرس فكلهما يكال ولا يطرح لسكيله شيء كما يطرح لأطراف الشعير الحديدية ولا قمع التمرة وإن كان مبيناً للتمر . وهذا لا يباين الحجة لأنه موصول بنفس الحلقة وكالا يطرح لنخالة الشعير ولا الحنطة شيء

(١) قوله : ونصف ، كذا في النسخ ، ولعل الكامة من زيادة النسخ ، أو يكون قوله السابق « والعلس وسقان » محرفاً والوجه « والعلس ثلاثة أوسق » ، كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : بطيس ، كذا في الأصل ، وسيأتى بهذا اللفظ ولم تقف عليه في كتب اللغة . كتبه مصححه .

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا يضم الدخن إلى الجلبان ولا الحصى إلى العدس ولا القول إلى غيره ولا جبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وخلافها بأثر في الحلقة والطعم والتمر إلى غيرها ويضم كل صنف من هذا أكبر إلى ما هو أصغر منه وكل صنف استطال إلى ما تدحرج منه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا أعلم في التمرس صدقة ولا أعلمه يؤكل إلا لدواء أو تفكه لا قوتا، ولا صدقة في بصل ولا ثوم لأن هذا لا يؤكل إلا أجزارا أو أدماء (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن قيل فاسم القطنية يجمع الحصى والعدس، قيل: نعم، قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة والذرة، فلا يضم بجاع اسم الحبوب ولا يجمع إليها، ويجمع التمر والزبيب في الحلاوة وأن يخرصا ثم لا يضم أحدهما على الآخر فإن قيل: فقد أخذ عمر العشر من (١) النبط في القطنية، قيل: وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من التمر والزبيب وما أنبت الأرض مما فيه زكاة العشر وكان اجتماعه في أن فيه العمر غير دال على جمع بعضه إلى بعض وقد أخذ عمر من النبط من الزبيب والقطنية العشر (٢) يضم الزبيب إلى القطنية (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا يؤخذ زكاة شيء مما أخرجت الأرض مما يبس حتى يبس ويدرس كما وصفت ويبس تمره وزبيبه وينتهي بيسه فإن أخذ الزكاة منه رطبا كرهته له وكان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد مثله وأخذها يابسا لا أجزا يبيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه وأنه حيثما مجهول (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) والعمر مقاسمة كالباع فإن أخذه رطبا فببس في يده (٣) كمال يبقى في يدي صاحبه، فإن كان استوفى فذلك له وإن كان مافي يده أزيد من العشر رد الزيادة وإن كان أقتص أخذ القصاص وإن جهل صاحبه مافي يده واستهلكه فالقول قول صاحبه ويرد هذا ما في يده إن كان رطبا حتى يبس (قال) وهكذا إن أخذ الحنطة في أكامها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن أخذه رطبا ففسد في يدي المصدق فالصدق ضامن لمثله لصاحبه أو قيمته إن لم يوجد له مثل ويرجع عليه بأن يأخذ عمره منه يابسا (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو أخذه رطبا من عنب لا يصير زبيبا أو رطبا لا يصير تمرا كرهته وأمرته برده لما وصفت من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا فإن استهلكه ضمن مثله أو قيمته وترادا الفضل منه وكان شربكا في العنب يبيعه ويعطى أهل السهمان ثمنه وإن كان لا يترتب فلو قسمه عنب موازنة وأخذ عمره وأعطى أهل السهمان، كرهته ولم يكن عليه غرم .

باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ولم ينتظر بها حول لقول الله عز وجل «وآتوا حقه يوم حصاده» ولم يجعل له وقتا إلا الحصاد واحتمل قول الله عز وجل «يوم حصاد» إذا صلح بعد الحصاد واحتمل يوم يحصد وإن لم يصالح، فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن

(١) النبط : بفتحين ، قوم يزلون بالبطائح بين العراقيين ، كذا في الصحاح . كتبه مصححه .

(٢) قوله : فيضم كذا في النسخ ، ولعل المعنى على الاستفهام ، أى أفيض الخ كتبه مصححه ،

(٣) قوله : كمال يبقى الخ كذا في النسخ ، ولعل في العبارة تحريفا ، والوجه والله أعلم «كان كما يبقى الخ» وانظر . كتبه مصححه .

تؤخذ بعدما يحف لا يوم يحصد النخل والعنب والأخذ منهما زيبيا وتمراً فكان كذلك كل ما يصلح بحفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض ، وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن لا يؤخذ حق يصلح فيصير ذهباً أو فضة ويؤخذ يوم يصلح (قال الشافعي) وزكاة الركاز يوم يؤخذ لأنه صالح بخاله لا يحتاج إلى إصلاح وكله مما أخرجت الأرض .

باب الزرع في أوقات

الثمرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخاف في كثير من المواضع فتحصد أخرى فهذا كله كحصد واحدة يضم بعضه إلى بعض لأنه زرع واحد وإن استأخرت حصته الآخرة (قال الشافعي) وهكذا إذا بذرت ووقت البذر بذر اليوم وبذر بعد شهر لأن هذا كله وقت واحد للزرع وتلاحق الزرع فيه متقارب (قال) وإذا بذرت بذرة بطيسا وحمراء ومجنونة^(١) وهم في أوقات فأدرك بعضها قبل بعض ضم الأول المدرك إلى الذي يليه وإلى يليه إلى المبذور بعد هذه ، فإذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة (قال الشافعي) وإذا كان حائطا فيه عنب أو رطب فبلغ بعضه قبل بعض في عام واحد وإن كان بين ما يحف ويقطف منه أولا وآخر الشهر وأكثر وأقل ضم بعضه إلى بعض وهذه ثمرة واحدة لأن ما يخرج الأرض كله يدرك هذا ويدرك هذا (قال) وإذا كانت لرجل نخلات يطلعن فيكون فيهن الرطب والبسر والبلح والطلع في وقت واحد فيجد الرطب ثم يدرك البسر ، فيجد ثم يدرك البلح فيجد ثم يدرك الطلع فيجد ، ضم هذا كله وحسب على صاحبه كما يحسب إطاعة واحدة في جدة واحدة لأنه ثم نخله في وقت واحد (قال الشافعي) وإذا كان لرجل حائط بنجد وآخر بالشعف وآخر بهامة فجند النهامي ثم الشعفي ثم التجدي فهذا ثمرة عام واحد يضم بعضها إلى بعض وإن كان بينهما الشبر والشهران (قال الشافعي) وبعض أهل اليمن يزرعون في السنة مرتين في الحريف ووقت يقال له الشباط فإن كان قوم يزرعون هذا الزرع أو يزرعون في السنة ثلاث مرات في أوقات مختلفة من خريف وربيع وحمم أو صيف فزرعوا في هذا حنطة أو أرزا أو حبسجا ، فإن كان من صنف واحد ففيه أقاويل ، منها أن الزرع إذا كان في سنة واحدة فأدرك بعضه فيها وبعضه في غيرها ضم بعضه إلى بعض ومنها أنه يضم منه ما أدرك منه في سنة واحدة وما أدرك في السنة الثانية ضم إلى ما أدرك من سنده التي أدرك فيها ، ومنها أنه إذا زرع في أزمان مختلفة كما وصفت لم يضم بعضه إلى بعض (قال الشافعي) وأما ما زرع في خريف أو بكر شيء منه وتأخر شيء منه فالخريف ثلاثة أشهر فيضم بعضه إلى بعض وكذلك ما زرع في الربيع في أول شهره وآخرها وكذلك الصيف إن زرع فيه (قال) ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها ولا ثمرة سنة إلى ثمرة سنة غيرها وإن اختلف المصدق ورب الزرع وفي يده زرع فقال هذا زرع سنة واحدة وقال رب الزرع بل سنتين فاقول قول رب الزرع مع يمينه وإن اتهم ، وعلى المصدق البينة ، فإن أقام البينة ضم بعضه إلى بعض وهذا هكذا في كل ما فيه صدقة

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

(قال الشافعي) رحمه الله : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا معناه «ماتق بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وماتق بغيره من عين أو سماء ففيه العشر» (قال الشافعي) وبلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم أعلم مخالفا . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الثمار والزرع ما كان نخلا أو كرمًا أو زرعًا أو شعيراً أو سلتا ، فما كان منه بعلا أو يسقي بنهر أو يسقي بالعين أو عرّيا بالمطر ففيه العشر ، في كل ثمرة واحد

(١) قوله : وهم ، كذا في النسخ ، ولعلها من تحريف الناسخ ، والوجه « وهي » كنبه مصححه

وما كان منه يسقى بالضح فيه نصف العشر في كل عشرين واحد (**فَاللَّشْتَانِي**) فهذا يأخذ، فكل ماسقه الأثمار أو السيول أو البحار أو السماء أو زرع عشرين مما فيه الصدقة فيه العشر . وكل مايزرع برشاء من تحت الأرض المسقية يصب فوقها ففيه نصف العشر وذلك أن يسقى من بئر أو نهر^(١) أو نخل بدلو ينزع أو يغرب بيعير أو بقرعة أو غيرها أو بزنونق أو محالة أو دولا ب (قال) فكل ماسق هكذا ففيه نصف العشر (قال) فإن سقى شيء من هذا نهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكف حتى سقى بالغرب فالقياس فيه أن ينظر إلى ما عاش بالسقيتين فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر وإن كان عاش بالسيل أكثر ، زيد فيه بقدر ذلك ، وإن كان عاش بالغرب أكثر نقص بقدر ذلك (قال) وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فتكون صدقته به ، فإن عاش بالسيل أكثر فتكون صدقته العشر أو عاش بالغرب أكثر فتكون صدقته نصف العشر (**فَاللَّشْتَانِي**) وإن كان فيه خبر فالخبر أولى به وإلا فالقياس ماوصفت ، والقول قول رب الزرع مع يمينه ، وعلى المصدق البينة إن خالف ربه (**فَاللَّشْتَانِي**) وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا أخذ نصف العشر يكال لرب المال تسعة عشر ويأخذ المصدق تمام العشرين (قال) فما زاد على عشرة مما لا يبلغها أخذ منه بحساب ، وسواء ما زاد مما قل أو أكثر إذا وجبت فيه الصدقة في الزيادة على العشرة صدقتها (قال) ويكال لرب المال والى الصدقة كيلا واحداً لا ينفق منه شيء على السكيا ولا يدق ولا يزلزل السكيا ويوضع على السكيا فما أمسك رأسه أفرغ به وإن بلغ ما يؤخذ نصف عمره خمسة أوسق أخذت منه الصدقة كما تؤخذ الصدقة فيما يؤخذ عمره (قال) وإن حتى اتعر في قرب أو جلال أو جرار أو قوارير فدعا رب التمر والى الصدقة إلى أن يأخذ الصدقة منه عدداً أو وزناً لم يكن ذلك له وكان عليه أن يأخذ مكياله على الحرس (قال) وكذلك لو أغفل الحرس فوجد في يده تمراً أخذته كيلا وصدق رب المال على ما بلغ كياله وما مضى منه رطباً أخذته على اتصدق له أو خرصه فأخذته على الحرس (**فَاللَّشْتَانِي**) وهكذا لودعاه إلى أن يأخذ منه حنطة أو شيئاً من الحبوب جزافاً أو معادة في غرائر أو أوعية أو وزناً لم يكن ذلك له وكان عليه أن يستوفي ذلك منه (**فَاللَّشْتَانِي**) وإذا أغفل والى الحرس ، قبل قول صاحب التمر مع يمينه

باب الصدقة في الزعفران والورس

(**فَاللَّشْتَانِي**) ليس في الزعفران ولا الورس صدقة لأن كثيراً من الأموال لاصدقة فيها ، وإنما أخذنا الصدقة خبراً أو بما في معنى الخبر ، والزعفران والورس طيب لا قوت ، ولا زكاة في واحد منهما ، والله تعالى أعلم كما لا يكون في عنبر ولا مسك ولا غيره من الطيب زكاة (قال) وكذلك لالخمس في لؤلؤ ولا زكاة في شيء يلقه البحر من حليته . ولا يؤخذ من صيده

باب أن لا زكاة في العسل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسألت ثم قلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسعوا عليه من أموالهم قال : ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر

(١) أو نخل : النخل بالفتح التز الذي يخرج من الأرض والزنونقان منارتان يبينان على رأس البئر من جانبيها فتوضع عليهما النعامة ، وهي خشبة تعرض عليهما ثم تعلق فيها البكرة فيستقي بها ، والمحالة : منعنون يستقي عليها ، كذا في كتب اللغة : كتبه مصححه .

ثم عمر ، قال : وكان سود من أهل السراة ، قال فـ كلمت قومي في العمل فقلت لهم : زكوه فإنه لأخبر في ثمرة لا تركي فقالوا : كم ترى ؟ قال فقلت : العشر فأخذت منهم العشر فأثبت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ، قال : فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بـ « مني » أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما بدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فطوع له به أهله (قال الشافعي) لا صدقة في العسل ولا في الخيل ، فإن تطوع أهلها بشيء قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين ، وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل وكذلك الصدقة عن كل شيء تقبل ممن تطوع بها .

باب صدقة الورق

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني قال أخبرني أبي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (قال الشافعي) وبهذا تأخذ ، فإذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل من ذهب بمثقال الإسلام في الورق الصدقة (قال الشافعي) وسواء كان الورق دراهم حبادا مصفاة غاية سعرها عشرة دنانير أو ورقا تبرأ ، ثمن عشرين منه دينار ، ولا أنظر إلى قيمته من غيره لأن الزكاة فيه نفسه كما لا أنظر إلى ذلك في الماشية ولا الزرع وأضمت كل جيد من صنف إلى رديء من صنفه (قال الشافعي) وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقص جبة أو أقل وتجوز جواز الوازنة أولها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربع من الإبل تسوي ألف دينار لم يكن فيها شاة وفي خمس من الإبل لتسوي عشرة دنانير شاة وكما لو كانت له أربعة أوسق بردي خير قيمته من مائة وسق لون لم يكن فيها زكاة (قال) ومن قال بغير هذا فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوجب الزكاة في أقل من خمس أواق وقد طرحها النبي صلى الله عليه وسلم في أقل من خمس أواق (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحد منهما بقدر الزكاة التي وجبت عليه من الجيد بقدره ومن الرديء بقدره (قال) وإن كانت له ورق محمول عليها نحاس أو غش أمرت بتصفيتها وأخذت زكاتها إذا صفت إذا بلغت ما يجب فيه الزكاة وإذا تطوع فأدى عنها ورقا غير محمول عليه الغش دونها قبل منه وأكره له الورق المتشوش لكلا يغرب به أحدا أو يموت يغرب به وارثه أحدا (قال الشافعي) ويضم الورق التبر إلى الدراهم المضروبة (قال) وإذا كانت لرجل فضة قد خلطها بذهب كان عليه أن يذخها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحد منهما وإن أخرج الصدقة من كل واحد منهما على قدر ما أحاط به فلا بأس وكذلك إن لم يحط علمه فاحتاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل واحد منهما ما فيه أو أكثر فلا بأس (قال) وإن أأخذ ذلك منه والى

(١) وليس ، كذا في النسخ بالواو ، وألها ثبت لتكون هذه الجملة بقية حديث كما لا يخفى . كتبه مصححه .

لم يكن له قبول هذا منه إلا أن يخلف على شيء يحيط به فيقبله منه ، فأما ما غاب عنه فلا يقبل ذلك منه فيه حتى يقول له أهل العلم لا يكون فيه أكثر مما قال وإن لم يقولوا له لم يخلف على إحاطة أدائه عليه ، فأخذ من كل واحد منهما الصدقة بقدر ما فيه (**فَاللَّيْثُ ابْنُ**) وإن كانت له فضة ملطوخة على لجام أو موهبها سقفة فكانت تميز فتكون شيئاً إن جمعت بالذار فعله إخراج الصدقة عنها وإن لم تكن تميز ولا تكون شيئاً فهي مستهلكة فلا شيء عليه فيها (**فَاللَّيْثُ ابْنُ**) وإن كانت لرجل أقل من خمس أواق فضة حاضرة وما يتم خمس أواق فضة ديناً أو غائبة في تجارة أحصى الحاضرة وانتظر الدين فإذا اقتضاه وقوم العرض الذي في تجارة فبلغ ذلك كله ما يؤدي فيه الزكاة أداها (**فَاللَّيْثُ ابْنُ**) وزكاة الورق والذهب ربع عمره لا يزداد عليه ولا ينقص منه (**فَاللَّيْثُ ابْنُ**) وإذا بلغ الورق والذهب ما يجب فيه الزكاة أخذ ربع عمره وما زاد على أقل ما يجب فيه الزكاة أخذ ربع عمره ولو كانت الزيادة قيراطاً أخذ ربع عمره .

باب زكاة الذهب

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة (**فَاللَّيْثُ ابْنُ**) رحمه الله والقول في أنها إنما تؤخذ منها الزكاة بوزن كان الذهب جيداً أو رديئاً أو دنائياً أو إناء أو تبراً ، كهو في الورق وأن الدنانير إذا قصت عن عشرين مثقالاً حبة أو أقل من حبة وإن كانت تجوز كما تجوز الوازنة أو كان لها فضل على الوازنة لم يؤخذ منها زكاة لأن الزكاة بوزن وفيما خلط به الذهب وغاب منها وحضر كالقول في الورق لا يختلف في شيء منه (**فَاللَّيْثُ ابْنُ**) وإذا كانت لرجل عثرون مثقالاً من ذهب إلا قيراطاً أو خمس أواق فضة إلا قيراطاً لم يكن في واحد منهما زكاة ولا يجمع الذهب إلى الورق ولا الورق إلى الذهب ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف (قال) وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما غير صان ويعثران وهما حلوان معا وأشد تقارباً في التمر والحلقة من الذهب إلى الورق فكيف يجوز لأحد أن يغلط بأن يجمع الذهب إلى الفضة ولا يشتبهان في لون ولا ثمن ويحل الفضل في أحدهما على الآخر فكيف يجوز أن يجمعاً من جمع بينهما فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه قال « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فأخذ هذا في أقل من خمس أواق فإن قال: قد ضمنت إليها غيرها قيل: فضم إليها ثلاثين شاة أو أقل من ثلاثين بقرة فإن قال لا أضنها وإن كانت مما فيه الصدقة لأنها ليست من جنسها فكذلك الذهب ليس من جنس الفضة ولا يكون على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين ديناراً في أول الحول وآخره ، فإن قصت من عشرين قبل الحول يوم ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حول من يوم تمت (قال) وإذا تبرع رجل في الذهب فأصاب ذهباً فضلاً لم يضم الذهب الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله ، ويستقبل بالفضل حولاً من يوم أفاد كالفائدة غيره من غير ربع الذهب . وهكذا هذا في الورق لا يختلف .

باب زكاة الحلي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلبس بنات أخبتها ينامي في حجرها لمن الحلي ولا تخرج منه الزكاة ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلب بنات أخبها بالذهب والفضة لا تخرج زكاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن عمر أنه كان يخلى بئانه وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي : أوبه زكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير (**قال الشافعي**) ويروى عن ابن عباس وأُس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس في الحلي زكاة ؟ ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي زكاة (**قال الشافعي**) المال الذي تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاث عين ، ذهب ، فضة وبعض نبات الأرض ، وما أصيب في أرض من معدن وركاز وماشية (قال) وإذا كان لرجل ذهب أو ورق في ماله زكاة ، فالزكاة فيها عتياً يوم يحول عليها الحول كإن كانت له مائتا درهم تسوى عشرة دنانير ثم غلت فصارت تسوى عشرين ديناراً ورخصت فصارت تسوى ديناراً ، فالزكاة فيها نفسها ، وكذلك الذهب ، فإن تجر في درهم فصارت ثلثمائة درهم قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين حولها والمائة التي زادت حولها ولا يضم ما ربح فيها إليها لأنه شيء ليس منها (**قال الشافعي**) وهذا يخالف أن يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عرضاً للتجارة فيحول الحول والعرض في يده فيقوم العرض بزيادته أو نقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدرهم يحسب عليه حول الدرهم فيه فإذا نض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالعماء ما بلغ لأن الحول قد حال عليه وعلى الأصل الذي كانت فيه الزكاة فاشترى به (**قال الشافعي**) ولكن لو نض ثمن العرض قبل الحول فصار دراهم لم يكن في زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول وصار الحكم إلى الدرهم لأنها كانت في أول السنة وآخرها دراهم وحالت عن العرض (**قال الشافعي**) وهذا يخالف ثناء الماشية قبل الحول ويوافق ثناءها بعد الحول وقد كتبت ثناء الماشية في الماشية (**قال الشافعي**) والخطأ في الذهب والفضة كالخطأ في الماشية والحرث لا يختلفون (**قال الشافعي**) وقد قيل في الحلي صدقة وهذا ما استخير الله عز وجل فيه (قال الربيع) قد استخار الله عز وجل فيه أخبرنا الشافعي وليس في الحلي زكاة . وبن قال في الحلي صدقة قال هو وزن من فضة قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل وزنه صدقة ووزن من ذهب قد جعل السامون فيه صدقة (**قال الشافعي**) ومن قال فيه زكاة فكان مقطوعاً منطوقاً بغيره ميزه ووزنه وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه أو أداه وزاد (١) وقال فيها وصفت فيما موه بالفضة وزكاة حلية السيف والمصحف والخاتم وكل ذهب وفضة كان يملكه بوجه من الوجوه (**قال الشافعي**) ومن قال لازكاة في الحلي يذبح أن يقول لازكاة فيها جاز أن يكون حلياً ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة فإن أخذ من ذهب أو أخذ لنفسه حلى المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلى النساء ففيه الزكاة لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ولا يلبسه في منطقة ولا يتقلده في سيف ولا مصحف وكذلك لا يلبسه في درع ولا قباء ولا غيره بوجه . وكذلك ليس له أن يتحلى (٢) مسكيتين ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها (**قال الشافعي**) والمرأة أن تتحلى ذهباً وورقاً ولا يجعل في حليها زكاة من لم ير في الحلي زكاة (**قال الشافعي**) وإذا أخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكاه في القولين معاً ، فإن كان إناء فيه ألف

(١) قوله : وقال فيما وصفت الخ كذا في النسخ وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

(٢) مسكيتين : ثنية مسكة بالجر يكسوه السوار من الذبل والقرون والعاج ، والذبل ، بالفتح ، جلد السحفاة يجعل

منه الأمشاط والمسك ، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

درهم قيمته مصوغا ألفان فألما زكاته على وزنه لا على قيمته (قال) وإذا انكسر حلبيها فأرادت إخلافه أو لم ترده فلا زكاة فيه في قول من لم ير في الحلي زكاة إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالا تكنزه فتزكاه (قال) وإذا أخذ الرجل أو المرأة آتية ذهب أو فضة ففيها الزكاة في القولين معا ولا تسقط الزكاة في واحد من القولين إلا فيما كان حلبي يلبس (قال الشافعي) وإن كان حلبي يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه ، وسواء في هذا كثر الحلي لامرأة أو ضوعف أو قل وسواء فيه الفتوخ والحواتم والتاج وحلى العرائس وغير هذا من الحلي (قال الشافعي) ولو ورث رجل حلبي أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرسده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال لا زكاة في الحلي إذا أرسده لمن يصلح له ، فإن لم يرد هذا أو أراد له ليلبسه فعليه فيه الزكاة لأنه ليس له لبسه وكذلك إن أراد له ليكسره .

باب مالا زكاة فيه من الحلي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من أولو وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه ، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق ، ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الأرض ، ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء (١) دسره البحر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس (قال الشافعي) ولا شيء فيه ولا في مسك ولا غيره مما خالف الركاز والحلث والماشية والذهب والورق .

باب زكاة المعادن

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا ذهب أو ورق فأما السكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت (٢) والموميا وغيره فلا زكاة فيه (قال الشافعي) وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ويميز ما اختلف به من غيره (قال الشافعي) فإن سأل رب المدين المصدق أن يأخذ زكاته مكابله أو موازنة أو مجازفة لم يكن له ذلك وإن فعل فذلك مردود وعلى صاحب المدين إصلاحه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ثم تؤخذ منه الزكاة (قال) وما أخذ منه المصدق قبل أن يحصل ذهباً أو ورقاً فالمصدق ضامن له والقول فيما كان فيه من ذهب أو ورق قول المصدق مع يمينه إن استهلكه وإن كان في يده فقال : هذا الذي أخذت منك ، فالقول قوله (قال الشافعي) ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لأنه فضة أو ذهب مختلط بغيره غير متميز منه (قال الشافعي) وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز وأن فيها الزكاة

(١) دسره البحر : أي دفعه الموج وألقاه إلى الشط فلا زكاة فيه .

(٢) الموميا : لفظ يوناني معناه حافظ الأجساد وهو ماء أسود كالقار يقطر من سقف غور من بلد بأعمال أبطر بفارس فيجمد قطعاً ، ويوجد نوع منه بساحل البحر الغربي من أعمال قرطبة وبواضع غير ذلك . كذا في تذكرة داود .

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني ماعداً^(١) القليلة وهي من ناحية الفرع فتلك الماعدا لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم (قال الشافعي) ليس هذا مما يشته أهل الحديث رواية ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه فأما الزكاة في الماعدا دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في الماعدا الزكاة (قال) وذهب غيرهم إلى أن الماعدا ركاز فيها الخمس (قال) فمن قال في الماعدا الزكاة ، قال ذلك فيما خرج من الماعدا فيما تكلفت فيه المؤنة فيما يحصل ويطحن ويدخل النار (قال) ولو قاله فيما يوجد ذهباً مجتمعاً في الماعدا وفي البطحاء في أثر السيل مما يخلق في الأرض كان مذهباً ولو فرق بينه فقال كل هذا ركاز لأن الرجل إذا أصاب البكرة المجتمعة في الماعدا قيل قد أركز وقاله فيما يوجد في البطحاء في أثر المطر وجعله ركازاً دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن كان مذهباً (قال الشافعي) وما قيل منه فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالاً والورق منه خمس أواق (قال) ويحصى منه ما أصاب في اليوم والأيام التسابعة ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله في المعدن متتابعاً ، وإذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه (قال الشافعي) وإذا كان المعدن غير^(٢) حاقداً فقطع الماعدا العمل فيه ثم استأنفه لم يضم ما أصاب بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول قل قطعه أو كثر والقطع ترك العمل غير عذر أداة أو علة مرض ، فإذا كان العذر أداة أو علة من مرض متى أمكنه عمل فيه فليس هذا قاطعاً لأن العمل كله يكون هكذا . وهكذا لو تعذر عليه أجرأؤه أو هرب عبده فساكن على العمل فيه كان هذا غير قطع ولا وقت فيه إلا ما وصفت ، قل أو كثر (قال الشافعي) ولو تابع العمل في المعدن فتحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى العمل الأول لأنه عمل كله ، وليس في كل يوم سبيل للمعدن ولو قطع العمل ثم استأنفه لم يضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول ، ولا وقت في قليل قطعه ولا كثيره إلا ما وصفت مع القطع وغير القطع .

باب زكاة الركاز

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وفي الركاز الخمس » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الركاز الخمس » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الركاز الخمس » أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن داود بن شاور ويعقوب بن عطاء بن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية « إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل^(٣) ميثاء فعرّفه وإن وجدته في خربة

(١) القليلة : بفتح القاف والباء - نسبة إلى قبل من ناحية النمرع - بضم الفاء وسكون الراء - موضع بين نخلة والمدينة كذا في كتب اللغة .

(٢) حاقداً : قال ابن الأعرابي : حقد المعدن إذا لم يخرج منه شيء وذهبت مثالته ، ومعدن حاقداً إذا لم ينل شيئاً الجوهري ، وأقصد القوم إذا طالبوا من معدن شيئاً فلم يجدوا اه كذا في اللسان . كتبه مصححه .

(٣) ميثاء : بكسر الميم وإياء بعدها ، تهمز ولا تهمز ، مفعول من « الإتيان » وهو الطريق العام الذي يسلكه كل أحد . كذا في اللسان . كتبه مصححه .

جاهلية أو في قرية غير مسكونة فيه وفي الركاز الحس) (فَاللَّيْثُ نَابِغِي) رحمه الله تعالى : الذي لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية (فَاللَّيْثُ نَابِغِي) والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن وفي التبر المخلوق في الأرض (قال) والركاز الذي فيه الحس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحيائها كانت له من بلاد الإسلام ومن أرض الموت وكذلك هذا في الأرض من بلاد الحرب ومن بلاد الصلح إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها ، فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في موت ، فأربعة أخماسه له والحس لأهل سهمان الصدقة (فَاللَّيْثُ نَابِغِي) وإن وجد ركازاً في أرض ميتة يوم وجده وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام أو العهد كان لأهل الأرض ، لأنها كانت غير موات كالو وجده في دار خربة لرجل كان للرجل (فَاللَّيْثُ نَابِغِي) وإذا وجده في أرض الحرب في أرض عامرة لرجل أو خراب قد كانت عامرة لرجل فهو غنيمة ، وليس بأحق به من الجيش وهو كما أخذ من منازلهم (فَاللَّيْثُ نَابِغِي) وإذا أقطع الرجل قطعة في بلاد الإسلام فوجد رجل فيها ركازاً فهو لصاحب القطعة وإن لم يعمرها لأنها مملوكة له (فَاللَّيْثُ نَابِغِي) وإذا وجد الرجل في أرض الرجل أو داره ركازاً فادّعى صاحب الدار أنه له فهو له بلا يمين عليه وإن قال صاحب الدار : ليس لي ، وكان ورث الدار قيل إن ادّعيته للذي ورث الدار منه فهو بينك وبين ورثته وإن وقفت عن دعواه فيه أو قلت ليس لمن ورثت عنه الدار ، كان لمن بقى من ورثة مالك الدار أن يدعوا ميراثهم ويأخذوا منه بقدر موارثهم (فَاللَّيْثُ نَابِغِي) وإن ادّعى ورثة الرجل أن هذا الركاز لهم ، كان القول قولهم (فَاللَّيْثُ نَابِغِي) وإن أنكر الورثة أن يكون لأبيهم كان للذي ملك الدار قبل أبيهم وورثته إن كان ميتاً فإن أنكر إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتاً أن يكون له ، كان للذي ملك الدار قبله أبداً هكذا ، ولم يكن للذي وجده (فَاللَّيْثُ نَابِغِي) وإن وجد الرجل الركاز في دار رجل وفيها ساكن غير ربه وادّعى رب الدار الركاز له فالركاز للساكن كما يكون للساكن المتاع الذي في الدار (١) الذي ببناء ولا متصل ببناء (فَاللَّيْثُ نَابِغِي) ودفن الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخذونه من ضرب الأعاجم وحليتهم وحلية غيرهم من أهل الشرك (فَاللَّيْثُ نَابِغِي) وسواء ما وجد ذلك في قبر وغيره إذا كان في موضع لا يملكه أحد (فَاللَّيْثُ نَابِغِي) فإن كان لأهل الجاهلية والشرك عمل أو ضرب قد عمله أهل الإسلام وضربوه أو وجد شيء من ضرب الإسلام أو عملهم لم يضربوه ولم يعمله أهل الجاهلية فهو لقطة وإن كان مدفوناً أو وجد في غير ملك أخذ عرف وصنع فيه ما يصنع في اللقطة (فَاللَّيْثُ نَابِغِي) وإذا وجد في ملك رجل فهو له والاحتياط لمن وجد ما يعمل أهل الجاهلية والإسلام أن يعرفه فإن لم يفعل أن يخرج خمسة ولا أجبره على تعريفه فإن كان ركازاً أدى ماعليه فيه وإن لم يكن ركازاً فهو متطوع بإخراج الحس وسواء ما وجد من الركاز في قبر أو دار أو خربة أو مدفوناً أو في بناء . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله تعالى عنه فقال : إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي كرم الله وجهه : أما لأفطين فيها قضاء بينا ، إن كنت وجدتها في خربة يؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الحس ثم الحس لك (فَاللَّيْثُ نَابِغِي) ولو وجد ركازاً في أرض غير مملوكة فأخذ الوالي خمسة وسلم له أربعة أخماسه ثم أقام رجل بينة عليه أنه له . أخذ من الوالي

(١) قوله : الذي ببناء ، كذا في جميع النسخ . ولعل فيه سقطاً من المتنازع ، والوجه «الذي ليس ببناء» كنهه صاحبنا .

وأخذ من واحد الركاز جميع ما أخذ^(١) وإن استهلكها معاً ضمن صاحب الأربعة الأخماس الأربعة الأخماس في ماله وإن كان^(٢) الوالي دفعه إلى أهل السهمان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذي استعقه وذلك أن يأخذ ما يقسم على أهل البلد الذي يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره أو صدقات مسلم أى صدقة كانت فيؤديها إلى صاحب الركاز وإن استهلكه لنفسه ضمنه في ماله وكذلك إن أعطاه غير أهل السهمان ضمنه ورجع به على من أعطاه إياه إن شاء (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن هلك الخس في يده بلا جناية منه وإنما قبضه لأهل السهمان فيعمره لصاحبه من حق أهل السهمان (قال) وإن عزل الذي قبضه كان على الذي ولى من بعده أن يدفعه إلى صاحبه من حق أهل السهمان (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وما قلت هو ركاز فهو هكذا وما قلت هو لأهل الدار وهو لقطة فلا تخمس اللقطة وهي للذي وجدها، إذا لم يعترف، وكذلك إذا اعترف لم تخمس (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا وجد رجل ركازاً في بلاد الحرب في أرض موات ليس بملك موات أرض العرب فهو لمن وجده وعليه فيه الخس وإن وجده في أرض عادية يملكها رجل من العدو فهو كالغنيمة وما أخذ من بيوتهم .

باب ما وجد من الركاز

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهباً أو ورقاً وبلغ ما يجده منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخس (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل فيه الخس^(٢) ولو كان فيه فخر أو قيمة درهم أو أقل منه ولا يتبين لي أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ولو كنت الواحد له الخمسة من أى شيء كان وبالغاً ثمنه ما بلغ (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخس وإنما يجب حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استفيد من غير ما يوجد في الأرض (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ومن قال ليس في الركاز شيء حتى يكون ما تجب فيه الصدقة فكان حول زكاة ماله في المحرم فأخرج زكاة ماله ثم وجد الركاز في صفر وله مال تجب فيه الزكاة زكي الركاز بالخس وإن كان الركاز ديناراً لأن هذا وقت زكاة الركاز ويده مال تجب فيه الزكاة أو مال إذا ضم إليه الركاز وجبت فيه الزكاة وهذا هكذا إذا كان المال بيده وإن كان مالا دينياً أو غائباً في تجارة عرف الوقت الذي أصاب فيه الركاز ثم سأل فإذا علم أن المال الغائب في تجارة كان في يد من وكله بالتجارة فيه فهو ككينونة المال في يده وأخرج زكاة الركاز حين يعلم ذلك ولو ذهب المال الذي كان غائباً عنه وهكذا إذا كان له وديعة في يد رجل أو مدفون في موضع فعلم أنه في الوقت الذي أصاب فيه الركاز في موضعه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وهكذا لو أفاد عشرة دنائير فكان حولها في صفر وحول زكاته في المحرم كان كما وصفت في الركاز (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا وجد الركاز في صفر وله دين على الناس تجب فيه إذا قبضه الزكاة بنفسه وإذا ضم إلى الركاز فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه وعليه طلبه إذا حل وإذا قبضه أو قبض منه ما يفي بالركاز ما تجب فيه الصدقة زكاة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) من قال هذا القول قال لو أفاد اليوم ركازاً لا تجب فيه زكاة وغداً مثله ولو جماعاً وجبت فيها الزكاة لم يكن في واحد منهما خمس ولم يجمعها وكانا كالمال يفيد في وقت تمر عليه سنة ثم يفيد آخر في وقت

(١) قوله : وإن استهلكها ، كذا في النسخ ، ولعل فيه تحريفاً من النسخ ، والوجه «استهلكها» . فانظر .

(٢) قوله : ولو كان فيه فخر الخ كذا في النسخ ، وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

فمر عليه سنة ليس فيه الزكاة ، فإذا أقام هذا من الركاز فى يده هكذا وهو مما تجب فيه الزكاة فحال عليه حول وهو كذلك أخرج زكاته ربع العشر بالحوال لاختصاصه .

باب زكاة التجارة

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس ، أن أباه قال مرت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنق^(١) أدمه أحملها فقال عمر « ألا تؤدى زكاتك يا حماس ؟ » فقلت يا أمير المؤمنين مالى غير هذه التى على ظهري وآهبة فى القرض فقال : « ذلك مال فضع » قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه قال « ليس فى العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : « أن انظر من مر لك من المسلمين فخذ مما ظهر من أهله من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحسب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فضعها ولا تأخذ منها شيئاً » (قال الشافعى) وبعد له حتى يحول عليه الحول فأخذ ولا يأخذ منهم حتى يعلموا أن الحول قد حال على ما يأخذ منه (قال الشافعى) ونوافقه فى قوله « فإن نقصت ثلث دينار فضعها ونخالفه فى أنها إذا نقصت عن عشرين ديناراً أقل من حبة لم تأخذ منها شيئاً لأن الصدقة إذا كانت محدودة بأن لا يؤخذ إلا من عشرين ديناراً ، فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين ديناراً بشئ ما كان الشئ » (قال الشافعى) وبهذا كله تأخذ وهو قول أكثر من حفظت عنه وذكر لى عنه من أهل العلم بالبلدان (قال الشافعى) والعروض التى لم تشتت للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لعله أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثير أو قل فلا زكاة فيها وكذلك لازكاة فى غلاتها حتى يحول عليها الحول فى يدي مالكها وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحوال له وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغنى عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد بشئ منه التجارة فلا زكاة عليه فى شئ منه بقيمة ولا فى غلته ولا فى ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغله ذهباً أو ورقاً فإذا حال على ما نص يده من ثمنه حول زكاة وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من سائمة إبل أو بقر أو غنم أو ذهب أو فضة فإن أكرى شيئاً منه بمحنة أو زرع مما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه حال عليه الحول أو لم يحل لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع (قال الربيع) قال أبو يعقوب وزكاة الزرع على بائعه لأنه لا يجوز بيع الزرع فى قول من يحجز بيع الزرع إلا بعد أن يبيض (قال أبو محمد الربيع) وجواب الشافعى فيه على قول من يحجز بيعه فأما هو فكان لا يرى بيعه فى سنبله إلا أن يثبت فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيتبع (قال الشافعى) ولا اختلاف بين أحد علمته أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالاً لم يكن عليه فيه زكاة (قال الشافعى) ومن ملك شيئاً من هذه العروض بميراث أو هبة أو وصية أو أى وجوه الملك ، ملكها

(١) قوله أدمه : بوزن أفعلة ، جمع أديم كزغيف وأرغفة ، وآهبة كذلك جمع إهاب ، كسوار وأسورة . كتبه مصححه

به إلا الشراء أو كان مترصاً يريد به البيع فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه لأنه ليس بمشتري للتجارة (**فَالْإِشْتِاقِي**) ومن اشترى من العروض شيئاً مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهب أو ورق أو عرض أو بأى وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكاً صحيحاً فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض في يده للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنائير كانت أو دراهم ثم يخرج زكاته من المال الذى قومه به (**فَالْإِشْتِاقِي**) وهكذا إن باع عرضاً منه بعرض اشتراه للتجارة قوم العرض الثانى بحوله يوم ملك العرض الأول للتجارة ثم أخرج الزكاة من قيمته وسواء غبن فيما اشتراه منه أو غبن عامة إلا أن يغبن بالحباية وجاهلاً به لأنه بعينه لا اختلاف فيما تجب عليه الزكاة منه (**فَالْإِشْتِاقِي**) وإذا اشترى العرض بنقد تجب فيه الزكاة أو عرض تجب في قيمته الزكاة حسب ما أقام المال في يده ويوم اشترى العرض كأن المال أو العرض الذى اشترى به العرض للتجارة أقام في يده ستة أشهر ثم اشترى به عرضاً للتجارة فأقام في يده ستة أشهر فقد حال الحول على المالكين معاً ، الذى كان أحدهما مقام الآخر وكانت الزكاة واجبة فيهما معاً ، فيقوم العرض الذى في يده فيخرج منه زكاته (**فَالْإِشْتِاقِي**) فإن كفا في يده عرض لم يشتره أو عرض اشتراه لغير تجارة ثم اشترى به عرضاً للتجارة لم يحسب ما أقام العرض الذى اشترى به العرض الآخر وحسب من يوم اشترى العرض الآخر فإذا حال الحول من يوم اشتراه زكاه ، لأن العرض الأول ليس مما تجب فيه الزكاة بحال (**فَالْإِشْتِاقِي**) ولو اشترى عرضاً للتجارة بدنائير أو بدراهم أو شئ تجب فيه الصدقة من الماشية وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول يوم أفاد ثم العرض ثم يزكه بعد الحول (**فَالْإِشْتِاقِي**) ولو أقام هذا العرض في يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنائير فأقامت في يده ستة أشهر زكاه وكانت كدنائير أو دراهم فأقامت في يده ستة أشهر لأنه لا يجب في العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة فسكران حكمه حكم الذهب والورق التى حال عليها الحول في يده (**فَالْإِشْتِاقِي**) ولو كانت في يده مائتا درهم ستة أشهر ثم اشترى بها عرضاً فأقام في يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك المائتى درهم التى حولها فيه لتجارة عرضاً أو باعه بعرض لتجارة فحال عليه الحول من يوم ملك المائتى درهم أو من يوم زكى المائتى درهم ، قومه بدراهم ثم زكاه ولا يقومه بدنائير إذا اشتراه بدراهم وإن كانت الدنائير الأغلب من نقد البلد وإنما يقومه بالأغلب إذا اشتراه بعرض للتجارة (**فَالْإِشْتِاقِي**) ولو اشتراه بدراهم ثم باعه بدنائير قبل أن يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التى صرفها فيه أو من يوم زكاه فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التى اشتراه بها إذا كانت مما تجب فيه الزكاة وذلك أن الزكاة تجوز في العرض بعينه فأى شئ يبيع العرض فيه الزكاة ، وقوم الدنائير التى باعه بها دراهم ثم أخذ زكاة الدراهم ألا ترى أنه يباع بعرض فيقوم فتؤخذ منه الزكاة ويبقى عرضاً فيقوم فتؤخذ منه الزكاة فإذا بيع بدنائير زكى الدنائير بقيمة الدراهم (**قال الربيع**) وفيه قول آخر أن البائع إذا اشترى السلعة بدراهم فباعها بدنائير فالبائع جائز ولا يقومها بدراهم ولا يخرج لها زكاة من قبل أن في الدنائير بأعيانها زكاة فقد تحولت الدراهم دنائير فلا زكاة فيها ، وأصل قول الشافعى أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلا يوم بدنائير لم يكن عليه في الدنائير زكاة حتى يتبدى لها حولاً كاملاً كما لو باع بقراً أو غنماً بإبل قد حال الحول على ما باع إلا يوم استقبل حولاً بما اشترى إذا كانت سائمة (**فَالْإِشْتِاقِي**) ولو اشترى عرضاً لا ينوى بشرائه التجارة فحال عليه الحول أو لم يحل ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول ، لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة ، كان كما ملك بغير شراء لازكاة فيه

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو اشترى عرضا يريد به التجارة فلم يحل عليه حول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنه ولا يتخذ له لتجارة لم يكن عليه فيه زكاة كان أحب إلى لو زكاه وإنما يبين أن عليه زكاته إذا اشتراه يريد به التجارة ولم يتصرف نيته عن إرادة التجارة به فاما إذا انصرفت نيته عن إرادة التجارة فلا أعلم أن عليه فيه زكاة وهذا مخالف لماشية سائمة أراد علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعافها^(١) فاما نية اقنية والتجارة فسواء لا فرق بينهما إلا بنية المالك (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالا فاشترى بها عرضا للتجارة فباع العرض بعد ما حال عليه الحول أو عنده أو قبله بما تجب فيه الزكاة زكى العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم لأنه لم يكن في الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهي بخالها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو كانت الدنانير أو الدراهم التي لا يملك غيرها اتى اشترى بها العرض أقامت في يده أشهرها لم يحسب مقامها في يده لأنها كانت في يده لا تجب فيها الزكاة وحسب للعرض حول من يوم ملكه وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه وهو مما تجب فيه الزكاة^(٢) لأنى كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ولا أنظر فيه إلى قيمته في أول السنة ولا في وسطها لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة وهو في هذا يخالف الذهب والفضة ألا ترى أنه لو اشترى عرضا بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين سقطت فيه الزكاة لأن هذا بين أن الزكاة تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الأعيان التي فيها الزكاة بأنفسها من رقيق وغيرهم فلو اشترى رقيقا لتجارة فجاء عليهم الفطر وهم عنده زكى عنهم زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين وزكاة التجارة بخولهم ، وإن كانوا مشركين زكى عنهم التجارة وليس عليهم زكاة الفطر (قال) وليس في شيء اشترى لتجارة زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين وزكاته غير زكاة التجارة ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال وإنما هي ظهور لمن لزمه اسم الإيمان (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو اشترى دراهم بدنانير أو بعرض أو بدنانير بدرهم أو بعرض يريد بها التجارة فلا زكاة فيما اشترى منها إلا بعد ما يحول عليه الحول من يوم ملكه كأنه ملك مائة دينار أحد عشر شهرا ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم فلا زكاة في الدنانير الآخرة ولا الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بأنفسها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وهكذا إذا اشترى سائمة من إبل أو بقر أو غنم بدنانير أو دراهم أو غنم أو إبل أو بقر فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول في يده من يوم ملكه اشتراه بمثله أو غيره مما فيه الزكاة^(٣) ولا زكاة فيما أقام في يده ما اشتراه ما شاء أن يقيم لأن الزكاة فيه بنفسه لا بنية للتجارة ولا غيرها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا اشترى السائمة لتجارة زكاهها زكاة السائمة لا زكاة التجارة وإذا ملك السائمة بميراث أو هبة أو غيره زكاهها بخولها زكاة السائمة وهذا خلاف التجارات (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا اشترى نخلا وأرضا للتجارة زكاهها زكاة النخل والزرع وإذا اشترى أرضا فيها غراس غير نخل أو كرم أو زرع غير حنطة (قال أبو يعقوب والربيع) وغير ما فيها الركايز لتجارة زكاهها زكاة التجارة

(١) قوله : فاما نية القنية بخ كذا في النسخ ولعل لفظ « قنية » هذا من زيادة النسخ ، فانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : لأنى كما وصفت . كذا في النسخ ، ولعل في الكلام سقطا من النسخ ، والوجه والله أعلم « لأنى

أنظر لما وصفت الخ » فانظر كتبه مصححه .

(٣) قوله : ولا زكاة فيما أقام الخ كذا في النسخ . وانظر . كتبه مصححه .

لأن هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة وإنما يزكى زكاة التجارة (**فَالْإِسْتِثْنَاءُ**) ومن قال : لا زكاة في الحلى ولا في المشاية غير السائمة فإذا اشترى واحدا من هذين للتجارة ففيه الزكاة كما يكون في العروض التي تشتري للتجارة .

باب زكاة مال القراض

(**فَالْإِسْتِثْنَاءُ**) رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قرضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفين وحال عليها الحول قبل أن يبيعها ففيها قولان ، أحدهما أن السلعة تزكى كلها لأنها من ملك مالكها لا شيء . فيها للمقارض حتى يسلم رأس المال إلى رب المال ويقاسمه الربح على ما تشارطا (**فَالْإِسْتِثْنَاءُ**) وكذلك لو باعها بعد الحول أو قبل الحول فلم يقتسمها المال حتى حال الحول (قال) وإن باعها قبل الحول وسلم إلى رب المال رأس ماله واقتسم الربح ثم حال الحول ففي رأس مال رب المال وربحه الزكاة ، ولا زكاة في حصة المقارض لأنه استفاد مالا لم يحل عليه الحول (**فَالْإِسْتِثْنَاءُ**) وكذلك لو دفع رأس مال رب المال إليه ولم يقتسم الربح حتى حال الحول صدق رأس مال رب المال وحصله من الربح ولم يصدق مال المقارض وإن كان شريكا به ، لأن ملكه حدث فيه ولم يحل عليه حوله من يوم ملكه (**فَالْإِسْتِثْنَاءُ**) ولو استأجر المسال سنين لا يباع زكى كل سنة على رب المسال أبدا حتى يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فأما ما لم يسلم إلى رب المال رأس ماله فهو من ملك رب المال في هذا القول لا يخالف (**فَالْإِسْتِثْنَاءُ**) وإن كان رب المال حرا مسلما أو عبدا مأذونا له في التجارة والعامل نصرانيا أو مكاتباً، فيكذلك يزكى ما لم يأخذ رب المال رأس ماله وإذا أخذ رأس ماله زكى جميع ماله ولم يزك مال النصراني ولا المكاتب منه وهو أشبه القولين والله تعالى أعلم (**فَالْإِسْتِثْنَاءُ**) والقول الثاني ، إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قرضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفا فحال الحول على السلعة في يدى المقارض قبل بيعها فبقيت ، فإذا بلغت ألفين أدبت الزكاة على ألف وخمسةائة لأنها حصة رب المال ووقفت زكاة خمسةائة ، فإن حال عليها حوله ثان ، فإن بلغت الألفين زكيت الألفان لأنه قد حال على الخمسةائة الحول من يوم صارت للمقارض فإن نقصت السلعة فلا شيء على رب المسال ولا المقارض يتراجعان به من الزكاة ، وإن زادت حتى تبلغ في عام مقبل ثمن ثلاثة آلاف درهم زكيت ثلاثة آلاف كما وصفت ولو لم يكن الفضل فيها إلا مائة درهم للمقارض نصفها وحال عليها حوله من يوم صار للمقارض فيها فضل زكيت لأن المقارض خليط بها ، فإن نقصت السلعة حتى تصير إلى ألف درهم زكيت ألفا ولا تعدو الزكاة الأولى أن تكون عنهما معا ، فهما لو كانا خليطين في مال أخذنا الزكاة منهما معا أو عن رب المال وهذا إذا كان المقارض حرا مسلما أو عبدا أذن له سيده في القراض فكان ماله مال سيده فإن كان المقارض ممن لا زكاة عليه كأن كان نصرانيا والمسألة بخالها زكيت حصة المقارض المسلم ولم تزك حصة المقارض النصراني بحال لأن ثَمَاءها لو سلم كان له (**فَالْإِسْتِثْنَاءُ**) وهكذا لو كان المقارض مكاتباً في القول الأول إذا كان رأس المال لمسلم ولا تزكى حصة العامل النصراني والمكاتب في القول الآخر لأنه لازكاة عليهما في أموالهما (**فَالْإِسْتِثْنَاءُ**) ولو كانت المسألة بخالها ورب المال نصراني والعامل في المسال مسلم ، فاشترى سلعة بألف فحال عليها حوله وهي ثمن ألفين فلا زكاة ، فيها وإن حال عليها أحوال لأنها مال نصراني إلا أن يدفع العامل إلى النصراني رأس ماله فيكون ما فضل بيده وبين النصراني فيزكى نصيب العامل المسلم منه إذا حال عليها حوله ولا يزكى نصيب النصراني في القول الأول وأما القول الثاني ، فإنه يخصى ذلك ولا يكون عليه فيه زكاة ، فإذا حال حوله ، فإن سلم له فضله أدى زكاته

كما يؤدي زكاة ما مر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل (قال) وإذا كان شركه في المال بين المسلم والكافر صدق المسلم ماله صدقة المنفرد لا صدقة التبريك ولا الحليط في الماشية والناس وغير ذلك لأنه ، إنما يجمع في الصدقة ما فيه كله صدقة ، فأما أن يجمع في الصدقة مالا زكاة فيه فلا يجوز له .

باب الدين مع الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وحديث عثمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله « هذا شهر زكاتكم » يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضي أيام منه (قال الشافعي) فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم ففرض من المائتين شيئا قبل حلول المائتين أو استعدي عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقصاها فلا زكاة عليه لأن الحول حال وليست مائتين (قال) وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضى عليه السلطان بما بقي منها (قال الشافعي) وهكذا لو استعدي عليه السلطان قبل الحول فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه الحول كان عليه أن يخرج زكاتها ثم يدفع إلى غرمائه ما بقي (قال الشافعي) ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقضه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة ، لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول ، وفيه قول ثان أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال وأن يقضى الغرماء من غيره (قال الشافعي) وإذا أوجب الله عز وجل عليه الزكاة في ماله فقد أخرج الزكاة من ماله إلى من جعلها له فلا يجوز عندي والله أعلم إلا أن يكون كمال كان في يده فاستحق بعضه فيعطى الذي استحقه ويقضى دينه من شيء إن بقي له (قال الشافعي) وهكذا هذا في الذهب والورق والزرع والثمرة والماشية كلها لا يجوز أن يخالف بينها بحال لأن كما قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في كله إذا بلغ ما وصف صلى الله عليه وسلم الصدقة (قال الشافعي) وهكذا هذا في صدقة الإبل التي صدقتها منها والتي فيها الغنم وغيرها كالمرتهن بالشيء فيكون لصاحب الرهن مافيه والغرماء صاحب المال ما فضل عنه وفي أكثر من حال المرتهن وما وجب في ماله فيه الصدقة من إجارة أجير وغيرها أعطى قبل الحول (قال الشافعي) ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها فهي ملك للمستأجر فإن قبضها قبل الحول فهي له ولا زكاة على الرجل في ماشيته إلا أن يكون مانحاً فيه الصدقة بعد شاة الأجير وإن لم يقض الأجير الشاة حتى حال الحول ففي غنمه الصدقة ، على الشاة حصتها من الصدقة لأنه خليط بالشاة (قال الشافعي) وهكذا ، هذا في الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها أو نخلات لا يختلف إذا لم يقض الإجارة (قال الشافعي) فإن استأجر بشيء من الزرع قائم بعينه لم تمنح الإجارة به لأنه مجهول كما لا يجوز بيعه إلا أن يكون مضي خبر لازم يجوز بيعه فتجوز الإجارة عليه ويكون كالشاة بعينها وتمر النخلة والنخلات بأعيانهم (قال الشافعي) وإن كان استأجره بشاة بصفة أو تمر بصفة أو باع غنما فعليه الصدقة في غنمه وتمره وزرعه ويؤخذ بأن يؤدي إلى الأجير والمشتري منه الصفة التي وجبت له من ماله الذي أخذت منه الزكاة أو غيره (قال الشافعي) وسواء كانت له عروض كثيرة تعمل دينه أو لم يكن له شيء غير المال الذي وجبت فيه الزكاة

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولو كانت لرجل مائتا درهم فقام عليه غرماؤه فقال: قد حال عليها الحول ، وقال الغرماء : لم يحل عليها الحول فالقول قوله ويخرج منها الزكاة ويدفع ما بقى منها إلى غرمائه إذا كان لهم عليه مثل ما بقى منها أو أكثر (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولو كانت له أكثر من مائتي درهم فقال : قد حالت عليها أحوال ولم أخرج منها الزكاة وكذبه غرماء كان القول قوله ويخرج منها زكاة الأحوال ثم يأخذ غرماؤه ما بقى منها بعد الزكاة أبداً أولى بها من مال الغرماء لأنها أولى بها من ملك مالكها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولو رهن رجل رجلاً ألف درهم بألف درهم أو أثنى درهم بمائة دينار فسواء ، وإذا حال الحول على الدرهم المرهونة قبل أن يحل دين المرتهن أو بعده فسواء ، ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وهكذا كل مال رهن وجبت فيه الزكاة

باب زكاة الدين

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا كان الدين لرجل غائباً عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه والوديعة وفي كل زكاة (قال) وإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحول لم يجوز أن يجعل زكاة ماله إلا في حول لأن المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة ولا يكون إلا كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً يكون فيه زكاة فيكون كالمال المستفاد (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا كان لرجل على رجل دين فحال عليه حول ورب المال يقدر على أخذه منه محذور رب الدين وماله وأنه لا يجعده ولا يضطره إلى عدوى فعليه أن يأخذه منه أو زكاته كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا ، وإن كان رب المال غائباً أو حاضراً لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف أو بفلس له إن استعدى عليه وكان الذي عليه الدين غائباً حسب ما احتبس عنده حتى يتمكن أن يقبضه فإذا قبضه أدى زكاته لمساوياً عليه من السنين لاسيما غير ذلك ، وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لا يقدر عليها بنفسه ولا يقدر عليها ، وهكذا الوديعة والمال يدفعه فينسى موضعه لا يختلف في شيء (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإن كان المال الغائب عنه في تجارة يقدر وكيل له على قبضه حيث هو ، قوم حيث هو وأدبت زكاته ولا يسعه إلا ذلك وهكذا المسال المدفون والدين ، وكما قلت لاسيما إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له فإن هلك قبل أن يصل إليه وبعد الحول وقد أمكنه فركاته عليه دين وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه فكما قلت له يزكيه فلا يلزمه زكاة قبل قبضه حتى يقبضه فهلم المال قبل أن يتمكن قبضه فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته لأن العين التي فيها الزكاة هلكت قبل تمكنه أن يؤديها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فإن غضب مالا فأقام في يدي أغاصب زماناً لا يقدر عليه ثم أخذه ، أو غرقه مال فأقام في البحر زماناً ثم قدر عليه أو دفن مال ففضل موضعه فلم يدر أين هو ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه لأنه كان مغلوباً عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف والتجارة والدين أو يكون فيه الزكاة إن سلم لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين (قال الربيع) القول الآخر أصح القولين عندى لأن من غضب ماله أو غرق لم يزل ملكه عنه وهو قول الشافعي (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون أو أمانة فجعده إياه ولا يئنه له عليه ، أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأى وجه ما كان الأخذ (قال الربيع) فإذا أخذه زكاه لما مضى عليه من السنين وهو معنى قول الشافعي (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فإن هلك منه مال فالتقطه منه رجل أو لم يدر التقط أو لم يلتقط فقد يجوز أن يكون مثل هذا ويجوز أن لا يكون عليه فيه زكاة بخال لأن الملتقط بملكه بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه ويخالف الباب قبله بهذا المعنى (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وكل ما قبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا

إِنْ فِي مِثْلِهِ زَكَاةٌ لَّمَّا مَضَى ثُمَّ كَمَا قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا فَكَذَلِكَ (فَالْإِشْنَانِيُّ) وَإِذَا عَرَفَ الرَّجُلُ اللَّفْظَ سَنَةً ثُمَّ مَلَكَهَا فَحَالَ عَلَيْهَا أَحْوَالٌ وَلَمْ يَرْكَبْهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى الَّذِي وَجَدَهَا ، وَلَيْسَ هَذَا كَصَدَاقِ الْمَرْأَةِ . لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالًا قَطُّ حَتَّى جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِنْ أَدَّى عَنْهَا زَكَاةً مِنْهَا ضَمِنَهَا لِصَاحِبِهَا (فَالْإِشْنَانِيُّ) وَقَوْلِي أَنَّ لِزَكَاةَ عَلَى صَاحِبِهَا الَّذِي اعْتَرَفَ بِهَا أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي مَقَامِهَا فِي يَدِي غَيْرُهُ كَمَا وَصَفْتُ أَنَّ تَسْقُطَ الزَّكَاةُ فِي مَقَامِهَا فِي يَدِي الْمُنْقَطِعِ بَعْدَ السَّنَةِ لِأَنَّهُ أَيْبَحُ لَهُ أَكْلُهَا بِلا رِضَا^(١) مِنَ الْمُنْقَطِعِ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّهَا مَالُهُ^(٢) وَكُلُّ مَا قَبِضَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي قَلَّتْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةُ زَكَاةً إِذَا كَانَ فِي مِثْلِهِ زَكَاةٌ لَمَّا مَضَى ، فَكُلُّهُ قَبِضٌ مِنْهُ شَيْئًا فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ مَالًا زَكَاةً فِي مِثْلِهِ فَكَانَ لَهُ مَالٌ ، أَضَافَهُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا حَسَبَهُ ، فَإِذَا قَبِضَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَعَهُ ، أَدَّى زَكَاةَ لَمَّا مَضَى عَلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ

باب الَّذِي^(٣) يَدْفَعُ زَكَاتَهُ فَتَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى أَهْلِهَا

(فَالْإِشْنَانِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا أَخْرَجَ رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَ فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى أَهْلِهَا لَمْ تَجْزِ عَنْهُ وَإِنْ حَلَّتْ زَكَاةُ مَالِهِ زَكَى مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَحْسَبْ عَلَيْهِ مَا هَلَكَ مِنْهُ مِنَ الْمَالِ فِي هَذَا كَلَامِهِ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا زَرْعُهُ وَثَمَرُهُ ، إِنْ كَانَتْ لَهُ (فَالْإِشْنَانِيُّ) وَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ مَا حَلَّتْ فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَغْرِطْ وَالتَّغْرِيطُ أَنْ يُمْكِنَهُ بَعْدَ حَوْلِهَا دَفْعُهَا إِلَى أَهْلِهَا أَوْ الْوَالِي فَتَأَخَّرَ ، لَمْ يَحْسَبْ عَلَيْهِ مَا هَلَكَ وَلَمْ تَجْزِ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ مِنْ لَزَمَهُ شَيْءٌ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ عَلَيْهِ (فَالْإِشْنَانِيُّ) وَرَجَعَ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ زَكَاةُ زَكَاةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ زَكَاةٌ لَمْ يَرْكَبْهَا كَأَنَّ حُلَّ عَلَيْهِ نِصْفِ دِينَارٍ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَخْرَجَ النِّصْفَ فَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى أَهْلِهِ فَقَبِطَ تِسْعَةَ عَشَرَ وَنِصْفَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصْفَ فَأُتْرِدَ أَنْ يَرْكَبَهَا فَيُخْرِجَ عَنِ الْعِشْرِينَ نِصْفًا وَعَنِ الْبَاقِي عَنِ الْعِشْرِينَ رُبْعَ عَشَرَ الْبَاقِي لِأَنَّ مَا زَادَ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالْدِرَاهِمِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ عَلَى مَا يَكُونُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فِيهِ بِحِسَابِهِ فَإِنْ هَلَكَتْ الزَّكَاةُ وَقَدْ بَقِيَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَأَكْثَرُ فَيَرْكَبُ مَا بَقِيَ بِرُبْعِ عَشْرِهِ (فَالْإِشْنَانِيُّ) وَهَذَا هَكَذَا مِمَّا أَثْبَتَتِ الْأَرْضُ وَالتَّجَارَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْمَاشِيَةِ إِلَّا أَنَّ الْمَاشِيَةَ تَخَالَفَ هَذَا فِي أَنَّهَا بَعْدُ وَأَنَّهَا مَعْقُودَةٌ بَيْنَ الْعَدِيدِينَ ، فَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَانَ أَوْ هُوَ فِي مَصْرٍ فَطَبَّ فَلَمْ يَحْضُرْهُ فِي سَاعَتِهِ تِلْكَ مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَانَ أَوْ سَجَنٌ أَوْ حَبْلٌ بَيْنَهُ وَمِنْ مَالِهِ ، فَكُلُّ هَذَا عَذْرٌ ، لَا يَكُونُ بِهِ مَغْرُطًا ، وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ يَحْسَبْ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ كَمَا لَا يَحْسَبُ مَا هَلَكَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ إِذَا حَبَسَ مِنْ يَتَّقَى بِهِ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ أَوْ وَجَدَ أَهْلَ السَّهْمَانِ فَأَخَّرَ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَهُوَ يُمْكِنُهُ فَلَمْ يَعْطِهِمْ بِوُجُودِ الْمَالِ وَأَهْلَ السَّهْمَانِ فَهُوَ مَغْرُطٌ وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِهِ فَالزَّكَاةُ لَازِمَةٌ لَهُ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ كَبَائِنُ كَانَتْ لَهُ عِشْرُونَ دِينَارًا فَأَمَّا كَيْفَ أَنْ يُوْدَى زَكَاتُهَا فَأَخْرَاجُهَا فَهَلَكَتْ الْعِشْرُونَ فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ يُؤَدِيهِ مَتَى وَجَدَهُ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يُوْدَى زَكَاتُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَوُجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ سَنَتَيْنِ ثُمَّ هَلَكَ أَدَّى زَكَاتَهُ لَمَّا فُرِطَ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ فَأَقَامَتْ فِي يَدِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَأَمَّا كَيْفَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ أَدَاءَ زَكَاتِهَا فَلَمْ يُوْدِهَا أَدَّى زَكَاتِهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ أَدَاءَ زَكَاتِهَا حَتَّى هَلَكَتْ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فُرِطَ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا .

(١) قوله: من المنقطع، كذا في النسخ، ولعله من تحريف النساخ، ووجهه «من صاحبها» فتأمل كتبه مصححه .

(٢) قوله: وكل ما قبض إلى قوله «فكذلك» مكرر مع ما سبق قريباً . كتبه مصححه .

(٣) قوله: في الترجمة «يدفع زكاته» ، أي يريد دفعها ويمسكها لذلك . كتبه مصححه .

باب المال يحول عليه أحوال في يدي صاحبه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل خمس من الإبل فحال عليها أحوال وهي في يده لم يؤد زكاتها فعليه فيها زكاة عام واحد لأن الزكاة في أعيانها وإن خرجت منها شاة في السنة فلم يبق له خمس تجب فيه الزكاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أن عليه في كل خمس من الإبل أقامت عنده أحوالا أداء زكاتها في كل عام أقامت عنده شاة في كل عام لأنه إنما يخرج الزكاة من غيرها عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك إن كانت له أربعون شاة أو ثلاثون من البقر أو عثمرون ديناراً أو مائتا درهم أخرج زكاتها لعام واحد لأن زكاتها خارجة من ملكه مضمونة في يده لأهلها ضمان مانع (قال الشافعي) ولو كانت إبله ستاً فحال عليها ثلاثة أحوال وعبر منها يسوى شاتين فأكثر أدى زكاتها لثلاثة أحوال لأن بعيراً منها إذا ذهب بشاتين أو أكثر كانت عنده خمس من الإبل فيها زكاة (قال الشافعي) ولو كانت عنده اثنان وأربعون شاة أو واحد وعثمرون ديناراً فحال عليها ثلاثة أحوال أخذت من الغنم ثلاث شياه لأن شاتين يذهبان ويبقى أربعون فيها شاة وأخذت منه زكاة الدنانير ديناراً ونصفاً وحصة الزيادة لأن الزكاة تذهب ويبقى في يده ما فيه زكاة وهكذا لو كانت له أربعون شاة أول سنة ثم زادت شاة فحال عليها سنة ثانية وهي إحدى وأربعون ثم زادت شاة في السنة الثالثة فحال عليها سنة وهي اثنان وأربعون شاة كانت فيها ثلاث شياه لأن السنة لم تحل إلا وربها يملك فيها أربعين شاة (قال الشافعي) فعلى هذا الباب كله فيه الزكاة (قال الشافعي) ولو كانت له أربعون شاة فحال عليها أحوال ولم تزد فأجب إلى أن يؤدي زكاتها لما مضى عليها من السنين ولا يبين لي أن يتجره إذا لم يكن له إلا الأربعون شاة فحال عليها ثلاثة أحوال أن يؤدي ثلاث شياه (قال الربيع) وفي الإبل إذا كانت عنده خمس من الإبل فحال عليها أحوال كانت عليه في كل حول شاة لأن الزكاة ليست من غيرها إنما يخرج من غيرها وهي مخالفة للغنم التي في غيرها الزكاة

باب البيع في المال الذي فيه الزكاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ولو باع رجل رجلاً مائتي درهم بخمسة دنانير بيعاً فاسداً فأقامت في يد المشتري شهراً ثم حال عليها الحول من يوم ملكها البائع ففيها الزكاة من مال البائع وهي مردودة عليه لأنها لم تخرج من ملكه بالبائع الفاسد وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة فبيع بيعاً فاسداً من ماشية أو غيرها زكي على أصله ملك المالك الأول لأنه لم يخرج من ملكه ولو كان البائع باعها بيعاً صحيحاً على أنه بالخيار ثلاثاً وقبضها المشتري أو لم يقبضها فحال عليها حول من يوم ملكها البائع وجبت فيها الزكاة لأنه لم يتم خروجها من ملك البائع حتى حال عليها الحول واشترى ردها للنقص الذي دخل عليها بالزكاة وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشتري معاً (قال الشافعي) ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فاختار إنقاذ البيع بعدما حال عليها الحول ففيها قولان، أحدهما أن على البائع الزكاة لأن البيع لم يتم إلا بعد الحول ولم يتم خروجها من ملكه بحال (قال) وأقول الثاني أن الزكاة على المشتري لأن الحول حال وهي ملك له وإنما له خيار الرد إن شاء دون البائع (قال الربيع) وكذلك لو كانت له أمة كان للمشتري وطؤها في أيام الخيار دون البائع فلما كان أكثر المالك للمشتري كانت الزكاة عليه إذا حال عليها الحول من يوم اشتراها وقبضت وسقطت الزكاة عن البائع لأنها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح (قال الشافعي) ولو باع الرجل صنفاً من مال وجبت فيه الزكاة قبل حوله يوم على أن البائع فيه بالخيار يوماً، فاختار إنقاذ البيع بعد يوم وذلك بعد تمام حوله كانت في المال الزكاة، لأن البيع لم يتم حتى حال عليه الحول قبل أن يخرج من ملكه وكان للمشتري رده بنقص الزكاة منه

ولو احتار إنفاذ البيع قبل أن يمضى الحول لم يكن فيه زكاة لأن البيع قد تم قبل حوله (**قال الشافعي**) وهكذا كل صنف من المال باعه قبل أن تحل الصدقة فيه وبعده من دنائير ودرهم وماشية لا اختلاف فيها^(١) ولا عليه يفرق بينها (**قال الشافعي**) وإذا باع دنائير بدرهم أو دراهم بدنانير أو بقرآن بغيره أو بقرآن بغيره أو بإبلا بابل أو غنم فسل ذلك سواء فأى هذا باع قبل حوله فلا زكاة على البائع فيه لأنه لم يحل عليه الحول في يده ولا على المشتري حتى يحول عليه حول من يوم ملكه (**قال الشافعي**) وسواء إذا زالت عين المال من الإبل أو الذهب بابل أو ذهب أو بغيرها لا اختلاف في ذلك، فإذا باع رجل رجلاً نخلها فيها تمر أو تمرًا دون النخل فسواء، لأن الزكاة إنما هي في التمردون النخل فإذا ملك المشتري الثمرة بأن اشتراها بالنخل أو بأن اشتراها منفردة شراء يصح أو وهبت له وقبضها أو أقر له بها أو تصدق بها عليه أو أوصى له بها أو أى وجه من وجوه الملك صح له ملكها به فإذا صح له ملكها قبل أن ترى فيها الحرة أو الصفرة وذلك الوقت الذى يحل فيه بيعها على أن يترك حتى يبلغ، فالزكاة على مالها الآخر لأن أول وقت زكاتها أن ترى فيها حرة أو صفرة فيخرج ثم يؤخذ ذلك تمرًا (**قال الشافعي**) فإن ملكها بعد ما رويت فيها حرة أو صفرة فالزكاة في التمر من مال مالها الأول^(٢) ولو لم يملك الزكاة المالك الآخر خربت الثمرة قبل يملكها أو لم تخرس (**قال الشافعي**) ولا يخالف الحكم في هذا في أى وجه ملك به الثمرة بحال في الزكاة ولا في غيرها إلا في وجه واحد وهو أن يشتري الثمرة بعد ما يبدو صلاحها فيكون العشر في الثمرة لا يزول ويكون البيع في الثمرة مفسوخا كما يكون لو باعه عبيد أحدهما له والآخر ليس له مفسوخا ولكنه يصح، لا يصح غيره إذا باعه على ترك الثمرة أن يبيعه تسعة أعشار الثمرة إن كانت تسقى بعين أو كانت بعلا وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تسقى بغيره جميع مادون خمسة أوسق إذا لم يكن للبائع غيره فيصح البيع ولو تعدى المصدق فأخذ مما ليست فيه الصدقة وزاد فيها فيه الصدقة فأخذ أكثر منها لم يرجع فيه المشتري على البائع وكانت مظلمة دخلت على المشتري^(٣) (**قال الشافعي**) ولو كان لواحد حائط فيه خمسة أوسق فباع ثمره من واحد أو اثنين بعدما يبدو صلاحها فيه الزكاة كما وصفت في مال البائع نفسه، ولو باعه قبل أن يبدو صلاحها ولم يشترط أن يقطع من واحد أو اثنين ففيه الصدقة والبيع فيه فاسد (**قال الشافعي**) وإن استهلك المشتري الثمرة كلها أخذ رب الحائط بالصدقة وإن أفلس أخذ من المشتري قيمتها بما اشترى من ثمنها العنبر، ورد ما بقى على رب الحائط، وإن لم يفلس البائع أخذ بعشرها لأنه كان سبب هلاكها، وإن كان له اشترى غرماء فمكّن ثمن ما استهلك من العنبر عشرة ولا يوجد مثله وثمان عشر مثله عشرون يوم تؤخذ الصدقة اشترى بعشرة نصف العنبر لأنه ثمن العنبر الذى استهلكه وهو له دون الغرماء وكان لولى الصدقة أن يكون غريما يقوم مقام أهل السهمان في العنبر الباقية على رب الحائط (**قال الشافعي**) فإن باع رب الحائط ثمرته وهى خمسة أوسق من رجلين قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها كان البيع جائزا، فإن قطعها قبل أن يبدو صلاحها، فلا لزكاة فيها وإن تركها حتى يبدو صلاحها، ففيها الزكاة، فإن أخذها رب الحائط بقطعها فسخنا البيع بينهما لأن

(١) قوله : ولا عليه الفخ كذا فى النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولو لم يملك ، كذا فى النسخ ولعل « لو » مزبدة من الناسخ ، فتأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

(٣) من هنا إلى آخر الباب قدسه السراج البلقينى فى نسخه عن محله الذى اتفقت عليه النسخ ، وهو باب ميراث

المال الآتى ، وصنيع البلقينى أحسن . كتبه مصححه .

الزكاة وجبت فيها فلا يجوز أن يقطع فيمنع الزكاة وهي حق لأهلها ولا أن تؤخذ بحالها تلك وليست الحال التي أخذها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت له شترى على البائع ثمرة في نخله وقدم شرط قطعها ولا يكون في هذا البيع إلا فسخه ولو رضى البائع بتركها حتى تحب في نخله ورضى المشتريان لم يرجعا على البائع بالعشر لأنه قد أقبضهما جميع ماباعهما من الثمرة ولا عشر فيه ، وعليهما أن يزكيا بما وجب من العشر (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ولو كانت المسألة بحالها فتركها المشتريان حتى بدا صلاحها فرضى البائع بتركها ولم يرضه المشتريان كان فيها قولان (أحدهما) أن يجبرا على تركها ولا يفسخ البيع بما وجب فيها من الصدقة (والثاني) أن يفسخ البيع لأنهما شرطا القطع ثم صارت لا يجوز قطعها بما استحق من الصدقة فيها (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ولو رضى أحد المشتريين إقرارها والبائع ولم يرضه الآخر جبرا في القول الأول على إقرارها وفي القول الآخر يفسخ نصيب الذي لم يرض ويقر نصيب الذي رضى وكان كرجل اشترى نصف الثمرة وإذا رضى إقرارها ثم أراد قطعها قبل الجداد لم يكن له قطعها كلها ولا يفسخ للبيع إذا ترك رده مرة لم يكن له رده بعدها ، وكل هذا إذا باع الثمرة مشاعا قبل أن يبدو صلاحها (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فإن كان لرجل حائط في ثمره خمسة أوسق فباع رجلا منه ثلثات بأعيانهم وآخر ثلثات بأعيانهم بعد ما يبدو صلاحه ففيه العشر والبيع مفسوخ إلا أن يبيع من كل واحد منهما تسعة أعشاره وإن كان هذا البيع قبل أن يبدو صلاح الثمرة على أن يقطعها فقطعا منها شيئا وتركها شيئا حتى يبدو صلاحه ، فإن كان فيما يبقى خمسة أوسق ففيه الصدقة والبيع فيه كما وصفت في المسألة قبله فإن لم يكن فيما يبقى من الثمرة خمسة أوسق فالبيع جائز لا يفسخ ويؤخذ بأن يقطعها إلا أن يتطوع البائع بتركها لهما وإن قطعها الثمرة بعد ما يبدو صلاحها فقالا : لم يكن فيها خمسة أوسق ، فالقول قولهما مع أيمانهما ولا يفسخ البيع في هذا الحال ، فإن قامت بينة على شيء أخذ بالبينة وإن لم تقم بينة قبل قول رب المال فيما طرح عن نفسه به الصدقة أو بعضها إذا لم تقم عليه بينة بخلاف ما قال (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وإذا قامت بينة بأمر يطرح عنه الصدقة أو بعضها وأقر بما ثبت عليه الصدقة أو يزيدا أخذت بقوله لأنني إنما أقبل بينته إذا كانت كما ادعى فيها يدفع به عن نفسه فإذا أ كذبا قبلت قوله في الزيادة على نفسه وكان أثبت عليه من بينته (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وإذا كان للرجل الحائط لم يمنع قطع ثمره من حين تطلع إلى أن ترى فيه الحجرة فإذا برؤيت فيه الحجرة منع قطعه حتى يخرص قبل يخرص بعد ما يرى فيه الحجرة فالقول قوله فيما قطع منه وإن أتى عليه كله مع بينته ، إلا أن يعلم غير قوله بينة أهل مصره فيؤخذ ذلك منه بالبينة (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وإذا أخذت بينته أو قوله أخذ بتمر وسط سوى ثمر حائطه حتى يستوفي منه عشره ولا يؤخذ منه منه (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فهذا إن خرص عليه ثم استهلكه أخذ بتمر مثل وسط ثمره .

باب ميراث القوم المال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا ورث القوم الحائط فلم يقسموا وكانت في ثمره كله خمسة أوسق فعلمهم الصدقة لأنهم خطاء يصدقون صدقة الواحد (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فإن اقساموا الحائط مثمرا قسما يصح فكان القسم قبل أن يرى في الثمرة صفرة أو حمرة فلا صدقة على من لم يكن في نصيبه خمسة أوسق وعلى من كان في نصيبه خمسة أوسق صدقة (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فإن اقساموا بعد ما يرى فيه صفرة أو حمرة صدق كله صدقة الواحد إذا كانت في جميعه خمسة أوسق أخذت منه الصدقة لأن أول محل الصدقة أن يرى الحجرة والصفرة في الحائط ، خرص الحائط أو لم يخرص (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فإن قال قائل : كيف جعلت صدقة النخل والعنب اللذين يخرسان أولا وآخرا دون الماشية والورق والذهب وإنما أول ما تجب فيه الصدقة عندك وآخره الحول دون المصدق؟ قيل له إن شاء الله تعالى لما خرصت

أباز من الأغنياء والنخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين طابت علمنا أنه لا يحرصها ولا زكاة له فيها ، ولما قبضها تمرا وزبيبا علمنا أن آخر ماتجب فيه الصدقة منها أن تصير تمرا أو زبيبا على الأمر المتقدم فإن قال ما يشبه هذا ؟ قيل الحج له أول وآخران . فأول آخره رمى الجمرات والحلق ، وآخر آخره زيارة البيت بعد الحجرة والحلق ، وليس هكذا العمرة ولا الصوم ولا الصلاة كلها لها أول وآخر واحد وكل كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فَاللَّيْثُ ثَانِي**) ولو اقتسموا ولم ترفيه صفرة ولا حمرة ثم لم يقرعوا عليه حتى يعلم حق كل واحد منهم أو لم يتراضوا حتى يعلم كل واحد منهم حقه حتى يرى فيه صفرة أو حمرة كانت فيه صدقة الواحد لأن القسم لم يتم إلا بعد وجوب الصدقة فيه (**فَاللَّيْثُ ثَانِي**) والقول قول أرباب المال في أنهم اقتسموا قبل أن يرى فيه صفرة أو حمرة إلا أن تقوم فيه بينة غير ذلك (**فَاللَّيْثُ ثَانِي**) فإن كان الحائط خمسة أوسق فاقسمه اثنان فقال أحدهما اقتسمناه قبل أن ترى فيه حمرة أو صفرة وقال الآخر : بعد مارؤيت فيه ، أخذت الصدقة من نصيب الذي أقر أنهما اقتسما بعد ما حلت فيه الصدقة بقدر ما يلزمه ولم تؤخذ من نصيب الذي لم يقر (**فَاللَّيْثُ ثَانِي**) ولو اقتسما الثمرة دون الأرض والنخل قبل أن يبدو صلاحها كان القسم فاسدا وكانوا فيه على الملك الأول (قال) ولو اقتسما بعد ما يبدو صلاحه كانت فيه الزكاة كما يكون على الواحد في الحالين معا (**فَاللَّيْثُ ثَانِي**) وإذا ورث الرجل حائطا فأثمر أو أثمر حائطه ولم يكن بالميراث أخذت الصدقة من ثمر الحائط وكذلك لو ورث ماشية أو ذهبا أو ورقا فلم يعلم أو علم فعلى عليه الحول ، أخذت صدقتها لأنها في ملكه وقد حال عليها حول ، وكذلك ماملك بلا علمه (**فَاللَّيْثُ ثَانِي**) وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب أو جن أو عته أو حبس ليستتاب أو يقتل فيحال الحول على ماله من يوم ملكه ملكه فيها قولان أحدهما أن فيها الزكاة لأن ماله لا يعدو أن يموت على رده فيكون للمسلمين وما كان لهم ففيه الزكاة أو يرجع إلى الإسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئا وجب عليه ، والقول الثاني أن لا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر ، فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها ، وإن قتل على رده لم يكن في المال زكاة لأنه مال مشترك مغنوم فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالفائدة ويستقبل به حولا ثم يزكيه ، ولو أقام في رده زمانا كان كما وصفت ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله ، وليس كالذي الممنوع المال بالجزية ولا المحاب ولا المشرك غير الذي لم تجب في ماله زكاة قط ، ألا ترى أنا نأمره بالإسلام فإن امتنع قتلناه وأنا نحكم عليه في حقوق الناس بأن نلزمه ، فإن قال : فهو لا يؤجر على الزكاة ، قيل : ولا يؤجر عليها ولا غيرها من حقوق الناس التي تلزمه ويغبط أجر عمله فيها أدى منها قبل أن يرتد ، وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه فهو يؤخذ .

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن اقسام ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « مر على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع » فقال عمر : « ماهذه الشاة ؟ » فقالوا : شاة من الصدقة فقال عمر : « ما أعطى هذه أهلها وهم طاعون لا تقتنوا الناس لاتأخذوا (١) » حذرات المسلمين نكبوا عن الطعام » (**فَاللَّيْثُ ثَانِي**) رحمه الله تعالى توفهم

(١) قوله : حذرات : جمع « حذرة » كسجدة وسجدة ، وحذرة المال خياره ، يقال : هذا حذرة نفسي ، أى خير ما عندي وقواه « نكبوا عن الطعام » أى اعدلوا عن الأكلة وذات الدر ونحوها واتركوها لأهلها . كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

عمر أن أهلها لم يتطوعوا بها ولم ير عليهم في الصدقات ذات در فقال هدا، ولو عد إلى الصدق جبر أهلها على أخذها لردّها عليهم إن شاء الله تعالى وكان شبيها أن يعاقب المصدق، ولم أر بأساً أن تؤخذ بطيب أنفس أهلها (قال الشيخان في) وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعاذ حين بعثه إلى اليمن مصدقا «ياك وكرائم أموالهم» وفي كل هذا دلالة على أن لا يؤخذ خيار المال في الصدقة وإن أخذ فحق على الوالي رده وأن يجعله من ضمان المصدق لأنه تعدى بأخذه حتى رده على أهله وإن فات ضمنه المصدق وأخذ من أهله ما عليهم إلا أن يرضوا بأن يرد عليهم فضل ما بين القيمتين فيردها المصدق وينفذ ما أخذ هو مما هو فوق ذلك لأن قسره من أهل السهمان، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن^(١) حبان أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال: أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها (قال الشيخان في) وسواء أخذها المصدق وليس فيها تعد أو قادها إليه رب المال وهي وافية وإن قال المصدق لرب المال: أخرج زكاة مالك فأخرج أكثر مما عليه، فإن طاب به نفسا بعد علمه، أخذه منه وإلا أخذ منه ما عليه، ولا يسعه أخذه إلا حتى يعلمه أن ما أعطاه أكثر مما عليه.

باب غلول الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال فرض الله عز وجل الصدقات وكان حبسها حراما ثم أكد تحريم حبسها فقال عز وعلا «ولا تحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شرهم» الآية وقال تبارك وتعالى «والذين يكتزون الذهب والفضة» إلى قوله «ما كنتم تكثرون» (قال الشيخان في) وسبيل الله والله أعلم ما فرض من الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع يقر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه» ثم قرأ علينا «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن السكز فقال هو المال الذي لا يؤدي منه الزكاة (قال الشيخان في) وهذا كما قال ابن عمر إن شاء الله تعالى لأنهم إنما عذبوا على منع الحق فأما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم وكذلك إحرازها والدفن ضرب من الإحراز ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة في حول لأنها لا تجب حتى تجبس حولا، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار^(٢) عن أبي هريرة أنه كان يقول: «من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يتمكن» يقول أنا كنزك» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طائوس عن أبيه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة ابن الصامت على صدقة فقال «اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببيع تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها^(٣) ثؤاج» فقال يارسول الله وإن ذا لسكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله تعالى» فقال: والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا.

(١) حبان: - بفتح أوله وتشديد الموحدة، كذا في الخلاصة. كتبه مصححه.

(٢) في نسخة المسند زيادة أبي صالح السمان بين عبد الله بن دينار وأبي هريرة، فحرق السند. كتبه مصححه.

(٣) ثؤاج: - بالضم، صياح الغنم تأجت نشأ من باب نفع. كتبه مصححه.

باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى « ولا تيمموا الخبز منه تفقون » الآية (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) يعنى والله أعلم تأخذونه لأنفسكم ممن لكم عليه حق فلا تفقوا مالا تأخذون لأنفسكم ، يعنى لا تعطوا مما خبث عليكم والله أعلم وعندكم طيب (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فحرام على من عليه صدقة أن يعطى الصدقة من شرها وحرام على من له ثمر أن يعطى الثمر من شره ، ومن له الخطة أن يعطى الثمر من شرها ، ومن له ذهب أن يعطى زكاتها من شرها ، ومن له إبل أن يعطى الزكاة من شرها إذا ولى إعساءها أهلها ، وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه ، وحرام عليه إن غابت أعيانها عن السلطان فقبل قوله أن يعطيه من شرها ويقول : ماله كله هكذا ، قال الربيع : أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) يعنى والله أعلم : أن يوفوه طائعين ولا يباووه لأن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم فيهذا تأمرهم وتأمر المصدق .

باب الهدية للوالى بسبب الولاية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدى قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له (١) ابن اللثية على الصدقة فلما قدم قال : « هذا لكم وهذا أهدي إلى ققام النبي صلى الله عليه وسلم على الثبر فقال : (ما بال عامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى ؟) فقال جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ فوالذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة (٢) تيعر » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطينه ثم قال اللهم : « هل باغت ، اللهم هل باغت ؟ » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدى قال : بصر عيني وسمع أذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوا زيد بن ثابت ، يعنى مثله (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فيحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن اللثية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات لوالى الصدقات (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا أهدي واحد من القوم للوالى هدية ، فإن كانت لشيء ينال به منه حقا أو باطلا (٣) أو لشيء ينال منه حق أو باطل ، فحرام على الوالى أن يأخذها لأن حراما عليه أن يستعمل على أخذ الحق لمن ولى أمره ، وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا والجعل عليه أحرم وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره ، أما أن يدفع عنه بالهدية حقا لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه . وأما أن يدفع عنه باطلا فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإن أهدي له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلا عليه أو شكر الحسن في المعاملة فلا قبليها ، وإن قبلها كانت في الصدقات ، لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه

(١) في القاموس : وبنو اتب - بالضم - ، حى منهم عبد الله بن اللثية اه كتبه مصححه .

(٢) يعر الشاة تيعر . من باب ضرب ومنع يعارا - بالضم - صاحت ، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٣) قوله : أو لشيء ينال منه الخ كذا في النسخ . وانظر . كتبه مصححه .

بقدرها فيسعه أن يتمولها . (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن كان من رجل لاسطان له عليه وليس بالبلد الذي له به سلطان شكرا على حسن ما كان منه فأحب إلى أن يجمعها لأهل الولاية إن قبلها ، أو يدع قبولها فلا يأخذ على الحسن مكافأة ، وإن قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندي . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن شيخ ثقة سماه لا يحضرني ذكر اسمه أن رجلا ولي عدن فأحسن فيها فبعث إليه بعض الأعاجم هدية حمدا له على إحسانه فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولاً معناه : نجعل في بيت المال . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته » . (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) يعنى والله أعلم أن خيانة الصدقة تلفت المال المحلول بالحياة من الصدقة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وما أهدى له ذو رحم أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لايبعثه للولاية فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف ، فالتز به أحب إلى وأبعد لقالة سوء ، ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له .

باب ابتياع الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثني شيخ من أهل مكة قال : سمعت طاوسا وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض فقال طاوس : ورب هذا البيت ما يحل بيعها قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فقراء أهل السهمان ، فترد بعينها ولا يردها منها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن باع منها المصدق شيئا غير أن يقع لرجل نصف شاة أو ما يشبه هذا فعليه أن يأتي بثمنها أو يقسمها على أهلها لا يجوز له إلا ذلك (قال) وأفسخ بيع المصدق فيها على كل حال إذا قدرت عليه وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يد أهلها الذي قسمت عليهم ولا أفسخ البيع إن اشتروها منهم وإنما كرهت ذلك منهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حمل على فرس في سبيل الله فراه يباع أن لا يشتريه وأنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « العائد في هبته أو صدقته كالسكاب يعود في قيئه » ولم يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شراء ما وصفت على الذي خرج من يديه فأفسخ فيه البيع وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ماتا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ ذلك بالميراث فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا أكره لمن اشتري من يد أهل السهمان حقوقهم منها إذا كان ما اشتري منها مما لم يؤخذ منه في صدقته ولم يتصدق به متطوعا . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم أو ابن طاوس أن طاوسا ولي صدقات الركب لمحمد بن يوسف فكان يأتي القوم فيقول : زكوا رحمكم الله ما أعطاكم الله فما أعطوه قبله ثم يسألهم « أين مساكنهم ؟ » فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا وأنه لم يأخذ لنفسه في عمله ولم يبيع ولم يدفع إلى الوالي منها شيئا ، وأن الرجل من الركب كان إذا ولي عنه لم يقل له : هلم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وهذا يسع من وليهم عندي وأحب إلي أن يخطأ لأهل السهمان فيسأل ويخلف من اتهم لأنه قد كثر الغلول فيهم وليس لأحد أن يخطأ ولا يخلف ولا يلي حتى يكون يضعها مواضعها ، فأما من لم يكن يضعها مواضعها فليس له ذلك .

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » الآية (قال) والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم (قال) فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعوه له وأحب إلى أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت وجعلها لك طهورا وبارك لك فيما أقيمت » وما دعا له به أجزأه إن شاء الله .

باب كيف تعد الصدقة وكيف تؤسم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حضرت عمى محمد بن العباس تؤخذ الصدقات بمحضته يأمر بالحظار فيحظر ويأمر قوما فيكتبون أهل السهمان ثم يقف رجال دون الحظار قليلا ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار فتمر الغنم سراعا واحدة واثنان وفي يد الذي يعدها عصا يشير بها ويعد بين يدي محمد بن العباس وصاحب المال معه فإن قال أخطأ ، أمره بالإعادة حتى يجمعها على عدد ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما سأل رب المال : هل له من غنم غير ما أحضره ؟ فيذهب بما أخذ إلى الميسم فيؤسم بميسم الصدقة ويؤكتب الله عز وجل ، وتؤسم الغنم في أصول آذانها والإبل في أفيخاذها ثم تصير إلى الحظيرة حتى يحصى ما يؤخذ من الجميع ثم يفرقها بقدر ما يرى (فالله تعالى) وهكذا أحب أن يفعل المصدق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه : إن في الظهر ناقة عمياء فقال « أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ » فقال أسلم : بل من نعم الجزية وقال : إن عليها ميسم الجزية (فالله تعالى) وهذا يدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يسم ويسمين ، وسم جزية ، ووسم صدقة . وهذا نقول .

باب الفضل في الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : « والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كان كأنما يضعها في يد الرحمن فيريها له كما يرى أحدكم ^(١) فلوه حتى إن الائمة لتأتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم » ، ثم قرأ « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المنفق والبخل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جبتان من لدن ^(٢) ثم دميما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تخفى بنائه وتغفر أثره وإذا أراد البخل أن ينفق تقلصت ولزمت كل حلقة موضعا حتى تأخذ بعقه أو ترفوته فهو يوسعها ولا تتسع » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

(١) الفلو : - بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو . الجعش أو المهر إذا فطم ، يقال : فلده عن أمه ، إذا عزله عنها وفطمه كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) قوله « ثم دميما » بضم الأول وكسر الثاني وتشديد الثالث . جمع « دمي » على فعول ، كفلس وفلوس . كتبه مصححه .

أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طائوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ،
إلا أنه قال « فيؤي يوسعها ولا تتوسع » (**فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي**) حمد الله عز وجل الصدقة في غير موضع من كتابه ، فمن
قدر على أن يكثر منها ليفعل .

باب صدقة النافلة على المشرك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر
قالت « أتتني أمي رغبة في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأصلها ؟ قال نعم »
(**فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي**) ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله
تعالى قوما فقال « ويعطمون الطعام » الآية .

باب احتلاف زكاة مالا يملك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا سلف الرجل الرجل مائة دينار في طعام أو صوف أو غيره سلفا
صحيحا فالمائة ملك للسلف ويتركها كان له مال غيرها يؤدي دينه أو لم يكن يتركها لحولها يوم قبضها ولو أفلس بعد
الحول والمائة قائمة في يده بعينها زكاهما وكان للذي له المائة أخذ ما وجد منها واتباعه بما يبقى عن الزكاة وعما تلف
منها وهكذا لو أصدق رجل امرأة مائة دينار فقبضتها وحال عليها الحول في يديها ثم طاعها زكت المائة ورجع عليها
بخمسين لأنها كانت ملكة للأكل وإنما انتقض الملك في خمسين بعد تمام ملكها لها حولا وهكذا لو لم تقبضها وحال
عليها خول في يده ثم طلقها وجت عليها فيها الزكاة إذا قبضت الخمسين منه أدت زكاة المال ، لأنها كانت في ملكها
وكانت كمن له على رجل مائة دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين وهو قادر على أخذها منه ، يركى
منها مائة (**فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي**) رحمه الله تعالى : ولو طلقها قبل الحول من يوم نكحها لم يكن عليها إلا زكاة الخمسين إذا
حال الحول لأنها لم تقبضها ولم يحل الحول حتى انتقض ملكها في الخمسين (**فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي**) ولو أكرى رجل رجلا
دارا بمائة دينار أربع سنين فالكراء حال إلا أن يشترطه إلى أجل ، فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار
أحصى الحول وعليه أن يركى خمسة وعشرين دينارا والاختيار له ولا يجبر على ذلك أن يركى المائة ، فإن تم حول ثان
فعليه أن يركى عن خمسين دينارا لستين يختصب منها زكاة الخمسة والعشرين التي أداها في أول سنة ثم إذا حال حول
ثالث فعليه أن يركى خمسة وسبعين ثلاث سنين يختصب منها ماضى من زكاته عن الخمسة والعشرين والخمسين ، فإذا
مضى حول رابع فعليه أن يركى مائة لأربع سنين يختصب منها كل مأخر من زكاته قليلا وكثيرا (قال الربيع
وأبو يعقوب) عليه زكاة المسافة (قال الربيع) سمعت الكتاب كله إلا أني لم أعارض به من ههنا إلى آخره
(**فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي**) ولو أكرى بمائة فقبض المائة ثم انتهت الدار انفسخ الكراء من يوم تهدم ولم يكن عليه زكاة
إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم ولهذا قلت ليس عليه أن يركى المائة حتى يسلم الكراء فيها وعليه أن يركى ما سلم
من الكراء منه وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك مما أكراه المالك من غيره (**فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي**) وإنما
فرقت بين إجارة الأرضين والمنازل والصدقات لأن الصدقات شيء تملكه على الكمال ، فإن ماتت أو مات الزوج أو
دخل بها ، كان لها بالكمال ، وإن طلقها رجع إليها بنفسه ، والإجازات لا يملك منها شيء بكانه إلا بسلامة منعة ما يستأجره

مدة فيكون لها حصّة من الإجارة فلا تجز إلا الفرق بينهما بما وصفت (**فَالْإِثْنَانِي**) وملك الرجل نصف المهر بالطلاق يشبه ملكه الشفعة تكون للملك الذي هي في يديه حتى تؤخذ من يديه (قال) وكتابة المكاتب والعبد يخرج والأمة فلا يشبه هذا هذا لا يكون عليه ولا على سيده فيه زكاة وإن ضمنه مكاتبه أو عبده حتى يقبضه السيد ويحول عليه الحول من يوم قبضه لأنه ليس بدين لازم للمكاتب ولا للعبد ولا الأمة ، فليس يتم ملكه عليه بحال حتى يقبضه وما كان في ذمة حر مثله فأنهم عليه (**فَالْإِثْنَانِي**) وهكذا كل ماله مما في أصله صدقة تبر ، أو فضة ، أو غنم ، أو بقر ، أو إبل . فأما ماله من طعام أو ثمر أو غيره فلا زكاة فيه ، إنما الزكاة فيها أخرجت الأرض بأن تكون أخرجته وهو يملك ما أخرجت فيكون فيه حق يوم حصاده (**فَالْإِثْنَانِي**) وما أخرجت الأرض فأديت زكاته ثم حبسه صاحبه سنين فلا زكاة عليه فيه لأن زكاته إنما تكون بأن تخرجه الأرض له يوم تخرجه ، فأما ما سوى ذلك فلا زكاة فيه بحال إلا أن يشتري لتجارة ، فأما إن نوبت به التجارة وهو ملك لصاحبه بغير شراء فلا زكاة فيه (**فَالْإِثْنَانِي**) فإذا أوجف المسمون على العدو بالخيول والركاب فجمعت غنائمهم فحال عليها حول قبل أن تقسم فقد أساء الوالي إذا لم يكن له عذر ، ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم ، يستقبل بها بعد القسم حولاً لأن الغنيمة لا تكون ملكاً لواحد دون صاحبه فإنه ليس بشيء ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة وإن للامام أن يمنعه قسمه إلى أن يمكنه ولأن فيها خمسا من جميعها قد يصير في القسم في بعضها دون بعض فليس منها مملوك لأحد بعينه بحال (**فَالْإِثْنَانِي**) ولو قسمت فجمعت سهام مائة في شيء برضائهم وكان ذلك الشيء ماشية أو شيئاً ما تجب فيه الزكاة فذا يقسموه بعد أن صار لهم حتى حال عليه الحول زكوه لأنهم قد ملكوه دون غيره من الغنيمة ودون غيرهم من أهل الغنيمة ولو قسم ذلك الوالي بلا رضائهم لم يكن له أن يلزمهم ذلك ولو قسمه وهم غيب ودفعه إلى رجل فعال عليه حول لم يكن عليهم فيه زكاة لأنهم لم يملكوه ، وليس للوالي جبرهم عليه ، فإن قبلوه ورضوا به ملكوه ملكاً مستأنفاً واستأنفوا له حولاً من يوم قبلوه (**فَالْإِثْنَانِي**) ولو عزل الوالي سهم أهل الخمس ثم أخرج لهم سهمهم على شيء بعينه ، فإن كان ماشية لم يجب عليهم فيه الصدقة ، لأنه لقوم متفرقين لا يعرفهم فهو كالغنيمة بين الجماعة لا يحصون ، وإذا صار إلى أحد منهم شيء استأنف به حولاً ، وكذلك الدنانير والتبر والدرهم في جميع هذا (**فَالْإِثْنَانِي**) وإذا جمع الوالي الفء ذهباً أو ورقاً فأدخله بيت المال فعال عليه حول أو كانت ماشية فزاعها في الحمى فعال عليها حول فلا زكاة فيها لأن مالكمها لا يحصون ولا يعرفون كلهم بأعيانهم وإذا دفع منه شيئاً إلى رجل استقبل به حولاً (**فَالْإِثْنَانِي**) ولو عزل منها الخمس لأهلها كان هكذا لأن أهلها لا يحصون وكذلك خمس الخمس ، فإن عزل منها شيئاً لصنف من الأصناف فدفعه إلى أهلها فعال عليه في أيديهم حول قبل أن يقسموه صدقوه صدقة الواحد لأنهم خلطاء فيه ، وإن اقتسموه قبل الحول ، فلا زكاة عليهم فيه .

باب زكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأثني من المسلمين ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأثني ممن يملكون . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عيسى بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « كما نخرج زكاة الفطر

صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : وهذا كله تأخذ وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرضها إلا على المسلمين وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهوراً والطهور لا يكون إلا للمسلمين وفي حديث جعفر دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها على المرء في نفسه ومن يموت (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وفي حديث نافع دلالة^(١) سنة بخديث جعفر إذ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحر والعبد والعبد لأماله . وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فرضها على سيده وما لا اختلاف فيه أن على السيد في عبده وأمه زكاة افطر وهما ممن يموت (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فعلى كل رجل لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر عنه ، وذلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها . فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكي زكاة الفطر عنه وزمناً بادية زكاة افطر عن بقى من رقيقها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وعليه زكاة الفطر في رقيقة الحضور والغيب رجاء رجعتهم أو لم يرج إذا عرف حياتهم لأن كلاً في ملكه ، وكذلك أمهات أولاده والمعتقون إلى أجل من رقيقه ومن رهن من رقيقه لأن كل هؤلاء في ملكه وإن كان فيمن يموت كافر لم يلزمه زكاة الفطر عنه لأنه لا يظهر بالزكاة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ورقيق رقيقة رقيقه ، فعليه أن يزكي عنهم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن كان ولده في ولايته لهم أموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنهم زكاة الفطر إلا أن يتطوع فيخرجها من ماله عنهم فتجزى عنهم فإذا تطوع حر ممن يموت الرجل فأخرج زكاة الفطر عن نفسه أو امرأته كانت أو ابن له أو أب أو أم أجزأ عنهم ولم يكن عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم ثانية فإن تطوعوا ببعض ما عليهم كان عليه أن يتم الباقي عنهم من زكاة الفطر (قال) ومن قلت يجب عليه أن يزكي عنه زكاة الفطر فإذا ولد له ولد أو كان أحد في ملكه أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه وإن مات من ليلته وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ثم ولد بينهم أو صار واحد منهم في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك عنه وكان في سقوط زكاة الفطر عنه كالمال بملكه بعد الحول وإن كان عبد بينه وبين رجل فعلى كل واحد منهما أن يزكي عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن باع عبداً على أن له الخيار فأهل هلال شوال ولم يخز إنقاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع (قال الربيع) وكذلك لو باعه على أن البائع والمشتري بالخيار فأهل هلال شوال والعبد في يد المشتري فاختار المشتري والبائع إجازة البيع أو رده فهما سواء وزكاة الفطر على البائع (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو باع رجل رجلاً عبداً على أن المشتري بالخيار فأهل هلال شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ كانت زكاة الفطر على المشتري وإن اختار رد البيع إلا أن يختاره قبل الحلال وسواء كان العبد المبيع في يد المشتري أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه (قال) ولو غضب رجل عبد رجل كانت زكاة الفطر في العبد على مالكه وكذلك لو استأجره وشرط على المستأجر نفقته (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ويؤدى زكاة الفطر عن رقيقه الذى اشترى للتجارة ويؤدى عنهم زكاة التجارة معا وعن رقيقه للخدمة وغيرها وجميع ما يملك من خدم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن وهب رجل لرجل عبداً في شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة افطر فإن أفضه إياه فزكاة افطر على الموهوب له وإن لم يقبضه فانزكة على الواهب ولو قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس وهو في ملكه مقبوضاً له كانت عليه فيه زكاة الفطر

(١) قوله : سنة كذا في النسخ ولعلها محرفة من الناسخ عن « بيته » فانظر . كتبه مصححه .

ولو رده من ساعته (قال) وكذلك كل مالمالك به رجل رجلا عبدا أو أمة (قال الشافعي) وإذا أعتق رجل نصف عبد بينه وبين رجل ولم يكن مومرا فبق نصفه رقيقا لرجل فعليه في نصفه نصف زكاة الفطر وإن كان للعبد ما بقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ويؤدي النصف عن نفسه فعليه أداء زكاة النصف عن نفسه لأنه مالك ما اكتسب في يومه (قال الشافعي) وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا فاشتري به رقيقا فأهل شوال قبل أن يساعوا فزكاتهم على رب المال (قال الشافعي) ولو مات رجل له رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم أهل هلال شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعلمهم فيه زكاة الفطر بقدر موارثهم منه (قال الشافعي) ولو أراد بعضهم أن يدع نصيبه من ميراث لزمه زكاة الفطر فيه لأنه قد لزمه ملكه له بكل حال ولو أنه مات حين أهل هلال شوال وورثه ورثته كانت زكاة الفطر عنه وعمه يملك في ماله مبدأة على الدين وغيره من الميراث والوصايا (قال الشافعي) ولو مات رجل فأوصى لرجل بعبد أو بعبد فإن كان موته بعد هلال شوال فزكاة الفطر عن الرقيق في ماله وإن كان موته قبل شوال فلم يرد الرجل الوصية ولم يقبها أو عابها أو لم يعلمها حتى أهل شوال فصدة الفطر عنهم موقوفة ، فإذا أجاز الموصى له قبول الوصية فمضى عليه لأنهم خارجون من ملك الميت وإن ورثته غير مالكيين لهم ، فإن اختار رد الوصية فليست عليه صدقة الفطر عنهم ، وعلى الورثة إخراج الزكاة عنهم لأنهم كانوا موقوفين على ملكهم أو ملك الموصى له (قال الشافعي) ولو مات الموصى له بهم قبل أن يختار قبولهم أو رددهم قام ورثته مقامه في اختيار قبولهم أو رددهم ، فإن قبواهم فزكاة الفطر عنهم في مال أبيهم لأنهم يملكه ملكهم إلا أن يتطوعوا بها من أموالهم (قال الشافعي) وهذا إذا أخرجوا من الثلث وقبل الموصى له الوصية فإن لم يخرجوا من الثلث فهم شركاء الورثة فيهم ، وزكاة الفطر بينهم على قدر ميراث الورثة ووصية أهل الوصايا (قال الشافعي) ولو أوصى رقبة عبد لرجل وخدمته لآخر حياته أو وقتا قريبا ، كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة ولو لم يقبل كانت صدقة الفطر على الورثة لأنهم يملكون رقبته (قال الشافعي) ولو مات رجل وعليه دين وترك رقيقا فإن زكاة الفطر في ماله عنهم فإن مات قبل شوال رزق عنهم الورثة لأنهم في ملكهم حتى يخرجوا بأن يساعوا بالموت أو الدين وهؤلاء يخالفون العبيد يوصى بهم ، العبيد يوصى بهم خارجون بأعيانهم من ماله إذا قبل الوصية الموصى له وهؤلاء إن شاء الورثة لم يخرجوا من ماله بحال إذا أدوا الدين فإن كان لرجل مكاتب كاتبه كتابا فاسدة ، فهو مثل رقيقه يؤدي عنه زكاة الفطر ، وإن كانت كتابته صحيحة فليست عليه زكاة الفطر لأنه ممنوع من ماله ويبيعه ولا على المكاتب زكاة الفطر لأنه غير تام الملك على ماله ، وإن كانت لرجل أم ولد أو مدبرة فعليه زكاة الفطر فيهما معا ، لأنه مالك لهما (قال الشافعي) ويؤدي ولي المعتوه والوصي عنهما زكاة الفطر وعن تلميذيهما مؤثته كما يؤدي الصحيح عن نفسه (قال الشافعي) ولا يقف الرجل عن زكاة عبده غائب عنه وإن كان منقطع الخبر عنه حتى يعلم موته قبل هلال شوال^(١) فإن فعل فعلم أنه مات قبل شوال لم يؤد عنه زكاة الفطر وإن لم يستيقن أدى عنه (قال الشافعي) وإذا غاب الرجل عن بلد الرجل ، لم يعرف موته ولا حياته في ساعة زكاة الفطر فليؤد عنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمان الذين بوأدى القرى وخير (قال الشافعي) وكل من دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنه أداها عنهم وعنه ، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعض

(١) قوله : فإن فعل الخ كذا في النسخ ، ولعل هنا تحريفا من النسخ ، فانظر . كتبه مصححه .

وإن لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يومه فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن كان أحد من يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له أن يدع أداءها عن نفسه ، ولا يبين لي أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فيه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر وأخذها إذا كان محتاجا وغيرها من الهدايا المفروضة وغيرها ، وكل مسلم في الزكاة سواء (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وليس على من لا عرض له ولا نقد ولا يجد يقوت يومه أن يستسلف زكاة .

باب زكاة الفطر الثاني

أخبرنا الربيع قال (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأشي من المسلمين (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله لا زكاة فطر إلا على مسلم ، وعلى الرجل أن يزكي عن كل أحد لزمه مؤنته صاعا أو كبارا (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ويلزمه نفقة امرأته وخادم لها لا أكثر منها ويلزم امرأته تأدية الزكاة عن بقي من رقيقها ويلزم من كان له رقيق حنورا أو غيبا كانوا للتجارة أو لخدمة رجا رجوعهم أو لم يرجه إذا عرف حياتهم أن يزكي عنهم وكذلك يزكي عن رقيق رقيقه يزكي عن أمهات الأولاد والمعتقين إلى أجل ، ولا زكاة على أحد في عبد كافر ولا أمة كافرة ، ومن قلت تجب عليه زكاة الفطر فإذا ولد أو كان في ملكه أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه ، وإن مات من ليلته وإذا غابت الشمس في آخر يوم من شهر رمضان ثم ولد له أو صار أحد في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر وذلك كمال يملكه بعد الحول وإنما تجب إذا كان عنده قبل أن يحل ثم حل وهو عنده ، وإذا اشترى رجل عبدا على أن المشتري بالخيار فأهل شوال قبل أن يختر الرده أو الأخذ فاختار الرده أو الأخذ فأنكره على المشتري لأنه إذا وجب بيعه ولم يكن الخيار إلا له ، فالبيع له ، وإن اختار رده بالشرط فهو كخيار رده بالبيع وسواء كان العبد المبسح في يد المشتري أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه ولو غصب رجل عبدا كانت زكاة الفطر على ماله ولو استأجر رجل عبدا وشرط عليه نفقته كانت زكاة الفطر على سيد العبد وإن وهب رجل لرجل عبدا في شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر فإن أقبضه إياه زكاة الموهوب له وإن لم يقبضه زكاة الواهب وإن قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس فردّه فعلى الموهوب له زكاة الفطر وكذلك كل مالك به رجل رجلا عبدا أو أمة ولو مات رجل وله رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم أهل شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعلهم فيهم زكاة الفطر بقدر وارثهم ولو أراد أحدهم أن يدع نصيبه من ميراثه بعد ما أهل شوال فعليه زكاة الفطر لأن الملك لزمه بكل حال ، وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أدى الذي له فيه الملك بقدر ما يملك وعلى العبد أن يؤدي ما بقي للعبد ما كسب في يومه إن كان له ما يقوته يوم الفطر وليته ، وإن لم يكن له فضل ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه فلا شيء عليه وإذا اشترى المقارض رقيقا فأهل شوال وهم عنده فعلى رب المال زكائهم وإذا مات الرجل حين أهل شوال فالزكاة عليه في ماله مبداء على الدين والوصايا يخرج عنه وعن يملك ويمون من المسلمين الذين تلمزه النفقة عليهم ، ولو مات رجل وأوصى لرجل بعبد ، فإن كان موته بعد هلال شوال وخرج من الثلث فالزكاة على السيد في ماله وإن مات قبل هلال شوال فالزكاة على الموصى له إن قبل الوصية^(١) وإن لم يقبها أو علمها

(١) قوله : وإن لم يقبها أو علمها الخ كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

و لم يعلمها فان زكاة مرفوعة فإن اختار أخذه فان زكاة عليه ، وإن رده فعلى الورثة إخراج الزكاة عن العبد وإن لم يخرج من الثلث فهو شريك للورثة إن قبل الوصية والزكاة عليهم كهي على التركاء وإن مات الموصى له قبل أن يختار قبولهم أو رددهم فورثته يقومون مقامه ، فإن اختاروا قبوله فعليه زكاة الفطر في مال أبيهم ولو أوصى لرجل بركة عبد وخدمته لآخر حياة الموصى له فزكاة الفطر على مالك الرقة ولو لم يقبل الموصى له بالبركة كانت زكاة الفطر على الورثة (قال الشيخان) وإن مات رجل وله رقيق وعليه دين بعد هلال شوال فان زكاة عليه في ماله عنه وعنهم ، وإن مات قبل الهلال فان زكاة على الورثة لأنهم في ملكهم حتى يخرجوا في الدين ، ولا يؤدي الرجل عن مكاتبه إذا كانت كتابته صحيحة ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه ، فإن كانت كتابته فاسدة فهو مثل رقيقه فيؤدي عنه زكاة الفطر (قال الشيخان) ويؤدي ولي الصبي والمتعود عنهما وعنهم تلزمهما مؤنته كما يؤدي الصحيح ، وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وليته وما يؤدي به زكاة الفطر عنهم وعنه أداها عنه وعنهم فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي به زكاة الفطر عنه أو عن بعضهم أداها ، فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم فلا شيء عليه فإن كان فيهم واحد للفضل عن قوت يومه أدى عن نفسه إذا لم يؤدي عنه ولا يتبين أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فيه ولا بأس أن يؤدي الرجل زكاة الفطر ويأخذها وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع وكل مسلم في الزكاة سواء وليس على أحد لا شيء عنده أن يستسلف زكاة الفطر وإن وجد من يسلفه ولو أيسر بعد هلال شوال لم يجب عليه أن يؤدي لأن وقتها قد زال وهو غير واجد ولو أخرجها كان أحب إلى (قال الشيخان) وإذا باع الرجل عبدا يباعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع لأنه لم يخرج من ملكه وكذلك لو رهنه رهنا فاسدا أو صحيحا فزكاة الفطر على مالكه وإذا زوج الرجل أمته عبدا فعليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر وكذلك المكاتب ، فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة إذا خلى بينه وبينها فإن لم يخل بينه وبينها فعلى السيد الزكاة فإن كان الزوج الحر معسرا فعلى سيد الأمة الزكاة وإذا وهب الرجل لولده الصغير أمة أو عبدا ولا مال لولده غيره فلا يتبين أن تجب الزكاة على أبيه لأن مؤنته ليست عليه إلا أن يكون مرضعا أو من لا غنى بالصغير عنه فيلزم أباه نفقتهم وزكاة عنهم وإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ولا يتبين أن عليه زكاة الفطر فيهم لأنهم ليسوا بمن تزمه النفقة عليهم فإن كان لابنه مال أدى منه عن رقيق ابنه وإن استأجر لابنه مرضعا فليس على أبيه زكاة الفطر عنها ، وليس لغير ولي الصبي أن يخرج عنه زكاة فطر وإن أخرجها غير أمر حاكم ضمن .

باب مكيلة زكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أسلم بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله ابن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدري يقول « كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نخرج ذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس

فكان فيما كلم الناس به أن قال إني أرى : « مدين من سمراء الشام تعبد صاعا من تمر » فأخذ الناس بذلك (فاللثاني) ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاع (فاللثاني) والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر والشعير ولا أرى أبا سعيد الخدري عزا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضه ، إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه (فاللثاني) وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل وما فيه زكاة (قال) وأى قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر^(١) وإن وجد من يسلفه فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر فلو أبصر من يومه أو من غيره لم يجب عليه إخراجها من وقته لأن وقتها كان وليست عليه ولو أخرجهما كان أحب إلى له (فاللثاني) وإذا باع الرجل عبدا فاسدا فزكاة الفطر على البائع لأنه لم يخرجها من ملكه وكذلك لو ربه رجلا أو غصبه إياه رجل فزكاة الفطر عليه لأنه في ملكه (فاللثاني) وهكذا لو باع عبدا بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه كانت زكاة الفطر على المشتري لأنه ملكه بالعقد الأول وإن كان الخيار للمشتري وقت زكاة الفطر فإن اختاره فهو على المشتري وإن رده فهو على البائع (قال أبو محمد) وفيه قول آخر ، أن زكاة الفطر على البائع من قبل أنه لا يتم ملكه عليه إلا بعد اختياره أو مضى أيام الخيار (فاللثاني) وإذا زوج الرجل أمته العبد فعليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر وكذلك المكاتب ، فإن زوجها حرا فعلى الحر أداء زكاة الفطر عنها وإن كان محتاجا فعلى سيدها زكاة الفطر عنها ، ولو زوجها حرا فلم يدخلها عليه أو منعها منه فزكاة الفطر على السيد ، وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبدا أو أمة ولا مال للصغير فلا يبين أن على أبيه فيهم زكاة الفطر وليسوا بمن مؤتة عليه إلا أن تكون مرضعا أو ممن لا يخفى للصغير عنه فلنزم أباہ نفقتهم وزكاة الفطر عنهم (قال) فإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ولا يبين أن عليه فيهم صدقة الفطر لأنهم ليسوا بمن تلزمه نفقتهم بكل حال إنما تلزمه بالحبس لهم ، وإن استأجر لانه مرضعا فليس عليه فيها زكاة الفطر ولا يكون إن ليس بولي أن يخرج من ماله زكاة الفطر وإن أخرجهما أو زكاة غيرها بغير أمر حاكم ضمن ورفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر من يخرجها عنه إن كانت الحنطة أو النردة أو العسل أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ليس له عندي أن ينقص من ذلك شيئا ، ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى صاع زبيب^(٢) ضررع أدى ثمان آصع حنطة (فاللثاني) ولا يؤدي من الحب غير الحب نفسه ولا يؤدي دقيا ولا سويقا ولا قيمته وأحب لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطا لأنه إن كان لهم قوتا فأدوا من قوت فالث قوت وكذلك لو يقتاتون الحنظل والذي لا شك فيه أن يتكفوا أداء قوت أقرب أهل البلدان بهم لأنهم يقتاتون من ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة صاعا عن كل إنسان وأهل البادية والقرية في هذا سواء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص أحدا من المسلمين دون أحد ولو أدوا أقطا لم يبين لي أن أرى عليهم إعادة ، وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس في أصله زكاة غير الأقط فعليهم إعادة (فاللثاني) ولا أعلم من يقتات القطنية وإن لم تكن تقتات فلا تجزى زكاة وإن كان قوم يقتاتونها أجزأت عنهم زكاة لأن في أصلها الزكاة (قال) ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف

(١) قوله : وإن وجد من يسلفه كذا في النسخ ، وأمل هذه الجملة مقدمة من النسخ وحقها التأخير بعد قوله « فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر » فانظر ، كتيبه مصححه .

(٢) قوله : ضررع - بالضم - غيب أيضا ، كبير الحب ، قليل الماء عظيم الغناfid ، وجنس من غيب الطائف اه . كتيبه مصححه .

صاع شعير وإن كان قوته الشعير ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة إلا من صنف واحد ويجوز إذا كان قوته الشعير أن يخرج عن واحد وأكثر شعيرا وعن واحد وأكثر حنطة لأنها أفضل كما يجوز أن يعطى في الصدقة السن التي هي أعلى ولا يقال جاء بدل من شعير إنما يقال لهذا جعل له أن يؤدي شعيرا إذا كان قوته لأبأن الزكاة في شعير دون حنطة وإن كان قوته حنطة فأراد أن يخرج شعيرا لم يكن له لأنه أدنى مما يقتات كما لا يكون له أن يخرج تمرا رديئا وتمرًا طيبا ولا سنا دون من وجبت عليه وله أن يخرج نصف صاع تمر رديء إن كان قوته وإن تكلف نصف صاع جيد فأخرجه معه أجزاءه لأن هذا صنف واحد والحنطة والشعير صنفان ، فلا يجوز أن يضم صنفا إلى غيره في الزكاة وإذا كانت له حنطة أخرج من أيها شاء زكاة الفطر (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وإذا كان له تمر أخرج من وسطه الذي تجب فيه الزكاة فإن أخرج من أعلاه كان أحب إلى ، ولا يكون له أن يخرج من تمر ولا حنطة ولا غيرها إذا كان مسوسا أو معيبا ، لا يخرجها إلا سالما . ويجوز له أن يخرجها قتيما سالما ، لم يتغير طعمه أو لونه فيكون ذلك عيبا فيه .

باب مكيلة زكاة الفطر الثاني

(**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط » وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول: إن أبا سعيد الخدري قال: « كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو متمرعا فخطب الناس فسلكن فيما كلم الناس به أن قال: « إني أرى المدنين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر » فأخذ الناس بذلك (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤدي ما يخرجه من الحب لا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي سويقا ولا دقيقا ولا يؤدي قيمته ولا يؤدي أهل البادية من شيء يقتاتونه من الفث والحنظل وغيره أو ثمرة لا تجوز في الزكاة ويكفون أن يؤديوا من قوت أقرب البلاد إليهم ممن يقتات الحنطة والذرة والعلس والشعير والتمر والزبيب لا غيره وإن أدوا أقطا أجزاء عنهم وما أدوا أو غيرهم من شيء ليس في أصله الزكاة غير الأقط أعادوا (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) ولا أعلم أحدا يقتات القطنية ، فإن كان أحد يقتاتها أجزاء عنه لأن في أصلها الزكاة وإن لم يقتتها لم تجز عنه ولا يجوز أن يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيرا ، وإن كان قوته الشعير ، لا يجوز أن يخرج زكاة إلا من صنف واحد ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يمتن حنطة ويخرج عن بعض من يمتن شعيرا كما يجوز أن يعطى في الصدقة السن الأعلى ، وإن كان قوته حنطة فأراد أن يؤدي شعيرا لم يكن له لأنه أدنى مما يقتات ولا يكون له أن يخرج تمرًا طيبا وتمرًا رديئا ولا شيئا دون شيء وجب عليه وإن أخرج تمرًا رديئا وهو قوته أجزاء وإن كان له تمر أخرج من وسطه الزكاة ، فلا يجوز أن يخرج من تمر أو حنطة ولا غيرها إذا كان مسوسا ولا معيبا ، لا يخرجها إلا سالما .

باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي : ومن أخرج زكاة الفطر عند معيها أو قبله أو بعده ليقسمها فضاقت منه وكان ممن نعد زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالي ، وكذلك كل حق وجب عليه فلا

يرثه منه إلا أدأوه ما كان من أهل الأداء الذين يحب عليهم (**فَالشَّافِعِيُّ**) وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لا يجزئ فيها غير ذلك فإن تولاهما رجل قسمها على ستة أسهم لأن سهم العاملين وسهم المؤلفة ساقطان (قال) ويسقط سهم العاملين لأنه تولاهما بنفسه فليس له أن يأخذ عليه أجرا ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فأى صنف من هؤلاء لم يجده فعليه ضمان حقه منها (**فَالشَّافِعِيُّ**) ويعطى الرجل زكاة ماله ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحجبهم إلى أن يعطيه إياها إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال ولو أنفق عليه متطوعا أعطاه منها لأنه متطوع بنفقته لأنها لازمة له (**فَالشَّافِعِيُّ**) وأختار قسم زكاة الفطر بنفسى على طرحها عند من تجمع عنده ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له : إن عطاء أمدنى أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن أبي مليكة : أفنك العليج بغير رأيه ؟ أقسمها فلما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثى أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت قلت : ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى . ولكنى لا أرى أن تدفعها إلى السلطان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر التي تجمع عنده قبل الفطر يومين أو ثلاثة .

باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثاني

(**فَالشَّافِعِيُّ**) : فمن أخرج زكاة الفطر عند محله أو قبله أو بعده ليقسمها فضاقت منه وكان ممن يجد فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالى كذلك كل حق وجب عليه فلا يبرأ منه إلا بأدائه ، وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لا يجزئ فيها غير ذلك وإذا تولاهما الرجل ، فقسمها قسمها على ستة أسهم ، لأن سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ساقطان ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب ، وهم المكاتبون ، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فأى صنف من هؤلاء لم يعطه وهو يجده فعليه ضمان حقه منها وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم ، وقسم الرجل زكاة الفطر حسن وطرحها عند من تجمع عنده يجزئه إن شاء الله . كان ابن عمر وعطاء بن أبي رباح يدفعانها إلى الذى تجمع عنده (قال الربيع) سئل الشافعى عن زكاة الفطر فقال : تليها أنت يسديك أحب إلى من أن تطرحها من قبل أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك ، وأنت إذا طرحتها لم تيقن أنها وضعت في حقها .

باب الرجل يختلف قوته

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا كان الرجل يقات حبوباً مختلفة شعيراً وحنطة وتمراً وزبيباً فالأختار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة ومن أيها أخرج أجزأه إن شاء الله تعالى (قال) فإن كان يقات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمراً أو شعيراً كرهت له ذلك وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرجه حنطة لأن الأغلب من القوت كان في زمن النبی صلى الله عليه وسلم بالمدينة التمر وكان من يقات الشعير قليلاً ، ولعله لم يكن بها أحد يقات حنطة ولعل الحنطة كانت بها شبيهاً (١) بالطرفة ففرض النبي صلى الله عليه وسلم أن عليهم زكاة الفطر من

(١) الطرفة : بالضم - ما يستطرف ، أى يستمتع ، كذا في المصباح . كتبه مصححه .

قومهم، ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها وأحب لو اقتات شعيراً أن يخرج حنطة لأنها أفضل . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً (قال الشافعي) وأحسب نافعاً كان مع عبد الله بن عمر وهو يقتات الحنطة وأحب إلى ما وصفت من إخراج الحنطة (قال الشافعي) وإن اقتات قوم ذرة أو دخنأ أو سلتأ أو أرزا أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة فليهم إخراج الزكاة منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيراً وتمراً فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت فكان ماسى من القوت مما فيه الزكاة فإذا اقتاتوا طعاماً فيه الزكاة فأخرجوا منه أجراً عنهم إن شاء الله تعالى ، وأحب إلى في هذا أن يخرجوا حنطة إلا أن يقتاتوا تمراً أو شعيراً فيخرجوا أيهما اقتاتوا .

باب الرجل يختلف قوته الثاني

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا كان الرجل يقتات حبواً شعيراً وحنطة وزبيباً وتمراً فأحب إلى أن يؤدي من الحنطة ومن أيها أخرج أجزاءه فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمراً أو شعيراً كرهته وأجبت أن يعيد وإن اقتات قوم ذرة أو دخنأ أو أرزا أو سلتأ أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة فليهم إخراج الزكاة منها وكذلك إن اقتاتوا القطنية .

باب من أعسر بزكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ومن أهل عليه شوال وهو عسر بزكاة الفطر ثم أيسر من يوم الفطر أو بعده فليس عليه زكاة الفطر وأحب إلى أن يؤدي زكاة الفطر متى أيسر في شهرها أو غيره (قال) وإنما قلت وقت زكاة الفطر هلال شوال لأنه خروج الصوم ودخول أول شهر الفطر كما لو كان لرجل على رجل حق في انسلاخ شهر رمضان حل إذا رأى هلال شوال لا إذا طلع الفجر من ليلة هلال شوال ، ولو جاز هذا في كل يوم من شوال بعد يوم وعشر وأكثر ما لم ينسأخ شوال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً وغيرها من الصدقات المفروقات وغيرها ، وكل مسلم في الزكاة سواء (قال الشافعي) وليس على من لا عرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستألف زكاة .

باب جماع فرض الزكاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال : فرض الله عز وجل الزكاة في غير موضع من كتابه (١) قد كتبناه في آخر الزكاة فقال في غير آية من كتابه « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » يعني أعطوا الزكاة وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » الآية (قال الشافعي) ففرض الله عز وجل على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدي الزكاة إلى من جعل له وفرض على من ولى الأدر أن يؤديها إلى الوالى إذا لم يؤدها وعلى الوالى إذا أداها أن لا يأخذها منه لأنه سماها زكاة واحدة لازكتين وفرض الزكاة مما أحكم الله عز وجل وفرضه في كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبين في أى المال الزكاة وفي أى المال تسقط وك الوقت الذى

(١) قوله : قد كتبناه في آخر الزكاة ، ثبتت هذه الجملة في جميع أصول الأمم ، وانظر عبارة من هي : كتبه ، صححه .

إذا بلغه المال حلت فيه الزكاة وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة ومواقيت الزكاة وما قدرها فمنها خمس ومنها عشر ومنها نصف عشر ومنها ربع عشر ومنها بعدد يخاف (**فَاللَّيْثُ ثَانِي**) وهذا من بيان الموضع الذي وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من الإبانة عنه (قال) وكل ما وجب على مسلم في ماله بلا جناية جأها أو جناها من يكون عليه العقل ولا تطوع تطوع به ولا شيء أوجبته هو في ماله فهو زكاة والزكاة صدقة كالأمان لها اسم فإذا ولي الرجل صدقة ماله أو ولي ذلك الوالي فعلى كل واحد منهما أن يقسمها حيث قسمها الله ليس له خلاف ذلك وقد بينا ذلك في مواضعه ونسأل الله التوفيق

كتاب قسم الصدقات

(**فَاللَّيْثُ ثَانِي**) قال الله تبارك وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال « فريضة من الله » (قال) وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ذلك ما كانت الأصناف موجودة لأنه إنما يعطى من وجد كقوله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » وكقوله « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » وكقوله « وللمن الربع مما تركتم » وعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجودا يوم يموت الميت وكان معتولا عنه أن هذه السهمان لمن كان موجودا يوم تؤخذ الصدقة وتقسم (قال) وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم من أهل هذه السهمان وذوهم خرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها (أخبرنا) بطرف بن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن معاذ بن جبل أنه قضى : أيما رجل انتقل من مخلاف عشرين فمعه صدقته إلى مخلاف عشرين (**فَاللَّيْثُ ثَانِي**) وهو ما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها على جيران مالك المال إذا مات عن موضع المال ، أخبرنا وكيع ابن الجراح أو ثقة غيره أو هما عن زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (قال) وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا مات عن موضع المال . أخبرنا ثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا قال : يا رسول الله ، ناشدتك الله أنه أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا ؟ فقال « اللهم نعم » (قال) ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئا .

جماع بيان أهل الصدقات

(**فَاللَّيْثُ ثَانِي**) رحمه الله : الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن سائلا كان أو متعففا . والمساكين من له مال أو حرفة لاتقع منه موقعا ولا تغنيه سائلا كان أو غير سائل (قال) وإذا كان فقيرا أو مسكينا فأغناه وعياله كسبه أو حرفه فلا يعطى في واحد من الوجهين شيئا لأنه غنى بوجه . والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بعرفته . فأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي تولى أخذها غداً دونه فليس له فيها حق وكذلك من أعان والياً على قبضها

ممن به الغنى عن معونته فليس له في سهم العاملين حق وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا أو غرباء وإذا ولوها فهم العاملون ، ويعطى أعوان إدارة وإلى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها ، والمؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ، ولا يعطى من الصدقة مشترك يتألف على الإسلام ، فإن قال قائل : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عام حين بعض المشركين من المؤلفة ، فذلك العطايا من الغنى ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لامن مال الصدقة ومباح له أن يعطى من ماله وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين لا للمشركين أو لهم وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمي لاعلى من خالف دينهم (قال) والرقاب المكتوبون من جيران الصدقة فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقدوا وإن دفع ذلك الوالى إلى من يعتقدهم فحسن وإن دفع إليهم أجزاء وإن ضاقت السهمان دفع ذلك إلى المكتاتين فاستعانوا بها في كتابتهم . والعارمون صنفان ، صنف أدانوا في مصالحهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرضهم لعجزهم ، فإن كان لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطهم منها شيئا ويقضون من عروضهم أو من نقودهم ديونهم وإن قضوها فكان قسم الصدقة ولهم ما يكونون به أغنياء لم يعطوا شيئا وإن كان وهم فقراء أو مساكين فسألوا بأى الأوصاف كانوا أعطوا لأنهم من ذلك الصنف ولم يعطوا من صدقة غيره (قال) وإذا بقي في أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء وإن كان عليهم فيه دين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئا لأنهم من أهل الغنى وأتهم قيد يبرءون من الدين فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء (قال) وصنف أدانوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عاقبتهم إن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرضهم ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن هرون بن (١) رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن بخارق الهلالى قال تحملت بحملة فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال « يؤديها أو نخرجها عنك غذا إذا قدم نعم الصدقة يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت » (قال ابن قتيبة) وبهذا نأخذ وهو معنى ما قلت في الغارمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم « تحل المسألة في الفاقة والحاجة » يعنى والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب سدادا من عيش يعنى والله أعلم أقل من اسم الغنى وبذلك نقول وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى لأنه ممن دخل في جملة من لا تحل له الصدقة وليس ممن استثنى أنها تحل له ومخالف للغازى في دفع الغازى بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ومخالف للغارم الذى أدان في منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين والعامل الغنى بصلاح أهل الصدقة وهو مخالف للغنى مهدى له المسلمون لأن الهدية تطوع من المسلمين لأن الغنى أخذها بسبب الصدقة وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة تحل لمن لا تحل له الصدقة من آل محمد صلى الله عليه وسلم وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم .

(١) قوله : رباب . براء مكسورة ومشتاة تحية ثم موحدة كما في شرح مسلم . كتبه مصححه .

باب من طلب من أهل السهمان

(**فَاللَّيْثُ ابْنِي**) رحمه الله تعالى : الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر أو مسكنة أعطى ما لم يعلم منه غيره ، أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عدى بن الحيار قال حدثني رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة تضعفهما النظر وصوب ثم قال « إن شئنا ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب » (**فَاللَّيْثُ ابْنِي**) رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلدًا ظاهرًا يشبه الاكتساب الذي يستغنى به وغاب عنه العلم في المال وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغني صاحبه مكتسبه به إما لكثرة عيال وإما لضعف حرفة فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما ، فإن قيل : أين أعلمهما ؟ قيل حيث قال « لا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب » أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : لتصلح الصدقة لغني ولا لدى مرة ، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تلخ الصدقة إلا لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل نه جار مسكين فصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني » (**فَاللَّيْثُ ابْنِي**) وبهذا قلنا يعطى الغازي والعامل وإن كانا غنيين والغارم في الحاملة على ما أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غارما غيره إلا غارما لامل له يقضى منه فيعطى في غرمه ، ومن طلب سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذي يريد إلا بالمعونة أعطى على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوى حتى تعلق قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطى غنيا كان أو فقيرا ، ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا بينة تقوم على ما ذكر لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ، ومن طلب بأنه من المؤلفة قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك ، وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة .

باب علم قاسم الصدقة بعدما أعطى غير ما علم

(**فَاللَّيْثُ ابْنِي**) رحمه الله تعالى : إذا أعطى الوالى القاسم الصدقة من وصفا أن عليه أن يعطيه بقوله أو بينة تقوم له ثم علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقه (قال) وإن أفلسوا به أو (١) فأتوه فلم يقدر لهم على مال ولا عين فلا ضمان على الوالى لأنه أدين لمن يعطيه ويأخذ منه لالعضهم دون بعض وإن أخطأ وإما كلف فيه الظاهر مثل الحكم فلا يضمن الأدين دعاء ، ودعى ما قدر على ما فات من ذلك أو قدر على غيره أغرمهموه وأعطاه الذين استحقوه يوم كان قسمه (**فَاللَّيْثُ ابْنِي**) وإن كانوا ماتوا دفعه إلى ورثته إن كانوا فقراء أو أغنياء دفعه إليهم لأنهم استحقوه في اليوم الذى أعطاه غيرهم وهم يورثون من أهله ، وإن كان المتولى اقسم رب المال دون الوالى فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السهمان أماما أعطاهم على مسكنة وفقر وغرم أو ابن سبيل فإذا هم ثمالك أو ليسوا على الحال التى أعطاهم لما رجع عليهم فأخذهم منهم قسمه على أهله فإن ماتوا أو أفلسوا فيها قولان أحدهما أن عليه ضمانه وأداه إلى أهله ومن قال هذا قال على صاحب الزكاة أن يوفيها أهلها ولا يبرئه منها إلا أن يدفعها إلى أهلها كما لا يبرئه ذلك من شئ ، لزمه فأما الوالى فهو أمين في أخذها وإعطائها ألا ترى أنه لا يضمن صاحب الصدقة الدافع إلى الوالى وأنه يبرأ بدفعه إليه الصدقة لأنه أمر بدفعها إليه ، والقول الثانى

(١) فأتوه : أى سبقوه وأحجزوه ، كما يفيد قوله : فلم يقدر الخ . كتبه مصححه .

أنه لاضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الاجتهاد كما لا يضمن الوالى (قال) وإن أعطاهما رجلا على أن يغزو أو رجلا على أن يسير من بلد إلى بلد ، فأقاما نزع منهما الذى أعطاهما وأعطاه غيرهما ممن يخرج إلى مثل يخرجهما .

باب جماع تقريع السهمان

(قال الثاقفى) رحمه الله تعالى ينبغى لوالى الصدقة أن يبدأ فىأمر بأن يكتب أهل السهمان ويوضعون مواضعهم ويخصى كل أهل صنف منهم على حدتهم فيخصى أسماء الفقراء والمساكين ويعرف كم يخرجهم من افقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الثنى وأسماء الغارمين و مبلغ غرم كل واحد منهم وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذى يريد والمساكين وكم يؤدى كل واحد منهم حتى يعتقوا وأسماء الغزاة وكم يكفهم على غاية مغازيهم ويعرف المؤلفه قلوبهم والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة أهل السهمان أو بعدها ثم يجزئ الصدقة ثمانية أجزاء ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله تعالى وقد مثلت لك مثالا كان المال ثمانية آلاف فللكل صنف ألف لا يخرج عن صنف منهم من الألف شىء وفيهم أحد يستحقه فأحسبنا الفقراء فوجدناهم ثلاثة والمساكين فوجدناهم مائة والغارمين فوجدناهم عشرة ثم ميزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر بمائة وآخر من الفقر بثلثائة وآخر من الفقر بستائة فأعطينا كل واحد ما يخرج من الفقر إلى الغنى وميزنا المساكين هكذا فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى فأعطيناهم على قدر مسكنتهم كما وصفت فى الفقراء لاعلى العدد ولا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء لاغنى سنة ولا وقت ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون فى أول منازل الغنى إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه وإن لم يغه الألف أعطيها إذا اتسعت الأسهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاحظ فيها لغنى » وأغنى إذا كان غنيا بالمال « ولا تقوى مكتسب » يعنى والله تعالى أعلم ولا فقير استغنى بكسبه لأنه أحد اتقناين ولكنه صلى الله عليه وسلم فرق السكادين لافراق سبب اتقناين فالغنى الأول اغنى بالمال الذى لا يضر معه ترك الكسب ويزيد فيه الكسب وهو الغنى الأعظم . والغنى الثانى اغنى بالكسب فإن قيل : قد يذهب الكسب بالمرض ، قيل : ويذهب المال بالتلف وإنما ينظر إليه بالحال التى يكون فيها القسم لافى حال قلبها ولا بعدها لأن ما قبلها ماض وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم والقسم يوم يكون الاستحقاق ووجدنا الغارمين فنظرنا فى غرمهم فوجدنا الألف تخرجهم دعا من الغرم على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم فأعطيناهم الألف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ثم فعلنا هذا فى المساكين كما فعلناه فى الفقراء والمساكين والغارمين ثم نظرنا فى أبناء السبيل فميزناهم ونظرنا البلدان التى يريدون فإن كانت بعيدة أعطيناهم الحلال والنفقة ، وإن كانوا يريدون البداء فالبداء وحدها ، وإن كانوا يريدون البداء والرجعة فالبداء والرجعة والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء ، وإن لم يكن لهم ملبس فالملبس بأقل ما يكفى من كان من أهل صنف من هذا وأقصده ، وإن كان المكان قريبا وابن السبيل ضعيفا فهسكذا وإن كان قريبا وابن السبيل قويا ، فالنقد دون الحولة إذا كان بلادا يمتثلها أهلها متصلة المياه مأهولة فإن^(١) اتطأت مياهها أو أخافت أو أوحشت أعطوا

(١) اتطأت المياه : أى بدت ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

الحملة ثم صنع بهم فيها كما وصفت في أهل السهمان قبلهم يعطون على المؤنة لاعلى العدد ويعطى الغزاة الحملة والرحل والسلاح والنفقة والكسوة فإن اتسع المال زيدوا الخيل وإن لم يتسع فحمولة الأبدان بالكرءا ويعطون الحملة بادئين وراجعين وإن كانوا يريدون انقام أعطوا المؤنة بادئين وقوة على المقام بقدر ما يريدون منه على قدر مغازتهم ومؤناتهم فيها لاعلى العدد وما أعطوا من هذا فضل في أيديهم لم يضيـق عليهم أن يتمولوه ولم يكن للوالى أخذه منهم بعد أن يغزوا وكذلك ابن السبيل (قال) ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ولا إن كان مسلما إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالى فيها قائمة ولا أهل الصدقة^(١) المولين أفوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها وتكون بلاد أهل الصدقات متمتعة بالبعد أو كثرة الأهل أو منعهم من الأداء أو يكون قوم لا يوفق بثباتهم فيعطون منها الشيء على ما قدر ما يرى الإمام على اجتihad الإمام لا يبلغ اجتهدا في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها ، وقد روى أن عدى بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلثمائة بعير صدقة قومه فأعطاه منها ثلاثين بعيرا وأمره بالجهاد مع خالد فجاهد معه بنحو من ألف رجل ، ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتا فإنى لا أعرفه من وجه يشته أهل الحديث وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة (قال) ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تسكفوا من السفر وقاموا به من الكفاية لا يزدادون عليه شيئا وينبغى للوالى أن يستأجرهم أجرة فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم فإن ترك ذلك لم يسعهم أن يأخذوا إلا قدر أجور أمثالهم وسواء كان ذلك سهما من أسهم العاملين أو سهم العاملين كله إنما لهم فيه أجور أمثالهم فإن جاوز ذلك سهم العاملين ولم يوجد أحد من أهل الأمانة والكفاية يلى إلا بمجازرة العاملين رأيت أن يعطيهم الوالى سهم العاملين تاما ويزيدهم قدر أجور أمثالهم من سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الفى والغنيمة ولو أعطاهم من السهمان معه حتى يوفيهـم أجور أمثالهم ما رأيت ذلك والله أعلم ضيقا عليه ولا على العامل أن يأخذه لأنه إن لم يأخذ ضاعت الصدقة ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحفظه وإن أتى ذلك على كثير منه وقلما يكون أن يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجرة العامل وقد يوجد من أهل الصدقة أمين يرضى بسهم العامل وأقل منه فيؤلاه أحب إلى .

باب جماع بيان قسم السهمان

(قال ابن تيمية) رحمه الله : وجماع ما قسمنا على السهمان على استحقاق كل من سعى لا على العدد ولا على أن يعطى كل صنف سهما وإن لم يعرفه بالحاجة إليه ولا ينعمهم أن يستوفوا سهمانهم أن يأخذوا من غيرها إذا فضل عن غيرهم لأن الله عز وجل أعطى كل صنف منهم سهما موقتا فأعطيناه بالوجهين معا فكان معقولا أن الفقراء والمساكين والغارمين إذا أعطوا حتى خرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى والغرم إلى أن لا يكونوا غارمين لم يكن لهم فى السهمان شيء وصاروا أغنياء كما لم يكن للأغنياء على الابتداء معهم شيء وكان الذى يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسأئهم وهكذا المساكين وكان ابن السبيل وانازى يعطون تما وصفت من كفايتهم مؤنة سبيلهم وغزوهم وأجرة الوالى العامل على الصدقة ولم يخرجهم من اسم أن يكونوا بنى سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعمالا ، فلم يعطوا إلا بالمانعى دون جماع الاسم ، وهكذا المؤلفة قلوبهم

(١) قوله : المولين كذا فى النسخ ولعله محرف من النساخ والوجه « المولون » بالواو ، لأنه صفة للرفوع كما لا يخفى . كتيبه مصححه .

لا يزول هذا الاسم عنهم ، ولو أعطى كل صنف من هؤلاء كل السهمان (قال) فهم يجتمعون في المعاني التي يعطون بها وإن تفرقت بهم الأسماء .

باب اتساع السهمان حتى تفضل عن بعض أهلها

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا اتسعت السهمان فقد مثلت لها مثالا كانت السهمان ثمانية آلاف فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة والمساكين خمسة يخرجهم من المسكنة مائتان والغارمين أربعة يخرجهم من الغرم ألف ، فيفضل عن الفقراء تسعمائة ، وعن المساكين ثمانمائة واستغرق الغارمون سهمهم ، فوفقا الألف وسبعائة التي فضلت عن الفقراء والمساكين ، فضممناها إلى السهمان الخمسة الباقية سهم الغارمين وسهم المؤلفة وسهم الرقاب وسهم سبيل الله وسهم ابن السبيل ، ثم ابتدأنا بالقسم بين هؤلاء الباقين كابتدأنا لو كانوا هم أهل السهمان ليس لأحد من غير أهل السهمان معهم ، فأعطيناهم سهمانهم ، والفضل عمن استغنى من أهل السهمان منهم فإذا استغنى صنف منهم بأقل من سهمه جعل في جملة الأصل وهو الثمن وما رد عليهم من الفضل عن أهل السهمان ، وأرد الفضل عنه على أهل السهمان معا ، كما أرد عليه وعلى أهل السهمان معه الفضل عن غيره .

باب اتساع السهمان عن بعض وعجزها عن بعض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا كانت السهمان ثمانية آلاف فكان كل سهم ألفا فأحصينا الفقراء فوجدناهم خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ووجدنا المساكين عشرة يخرجهم من المسكنة خمسمائة ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة آلاف فسأل الغارمون أن يبدأ بالقسم بينهم فوضي على قدر استحقاقهم بالحاجة فليس ذلك لهم ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغنى عنه فإذا استغنى عنه رد على أهل السهمان معه ولم يكن أحد منهم بأحق به من جميع أهل السهمان ثم هكذا يصنع في جميع أهل السهمان^(١) وفي كل صنف منهم سهمه ولا يدخل عليه غيره حتى يستغنى ثم لا يكون أحد أحق بالفضل عنه من أهل السهمان من غيره ، فإن اختلف غرم الغارمين فكان عدتهم عشرة وغرم مائة وغرم الآخر ألف وغرم الآخر خمسمائة فسألوا أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك لهم وجمع غرم كل واحد منهم فكان غرمهم عشرة آلاف وسهمهم ألفا فيعطى كل واحد منهم عشر غره بالغا ما بلغ ، فيعطى الذي غره مائة عشرة ، والذي غره ألف مائة ، والذي غره خمسمائة خمسين فيكونون قد سوى بينهم على قدر غرمهم لا على عددهم ولا يزداد عليه فإن فضل فضل عن أحد من أهل السهمان معهم عيد به عليهم وعلى غيرهم فأعطى كل واحد منهم ما يصيبه لعشر غره فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم فضلت الثمانية أسهم عليهم أخماسا ، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد ، وكل صنف استغنى عيد بفضل على من معه من أهل السهمان ، ولا يخرج من الصدقة شيء عن بلده الذي أخذت به ، قل ولا أكثر ، حتى لا يبقى واحد من أهل السهمان إلا أعطى حقه ، ولو فقد أهل السهمان كلهم إلا الفقراء والعاملين ، قسمت الثمانية عليهم ، حتى يوفي الفقراء ما يخرجهم من الفقر ، ويعطى العاملون بقدر إجازتهم .

(١) وفي : فعل ماض مبني للفعول من التوفية و«كل صنف» نائب فاعل و«وسهمه» مفعول ثان . كتبه مصححه .

باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت السهمان ثمانية وأهل السهمان وافرون فجمعنا الفقراء فوجدناهم^(١) ووجدنا المساكين مائة يخرجهم من المسكنة ألف واناغرين فوجدناهم ثلاثة يخرجهم من النرم ألف فسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم فوضي على قدر استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم ، وأعطى كل صف منهم كاملا وقسم بين أهل كل صف على قدر استحقاقهم فإن أغناهم فذاك وإن لم يغنيهم لم يعطوا شيئا إلا ما فضل عن غيرهم من أهل السهمان ، وإن لم يفضل عن غيرهم شيء لم يزدادوا على سهمهم ، ولو كانت المسألة بخالها فضات السهمان عنهم كلهم فلم يكن منهم صف يستغنى بسهمه ، أو في كل صف منهم سهمه ، لم يزد عليه لأنه ليس في المال فضل يعاد به عليه ولو كان أهل صف منهم متمسكين لو تركوا ولم يعطوا في علمهم ذلك لما شكوا^(٢) وأهل كل صف منهم يخاف هلاكهم لكثرة هم وشدة حاجتهم وضيق سهمهم لم يكن للوالى أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم حتى يستغنى غيرهم ثم يرد فضلا إن كان عليهم مع غيرهم ولم يجعلهم أولى بالفضل من غيرهم ، وإن كانوا أشد حاجة ، كما لا يجعل ماقسم لقوم على قوم بمعنى لغيرهم لشدة حاجة ولا علة ، واسكن يوفى كل ما جعل له ، وهكذا يصنع بجميع السهمان ولو أجذب أهل بلد وهلكت مواشيم حتى يخاف تلفهم وأهل بلد آخر محضبون لا يخاف عليهم لم يجوز نقل صدقاتهم عن حيرتهم حتى يستغنوا فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم أحوج منهم لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره ،

باب قسم المال على ما يوجد

(قال الشافعي) وأى مال أخذت منه الصدقة قسم المال على وجهه ولم يبدل بغيره ولم يبيع ، فإن اجتمع حق أهل السهمان في بيع أو بقره أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان وأكثر أعطوه وأشرك بينهم فيه كما يعطى الذى وهب لهم وأوصى لهم به وأقر لهم به واشتروه بأموالهم وكذلك إن استحق أحدهم عشره وآخر نصفه وآخر ما بقى منه أعطوه على قدر ما استحقوا منه وهكذا يصنع في جميع أصناف الصدقات لا يختلف فيه في الماشية كلها والدنانير والدرهم حتى يشرك بين نفر في الدرهم والدينار ولا يباع عليهم بغيره ولا تباع الدنانير بدرهم ولا الدراهم بفلوس ولا بحنطة ثم يفرق بينهم ، وأما التمر والزبيب وما أخرجت الأرض فإنه يكال لسكل حقه .

باب جماع قسم المال من الوالى ورب المال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر وخمس ركاز وزكاة معدن وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع وأى أصناف الصدقات أخذ من مسلم فقسمة واحد على الآية التى في براءة « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية لا يختلف ، وسواء قلله وكثيره على ما وصفت ، فإذا قسمه الوالى فيه سهم العالمين منه ساقط لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه والعالمون فيه عدم فإن قال رب المال : فأنا إلى أخذه من نفسى وجمعه وقسمه فأخذ أجر مثلى قيل إنه لا يقال لك عامل نفسك ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضا

(١) بياض في جميع النسخ التى بيدنا .

(٢) قوله : وأهل كل صف كذا في النسخ ، ولعل لفظ « كل » هنا من زيادة النساخ ، فانظر . كتبه . صححه .

عليك أن يعود إليك منها شيء ، فإن أدت ما كان عليك أن تؤديه وإلا كنت عاصيا لو منعته ، فإن قال : فإن وليتها غیری ؟ قيل إذا كنت لا تكون عاملا على غيرك لم يكن غيرك عاملا إذا استعملته أنت ، ولا يكون وكيلك فيها إلا في معنك أو أقل لأن عليك تفرقة^(١) فإذا تحقق منك فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها (قال) ولا أحب لأحد من الناس بولي زكاة ماله غيره لأن المحاسب بها المسئول عنها هو ، فهو أولى بالاجتهاد في وضعها مواضعها من غيره وأنه على يقين من فعل نفسه في أدائها ، وفي شك من فعل غيره لا يدري أداها عنه أو لم يؤدها فإن قال : أخاف جبايى . فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه ، ويستيقن فعل نفسه في الأداء وإشك في فعل غيره .

باب فضل السهمان عن جماعة أهلها

(قال الشيخان) رحمه الله يعطى الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة ، الثمرة ، والزروع ، والاعادن ، والماشية . فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاة بعد قسم أهلها لم يأخذوها منهم ثانية فإن ارتابوا بأحد وخافوا دعواه الباطل في قسمها فلا بأس أن يخلفوه بالله لقد قسمها كاملة في أهلها ، وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى ، وإن قسموها دونهم فلا بأس ، وهكذا زكاة الفطر والركاز ،

باب تدارك الصدقتين

(قال الشيخان) رحمه الله تعالى : لا ينبغي للوالي أن يؤخر الصدقة عن محلها عاما واحدا . فإن أخرها لم ينبغ لرب المال أن يؤخر ، فإن فعلا معاقبها معا في ساعة يمكنهما قسمها لا يؤخراتها بحال ، فإن كان قوم في العام الماضي من أهلها وهم العام من أهلها وكان يقوم حاجة في عامهم هذا وكانوا من أهلها ولم يكونوا في العام الماضي أعطى الذين كانوا في العام الماضي من أهلها صدقة العام الماضي ، فإن استغنوا به ، لم يعطوا منه في هذا العام شيئا وكذلك لو أخذت الصدقة ورجل من أهلها فلم تقسم حتى أيسر ، لم يعط منها شيئا ، ولا يعطى منها حتى يكون من أهلها يوم تقسم ، وإن لم يستغنوا بصدقة العام الماضي كانوا شركاء في صدقة عامهم هذا مع الذين استحقوا في عامهم هذا بأن يكونوا من أهلها ولا يدفعهم عن الصدقة العام وهم من أهلها بأن يكونوا استوجبوها في العام الماضي قبله على قوم لم يكونوا من أهلها ، وإنما يستحقها في العامين معا الفقراء والمساكين والغارمون والرقاب ، فأما من سواهم من أهل السهمان فلا يؤتى لعام أول ، وذلك أن العاملين إنما يعطون على العمل فهم لم يعملوا عام أول ، وأن ابن السبيل والعزاة إنما يعطون على الشخوص وهم لم يشخصوا عام أول أو شخصوا فاستغنوا عنها وأن المؤلفة قلوبهم لا يعطون إلا بالتأليف في قومهم للعون على أخذها وهي في عام أول لم تؤخذ فيعينون عليها .

باب جيران الصدقة

(قال الشيخان) رحمه الله : كانت العرب أهل الصدقات وكانت تجاور بالقرابة^(٢) ليمتنع بعضها على بعض

(١) قوله : فإذا تحقق منك الخ كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر « فإذا تحققت منه فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها » وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ليمتنع بعضها الخ كذا في النسخ ولعل فيه تحريفا من النسخ والوجه والله أعلم « ليمتنع بعضها ببعض ممن أراها » فحرر كتبه مصححه .

إن أرادها . فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم وترد على فقرائهم كان بيننا في أمره أنها ترد على الفقراء الجيران لماخوذة منه الصدقة ، وكانت الأخبار بذلك متظاهرة على رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصدقات أن أحدهم يأخذها من أهل هذا البيت ويدفعها إلى أهل هذا البيت بنجهم إذا كانوا من أهلها وكذلك قضى معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «أيما رجل انتقل عن مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فصدقته وعمره إلى مخلاف عشيرته» يعني إلى جوار المال الذي تؤخذ منه الصدقة دون جوار رب المال فهذا نقول إذا كان للرجل مال يولد وكان ساكنا يولد غيره قسطن صدقة على أهل البلد الذي به ماله الذي فيه الصدقة كانوا أهل قرابة له أو غير قرابة ، وأما أهل الزرع واشجرة التي فيها الصدقة فأمرهم بين ، يقسم الزرع والشجرة على جيرانها ، فإن لم يكن لها جيران فأقرب الناس بها جوارا لأنهم أولى الناس باسم جوارها ، وكذلك أهل المواشي الخصب^(١) والأوارك والإبل التي لا يتبع بها فأما أهل النجع^(٢) الذين يتبعون مواقع القطر ، فإن كانت لهم ديار ، بها مياههم وأكثر مقامهم لا يؤثر عليهم إذا أخصبت شيئا فأهل تلك الدار من المشايخ الذين يلزمهم أن تكون الأغلب عليهم أولى كما كان جيران أهل الأموال المقيمين أولى بها ، فإن كان فيهم من يتبع بنجعهم ، كان أقرب جوارا ممن يقيم في ديارهم إلى أن يقدم عليهم ، وتقسم الصدقة على الناجعة المقيمة بنجعهم ومقامهم دون من اتبع معهم من غير أهل دارهم ودون من اتبعوا إليه في داره أو لقبيهم في النجعة ممن لا يجاورهم ، وإذا تخلف عنهم أهل دارهم ولم يكن معهم من يتبع من أهلها يستحق السهمان جعلت السهمان في أهل دارهم دون من اتبعوا إليه ولقبيهم في النجعة من أهلها ، ولو انتقلوا بأموالهم وصدقاتهم يجيران أموالهم التي فروا بها وإن بعدت نجعتهم حتى لا يعودوا إلى بلادهم إلا فيما تقصر فيه الصلاة ، قسمت الصدقة على جيران أموالهم ، ولم تحمل إلى أهل دارهم إذا صاروا منهم سفرا تقصر فيه الصلاة .

باب فضل السهمان على أهل الصدقة

(قال الشيخ نافع) رحمه الله : وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد قسمت الصدقة كلها في ذلك الصنف حتى يستغنوا ، فإذا فضل فضل عن أغنيائهم نقلت إلى أقرب الناس بهم دارا (قال) وإذا استوى في القرب أهل نسبه^(٣) وعدى قسمت على أهل نسبه دون العدى وإن كان العدى أقرب الناس بهم دارا وكان أهل نسبه منهم على سفر تقصر الصلاة فيه قسمت الصدقة على العدى إذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرتهم ، ومن كان أولى باسم حضرتهم كان أولى بجوارهم ، وإن كان أهل نسبه دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم ، قسمت على أهل نسبه ، لأنهم بالسادية غير خارجين من اسم الجوار ، ولذلك هم في المنفعة حاضرو المسجد الحرام .

باب ميسم الصدقة

(قال الشيخ نافع) رحمه الله : ينبغي لوالى الصدقة أن يسم كل ما يأخذ منها من إبل أو بقرة أو غنم ، يسم الإبل

(١) الأوارك : - هي الإبل المقيمة في الأراك وهو الخض ترعاه ، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) النجع : - يضم ففتح جمع نجعة كغرفة وغرف ، وهي طلب الكلاء والخصب .

(٣) العدى - بالكسر والقصر الغرباء - قال الشاعر :

إذا كنت في قوم عدى لست منهم فكل ما علفت من خبيث وطيب

والبقر في أفخاذها والغنم في أصول آذانها ويجعل ميسم الصدقة مكتوبا لله ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر وإنا قلت ينبغي له لما بلغنا أن عمال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسمون وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كانوا يسمون، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظه رنقة عمياء فقال عمر « ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها » قال: فقلت وهي عمياء ؟ فقال « يقطرونها بالإبل » قلت : فكيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر « أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة » ؟ فقلت : لا بل من نعم الجزية فقال عمر « أردتم والله أكلها » فقلت إن عليها رسم الجزية قال فأمر بها عمر فأتى بها فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تسكون فأكلهوا ولا طرفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة ، قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجوزور فبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من اللحم فصنع فعدا المهاجرين والأنصار (قال الشافعى) فلم تزل السعاة يبلغنى عنهم أنهم يسمون كما وصفت ، ولا أعلم فى الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذى أعطاه لأنه شيء خرج منه عز وجل كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فى فرس حمل عليه فى سبيل الله فراه يباع « أن لا يشتريه » وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة ، لأنهم تركوها لله عز وجل.

باب العلة فى القسم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم أسقط منها سهم المؤلفه قلوبهم إلا أن يجدهم فى الحال التى وصفت يسخضون اعونة على أخذ الصدقة فيعطيههم ، ولا سهم للعاملين فيها ، وأحب له ما أمرت به الوالى من تفريقها فى أهل السهمان من أهل مصره كلهم ما كانوا موجودين ، فإن لم يوجد من صنف منهم إلا واحد أعطاه سهم ذلك الصنف كله إن استحقه ، وذلك أنى إن لم أعطه إياه فلما أخرجه إلى غيره ممن له معه قسم فلم أجز أن أخرج عن صنف سمو شيئا ومنهم محتاج إليه (قال) وإن وجد من كل صنف منهم جماعة كثيرة وضاعت زكاته أحببت أن يفرقها فى عامتهم بالغة ما بلغت ، فإن لم يفعل فأقل ما يكفيه أن يعطى منهم ثلاثة ، لأن أقل جماع أهل سهم ثلاثة إنما ذكرهم الله عز وجل بجماع فقراء ومساكين ، وكذلك ذكر من معهم فإن قسمه على اثنين وهو يحد ثالثا ضمن ثلث السهم وإن أعطاه واحدا ضمن ثلثي السهم لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم وهكذا هذا من أهل كل صنف ، فإن أخرجه من بلد إلى بلد غيره كرهت ذلك له ، ولم يبين لى أن أجعل عليه الإعادة من قبل أنه قد أعطاه أهله بالاسم وإن ترك موضع الجوار وإن كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها وكان أحق بها من البعيد منه ، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ماعدا أولاده ووالديه ، ولا يعطى ولد الولد صغيرا ولا كبيرا ولا زنا ولا أبا ولا أما ولا جدأ ولا جدة زمى (قال الربيع) لا يعطى الرجل من زكاة ماله لا أبا ولا أما ولا ابنا ولا جدأ ولا جدة ولا أعلى منهم إذا كانوا فقراء من قبل أن نفقتهم تلزمهم وهم أغنياء به ، وكذلك إن كانوا غير زمى لا يعينهم كسبهم فهم فى حد الفقر لا يعطيه من زكاته ، وتلزمه نفقتهم ، وإن كانوا غير زه فى مستغنين بحرفهم لم تلزمه نفقتهم وكانوا فى حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ، ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطيه من زكاة ماله شيئا وهذا عندى أشبه بتذهب الشافعى (قال الشافعى) ولا يعطى زوجته لأن نفقتها تلزمه ، وإنا قلت : لا يعطى من تلزمه نفقتهم لأنهم أغنياء به فى نفقاتهم (قال الشافعى) وإن كانت امرأته

أو ابن له بلغ فاذن لهم زمن واحتاج أو أب له فاذن، أعطاهم من سهم غارمين، وكذلك من سهم ابن السبيل، ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة، لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة باتفاقه عليهم (قال) ويعطى أباه وجده وأمه وجدته وولده بالغين غير زهني من صدقة إذا أرادوا سفرا لأنه لا يلزمه نفقتهم في حالهم تلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى، ويعطى رجالهم أغنياء وفقراء إذا غزوا، وهذا كله إذا كانا من غير آل محمد صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فأما آل محمد الذين جزل لهم الخمس عوضا من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضة شيئا، قل أو أكثر، لا يحل لهم أن يأخذوها ولا يجزئهم عن إعطائهمها إذا عرفهم وإن كانوا محتاجين وغارمين ومن أهل السهمان، وإن حاس عنهم الخمس وليس منهم من حقه في الخمس، يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة (قال) وآل محمد الذين حرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس، وهم أهل الشعب، وهم صلبية بنى هاشم وبني المطلب، ولا يحرم على آل محمد صدقة تطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة فقلت له: أنترب من الصدقة وهي لا تحل لك؟ فقال: إنما حرمت عليا الصدقة المفروضة (قال الشافعي) وتصدق على وفاطمة على بنى هاشم وبني المطلب بأموالها وذلك أن هذا تطوع. وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية، من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة (قال) وإذا تولى العامل قسم الصدقات قسمها على ما وصفت وكان الأمر فيها عليه واسعا لأنه يجمع صدقات عامة فتكثر فلا يحل له أن يؤثر فيها أحدا على أحد علم مكانه، فإن فعل على غير الاجتهاد خشيت عليه الأساء، ولم يبين لي أن أضمنه إذا أعطاهما أهلها، وكذلك لو نقلها من بلد إلى بلد فيه أهل الأصناف لم يبين لي أن أضمنه في الحالين (قال) ولو ضمنه رجل كان مذهبا، والله أعلم (قال) فأما لو ترك العامل أهل صنف موجودين حيث يقسمها وهو يعرفهم وأعطى حظهم غيرهم ضمن لأن سهم هؤلاء بين في كتاب الله تبارك وتعالى، وليس أن يعهم، يبين في النص، وكذلك إذا قسمها الوالي لما فتركه أهل سهم موجودين، ضمن. لما وصفت (قال الشافعي) الفقير الذي لا حرفة له ولا مال، والمسكين الذي له الشيء ولا يقوم به.

باب العلة في اجتماع أهل الصدقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف وأهل السهمان موجودين فكان فيهم فقير واحد يستغرق سهمه ومسكين واحد يستغرق سهمه وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم فسأل الغارمون أن يعطى الفقراء والمساكين ثلث سهم لأنه واحد وأقل ما يجزئ عليه أن يعطى إذا وجدوا ثلاثة، قيل ليس ذلك لكم لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئا أبدا ما كان منهم محتاج إليه والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم فإذا فضل منه فضل كنتم وغيركم من أهل السهمان فيه سواء وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم وكذلك هذا في جميع أهل السهمان، وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم عليهم ديون فأعطوا مبلغ غرمهم أو أقل منه فقالوا: نحن فقراء غارمون فقد أعطينا بالغرم وأتممونا أهل فقر، قيل: لهم إنما نعطيكم بأحد المعنيين ولو كان هذا على الابتداء فقال: أنا فقير غارم، قيل له: اختر بأى المعنيين شئت أعطيناك، فإن شئت بمعنى الفقر، وإن شئت بمعنى الغرم، فأيهما اختار وهو أكثر له أعطيناك، وإن اختار الذي هو أفقر أعطيناك

وأما قال هو الأكثر أعطياه به ولم نعطه بالآخر، فإذا أعطياه باسم الفقر فاعرمانه أن يأخذوا مما في يده حقوقهم كما لهم أن يأخذوا مالا لو كان له، وكذلك إن أعطياه بمعنى الترم، فإذا أعطياه بمعنى الترم أعربت أن يتولى دفعه عنه فإن لم يفعل فأعطاه جاز كما يجوز في المساكين أن يعطى من سهمه، فإن قال: ولم لأعطي بمعنيين إذا كنت من أهلها معاً؛ قيل الفقير المسكين والمسكين فقير بحال يجمعهما اسم ويفترق بهما اسم وقد فرق الله تعالى بينهما^(١) فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكين فيعطى الفقير بالمسكنة مع الفقر والمسكين بالفقر والمسكنة، ولا يجوز أن يعطى أحدهما إلا بأحد الغنيين، وكذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهم إلا بأحد الغنيين، ولو جاز هذا، جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل، وغاز ومؤلف وعامل، فيعطى بهذه المعاني كلها، فإن قال قائل: فهل من دلاله تدل على أن اسم الفقر يلزم المسكين؟ والمسكنة تلزم الفقير؟ قيل: نعم. معنى الفقر معنى المسكنة، ومعنى المسكنة معنى الفقير، فإذا جمعا معاً لم يجز إلا بأن يفرق بين حالهما بأن يكون الفقير الذي بدى به أشدهما، وكذلك هو في اللسان، والعرب تقول للرجل فقير مسكين ومسكين فقير، وإنما^(٢) المسكنة والفقر لا يكونان بحرفة ولا مالا.

قسم الصدقات الثاني

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال: فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسع أهل الأموال حبسه عنهم أمروا بدفعه إليه من أهله أو ولاته، ولا يسع الولاية تركه لأهل الأموال لأنهم أمتاء على أخذه لأهله منهم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم». وفي هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم، ولا عليهم (أخبرنا) إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: لم يباغنا أن أبا بكر وعمر أخذوا الصدقة مشاة ولكن كانا يبعثان عليها في الخشب والجذب والسمن والعجف ولا يضمنانها أهلها ولا يؤخرانها عن كل عام، لأن أخذها في كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (باللشائبي) رحمه الله تعالى: ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرها عاماً لا يأخذها فيه، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه «لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها لا تفرقوا بين ما جمع الله» (فالشائبي) هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة لأن الزكاة والطهور إنما هو للمسلمين والدعاء بالأجر والبركة (فالشائبي) وإذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة كما قال الله عز وجل: «وصل عليهم» أي ادع لهم فما أخذ من مسلم فهو زكاة والزكاة صدقة والصدقة زكاة وطهور أمرهما ومعناها واحد. وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة هما اسمان لها بمعنى واحد، وقد تسمى العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وهذا بين في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لسان العرب، قال الله عز وجل «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» قال أبو بكر «لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله» يعني والله أعلم قول الله عز وجل «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» واسم ما أخذ من الزكاة صدقة وقد سماها الله تعالى في أقسم صدقة فقال «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية تقول: إذا جاء المصدق يعني الذي يأخذ الماشية وتقول إذا جاء الساعي وإذا جاء العامل (فالشائبي) قال رسول

(١) قوله فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكين، كذا في النسخ، ولعل في الكلام تكراراً أو تحريفاً، فليحرق. كتبه

(٢) قوله: وإنما الخ الأظهر أن يقال: وإن الفقر الخ بدل «إنما».

الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيها دون خمس ذود صدقة ولا فيها دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيها دون خمس أواق من الورق صدقة » (**فَاللَّشَّائِنِي**) والأغلب على أفواه العامة أن في التمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة ، وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة ، والعرب تقول له صدقة وزكاة وعناهما عندهم معنى واحد ، فما أخذ من مسلم من صدقة ماله ناصاً كان أو ماشية أو زرعاً أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه في ماله في كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فعناها واحد أنه زكاة ، والزكاة صدقة وقسمه واحد لا يختلف كما قسمه الله . الصدقات ما فرض الله عز وجل على المسلمين فهي طهور (**فَاللَّشَّائِنِي**) وقسم النبي خلاف قسم هذا ، والي ، مأخذ من مشرك بموهبه (١) أهل دين الله وهو موضوع في غير هذا الموضوع (قال) يقسم مأخذ من حق مسلم وجب في ماله بقسم الله في الصدقات سواء قليل مأخذ منه وكثير ، وعنه ما كان أو خمس أو ربع عشر أو بعدد مختلف أن يستوى لأن اسم الصدقة يجمعها كله قال الله تبارك وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية فيبين الله عز وجل لمن الصدقات ثم وكدها وشدها فقال « فريضة من الله والله عليم حكيم » فقسم كل مأخذ من مسلم على قسم الله عز وجل وهي سبعة ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شيء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا تخرج صدقة قوم منهم عن بلدهم وفي بلدهم من يستحقها ، أخبرنا وكيع عن زكرياء بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي عبد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ذ بن جبل حين بعثه « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » أخبرنا يحيى ابن حسان الثقة من أصحابنا عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : نشدتك الله الله أملك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها على فقرائنا؟ قال : نعم (**فَاللَّشَّائِنِي**) والفقراء ههنا كل من لزمه اسم حاجة ممن سمي الله تعالى من الأصناف الثمانية وذلك أن كلهم إنما يعطى بموضع الحاجة لا بالاسم فلو أن ابن السبيل كان غنياً لم يعط وإنما يعطى ابن السبيل المحتاج إلى السلاح في وقته الذي يعطى فيه ، فإن لم يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد منهم أحد من أهل السهمان الذين سمي الله عز وجل ردت حصه من لم يوجد على من وجد ، كأن وجد فيهم فقراء ومساكين وغارمون ولم يوجد غيرهم ، فقسم البهانية الأسهم على ثلاثة أسهم (٢) وبيان هذا في أسفل الكتاب فأهل السهمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى ما لهم منها كلهم وأسباب حاجاتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة يجمعها الحاجة ويفرق بينها صفاتها فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعفاء الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرقتهم موقعا من حاجتهم ولا يسألون الناس والمساكين السؤال ومن لا يسأل ممن له حرفة تقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله ، فإن طلب الصدقة بالمسكة رجل جلد فلم يوالى أنه صحيح مكتسب يغني عياله بشيء إن كان له وبكسبه إذ لا عيال له فلم يوالى أنه يغني نفسه بكسبه غني معروفا لم يعطه شيئا فإن قال السائل لها (٣) يعني الصدقة الجلد لست مكتسبا أو أنا مكتسب لا يغنيني كسبي أو لا يغني عيالي ولي عيال وليس عند الوالي يقين من أن ما قال على غير ما قال فالقول قوله ويعطيه الوالي ، أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عدى بن الحيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله : بموهبه . هكذا في الأصل بدون نقط .

(٢) قوله : وبيان هذا في أسفل الكتاب ، كذا في جميع النسخ التي بيدنا وليس لهذا البيان أثر في شيء منها ، فلهذا كان في أصل الأم الذي كتبه الربيع أو كتب من نسخه .

(٣) قوله : يعني الصدقة . كذا وقعت هذه الجملة في جميع النسخ . ولعلها حاشية أثبتتها النساخ بحلب الكتاب . كتبه مصححه .

سأله من الصدقة فصعد فيهما وضرب وقال «إن شئنا ولا حظ فيها لغنى ولا لدى قوة مكتسب» (**قال الشيخ تقي**) رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلدا وضحة يشبه الأكسب وأعلمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلح لهما مع الأكسب الذي يستغنيان به أن يأخذا منها ولا يعلم أكسبان أم لا ؟ قال : إن شئنا بعد أن أعلمتكما أن لا حظ فيها لغنى ولا حكتسب فعلت وذلك أنهما يقولان أعطنا فإننا ذوا حظ لأننا لسنا غنيين ولا مكتسبين كسبا لغنى ، أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول «لا تصلح الصدقة لغنى ولا لدى مرة قوى» (**قال الشيخ تقي**) ورفع هذا الحديث عن سعد عن أبيه . والعاملون عليها من ولاة الولى قبضها وقسمها من أهلها كان أو غيرهم ممن أعان الولى على جمعها وقبضها من العرفاء ومن لاغنى للولى عنه ولا يصلحها إلا مكانه ، فأمر رب الماشية يسوقها فليس من العاملين عليها وذلك يلزم رب الماشية وكذلك من أعان الولى عليها ممن بالولى الغنى عن معونته فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق ، والخليفة والولى الإقليم العظيم الذى بلى قبض الصدقة وإن كانا من العاملين عليها القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق من قبل أنهما لا يمان أخذها . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر شرب لبناً فأعجبه فقال للذى سقاه «من أين لك هذا اللبن؟» فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا بنعم من نعم الصدقة وهم يستقون فعملوا لى من لبنها فجعلته فى سقاء فبهو هذا ، فأدخل عمر إصبه فاستنما . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تلخ الصدقة لغنى إلا لحصة غازى فى سبيل الله والعامل عليها أو الغارم أو الرجل اشتراها بماله أو الرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى» (**قال الشيخ تقي**) والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غناؤه لا يزداد عليه وإن كان العامل موسرا إنما يأخذ على معنى الإجارة والمؤلفة قلوبهم فى متقدم من الأخبار^(١) فضربان ضرب مساهون مطاعون أشرف يجاهدون مع المسلمين فيقوى المساهون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم ، فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين فأرى أن يعطوا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس ما يثاقون به سوى سهمانهم مع المسلمين إن كانت نازلة فى المسلمين وذلك أن الله عز وجل جعل هذا السهم خالصاً لئيه فرده النبي صلى الله عليه وسلم فى مصلحة المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم «مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» يعنى بالخمسة حقه من الخمس وقوله «مردود فيكم» يعنى فى مصلحتكم وأخبرنى من لا أنهم عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس (**قال الشيخ تقي**) وهم مثل عينة والأفرع وأصحابها ولم يعط النبي صلى الله عليه وسلم عباس بن مرداس وكان شريفاً عظيم الغناء حتى استعجب فأعطاه (**قال الشيخ تقي**) لما أراد ما أراد القوم واحتمل أن يكون دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما أعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى لأنه له خالص ويحتمل أن يعطى على التقوية بالعطية ولا يرى أنه قد وضع من شرفه فإنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل لأنه له وقد أعطى صفوان بن أمية قبل أن يسلم ولكنه قد أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أداة وسلاحاً وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال فيه بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فى أول النهار فقال له رجل : « غلبت هوازن وقتل

(١) قوله : فضربان الضرب الأول ، وأشار للثانى بقوله الآتى « وقد أعطى صفوان الخ » كتبه مصححه .

محمد» فقال «صفوان بفيك الحجر^(١) فوالله لرب من فريش أحب إلى من رب هوارن» وأسلم قومه من قريش وكان كأنه لا يشك في إسلامه والله أعلم «وهذا ثبت في كتاب قسم النجاء» فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أحب إلى للاقتداء بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو قال قائل: كان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له أن يضع سهمه حيث رأى فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرة وأعطى من سهمه بخير رجلا من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث شاء فلا يعطى اليوم أحد على هذا من الغنيمة ولم يبلغنا أن أحدا من خلفائه أعطى أحدا بعده وليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان، ولو قال هذا أحد، كان مذهبا والله أعلم، وللمؤلفة قلوبهم في سهم الصدقات سهم، والذي أحفظ فيه من مقدم الخبر أن عدى ابن حاتم جاء أبا بكر الصديق - أحسبه بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أضعاه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا وليس في الخبر في إعطائه إياها من أين أعطاه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من قسم المؤلفة فلما زاده ليرغبه فيها يصنع وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يشق منه بمثل ما يشق به من عدى بن حاتم فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ولن ينزل إن شاء الله تعالى وذلك أن يكون فيها العدو موضع^(٢) شاط لانتاله الجيوش إلا بمؤنة ويكون العدو يبرأ قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بنية فأرى أن يقوى بسهم سبيل الله من الصدقات، وإما أن يكون لا يقاتلون إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفهم منه وكذلك إن كان العرب أشرافا مجتمعين^(٣) غير ذي نية إن أعطوا من صدقاتهم هذين السهمين أو أحدهما إذا كانوا إن أعطوا أعانوا على المسلمين في أعانوا على الصدقة وإن لم يعطوا لم يوثق بمعونتهم رأيت أن يعطوا بهذا المعنى إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل النجاء، يوجهون إليه تبعد دارهم وثقل مؤنتهم وضعفون عنه، فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمان أبي بكر مع امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم، ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه، وذلك أنه لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليا أعطوا أحدا تألفا على الإسلام وقد أعز الله - وله الحمد - الإسلام عن أن يتألف الرجال عليه، وقوله وفي الرقاب يعنى المكاتبين والله أعلم، ولا يشتري عبد فيعتق. والغارمون كل من عليه دين كان له عرض يحمّل دينه أو لا يحمّله وإنما يعطى الغارمون إذا ادانوا في حمل دية أو أصابهم جائحة أو كان دينهم في غير فسق ولا سرف ولا معصية، فأما من ادان في معصية فلا أرى أن يعطى من سهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو، فلو امتنع قوم كما وصفت من أداء الصدقة فأعان عليهم قوم رأيت أن يعطى من أعان عليهم، فإن لم يكن مما وصفت شيء، رد سهم سبيل الله إلى السهمان معه. وابن السبيل عندى. ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غير بلده، لأمّن يلزمه.

(١) قوله: فوالله لرب النجاء كذا في النسخ والمعروف في الرواية فوالله لأن ربى رجل من قريش أحب إلى من أن ربى رجل من هوارن، قال ابن الأثير: يعنى أن يكون ربا فوق وسيدا تملسكه أه فلعن ما فى الأم رواية أخرى. كتبه مصححه.

(٢) شاط: أى بعيد، وفي بعض النسخ «متاط» وهو بمعناه، يقال: شطت الدار واتطأت. أى مدت. كتب اللغة.

(٣) غير ذي نية. كذا في النسخ بإفراد «ذى» وانظر.

كيف تفريق قسم الصدقات

(قال الشيخان) رحمه الله تعالى : ينبغي للساعي على الصدقات أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تباحي أمتائهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ، ويحصى ما صار في يده من الصدقات فيعمل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله^(١) ثم يقضى جميع ما بقي من السهمان كله عندهم كما أوصف إن شاء الله تعالى . إذا كان الفقراء عشرة ، والمساكين عشرين ، والغارمون خمسة . وهؤلاء ثلاثة أصناف من أهل الصدقة ، وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف . فإن كان الفقراء^(٢) يفترون سهمهم وهو ألف وهو ثلث المال ، فيكون سهمهم كفافا يخرجون به من حد افتقر إلى حد أغنى أعطوه كله ، وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد أغنى ثلاثة أو أربعة أو أول أو أكثر ، أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر ، ويصيرون به إلى اسم الغنى ويقف الوالي ما بقي منه ، ثم يقسم على المساكين سهمهم وهو ألف هكذا ، وعلى الغارمين سهمهم ، وهو ألف ، هكذا فإن قال قائل : كيف قلت لكل أهل صنف موجود سهمهم ثم استغفوا بعض السهم . فلم لا يسلم إليهم بقية . (قال الشيخان) قلته بأن الله تبارك وتعالى ساء لهم مع غيرهم بمعنى من المعاني وهو الفقر والمسكنة والغرم ، فإذا خرجوا من الفقر والمسكنة فصاروا إلى الغنى ومن الغرم ، فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين ، فلا يكونون من أهل السهم ليسوا ممن يلزمه اسم من قسم الله عز وجل له بهذا الاسم ومعناه ، وهم خارجون من تلك الحال ممن قسم الله له ، ألا ترى أن أهل الصدقة الأغنياء لو سألوا بالفقر والمسكنة في الابتداء أن يعطوا منها لم يعطوا ، وقيل لستم ممن قسم الله له ، وكذلك لو سألوا بالغرم وليسوا غارمين . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى إلا من استغنى ، فإذا أعطيت الفقراء والمساكين فصاروا أغنياء فهم ممن لا تحل لهم ، وإذا لم تحل لهم كنت لو أعطيتهم أعطيتهم ما لا يحل لهم ولا لي أن أعطيهم ، وإنما شرط الله عز وجل إعطاء أهل الفقر والمسكنة وليسوا منهم » (قال) ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفائتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم ، فيأخذ الساعي نفسه لنفسه بهذا المعنى ، ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لأنه في بلاده ، ويعطى ابن السبي منهم قدر ما يباغى البلد الذي يريد في نفقته وحملته إن كان البلد بعيدا وكان ضعيفا ، وإن كان البلد قريبا وكان جلدًا الأغلب من مثله وكان غنيا بالشيء إليها أعطى مؤنته في نفقته بلا حيلة ، فإن كان يريد أن يذهب ويأتي أعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة ، فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبي غيره وإن كان يأتي على سهم من مائة سهم من سهم ابن السبي لم يزد عليه . فإن قال قائل : لم أعطى الفقراء والمساكين والغارمين حتى خرجوا من اسم الفقر والمسكنة والغرم ولم تعط العاملين وابن السبي حتى يسقط عنهم الاسم الذي له أعطيتهم ويحول ؟ فليس للاسم أعطيتهم ولكن للمعنى ، وكان المعنى إذا زال زال الاسم ونسب العاملين بمعنى الكفاية وكذلك ابن السبي بمعنى البالغ ، ولو أني أعطيت العامل وابن السبي جميع السهمان وأما لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ، ولم يسقط عن ابن السبي اسم ابن السبي مادام محتاجا أو كان يريد الاجتهاد فأعطيتهما . والفقراء والمساكين والغارمين بمعنى واحد ، غير محتلف وإن اختلفت أسماؤه كما اختلفت أسماءهم . والعامل

(١) ثم يقضى الخ كذا في جميع النسخ ، ولعل في العبارة تحريفا من النسخ ، ووجه الكلام « ثم يقضى جميع ما بقي من السهمان عليهم » فانظر .

(٢) قوله : يفترون . أى . يستوعبون ويستغفرون . كتبته مصححه .

إنما هو مدخل عليهم صار له حق معهم بمعنى كفاية وصلاح المأخوذ منه والمأخوذ له، فأعطى أجر مثله. وبهذا في العامل مضت الآثار وعليه من أدركت ممن سعت منه بلدنا، وهى ابن السبيل في أن يعطى مايلغه، إن كان عاجزا عن سفره إلا بالمعونة عليه بمعنى العامل في بعض أمره ويعطى المكاتب مايلينه وبين أن يعتق قل ذلك أو أكثر، حتى يترق السهم، فإن دفع إليه، فالظاهر - عندنا - على أنه حريص على أن لا يعجز، وإن دفع إلى مالكه كان أحب إلى وأقرب من الاحتياط.

رد الفضل على أهل السهمان

(فَاللَّاتِئَابِي) رحمه الله تعالى: إذا لم تكن مؤلفة ولا قوم من أهل الصدقة يريدون الجهاد فليس فيهم أهل سهم سبيل الله ولا سهم مؤلفة، عزلت سهاهم، وكذلك إن لم يكن ابن سبيل ولم يكن غارم، وكذلك إن غابوا فأعطوا مايلغهم ويفضل عنهم أو عن أحد من أهل السهمان معهم شيء من المال عزل أيضا مايفضل عن كلهم ثم أحصى مايق من أهل السهمان الذين لم يعطوا أو أعطوا فلم يستغنوا فابتدى قسم هذا المال عليهم كما ابتدى قسم الصدقات فجزى على من بقى من أهل السهمان، سواء كان بقى فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقض كل ديونهم ولم يبق معهم من أهل السهمان الثانية أحد غيرهم، فيقسم جميع مايق من المال بينهم على ثلاثة أسهم، فإن استغنى العامون بسهمهم وهو ثلث جميع المال أعيد فضل سهمهم على الفقراء والمساكين فيقسم على أهل هذين القسمين حتى ينفد، فإن قسم بينهم فاستغنى الفقراء ببعضه رد مايق على المساكين حتى يستغنوا، فإن قال: كيف رددت مايفضل من السهمان عن حاجة أهل الحاجة منهم ومنهم من لم يكن له سهم من أهل السهمان مثل المؤلفة وغيرهم إذا لم يكونوا^(١) على أهل السهمان معهم وأنت إذا اجتمعوا جعلت لأهل كل صنف منهم سهما؟ (فَاللَّاتِئَابِي) فإذا اجتمعوا كانوا^(٢) شرعا في الحاجة وكل واحد منهم يطلب مايجعل الله له وهم ثمانية، فلا يكون لى منع واحد منهم مايجعل الله له، وذكر الله تبارك وتعالى لهم واحد لم يخص أحدا منهم دون أحد فأقسم بينهم معا كما ذكرهم الله عز وجل معا، وإنما منعه أن أعطى كل صنف منهم سهمة تاما وإن كان يغنيه أقل منه أن بينا والله تعالى أعلم أن في حكم الله عز وجل أنهم إنما يعطون بمعان سباه الله تعالى، فإذا ذهب تلك المعانى وصار الفقير والمساكين غنيا وغارم غير غارم فليسوا ممن قسم له، ولو أعطيهم كنت أعطيت من لم أؤمر به، ولو جاز أن يعطوا بعد أن يصيروا إلى حد الغنى والخروج من الغرم جاز أن يعطاهم أهل دارهم ويسهم للأغنياء فأحيلت ضمن جعلت له إلى من لم يجعل له. وليس لأحد إحالتها عما جعلها الله تعالى له ولا إعطاؤها من لم يجعلها الله له وإنما ردى مايفضل عن بعض أهل السهمان على من بقى ممن لم يستغن من أهل السهمان بأن الله تبارك وتعالى أوجب على أهل الغنى في أرواحهم شيئا يؤخذ منهم لقوم بمعان، فإذا ذهب بعض من سعى الله عز وجل له أو استغنى، فهذا مال لا مالك له من الآدميين به يرد إليه كما يرد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصى رجل لرجل ثمة الوصى له قبل الوصى كانت الوصية راجعة إلى وارث الوصى. فلما كان هذا المال محالفا لمال يورث ههنا لم يكن أحد أولى عندنا به في قسم الله عز وجل، وأقرب ممن سعى الله تبارك وتعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سعى الله تبارك وتعالى له هذا المال ولم يبق مسلم يحتاج إلا وله حق سواء. أما أهل الغنى

(١) قوله: على أهل السهمان، متعلق بقوله «رددت» المتقدم في صدر السؤال. كتبه مصححه.

(٢) شرعا: بالحريك، أى سواء. كتبه مصححه.

فلابدخلون على أهل الصدقة. وأما أهل صدقة أخرى^(١) فهو مقسوم لهم صدقتهم ولو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فكلما كانوا لا يدخلون عليهم غيرهم فكذا لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئا ولو استغنى أهل عمل يعض ما قسم لهم بفضل عنهم فضل لرأيت أن ينقل الفضل عنهم إلى أقرب الناس بهم نسبا ودارا.

صيق السهمان وما ينبغي فيه عند القسم

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال وإذا ضاقت السهمان فساكن الفقراء ألفا وكان سهمهم ألفا والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفا وسهمهم ألفا، فقال الفقراء : إنما يعطينا مائة ألف ، وقد يخرج هؤلاء من الغرم ألف ، فاجع سهمنا وسهمهم ثم اضرب لنا بمائة سهم من ألف ولهم سهم واحد كما يقسم هذا المال لو كان بيننا فوضى بمعنى واحد فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم . لأن الله عز وجل ذكر للغارمين سهمًا كما ذكر للفقراء سهمًا ففض على الغارمين وإن اغترقوا السهم فهو لهم ولم يعطوا أكثر مما أعطوا ، وإن فضل عنهم فضل فليست بأحق به من غيركم إن فضل معكم أهل سهمان ذكره معكم . وليكن ما فضل منهم أو من غيرهم يرد عليكم وعلى غيركم ممن لم يستغن من أهل السهمان معكم كما يتبدأ القسم بينكم ، وكذلك لو كنتم المستغنين والغرماء غير مستغنين لم تدخلهم عليكم إلا بعد غناكم ولم نجعلهم يخاصمونكم ما اغترق كل واحد منكم سهمه ولا وقت فيما يعطى الفقراء إلا ما يخرج من حد الفقر إلى الغنى ، قل ذلك أو أكثر ، مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب ، لأنه يوم يعطى لازكاة عليه فيه ، وقد يكون الرجل غنيا وليس له مال تجب فيه الزكاة ، وقد يكون الرجل فقيرا بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة ، وإنما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل وانعرب قديما يتجاورون في بواديهم وقراهم بالنسب لحوفهم من غيرهم . كان في الجاهلية يتجاورون لينع بعضهم بعضا . فإذا كانوا هكذا يوم يصدقون قسمت صدقاتهم على فقرائهم بالقرابة والجوار معا ، فإن كانوا أهل بادية وكان العامل الوالى يعمل فيهم على قبيلة أو قبيلتين وكان بعض أهل القبيلة يخاطب القبيلة الأخرى التى ليس منها دون اتى منها ، وجوارهم وخلطتهم أن يكونوا ينتجعون معا ويقعون معا فضاقت السهمان ، قسمناها على الجوار دون النسب ، وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم وهم معهم فى القسم على الجوار فإن كانوا عند النجعة يفترقون مرة ويختلطون أخرى فأحب أن لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات وكان النسب عندى أولى ، فإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب ، وإن قال من تصدق لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون في النجعة ، أحصوا معا ثم فاض ذلك على الغائب والحاضر . وإن كانوا بأطراف من باديتهم متباعدة فساكن يكون بعضهم بالطرف وهو له الأزم قسم ذلك بينهم وكان الطرف الذى هو له الأزم كالدالر لهم ، وهذا إذا كانوا معا أهل نجعة لادار لهم يقرون بها ، فأما إن كانت لهم دار يكونون بها الأزم فإن أقسمها على الجوار أبدا ، وأهل الإراك والحض من أهل البادية يلزمون منازلهم فأقسم بينهم على الجوار فى المنازل وإن جاؤهم فى منازلهم من ليس منهم قسم على جيرانهم اقسم على الجوار إذا كان جوار وعلى النسب والجوار إذا كانا معا . ولو كان لأهل البادية معدن ، قسم ما يخرج من المعدن على من يلزم قرية المعدن وإن كانوا غرباء دون ذوى نسب أهل المعدن إذا كانوا منه بعدا ، وكذلك لو كان لهم زرع قسم زرعهم على جيران أهل الزرع دون ذوى النسب إذا كانوا بعيدا من موضع الزرع ، وزكاة أهل اقرية تقسم على أهل السهمان من أهل القرية دون أهل النسب إذا لم يكن أهل النسب بالقرية وكانوا منها بعيدا ، وكذلك نخلهم

وزكاة أموالهم، ولا يخرج شيء من الصدقات من قرية إلى غيرها وفيها من يستحقها، ولا من موضع إلى غيره، وفيه من يستحقه، وأولى الناس بالقسم أقربهم جواراً ممن أخذ المال منه وإن بعد نسبه إذا لم يكن معه ذو قرابة، وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله فكان له أهل قرابة يبلده الذي يقسمه به وجيران، قسمه عليهم معا، فإن ضاق فأثر قرابته فحسن عندي إذا كانوا من أهل السهمان معا (قال الشيخ إني) فأما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفيء، فلو أن رجلاً كان في العطاء فضرب عليه البعث في الغزو وهو بقرية فيها صدقات، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات شيء، فإن سقط من العطاء بأن قال لا أغزو واحتاج، أعطى في الصدقة، ومن كان من أهل الصدقات بالبادية والقرى ممن لا يغزو عدوا فليس من أهل الفيء، فإن هاجر^(١) وأفرض وغزا صار من أهل الفيء، وأخذ منه، ولو احتاج وهو في الفيء، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات، فإن خرج من الفيء وعاد إلى الصدقات فذلك له.

الاختلاف

(قال الشيخ إني) رحمه الله: قال بعض أصحابنا: لا مؤلفة فيجعل سهم المؤلفة وسهم سبيل الله في الكراع والسلاح في ثغر المسلمين حيث يراه الوالي، وقال بعضهم: ابن السبيل من يقاسم الصدقات في البلد الذي به الصدقات من أهل الصدقات أو غيره وقال أيضاً^(٢): إنما قسم الصدقات دلالات في حيث كانت الكثرة أو الحاجة فهي أسعد به، كأنه يذهب إلى أن السهمان لو كانت ألفاً وكان غارم غرمه ألف ومساكين يغيثهم عشرة آلاف وفقراء مثلهم يغيثهم مائتيهم وابن السبيل مثلهم يغيثهم مائتيهم، جعل للغارم سهم واحد من هؤلاء، فكان أكثر المال في الذين معه، لأنهم أكثر منه عدداً وحاجة، كأنه يذهب إلى أن المال فوضي بينهم فيقسمونه على العدد والحاجة لالكل صنف منهم سهم ومن أصحابنا من قال: إذا أخذت صدقة قوم يبلد وكان آخرون يبلد مجدين فكان أهل السهمان من أهل البلد الذين أخذت صدقاتهم إن تركوا تأسكوا ولم يجهدوا جهد المجدين الذين لاصدقة ببلادهم، أولهم صدقة يسيرة لاتقع منهم موقعا، نقلت إلى المجدين إذا كانوا يخاف عليهم الموت هزلاً إن لم ينقل إليهم، كأنه يذهب أيضاً إلى أن هذا المال مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان أعني صلاح عباد الله فينظر إليهم الوالي فينقل هذه إلى هذه السهمان حيث كانوا على الاجتهاد، قربوا أو بعدوا، وأحسبه يقول: وتنقسم سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء إن جهدوا وضاق الفيء عليهم، وينقل الفيء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضائق الصدقات، على معنى إرادة صلاح عباد الله تعالى وإنما قلت بخلاف هذا القول، لأن الله عز وجل جعل المال قسمين، أحدهما قسم الصدقات التي هي ظهور قسمها لثانية أصناف ووكدتها وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تؤخذ من أغنياء قوم وترد على فقرائهم لافقرأ غيره ولغيره فقراء، فلم يخرج عندي والله أعلم أن يكون فيها غير ما قلت من أن لاتنقل عن قوم إلى قوم وفيهم من يستحقها، ولا يخرج سهم ذي سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه، وكيف يجوز أن يسمى الله عز وجل أصنافاً فيكونوا موجودين معا فيعطى أحدهم سهمه وسهم غيره لوجاز هذا عندي جاز أن تجعل في سهم واحد فيمضع سبعة فرض

(١) وأفرض: - بالبناء للمفعول، أي جعل له فرض أي عطية. كذا في كتب اللغة. كتبه مصححه.

(٢) إنما قسم الصدقات دلالات، وفي بعض النسخ: إنما الصدقات دلالات، بإسقاط لفظ «قسم» وانظر،

وحرر عبارة. كتبه مصححه.

لهم ويعطى واحد ما لم يفرض له ، والذي يقول هذا لا يخالفنا في أن رجلاً (١) لو قال: أوصى فلان وفلان وفلان وأوصى بثلاث ماله فلان وفلان وفلان كانت الأرض أثلاثاً بين فلان وفلان وفلان ، وكذلك الثلث ، ولا يخالف علمته في أن رجلاً لو قال ثلث مالي للفقراء بنى فلان وغارم بنى فلان وبنى سبيل بنى فلان رجل آخر أن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لوصى ولا لوال أن يعطى أحد هؤلاء الثلث دون صاحبه ، وكذلك لا يكون جميع المال للفقراء دون الغارمين ولا للغارمين دون بنى السبيل ولا صنف ممن سمي دون صنف منهم أفقر وأحوج من صنف ثم يعطيه موه دون غيرهم ممن سمي الموصى ، لأن الموصى أو المتصدق قد سمي أصنافاً فلا يصرف مال صنف إلى غيره ، ولا يترك من سمي له لمن لم يسم له معه ، لأن كلا ذو حق لما سمي له ، فلا يصرف حق واحد إلى غيره ولا يصرف حقهم إلى غيرهم ممن لم يسم له فإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فما أعطى الآدميين لا يجوز أن يمتضى إلا على ما أعطوا ، فمطاء الله عز وجل أحق أن يجوز وأن يمتضى على ما أعطى ، ولو جاز في أحد العطاءين أن يصرف عمن أعطيه إلى من لم يعطه أو يصرف حق صنف أعطى إلى صنف أعطيه منهم كان في عطاء الآدميين أجوز ولكنه لا يجوز في واحد منهما ، وإذا قسم الله عز وجل النية فقال «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول» الآية . ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أحماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس من ذلك ثلاثة أسهم وللراجل سهم ، فلم تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الفارس ذا الغناء العظيم على الفارس الذي ليس مثله ، ولم تعلم المسلمين إلا سواهم بين الفارسين ، حتى قالوا: لو كان فارس أعظم الناس غناء وآخر جبان سواهم بينهما ، وكذلك قالوا في الرجالة ، أفرايت لو عارضنا وإياهم معارض فقال ، إذا جعلت أربعة أحماس الغنيمة لمن حضر ، وإنما معنى الحضور للغناء عن المسلمين والنكابة في المشركين فلا أخرج الأربعة الأحماس لمن حضر ولكنني أحصى أهل الغناء ممن حضر ، فأعطى الرجل سهم مائة رجل أو أقل إذا كان يغني مثل غنائهم أو أكثر ، وأترك الجبان وغير ذى النية الذي لم يغني فلا أعطيه أو أعطيه جزءاً من مائة جزء من سهم رجل ذى غناء أو أكثر قليلاً أو أقل قليلاً بقدر غنائه هل الحاجة عليه إلا أن يقال له : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ، فكان مخرج الخبر منه عاماً ، ولم نعلمه خص أهل الغناء ، بل أعطى من حضر على الحضور والحرية والإسلام فقط ، دون الغناء . ومن خالفنا في قسم الصدقات لا يخالفنا في قسم ما أوجف عليه من الأربعة الأحماس . فكيف جاز له أن يخالفنا في الصدقات وقد قسم الله عز وجل لهم أين التقدم فيعطى بعضاً دون بعض ؟ وإذا كان لا يجوز عندنا ولا عنده في الموجفين لو أوجفوا وهم أهل ضعف لاغناء لهم على أهل ضعف من المشركين لاغناء عندهم وكان بإزائهم أهل غناء يقاتلون عدواً أهل شوكة شديدة أن يعطوا بما أوجف عليه الضعفاء من المسلمين من الضعفاء من المشركين ولا يعطاه المسلمون ذوو الغناء الذين يقاتلون المشركين ذوى العدد والشوكة نظراً للإسلام وأهلهم حتى يعطى بالنظر ما أوجف عليه المسلمون الضعفاء على المشركين الضعفاء إلى المسلمين الأقوياء المقاتلين للشرك الأقوياء لأن عليه مؤنة عظيمة في قتالهم وهم أعظم غناء عن المسلمين ، ولكنني أعطى كل موجب حقه ، فكيف جاز أن تنقل صدقات قوم يحتاجون إليها إلى غيرهم إن كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم ، أو ينقلها من صنف منهم إلى صنف ، والصنف الذين نقلها

(١) لو قال أوصى لفلان الخ كذا في جميع النسخ ، ولعل في العبارة تحريفاً من النساخ ، فتأمل . وحرر . كتبه

عنهم يحتاجون إلى حقهم؟ أو رأيت لو قال قائل لقوم أهل يسر كثير أوجفوا على عدو: أتم أغنياء فأخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأن أهل الصدقات مسلمون من عيال الله تعالى، وهذا مال من مال الله تعالى، وأخاف إن حبست هذا عنهم وليس يحضرنى مال غيره أن يضر بهم ضررا شديدا، وأخذ منكم لأضر بهم هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال له: من قسم له أحق بما قسم ممن لم يقسم له وإن كان من لم يقسم له أوجب. وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات إنها بقسمة مقسومة لهم بينة القسم، أو رأيت لو قال قائل في أهل الموارث الذين قسم الله تعالى لهم أو الذين جاء أثر بالقسم لهم أو فيهما معا، إنما ورثوا بالقرابة والصحية بالميت، فإن كان منهم أحد خيرا للميت في حياته ولتركته بعد وفاته وأفقروا إلى ما ترك أو أثر بميراثه، لأن كلا ذو حق في حال هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال لا نعدو ما قسم الله تبارك وتعالى فهكذا الحجة في قسم الصدقات (فَاللَّيْثُ نَائِفِي) الحجة على من قال هذا أقول أكثر من هذا وفيه كفاية وليست في قول من قال هذا شبهة ينبغي عندي أن يذهب إليها ذاهب لأنها عندي والله تعالى أعلم بإبطال حق من جعل الله عز وجل له حقا وإباحة أن يأخذ الصدقات الوالي فينقلها إلى ذى قرابة له واحد أو صديق يولد غير البلد الذى به الصدقات إذا كان من أهل السهمان (فَاللَّيْثُ نَائِفِي) فاحتج محتج في نقل الصدقات بأن قال إن بعض من يقتدى به قال إن جعلت في صنف واحد أجرا والذي قال هذا القول لا يكون قوله حجة تلزم وهو لو قال هذا لم يكن قال إن جعلت في صنف وأصناف موجودة، ونحن نقول كما قال إذا لم يوجد من الأصناف إلا صنف أجرا أن توضع فيه، واحتج بأن قال إن طابوا روى أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن اثنتون بعرض ثياب أخذها منكم مكان الشعر والخطة فإنه أهون عليكم وخير للهاجرين بالمدينة (فَاللَّيْثُ نَائِفِي) صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل ذمة اليمن على دينار على كل واحد كل سنة فكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من الرجل دينار أو قيمته من (١) المعافر كان ذلك إذا لم يوجد الدينار فاعادوا لو أعيدوا بالدينار أخذ منهم الشعر والخطة لأنه أكثر ما عندهم وإذا جاز أن يترك الدينار لغرض فاعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاما وغيره من العرض بقيمة الدنانير فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرة عندهم يقول الثياب خير للهاجرين بالمدينة وأهون عليكم لأنه لا مسؤنة كثيرة في الحمل للشباب إلى المدينة والثياب بها أغلى ثمناء، فإن قال قائل هذا تأويل لا يقبل إلا بدلالة عن روى عنه فأنما قلناه بالدلائل عن معاذ وهو الذى رواه عنه هذا، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه أن معاذ قضى: «أيتا رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته» (فَاللَّيْثُ نَائِفِي) فبين في قصة معاذ أن هذا في المسلمين خاصة وذلك أن العمر والصدقة لا تكون إلا للمسلمين (فَاللَّيْثُ نَائِفِي) وإذا رأى معاذ في الرجل المأخوذ منه الصدقة ينتقل بنفسه وأهله عن مخلاف عشيرته أن تكون صدقته وعشره إلى مخلاف عشيرته وذلك ينتقل بصدقة ماله الناض والمأشية فيجعل معاذ صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته لأن ينقل إليه بقرابته دون أهل المخلاف الذى انتقل عنه وإن كان الأكثر أن مخلاف عشيرته لعشيرته، وإنما خلطهم غيرهم وكانت العشيرة أكثر، والآخر أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله وكانت لهم كما ثبت بدءا (فَاللَّيْثُ نَائِفِي) وهذا يحتمل أن يكون عشره وصدقته التى هي بين ظهراني مخلاف عشيرته لا تتحول عنهم

(١) المعافر: بفتح الميم: ثياب منسوبة إلى باد أو قبيلة باليمن. قال الأزهري: برد معافرى منسوب إلى معافر

اليمن ثم صار اسما لها غير نسبة فيقال: معافرا. ككتبه صحيحه.

دون الناض الذي يتحول ، ومعاد إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن الذين هم أهل الصدقة إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل النخيل ، وفيما رويناه من هذا عن معاذ ما يدل على قولنا : لا تنقل الصدقة من جيران المال المأخوذ منه الصدقة إلى غيرهم (قال الشيخان في) وطاوس لو ثبت عن معاذ شيء لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وطاوس يخالف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذ باع الخلطة والشعير الذي يؤخذ من المسلمين بالثياب كان يبيع الصدقة قبل أن تقبض ولكنه عندنا إنما قال اتفقوا بعرض من الثياب ، فإن قال قائل : كان عدى بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات والزرقان بن بدر ومهما وإن جاء بما فضل عن أهلهم ما فقد نقلها إلى المدينة فيحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس نسبا ودارا ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطىء من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد فلم يكن لهم حق في الصدقة ويكون بالمدينة أهل حق هم أقرب من غيرهم ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة ، وليس في ذلك عن أبي بكر خبر نصير إليه ، فإن قال قائل : إنه باعنا أن عمر كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة (قال الشيخان في) بالمدينة صدقات النخل والزروع والناض والماشية والمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفائهما وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب ، فبإل ساكن المدينة بالمدينة . وعيال عشائرتهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكن أطرافها بها وعيال جيرانهم وعشائرتهم فيؤتون بها ويكونون مجمعا لأهل السهمان كما تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهمان من العرب ولعلمهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم دارا ونسبا وكان أقرب الناس بالمدينة دارا ونسبا فإن قال قائل : فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق ، قيل له : ليست من نعم الصدقة والله أعلم وإنما هي من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أهداء . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية . أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه أنه سأل : أ رأيت الإبل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثان بعده؟ قال أخبرني أبي أنها إبل الجزية التي كان يبعث بها معاوية وعمر بن العاص ، قلت وممن كانت تؤخذ؟ قال : من أهل جزية أهل المدينة تؤخذ من بني تغلب على وجهها فبيعت فيبائع بها إبل (١) جلة فبيعت بها إلى عمر فيجعل عليها أخبرنا الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال بعث عبد الملك بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة وكتب إلى والي اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يتهم بها عطاءهم فلما قدم المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه وقالوا أعطعنا أوساخ الناس وما لا يصالح لنا أن نأخذ لا نأخذ أهداء ، فباع ذلك عبد الملك فردده وقال : لا تنزل في قوم بقية ما فعلوا هكذا ، قالت لسعيد بن أبي هند : ومن كان يؤخذ بكم؟ قال أولهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله في رجال كثيرة (قال الشيخان في) وقولهم لا يصالح لنا أي لا يصالح لنا أن نأخذ الصدقة ونحن أهل النخيل ، وليس لأهل النخيل في الصدقة حق (٢) ومن أن ينقل عن قوم إلى قوم غيرهم (قال الشيخان في) وإذا أخذت الماشية في الصدقة وسمت وأدخات الحظير ، وسهم الإبل والبقير في أفخاذها والعنم في أصول آذانها ويسم الصدقة مكتوب لله عز وجل . وتسهم الإبل التي تؤخذ في الجزية ميسما مخالفا لميسم الصدقة فإن قال قائل : ما دل على أن ميسم الصدقة مخالف لميسم الجزية؟ قيل فإن الصدقة أداها مال كماله لله ركنيت لله

(١) جلة : - بكسر الجيم ، وتشديد اللام . أي مسان كبيرة . كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ومن أن ينقل الخ كذا في جميع النسخ . ويظهر أن في الكلام سقطا ، فانظر . وحرر . كتبه مصححه .

عز وجل على أن مالكمها أخرجه الله عز وجل وإلا الجزية أدبت صغاراً لأجر اصحابها فيها ، أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر : إن في الظهر ناقة عمياء قال : «أمن نعم الجزية بأهم من نعم الصدقة؟» قال : بل من نعم الجزية وقال له : إن عليها ميسم الجزية وهذا يدل على فرق بين الميسمين أيضاً وقال بعض الناس من قولنا أن كل ما أخذ من مسلم فصيله سبيل الصدقات وفالوا سبيل الركاز سبيل الصدقات ورووا مثل ما رويناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس (**قَالَ الرَّبِيعُ**) وانعاند من الركاز (١) وفي كل ما أصيب من دفين الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز ولو أصابه غنى أو فقير كان ركازاً فيه الخمس (**قَالَ الرَّبِيعُ**) ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله فزعم أن الرجل إذا وجد ركازاً فواسع فيما بينه وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالى والوالى أن يرده عليه بعد ما يأخذه منه ويبدعه له (**قَالَ الرَّبِيعُ**) أو رأيت إذ زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الركاز الخمس وزعم أن كل ما أخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات فقد أبطل الحق بالسنة في أخذه وحق الله عز وجل في قسمه ، والخمس إنما يجب عندنا وعند من ماله لمساكين جعله الله عز وجل لهم فكيف جاز للوالى أن يترك حقا أوجب الله عز وجل في ماله وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له؟ أ رأيت لو قال قائل : هذا في عشر الطعام أو زكاة الذهب أو زكاة التجارة أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ما ألحجة عليه؟ أليس أن يقال إن الذى عليك في مالك إنما هو شيء وجب لعيرك فلا يحل للسلطان تركه لك ولا لك حبسه إن بركه لك السلطان عمن جعله الله تبارك وتعالى له؟ (**قَالَ الرَّبِيعُ**) ولست أعلم من قال هذا في الركاز ولو جاز هذا في الركاز جاز في جميع من وجب عليه حق في ماله أن يحبسه وللسلطان أن يدعه له فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثانية فقال : إننا رويناه عن الشعبي أن رجلاً وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف فقال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه «لأضفين فيها قضاء بينا ، أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين» ثم قال : «والخمس مردود عليك» (**قَالَ الرَّبِيعُ**) وهذا الحديث يتقص بعضه بعضاً إذ زعم أن علياً قال وخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يكون الوالى يرى للمسلمين في مال رجل شيئاً ثم يرده عليه أو يدعه له والواجب على الوالى أن لو منع رجل من المسلمين شيئاً لهم في ماله أن يجاهده عليه (**قَالَ الرَّبِيعُ**) وهذا عن علي مستنكر وقد روى عن علي بإسناد موصول أنه قال «أربعة أخماس لك وأقسم الخمس على فقراء أهلك» وهذا الحديث أشبه بعلى لعل علياً علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم (**قَالَ الرَّبِيعُ**) وهم مخالفون ما روى عن الشعبي من وجبين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتة درهم فليس للوالى أن يعطيه ولا أن يأخذ شيئاً من السهمان المقسومة بين من سعى الله عز وجل ولا من الصدقة تطوعا والذى زعموا أن علياً ترك له خمس ركازة وهذا رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها يزعمون أن الوالى إذا أخذ منه واجبا في ماله لم يكن للوالى أن يعود بما أخذ منه عليه ولا على أحد يعوله يزعمون أن لو وليها هو دون الوالى لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله (**قَالَ الرَّبِيعُ**) والذى روى عن علي رضى الله تعالى عنه إعادتها عليه بعد أن أخذها منه أو تركها له قبل أن يأخذها منه وهذا إبطالها بكل وجه وخلاف ما يقولون وإذا صار له أن يكتمها وللوالى أن يردها عليه فليست بواجبة عليه وتركها لا تؤخذ منه وأخذها سواء وقد أبطل بهذا أقول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطل به حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثانية ، فإن قال لا يصلح هذا إلا في الركاز قيل فإذا قال قائل فإذا صلح في الركاز وهو من الصدقات صلح في كلها ولو جاز لك أن تخص

(١) قوله : وفي كل ما أصيب . كذا في النسخ ، ولعل لفظ « في » مزيد من النسخ . كتبه مصححه .

بعضها دون بعض قلت يصلح في العشور وصدقات الماشية وقال غري وغيرك يصلح في صدقة الرقة ولا يصلح في هذا فإن قال فإنما هو خمس وكذلك الحق فيه كما الحق في الزرع العشر وفي الرقة ربع العشر وفي الماشية مختلفة وهي مخالفة كل هذا وإنما يؤخذ من كل بقدر ما جعل فيه ويقسم كل حيث قسم الصدقات (قال الشيخان في) ثم خالفنا بعض الناس فيما يعطى من الصدقات فقال لا يأخذ منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ولا يعطى منها أحد مائتي درهم ولا شيء تجب فيه الزكاة (قال الشيخان في) وإذا كان الرجل لا يكون له مائتا درهم ولا شيء تجب فيه الزكاة فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا إذا لم يكن محتاجا بضعف حرفة أو كسرة عيال وكان الرجل يكون له أكثر منها فيكون محتاجا بضعف الحرفة أو بغلبة العيال فسكانت الحاجة وإنما هي ما عرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله لا على قدر المال فقط فكيف إذا كان الرجل له مائة من العيال ومائتا درهم لا يعطى وهذا المحتاج البين الحاجة وآخر إن لم يكن له مائتا درهم ولا عيال له وليس بالغنى أعطى والناس يعلمون أن هذا الذي أمر بإعطائه أقرب من الغنى والذي نهى عن إعطائه أبعد من الغنى ولم إذا كان العارم يعطى ما يخرج من العرم لا يعطى الفقير ما يخرج من الفقر وهو أن يقول إن أخرجه من الفقر إلى الغنى مائة درهم أو أقل لم يزد عليها فلم إذا لم يخرج من الفقر إلى الغنى إلا مائتا درهم لا يعطاها وهو يوم يعطاها لا زكاة عليه فيها وإنما الزكاة عليه فيها إذا حال عليها حول من يوم ملكها

كتاب الصيام الصغير^(١)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشهر تسع وعشرون لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى وبهذا نقول ، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان وراه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط (قال الشيخان في) أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله تعالى عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان . (قال الشيخان في) بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان (قال الشيخان في) وقد قال بعض أصحابنا لا أقبل عليه إلا شاهدين وهذا القياس على كل معيب استدلل عليه بينة وقال بعضهم جماعة (قال الشيخان في) ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين أكلوا العدة ثلاثين إلا أن يروا الهلال أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا وإن غم الشهران معا فصاموا ثلاثين فجاءتهم بينة بأن شعبان رءى قبل صومهم يوم قضوا يوما لأنهم تركوا يوما من رمضان وإن غا فجاءتهم البينة بأنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أي ساعة جاءتهم البينة فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلاوة العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا (قال الشيخان في) فخالفه في هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال قولنا وقال بعد الزوال يخرج بهم الإمام من العدة ولا يصلي بهم في يومهم ذلك (قال الشيخان في) فقل لبعض من يحتج بهذا القول : إذا كانت صلاة العيد عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت وغمك وقت فكيف أمرت بها أن تعمل في غيره وأنت إذا مضى الوقت تعمل في وقت لم تؤمر بأن تعمل ، مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها والجمار إذا مضت أيامها

(١) ثبت في جميع النسخ التي بيدنا الوصف بالصغير وهو يفيد أن هناك كتابا صغيرا للصيام ولم نجد في الأم بعد البحث والتفتيش ولو وجدناه في غير هذا الموضع أو شيئا منه وضعناه حيث وجدناه إن شاء الله . كتبه مصعبه .

لم تؤمر برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ومثل الرمل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغي أن تأمر به في الأربعة البواقي لأنه مضى وقته ونيس منه بدل بكفارة وإذا أمرت بالعبد في غير وقته فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه والصلاة تحل في يومه؛ وأمرت بها من الغد ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده؟ (قال) فإنها من غدت تصل في مثل وقته، قيل له: أو ليس تقول في كل ما فات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك؟ فإن كانت علتك الوقت فما تقول فيه إن تركته من غده أتصله بعد غده في ذلك الوقت؟ قال: لا. قيل فقد تركت علتك في أن تصل في مثل ذلك الوقت فما حجتك فيه؟ قال روي أنه فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلنا: قد سمعناه ولكنه ليس مما ثبت عندنا والله أعلم، وأنت تضعف ما هو أقوى منه: وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى في غده^(١) ولم تنه أن يقضى بعده فينبغي أن تقول يقضى بعد أيام وإن طالت الأيام (قال الشيخان) وأنا أحب أن أذكر فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتاً وكان يجوز أن يفعل تطوعاً أن يفعل من الغد وبعد الغد إن لم يفعل من الغد لأنه تطوع وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلى من أن يدع ما عليه وإن لم يكن الحديث ثابتاً فإذا كان يجوز أن يفعل بالتطوع فهذا خير أراد الله به أرجو أن يأجره الله عليه بالنية في عمله. (قال الشيخان) بعد لا يصلح إذا زالت الشمس من يوم الفطر (قال الشيخان) أخبرنا مالك أنه بلغه أن الحلال رأى في زمن عثمان بن عفان بعث فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس (قال الشيخان) وهكذا نقول إذا لم ير الحلال ولم يشهد عليه أنه رأى ليلاً لم يفطر الناس برؤية الحلال في النهار كان ذلك قبل الزوال أو بعده، وهو والله أعلم هلال الليلة التي تستقبل وقال بعض الناس فيه إذا رأى بعد الزوال قولنا وإذا رأى قبل الزوال أفطروا وقالوا وإنما اتبعنا فيه أثر رويناه وليس بقياس، فقلنا: الأثر أحق أن يتبع من القياس، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به (قال الشيخان) إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده بصوم لا يسعه غير ذلك، وإن رأى هلال شوال يفطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم.

باب الدخول في الصيام والخلاف فيه

(قال الشيخان) رحمه الله فقال بعض أصحابنا لا يحزى صوم رمضان إلا بنية كما لا تحزى الصلاة إلا بنية واحتج فيه بأن ابن عمر قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر (قال الشيخان) وهكذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (قال الشيخان) فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر أو وجب عليه من صوم فأما التطوع فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب، فخالف في هذا القول بعض الناس فقال معنى قول ابن عمر هذا على النافلة فلا يحزى في النافلة من الصوم ويجوز في شهر رمضان وخالف في هذا الآثار (قال الشيخان) وقيل لقائل: هذا القول لم زعمت أن صوم رمضان يحزى بغير نية ولا يحزى صوم النذر ولا صوم الكفارات إلا بنية وكذلك عندك لا يحزى الصلاة المكتوبة ولا نذر الصلاة ولا التيمم إلا بنية؟ (قال) لأن صوم النذر والكفارات بغير وقت متى عمله أجزأ عنه^(٢) والصلاة والنية للتيمم بوقت، قيل له: ماتقول

(١) قوله: ولم تنه، كذا في جميع النسخ، ولعله محرف من النسخ. ووجهه «لم تنه» بصيغة الاستفهام، لأن المقام يقتضيه لالتفي، فتأمل، وحرر. كتبه مصححه.

(٢) قوله: والصلاة والنية للتيمم بوقت، كذا في النسخ، والظاهر أن في العبارة تحريفاً وسقطاً، فتأمل، وحرر. كتبه مصححه.

فيمَن قال لله على أن أصوم شهراً من هذه السنة فأُهل حتى إذا كان آخر شهر منها فصامه لا ينوي به النذر؟ قال لا يجزئه قيل: قد وقت السنة ولم يبق منها إلا هذا الشهر فصار إن لم يصمه يخرج من الوقت وقيل له ماتقول : إن ترك الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها إلا ما يكملها فيه ثم صلى أربعا كفرض الصلاة لا ينوي الظهر؟ قال لا يجزئه لأنه لم ينو الظهر قال الشافعي: لا أعلم بين رمضان وبين هذا فرقاً وقد اعتل بالوقت فأوجدنا الوقت في المكتوبة محمودة ومحسورة يفوت إن ترك العمل فيه فأوجدناه ذلك في النذر ثم أوجدناه في الوقتين المحصورين كلاهما عملاً كعمل المكتوبة وعمل النذر وليس في الوقتين فضل للمكتوبة والنذر لأنه لم يبق للمكتوبة ونذر موضع إلا هذا الوقت الذي عملها فيه لأنه عملها في آخر الوقت فزعم أنهما لا يجزيان إذا لم ينو بهما المكتوبة والنذر ، فلو كانت العلة أن الوقت محصور ، انبغى أن يزعم ههنا أن المكتوبة والنذر يجزيان إذا كان وقتهما محصوراً كما يجزى رمضان إذا كان وقته محصوراً .

باب صوم رمضان

(قال الشافعي) رحمه الله قال : لا يجزى رمضان إلا بنية فلو اشتبهت عليه الشهور وهو أسير فصام شهر رمضان ينوي به التطوع لم يجزه وكان عليه أن يأتي بالبدل منه ومن قال يجزى بغير نية فقد أجزأ عنه غير أن قائل هذا يقول قد أخطأ قوله عندي والله أعلم فزعم أن رجلاً لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ولم يشرب ولم ينو الإفطار فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار فأمسك عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان ، وهذا يشبه قوله الأول ، ثم قال : وإن علم بعد نصف النهار فأمسك ونوى الصيام لم يجزه وكان عليه أن يأتي يوم مكانه وهذا خلاف قوله الأول (قال الشافعي) وإنما قال ذلك فيما علمت بالرأى وكذلك قال فيه أصحابنا والله أعلم بالرأى فيما علمت ، ولكن معهم قياس ، فصح فيه لمن خالفه قول أصحابنا والله أعلم وهذا - فيما أرى - أحسن وأولى أن يقال به إذا كان قياساً .

باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر معترضا في الأفق (قال الشافعي) وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تغيب الشمس وكذلك قال الله عز وجل « ثم آتوا الصيام إلى الليل » (قال الشافعي) فإن أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب عامداً للأكـل والشرب ذاكرًا للصوم فعليه القضاء (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر « الخطب يسير » (قال الشافعي) كأنه يريد بذلك والله أعلم قضاء يوم مكانه (قال الشافعي) وأستحب التأني بالسحور ما لم يكن في وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع فإني أحب قطعه في ذلك الوقت ، فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد أدخله ومضغه ، لفظه . لأن إدخاله فاه لا يصنع شيئاً إنما يفطر بإدخاله خوفه . فإن ازدرد بعد الفجر ، قضى يوماً مكانه ، والذي لا يقضى فيه من ذلك الشيء يبقى بين أسنانه في بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه ، فإن ذلك عندي خفيف فلا يقضى ، فأما كل ماعد إدخاله مما يقدر على لفظه فيفطره عندي والله أعلم (وقال بعد) نطرحه بما بين أسنانه ، إذا كان يقدر على طرحه

(قال الربيع) إلا أن يغلبه ولا يقدر على دفعه فيكون مكرها فلا شيء عليه وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيرها وإنما أكره تأخيرها إذا عمد ذلك كأنه يرى الفضل فيه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وم يؤخروه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف أن عمر وعثمان كانا يصلان المغرب حين ينظران الليل (١) أسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان (قال الشافعي) كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا لأنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أصبح لهما وصارا مفطرين غير أكل ولا شرب لأن الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائما وإن نواه (قال الشافعي) فقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم (قال الشافعي) وهذا فنيا كثير ممن لقيت من الفقهاء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » وروى عنه أنه احتجم صائما (قال الشافعي) ولا أعلم واحدا منهما ثابتا ولو ثبت واحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قات به فكانت الحجة في قوله ولو ترك رجل الحجة صائما للترك كان أحب إلى ، ولو احتجم لم أزه يفطره (قال الشافعي) من تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وهذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (قال الشافعي) ومن أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه وكذلك بلغنا عن أبي هريرة وقد قيل : إن أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس بحافظ (قال الشافعي) وقد قال بعض أصحابنا يقضى ولسنا بأخذ بقوله وقال بعض الناس بمثل قولنا لا يقضى والحجة عليهم في الكلام في صلاة ساهيا وتفريقه بين العمد والنسيان في الصوم حجة عليهم في الصلاة بل الكلام في الصلاة ناسيا أثبت وأولى لأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف فرق بين العمد والنسيان في الصوم؟ وإنما فرق بينهما بأن أبا هريرة لم ير على من أكل ناسيا الصوم قضاء فرأى أبي هريرة حجة فرق بها بين العمد والنسيان وهو عندنا حجة ثم ترك رواية أبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين وطبعة بن عبيد الله وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ذي اليمين وفيه ما دل على الفرق بين العمد والنسيان في الصلاة فهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب مما جاء عن غيره فترك الأوجب والأثبت وأخذ بالذي هو أضعف عنده وعاب غيره إذ زعم أن العمد في الصوم والنسيان سواء ثم قل بما عاب في الصلاة فزعم أن العمد والنسيان سواء ثم لم يقم بذلك (قال الشافعي) من احتجم في رمضان اغتسل ولم يقض وكذلك من أصاب أهله ثم طلع المحرم قبل أن يغتسل اغتسل ثم أتم صومه (قال الشافعي) وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته أتم صومه لأنه لا يقدرك على الخروج من الجماع إلا بهذا وإن ثبت شيئا آخر أو حركه تغير إخراج وقد بان له افجر كفر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ميمون عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع : إنني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم » فقال الرجل : إنك لست مثلما قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب

(١) قوله : أسود ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر « الأسود » ومثله في المسند ، وكلاهما صحيح ، والمدار على الرواية . كتبه مصححه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله «إني لأرجو أن أكون أخشاك لله وأعاسكم بما أنقي» (**قال الشيخان**) وقد جاء هذا من غير هذا الوجه وهو قول العامة عددا وفي أكثر البلدان ، فإن ذهب ذاهب إلى أنه جنب من جماع في رمضان فإن الجماع كان وهو مباح والجنب باقية بمعنى متقدم وانسل ليس من الصوم بسبيل وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع (**قال الشيخان**) وهذا حجة لنا على من قال في المطلقة لزومها عليها الرجعة حتى تغتسل من الحضة الثالثة وقد قال الله تبارك وتعالى «ثلاثة قروء» واقراء عنده الحضة فما بال اغسل؟! وإن وجب بالحض فهو غير الحض فلو كان حكمه إذا وجب به حكم الحض كان حكم الغسل إذا وجب بالجماع حكم الجماع فأفطر وكفر من أصبح جنباً (**قال الشيخان**) فإن قال : فقد روى فيه شيء فهذا أثبت من تلك الرواية لعل تلك الرواية كانت بأن سمع صاحبها من أصبح جنباً أفطر على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر أو عمل فيه بعد الفجر كما وصفنا (**قال الشيخان**) ومن حركت القبله شهوته كرهها له وإن فعلها لم ينقض صومه ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبله ، وملك نفس في الحالين عنها أفضل لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها (**قال الشيخان**) وإنما قلنا لا ينقض صومه لأن القبله لو كانت تنقض صومه لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها كما لا يرخصون فيما يفطر ولا ينظرون في ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ولا غير شهوة (**قال الشيخان**) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك (**قال الشيخان**) أخبرنا مالك أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت «وأيكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم» (**قال الشيخان**) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لم أر القبله تدعو إلى خير (**قال الشيخان**) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبله للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرها للشباب (**قال الشيخان**) وهذا عندى والله أعلم على ما وصفت ، ليس اختلافاً منهم ، ولكن على الاحتياط ، لكلا يشتهى فيجماع ، وبقدر ما يرى من السائل أو يظن به .

باب الجماع في رمضان والخلاف فيه

(**قال الشيخان**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً قال إني لأجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال «خذ هذا فتصدق به» فقال يارسول الله ما أجد أحداً أحوج مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها ثم قال «كاه» (**قال الشيخان**) أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلاك الأبعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم «وما ذاك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل تستطيع أن تعق رقبة؟» قال : لا ، قال «فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟» قال: لا ، قال «فاجلس» فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال «ما أجد أحداً أحوج مني» قال «فسله وصم يوماً مكان ما أصبت» قال عطاء فسألت سعيداً كم في ذلك العرق؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين (**قال الشيخان**) وفي حديث غير هذا «فأطعمهم أهلك» (**قال الشيخان**) فهذا كله نأخذ بهتق فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر أطعمهم ستين مسكيناً (**قال الشيخان**) وقول النبي صلى الله عليه وسلم «كاه وأحدهم أهلك» يحتمل معاني، منها أنه لما كان في الوقت الذي أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

بأن قاله في شيء أتى به : كفر به ، فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال « كاه وأطعمه أهلك » (١) وجعل له التعميل حينئذ ويحتمل أن يكون ملكه فلما ماسكه وهو محتاج كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فضل ولم يكن عنده فضل فكان له أكله هو وأهله ، ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة ديناً عليه متى أطاقها أو شيئاً منها وإن كان ذلك ليس في الخبر وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط ، ويحتمل أن كان لا يقدر على شيء من الكفارات فكان لغیره أن يكفر عنه وأن يكون لغیره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين (٢) ويجزى عنهم ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر في حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوباً كما تسقط الصلاة عن المنعم عليه إذا كان مغلوباً والله أعلم ، ويحتمل إذا كفر أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة - ولكل وجهة (قال) وأحب أن يكفر متى قدر وأن يصوم مع الكفارة (قال الشيخ نائبي) وفي الحديث ما بين أن الكفارة مد (٣) لأمدين (قال الشيخ نائبي) وقال بعض الناس مدين وهذا خلاف الحديث والله أعلم (قال الشيخ نائبي) (٤) وإن جامع يوماً فكفر ثم جامع يوماً فكفر وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي (قال الشيخ نائبي) وقال بعض الناس : إن كفر ثم عاد بعد الكفارة كفر ، وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ورمضان كله واحد (قال الشيخ نائبي) فقيل لقائل هذا القول ليس في هذا خبر بما قلت والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً جامع مرة بكفارة وفي ذلك ما دل عندنا والله أعلم على أنه لو جامع يوماً آخر أمر بكفارة لأن كل يوم مفروض عليه فيلزم أي شيء ذهب؟ قال : ألا ترى أنه لو جامع في الحج مراراً كانت عليه كفارة واحدة؟ قلنا : وأى شيء الحج من الصوم؟ الحج شرعية ، والصوم أخرى ، قد يباح في الحج الأكل والشرب ويحرم في الصوم ويباح في الصوم اللبس والصيد والطيب ويحرم في الحج (قال الشيخ نائبي) والحج إحرام واحد ولا يخرج أحد منه إلا بكفاله وكل يوم من شهر رمضان كاله بنفسه ونقصه فيه . ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان . يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ثم يدخل في آخر فلو أفسده لم يفسد الذي قبله والحج متى أفسد عندهم قبل الزوال من يوم عرفة فسد كله ، وإن كان قد مضى كثير من عمله ، مع أن هذا القول خطأ من غير وجه ، الذي يقيسه بالحج يزعم أن الجامع في الحج تختلف أحكامه فيكون عليه شاة قبل عرفة ويفسد حجه ، وبدنه إذا جامع بعد الزوال ولا يفسد حجه وهذا عنده في الصوم لا يختلف في أول النهار وآخره إنما عليه رقبة فيهما ويفسد صومه فيفطر بينهما . في كل واحدة منهما ويفرق بينهما في الكفارتين (٥) ويرغم أنه لو جامع يوماً ثم كفر ثم جامع يوماً آخر ثم كفر وهو لو كفر عنده في الحج عن إجماع ثم عاد لجامع آخر لم يعد الكفارة فإذا قيل له : لم ذلك؟ قال الحج واحد وأيام رمضان متفرقة ، قلت : فكيف تقيس أحدهما بالآخر وهو يجامع في الحج فيفسده ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد وليس هكذا الصوم ولا الصلاة ؟ (قال الشيخ نائبي) فإن قال قائل منهم فأقيسه بالكفارة قلنا : هو من الكفارة

(١) قوله : وجعل له التعميل حينئذ ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر زيادة « مع القبض على التعميل » فانظر .

(٢) قوله : ويجزى عنهم ، كذا في النسخ بضمير الجمع .

(٣) قوله : لأمدين ، كذا في النسخ بالياء والنون ، وانظر .

(٤) قوله : وإن جامع الخ ، كذا في النسخ ، ولعل في التركيب تحريفاً من الناسخ . كتبه مصححه .

(٥) قوله : ويزعم أنه لو جامع يوماً ثم كفر الخ ، كذا في النسخ ، ولعل « ثم » في الجملتين زائدة من الناسخ . فتأمل . كتبه مصححه .

أبعد ، الحادث يحنث غير عامد للحنث فيكفر ويحنث عامدا فلا يكفر عندك^(١) وأنت إذا جامع عامدا كفر وإذا جامع غير عامد لم يكفر فكيف قسمته بالكفارة والمكفر لا يفسد عملا يخرج منه ولا يعمل بعد الفساد شيئا يقضيه إنما يخرج به عندك من كذبة حلف عليها وهذا يخرج من صوم ويعود في مثل الذي خرج منه (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ولو جامع صبية لم تبلغ أو أتى بهيمة فكفارة واحدة ولو جامع بائة كانت كفارة لا يزاد عليها على الرجل ، وإذا كفر أجزأ عنه وعن أمرأته وكذلك في الحج والعمرة وبهذا مضت السنة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل تكفر المرأة وأنه لم يقل في الخبر في الذي جامع في الحج تكفر المرأة (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فإن قال قائل : فما بال الحد عليها في الجماع ولا تكون الكفارة عليها ؟ قيل الحد لا يشبه الكفارة ، ألا ترى أن الحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر ولا يختلف الجماع عامدا في رمضان مع اقترافهما في غير ذلك فإن مذهبا وما ندعى إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يفرق بينه كما فرقت (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وإن جامع في قضاء رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أفسد صومه ولا كفارة عليه ولكن يقضى يوما مكان يومه الذي جامع فيه (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وهكذا قال بعض الناس وهذا كان عندنا أولى أن يكفر لأن البدل في رمضان يقوم مقامه فإذا اقتصر بالكفارة على رمضان لأنها جاءت فيه في الجماع ولم يقس عليه البدل منه فكيف قاس عليه الطعام والشراب ولم تأت فيه كفارة ؟ (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وإن جامع ناسيا لصومه لم يكفر وإن جامع على شبهة مثل أن يأكل ناسيا فيحسب أنه قد أفطر فيجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه في مثل هذا (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وهذا أيضا من الحججة عليهم في السهو في الصلاة إذ زعموا أن من جامع على شبهة سقطت عنه الكفارة فمن تكلم وهو يرى أن الكلام في الصلاة كان له مباحا أولى أن يسقط عنه فساد صلاته (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وإن نظر فأفزل ، من غير لمس ولا تلذذ بها فصومه تام لا تجب الكفارة في رمضان إلا بما يجب به الحد أن يلتقي الحنانان ، فأما ما دون ذلك فإنه لا يجب به الكفارة ، ولا تجب الكفارة في فطر في غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره ، وقال بعض الناس : تجب إن أكل أو شرب كما تجب بالجماع (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ف قيل لمن يقول هذا أقول السنة جاءت في الجماع ، فمن قال لكم في الطعام والشراب ؟ قال قنانه قياسا على الجماع قلنا : أو يشبه الأكل والشرب الجماع فتقيسهما عليه ؟ قال : نعم . في وجه من أنهما محرمان يفطران ف قيل لهم فكل ما وجدتموه محرما في الصوم يفطر قضيتم فيه بالكفارة ؟ قال : نعم . قيل فما تقول فيمن أكل طيبا أو دواء ؟ قال لا كفارة عليه قلنا ولم ؟ قال هذا لا يغذو الجسد قلنا إنما قسمت هذا بالجماع لأنه محرم يفطر وهذا عندنا وعندك محرم يفطر قال هذا لا يغذو الجسد ، قلنا وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن وأنت تقول إن ازدرد من الفاكهة شيئا صحيحا فطره ولم يكفر وقد يغذو هذا البدن فيما نرى وقلنا قد صرت من الفقه إلى الطب فإن كنت صرت إلى قياس ما يغذو فالجماع يقص البدن وهو إخراج شيء ينقص البدن وليس بإدخال شيء فكيف قسمته بما زبدي في البدن والجماع ينقصه ؟ وما يشبهه والجماع يجمع ؟ فكيف زعمت أن الحقنة والسعوط يفطران وهما لا يغذوان ؟ وإن اعتلك بالعداء ولا كفارة فيهما عندك كان يلزمك أن تنظر كل ما حكت له بحكم الفطر أن تحكم فيه بالكفارة إن أردت القياس (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) قال منهم قائل إن هذا يلزمنا كله ولكن لم تقسه بالجماع ؟ فقلت له : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع ابن عمر أنه قال « من ذرعه الله فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء » (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وهكذا تقول نحن وأتم فقد وجدنا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرى على رجل إن أفطر من أمر عمده القضاء ولا يرى عليه الكفارة فيه وبهذا قلت : لا كفارة إلا في جماع

(١) قوله: وأنت إذا جامع الخ هكذا في النسخ، ولعل هنا سقطا. والأصل « وأنت تقول إذا جامع الخ » كتبه مصححه.

ورأيت الجماع لا يشبه شيئا سواه رأيت حده مباناً لحدود سواه ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن الحرم إذا أصاب أهله أفسد حجه ومضى فيه وجاء بالبدل منه وقد يحرم عليه في الحج الصيد والطيب واللبس فأى ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع ورأيت من جاب وجب عليه التمسك وليس كذلك من صنع ما هو أقدر منه ، فهذا فرقنا بين الجماع وغيره (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صوته وكان عليه قضاءه وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد والله أعلم ، وإن أتى امرأته في دبرها فغيبه أو هيمه أو تلوط أفسد وكفر مع الإثم بالله في الحرم الذي أتى مع إفساد الصوم ، وقال بعض الناس في هذا كله لا كفارة عليه ولا يعيد صوماً إلا أن ينزل فيقضى ولا يكفر (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فخالفه بعض أصحابه في اللوطي ومن أتى امرأته في دبرها فقال يفسد وقال هذا جماع وإن كان غير وجه الجماع المباح وواقفه في الآتي للهيمة قال وكل جماع ، غير أن في هذا معصية لله عز وجل ومن وجبهين فلو كان أحدهما يزاد عليه ريد على الآتي ما حرم الله من وجبهين (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا يفسد السكحل وإن تنخمه فالنخامة تجيء من الرأس باستنزاه والعين متصلة بالرأس ولا يصل إلى الرأس والجوف على ولا أعلم أحدا كره السكحل على أنه يفطر (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا أكره الدهن وإن استنقع فيه أو في ماء فلا بأس وأكره العلك أنه يجلب الريق وإن مضغه فلا يفطره وبذلك إن تضرع واستنشق^(١) ولا يستنقع في الاستنشاق كلاً يذهب في رأسه وإن ذهب في رأسه لم يفطره فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف من المضمضة وهو عائد ذكر لصومه فطره (**قال الربيع**) وقد قال الشافعي مرة لأشياء عليه (**قال الربيع**) وهو أحب إلى وذلك أنه مغلوب (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرهه وأكرهه بالعشى لما أحب من خلوف فم الصائم وإن فعل لم يفطره وما داوى به قرحه من رطب أو يابس فخلص إلى جوفه فطره إذا داوى وهو ذا كر لصومه عائد لإدخاله في جوفه وقال بعض الناس بفطره الرطب ولا يفطره اليابس (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن كان أنزل الدواء إذا وصل إلى الجوف بمنزلة الماء كالأكل أو الشرب بمنزلة واحد منهما فينبغي أن يقول لا يفطران فأما أن يقول يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر فهذا خطأ (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأحب له أن ينزه صباه عن اللغو والمشاغمة وإن شوتم أن يقول : أنا صائم ، وإن شاتم لم يفطره (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن قدم مسافر في بعض اليوم وقد كان فيه مفطراً وكانت امرأته حائضاً فطهرت فجاءها لم أر بأساً وكذلك إن أكل أو شرباً وذلك أنهم غير صائمين ، وقال بعض الناس هما غير صائمين ولا كفارة عليهما إن فعلا وأكره ذلك لأن الناس في المصر صيام (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) إما أن يكونا صائمين فلا يجوز لهما أن يفعا ، أو يكونا غير صائمين فإتما يحرم هذا على الصائم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولوتوفي ذلك لكلا يراه أحد فيظن أنه أفطر في رمضان من غير علة كان أحب إلى (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو اشتهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده من الشهور فصام شهراً أو ثلاثين يوماً أجرأه ، ولو صام ماقبله فقد قال قائل لا يجزيه إلا أن يصيه أو شهراً بعده فيكون كالتقضاء له وهذا مذهب . ولو ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يعرفه بعينه فتأخاه أجرأه قبل كان أو بعد . كان هذا مذهبه وذلك أنه قد يتأخى القلة فإذا علم بعد كمال الصلاة أنه قد أخطأها أجرأت عنه ويجزى ذلك عنه في خطأ عرفة والفطر وإنما كافئ الناس في الغيب الظاهر والأسير إذا اشتهت عليه الشهور فهو مثل الغيب عنه

(١) قوله : ولا يستنقع ، كذا في النسخ التي بيدنا ، والمعروف المشهور ، يبالغ ، ولم نجد في كتب اللغة «استنقع»

فعل هنا تحريفاً من التناسخ . كتبه مصححه .

والله أعلم (قال الربيع) وآخر قول الشافعي أنه لا يجزئه إذا صامه على الشك حتى يصيبه بعينه أو شهرًا بعده وآخر قوله في الإقبلة كذلك لا يجزئه وكذلك لا يجزئه إذا تأخى وإن أصاب القبلة فعله الإعادة إذا كان تأخيه بلا دلالة وأما عرفة ويوم الفطر والأضحى فيجزئه لأن هذا أمر إنما يفعله باجتماع العامة عليه والصوم والصلاة شيء يفعله في ذات نفسه خاصة (**فَاللَّيْثُ نَائِي**) ولو أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأنتم صومه رأيتم إعادة صومه وسواء رأي ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لا ينوي صيامه من شهر رمضان (**فَاللَّيْثُ نَائِي**) وأرى والله أعلم كذلك لو أصبح ينوي صومه تطوعًا لم يجزه من رمضان ولا أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته والله أعلم، ولا أعلم بينه وبين نذر الصلاة وغير ذلك مما لا يجزئ إلا بنية فراق (**فَاللَّيْثُ نَائِي**) ولو أن مقبلاً نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه ذلك لأنه قد دخل في الصوم مقبلاً (قال الربيع) وفي كتاب غير هذا من كتبه « إلا أن يصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أفطر ^(١) بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم » (**فَاللَّيْثُ نَائِي**) ولو نواه من الليل ثم خرج قبل الفجر كان كأن لم يدخل في الصوم حتى سافر وكان له إن شاء أن يتم فيصوم وإن شاء أن يفطر (**فَاللَّيْثُ نَائِي**) وإذا تأخى الرجل القبلة بلا دلائل فلما أصبح علم أنه أصاب القبلة كانت عليه الإعادة لأنه صلى حين صلى على الشك (**فَاللَّيْثُ نَائِي**) وقد نهى عن صيام السفر وإنما نهى عنه عندنا والله أعلم على الرفق بالناس لأعلى التحريم ولا يتعلل أنه لا يجزئ وقد يسمع بعض الناس التهيؤ ولا يسمع ما يدل على معنى التهيؤ فيقول بالتهيؤ جملة (**فَاللَّيْثُ نَائِي**) والدليل على ما قلت لك أنه رخصة في السفر أن مالكا أخبرنا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسدي قال : « يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصوم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على الفطر ولا المفطر على الصائم (**فَاللَّيْثُ نَائِي**) وهذا دليل على ما وصفت، فإن قال إنسان فإنه قد سمى الذين صادوا العصاة فقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن السيام في السفر للتعوي للعدو وذلك أنه كان محارباً عام نهى عن الصيام في السفر فأبى قوم إلا الصيام فسمى بعض من سمع النبي العصاة إذ تركوا الفطر الذي أمروا به وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها وهذا مكروه عندنا، إنما نقول يفطر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له، فإذا جاز ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوى عليه (**فَاللَّيْثُ نَائِي**) فإن قيل فقد روى « ليس من البر الصيام في السفر » قيل ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عروة ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام برا والفطر مأثماً وغير بر رغبة عن الرخصة في السفر (**فَاللَّيْثُ نَائِي**) وإذا أدرك المسافر الفجر قبل أن يصل إلى بلده أو البلد الذي ينوي المقام به وهو ينوي الصوم أجزأه وإن أزمع الفطر ثم أزمع الصوم بعد الفجر لم يجزه في حضر كان أو في سفر وإن سافر فلم يصم حتى مات فليس عليه قضاء ما أفطر لأنه كان له أن يفطر وإنما عليه القضاء إذا لزمه أن يصوم وهو مقيم فترك الصوم فهو حينئذ يلزم بالقضاء ويكفر عنه بعد موته وكذلك المريض لا يصح حتى يموت فلا صوم عليه ولا كفارة .

(١) الكديد : - وزان كريم ، ما بين عسفان وقديد ، مصغراً ، على ثلاث مراحل من مكة شرفها الله تعالى ، كذا في الصحاح . كتبه مصححه ،

باب صيام التطوع

(**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) والمتطوع بالصوم مخالف للذي عليه الصوم من شهر رمضان وغيره الذين يجب عليهم الصوم لا يجزئهم عندى إلا إجماع الصوم قبل الفجر والذي يتطوع بالصوم ما لم يأكل ولم يشرب وإن أصبح بجزيه الصوم وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه . وخالفنا في هذا بعض الناس فقال عليه القضاء . وإذا دخل في شيء فقد أوجبه على نفسه واحتج بحديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وحفصة أن يقتضيا يوما . كان يومها الذى أفطرتا فيه (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) ف قيل له ليس بثابت إنما حدثه الزهري عن رجل لا يعرفه ولو كان ثابتا كان يَحْتَمَلُ أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءت والله أعلم كما أمر عمر أن يقضى ندرا نذره فى الجاهلية وهو على معنى إن شاء . قل فما دل على معنى ما قلت فإن الظاهر من الخبر ليس فيه ما قلت (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) أخبرنا ابن عيينة عن طلعة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طابعة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال «أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريه» (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) فقلت له لو كان على المتطوع انقضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز ، وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر إذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) والاعتكاف وكل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلى لو أمسه إلا الحج والعمرة فقط فإن قال قائل: فكيف أمرته إذا أفسد الحج والعمرة أن يعود فيهما فيقضيهما مرتين دون الأعمال؟ قلنا لا يشبه الحج والعمرة الصوم ولا الصلاة ولا ما سواهما . ألا ترى أنه لا يختلف أحد في أنه يمضي في الحج والعمرة على الفساد كما يمضي فيهما قبل الفساد ويكفر ويعود فيهما؟ ولا يختلف أحد في أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها ولم يجز له أن يعليها فاسدة بلا وضوء . وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه . أو لا ترى أنه يكفر في الحج والعمرة متطوعا كان أو واجبا عليه كفارة واحدة ولا يكفر في الصلاة على كل حال ولا في الاعتكاف ولا في التطوع في الصوم؟ وقد روى الذين يقولون بخلافنا في هذا عن ابن عمر أنه صلى ركعة وقال : إنما هو تطوع ، وروينا عن ابن عباس شيئا به في الطواف .

باب أحكام من أفطر فى رمضان

(**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) رحمه الله تعالى من أفطر أياما من رمضان من عذر مرض أو سفر قضاهن في أى وقت ماشاء في ذى الحجة أو غيرها وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر متفرقات أو مجتمعات وذلك أن الله عز وجل يقول «فعدة من أيام أخر» ولم يذكرهن متتابعات وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أحصيت العدة فممن كيف شئت (قال) (١) وصوم كفارة اليمين متتابع والله أعلم ، فإن مرض أو سافر المفطر من رمضان فلم يصح ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر قضاهن ولا كفارة وإن فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر صام رمضان الذى جاء عليه وقضاهن وكفر عن كل يوم بمد حنطة (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما لم تفطرا فإن خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة وصامتا إذا أمنتا

(١) في نسخة سراج الدين البلقيني هنا ما نصه « قال شيخنا شيخ الإسلام : ما ذكره الشافعي هنا من أن صوم كفارة اليمين متتابع هو أحد قوليه ، واقول الآخر : أنه لا يجب التتابع في كفارة اليمين ، وهو المشهور المعتمد في الفتوى » اهـ . كتبه مصححه .

على ولديهما (**قال الشيخان**) وإن كانتا لا تقدران على الصوم فهذا مثل المرض أفطرتا وقضتا بلا كفارة إنما تكفران بالأثر وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما إنما أفطرتا لغيرهما فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة خبزا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقاسا على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره وليس عمل غيره عنه عمله نفسه كما ليس الكفارة كعمله (**قال الشيخان**) والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهد الجهد غير المحتمل وكذلك المريض والحامل (**قال الشيخان**) وإن زاد مرض المريض زيادة بينة أفطرت وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار اللبن ، فأما ما كان من ذلك محتملا فلا يفطر صاحبه والصوم قد يزيد عامة العال ولكن زيادة محتملة وينتقص بعض اللبن ولكنه نقصان محتمل ، فإذا تفاحش أفطرتا (**قال الشيخان**) فكأنه يتأول إذا لم يطق الصوم الفدية والله أعلم ، فإن قال قائل: فكيف يسقط عنه فرض الصلاة إذا لم يطقها ولا يسقط فرض الصوم؟ قيل ليس يسقط فرض الصلاة في حال تفعل فيها الصلاة ولكنه يصلي كما يطق فأما أو قاعدا أو مضطجعا فيكون بعض هذا بدلا من بعض ، وليس شيء غير الصلاة بدلا من الصلاة ، ولا الصلاة بدلا من شيء ، فالصوم لا يجزى فيه إلا إكاله ولا يتغير بتغير حال صاحبه وزوال عن وقته بالسفر والمرض لأنه لا نقص فيه كما يكون بعض الصلاة قصرا وبعضها قاعدا وقد يكون بدلا من الطعام في الكفارة ويكون الطعام بدلا منه (**قال الشيخان**) ومن مرض فلم يصح حتى مات فلا قضاء عليه إنما اقضاء إذا صح ثم فرط ، ومن مات وقد فرط في اقضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام (**قال الشيخان**) ومن نذر أن يصوم سنة صامها وأفطرت الأيام التي نهى عن صومها وهي يوم الفطر والأضحية وأيام منى وأضاهها ، ومن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صامه ، وإن قدم فلان وقد مضى من النهار شيء أو كان يوم فطر قضاؤه ، وإن قدم ليلا فأحب إليه أن يصوم العدة بالنية لصوم يوم البذر وإن لم يفعل لم أره واجبا (**قال الشيخان**) ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطرت وقضاه ومن نوى أن يصوم يوم الفطر لم يصمه ولم يقضه لأنه ليس له صومه وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها^(١) لم تصمه ولم تقضه لأنه ليس لها أن تصومها (**قال الربيع**) وقد قال الشافعي مرة: من نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق يوم عيد لم يكن عليه شيء ، ومن نذر صوم يوم يتقدم فيه فلان فقدم في بعض النهار ، لم يكن عليه شيء^(٢) .

(١) قوله : لم تصمه ولم تقضه ، كذا في النسخ ، بتذكير الضمير ، أي لم تصم هذا الصوم ولم تقضه ، وهو ظاهر ، كتبه مصححه .

(٢) وفي اختلاف الحديث :

الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر

(**قال الشيخان**) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أمي ماتت وعليها نذر؟ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اقضه عنها » (**قال الشيخان**) من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج بمن بلغ لا يستمسك على الراحلة وسن أن يقضى نذر الحج عن نذره وكان فرض الله في الحج على من وجد إليه السبيل ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الاعتكاف

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي والاعتكاف سنة فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر (قال) ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب وذلك أن يقول «إن عرض لي عارض كان لي الخروج» ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما ولا وجوب اعتكاف متى شاء انصرف والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة وإذا أوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهزم المسجد اعتكف في موضع منه فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف وإذا بنى المسجد رجع فبني على اعتكائه ويخرج الاعتكف لحاجته إلى البول وانعاط إلى بيته إن شاء أو غيره ولا يمكث بعد فراغه من حاجته ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخطب ويحاسب العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثما ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال (قال) ولا يعود المريض ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافا واجبا ولا بأس أن يعتكف انؤذز ويصعد المنارة كانت داخلية المسجد أو خارجة منه وأكره له الأذان للوالى بالصلاة ولا بأس أن يقضى وإن كانت عنده شهادة فدعى إليها فإنه يلزمه أن يحجب فإن أجاب يقضى الاعتكاف وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه وإذا مرض الذي أوجب على نفسه الاعتكاف خرج فإذا برى رجع فبني على ما مضى من اعتكائه فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر استقبل الاعتكاف وإذا خرج المعتكف لتغير حاجة انتقض اعتكائه وإذا أظفر اعتكف أو وطى استأنف اعتكائه إذا كان اعتكافا واجبا بصوم وكذلك المرأة إذا كانت معتكفة (قال) وإذا جعل لله عليه شهرا ولم يسم شهرا بعينه ولم يقل متتابعا اعتكف متى شاء وأحب إلى أن يكون متتابعا ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما وجب الحد لنفسه قبله ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل وكذلك المرأة كان هذا في المسجد أو في غيره وإذا قال لله على أن اعتكف شهرا بالنهار فله أن يعتكف النهار

== أن السبيل الزاد والركب وفي هذا نفقة على المال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ، ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر حج ، فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج (قال الشافعي) فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلي عنه ولا يكفر عنه في الصلاة (قال الشافعي) فإن قال قائل: ما الفرق بين الحج والصوم والصلاة؟ قلت قد فرق الله بينهما فإن قال: وإن قلت فرض الله الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عمن لم يحج ولم يجعل الله ولا رسوله من الحج بدلا غير الحج وفرض الله عز وجل الصوم فقال « فمن كان منك مريضا » إلى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » فقيل يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا فعابهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقضى الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام من المفتين ولا انغالوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكان الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه لا لعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخلانه الصوم والصلاة فإن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة (قال الشافعي) فإن قيل: أفروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم. روى ابن عباس عن النبي ==

دون الليل وكذلك لو قال الله على أن لا أكل فلانا شهرا بالتهار وإذا جعل الله عليه اعتكاف شهر بعينه فذهب الشهر وهو لا يعلم فعله أن يعتكف شهرا سواء وإذا جعل الله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوما فعليه قضاء ذلك اليوم وإذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان أو غيره مكرها فلا شيء عليه متى خلا بني على اعتكافه وكذلك إذا أخرجه بعد أو دين فحبسه فإذا خرج رجع فبني وإذا سكر المعتكف ليلا أو نهارا أقصد اعتكافه وعليه أن يتبديء إذا كان واجبا وإذا خرج المعتكف لحاجة ففقيه غريم له فلا بأس أن يوكل به وإذا كان المعتكف الذي عليه الدين يحبسه الطالب عن الاعتكاف فإذا خلاه رجع فبني وإذا خاف المعتكف من الوالي خرج فإذا أمن بني والاعتكاف الواجب أن يقول الله على أن أعتكف كذا وكذا والاعتكاف الذي ليس بواجب أن يعتكف ولا يتوب شيئا فإن نوى المعتكف يوما فدخل نصف النهار في الاعتكاف اعتكف إلى مثله وإذا جعل الله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر

== صلى الله عليه وسلم. فإن قيل فلم لم تأخذ به؟ قيل حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بنير مافي حديث عبيد الله أشبهه أن لا يكون محفوظا، فإن قيل: أعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش (قال الشيخ في) وليس علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة من أهل العلم بالحديث والنسبة في العلم بالحديث الذي يشبهه أن يكون غلطاً والحديث الذي لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال نقص محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت، فسألت منهم طائفة: يبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يردونه فيقولون فإذا جاز وفي واحد منه جاز في كله وصرتم في معاننا؟ قلت رأيتم الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة، عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يحجل جرحه وعدله، أليس يجزئ شهادة العدل ويرد شهادة المجروح ويقف شهادة المجبول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو يجرح فيرده، فإن قال بلى. قيل: (١) فلما رد المجروح والموجود في شهادة الظنة والمجبول جاز أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته، فإن قيل: لا. قيل فكذلك الحديث لا يختلف وليس يجزئ لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فقلقت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر؟ قلنا: نرده بما يجب به رده وتقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيهم. مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيون الفقهاء وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة.

وترجم في اختلاف الحديث :

من أصبح جنباً في شهر رمضان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ==

(١) قوله : فلما رد المجروح الخ كذا في الأصل الذي بيدنا ، وهي عبارة لا تخلو من تحريف ، فارجع في تحريرها إلى الأصول الصحيحة . كتبه مصححه .

إلى غروب الشمس وإذا جعل الله عليه اعتكاف يومين دخل قبل الفجر فيعتكف يوما وليلة ويوما إلا أن يكون له نية النهار دون الليل وإذا جعل الله عليه اعتكاف شهر بصوم ثم مات قبل أن يقضيه فإنه يطعم عنه مكان كل يوم مدا فإن كان جعل على نفسه وهو مريض مات قبل أن يصبح فلا شيء عليه فإن كان صبح أقل من شهر ثم مات أطعم عنه بعند ماصح من الأيام كل يوم مدا (قال الربيع) إذا مات وقد كان عليه أن يعتكف وبصوم أطعم عنه وإذا لم يتمكنه فلا شيء عليه ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة وكذلك لأبأس أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق والاعتكاف يكون بغير صوم فإذا قال: الله على أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم فلان في أول النهار أو آخره اعتكف ما بقى من النهار وإن قدم وهو مريض أو محبوس فإنه إذا صبح أو خرج من الحبس قضاء ، وإن قدم ليلا فلا شيء عليه وإذا جعل الله عليه اعتكاف شهر سماه فإذا الشهر قد مضى فلا شيء عليه (قال) وإذا أحرم المعتكف بالحج وهو معتكف أتم اعتكافه فإن خاف فوات الحج مضى لحجه فإن كان اعتكافه متنا بعا فإذا قدم من الحج استأنف وإن كان غير متتابع بنى والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواه وكذلك مسجد النبي صلى الله

== عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألنهما عن ذلك، قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال يأمر المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؟ قال عبد الرحمن: لا والله. قالت عائشة « فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم » قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسالنهما عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قلنا فأخبره، فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتكتبن دأبي بالباب فلنأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث عبد الرحمن معه ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة لأعلم لي بذلك إنما أخبرني مخبر ، أخبرنا سفيان قال حدثنا سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه (قال الربيع) فأخذنا نحن بنحديت عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم لعان: (منها) أنهما زوجاه وزوجاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خيرا (ومنها) أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة لرواية اثنين أكثر من رواية واحد (ومنها) أن الذي روتا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والأشبه بالسنة ، فإن قال قائل وما يعرف منه في المعقول؟ قيل إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحا في الليل قبل الفجر ومندوعا بعد الفجر إلى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحا؟ فإذا قيل بلى. قيل أفرأيت الغسل أهو الجماع أم هو شيء. وجب بالجماع؟ فإن قال قائل هو شيء. وجب بالجماع قيل وليس في فعله شيء محرم على صائم في ليل ولا نهار، فإن قال: لا. قيل بذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لأنه يتحتم من النهار فيعيب ==

عليه وسلم وكل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل، والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا لأنهم لاجمة عليهم وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافاً فلزوجها منعها منه وكذلك لسيد العبد والمدير وأم الولد منعهم، فإذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك فذلك له وليس لسيد المكاتب منه من الاعتكف وإذا جعل العبد المعتق نصفه عليه اعتكافاً أباماً فله أن يعتكف يوماً ويحرم يوماً حتى يتم اعتكافه وإذا جن المعتكف فأقام سنين ثم أفارق بني والأعمى والنقعد في الاعتكاف كالصحيح، ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة مابدا لهما من الثياب وبأ كلاً مابدا لهما من الطعام ويتطيبا بما بدا لهما من الطيب ولا بأس أن ينام في المسجد ولا بأس بوضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في المسجد في الطست ولو نسي المعتكف فخرج ثم رجع لم يفسد اعتكافه ولا بأس أن يخرج المعتكف رأسه من المسجد إلى بعض أهله فيغسله فعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بأس أن يتكح المعتكف نفسه ويتكح غيره وإذا مات عن المعتكفة زوجها خرجت وإذا قضت عدتها رجعت فبنت وقد قيل ليس لها أن تخرج فإن فعلت ابتدأت والله أعلم

== عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع في نهار وأن وجوب الغسل لا يوجب إفطاراً فإن قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا؟ قيل: نعم. الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي عن الطيب لله حرم وقد كان تطيب حالاً قبل يحرم بما بقي عليه لونه ورائحته بعد الإحرام لأن نفس التطيب كان وهو مباح وهذا في أكثر معنى ما يجب به العمل من جماع مقدم قبل يحرم الجماع (قال الشافعي) فإن قال قائل فإننا نرى الذي روى خلاف عائشة وأم سامة قيل والله أعلم قد سمع الرجل سائلاً يسأل عن الرجل جامع ليل وأقام مجامعاً بعد الفجر شيئاً فأمر بأن يقضى لأن بعض الجماع كان في الوقت الذي يحرم فيه (قال) فإن قال قائل فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ونزمت به حجة؟ قيل كما تلزم بشهادة الشاهدين في الحكم في المال والدم مالم يخالفهما غيرها وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ولا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر ولو شهد غيرهما ضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها إذا انفرد فحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ في شهادة الشهود بحال إن كان إلا قليلاً.

وترجم في اختلاف الحديث :

حجامة الصائم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال وهو أخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم محرماً صائماً (قال الشافعي) وسماع ابن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يحججه محرماً قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر وحدث «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين فإذا كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحدث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ (قال الشافعي) وإسناد الحديثين معاً مشبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توفي ==

كتاب الحج

باب فرض الحج على من وجب عليه الحج

أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى بمصر سنة سبع ومائتين قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال : أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالى ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الله عز وجل الحج في غير موضع من كتابه فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » ، وقال تبارك وتعالى : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا المقام ولا آمين البيت الحرام » مع ما ذكر به الحج (**فَاللَّيْلِ نَافِي**) والآية التي فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه قال الله جل ذكره « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » وقال « وأتموا الحج والعمره لله » وهذه الآية موضوعة بتفسيرها في العمرة (**فَاللَّيْلِ نَافِي**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت « ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » الآية قالت اليهود : فنحن مسلمون فقال الله تعالى لنبية فجهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : حجوا فقالوا لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا قال الله جل ثناؤه : « ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » قال عكرمة : من كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين وما أشبه ما قال عكرمة بما قال والله أعلم ، لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله والكفر بآية من كتاب الله كفر » (**أخبرنا**) مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال مجاهد في قول الله عز وجل « ومن كفر » قال هو ما إن حج لم يره برأ وإن جلس لم يره إنما كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج (**فَاللَّيْلِ نَافِي**) ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافراً وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد : وما قال عكرمة فيه أوضح وإن كان هذا واضحاً (**فَاللَّيْلِ نَافِي**) فعمّ فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلاً ، فإن قال قائل : فلم لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلاً ممن عليه فرض الحج ؟ قيل الاستدلال بالكتاب والسنة قال الله جل ذكره : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » يعني الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين فأخبر أنهم إنما ثبت عليهم الفرض في إيدانهم في الاستئذان إذا بلغوا قال الله تعالى « وابتأوا اليتامى حتى إذا بلغوا انكحح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه وفرض الله الجهاد في كتابه ثم أكد اليقين فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن عمر حريصاً على أن يجاهد وأبوه حريص على جهاده وهو ابن أربع عشرة سنة فردده رسول الله صلى الله عليه وسلم عام «أحد» ثم أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغ خمس عشرة سنة عام الحندق ورسول الله صلى الله عليه وسلم الميّن عن الله

رجل الحجة كان أحب إلى احتياطاً ولكل ما عرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره (**فَاللَّيْلِ نَافِي**) ومع حديث ابن عباس اقياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيّاً وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ ولا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويتغسل ويتنور ولا يبطل صومه وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقبُّ فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عهد إدخاله فيه (**فَاللَّيْلِ نَافِي**) رحمه الله والذي أحفظ عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين : أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

ما أنزل جلا من إرادته جل شأنه فاستدلنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين وصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عام «أحد» مع ابن عمر بيضة عشر رجلا كلهم في مثل سنه (قال الشافعي) فالحج واجب على البالغ الماعل والفرائض كلها وإن كان سفيها وكذلك الحدود فإذا حج بالغا عاقلا أجزأ عنه ولم يكن عليه أن يعود لحجة أخرى إذا صار رشيدا وكذلك المرأة البالغة (قال) وفرض الحج زائل عمن بلغ مغلوبا على عقله لأن الفرائض على من عقلها وذلك أن الله عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه في غير آية من كتابه ولا يخاطب إلا من يعقل المخاطبة وكذلك الحدود ، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ما دل عليه كتاب الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفرق والنائم حتى يستيقظ فإن كان يحسن ويفيق فعليه الحج فإذا حج مقيما أجزأ عنه وإن حج في حال جنونه لم يحز عنه الحج وعلى ولي السفه البالغ أن يتكأرى له ويتمونه في حجه لأنه واجب عليه ولا يضيع السفه من الفرائض شيئا وكذلك ولي السفه البالغة (قال الشافعي) ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش بعدها بالغا لم يحج لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه وكان في معنى من صلى فريضة قبل وقتها الذي تجب عليه فيه^(١) في هذا الموضع فيكون بها متطوعا كما يكون بالصلاة متطوعا ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم والماليك لو حجوا وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج ولو أذن للمالك بائنا أو أحجه سيده كان حجه تطوعا لا يحزى عنه من حجة الإسلام إن عتق ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعد ما ثبت عليه فريضة الحج (قال) ولو حج كافر بالغ ثم أسلم لم تجز عنه حجة الإسلام لأنه لا يكتب له عمل يؤدي فرضا في بدنه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله ، فإذا أسلم وجب عليه الحج (قال) وكان في الحج مؤنة في المال وكان العبد لأماله له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بقوله «من باع عبدا وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فدل ذلك على أن لأمال للعبد وإن ماله ملك فإلما هو ملك للسيد وكان المسلمون لابورثون العبد من ولده ولا والده ولا غيرهم شيئا فكان هذا عندنا من أقاويلهم استدلالا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لا يملك إلا لسيدته وكان سيده غير الوارث وكان المسلمون لا يجعلون على سيده الإذن له إلى الحج فكان العبد ممن لا يستطيع إليه سبيلا فدل هذا على أن العبد خارجون من فرض الحج بخروجهم من استطاعة الحج وخارج من الفرض لو أذن له سيده ولو أذن له سيده وحج لم تجز عنه فإن قال قائل فكيف لا تجزى عنه؟ قلت لأنها لا تلزمه وأنها لا تجزى عمن لم تلزمه قال ومثل ماذا؟ قلت مثل مصلى المكتوبة قبل وقتها وصائم شهر رمضان قبل إهلاكه لا يجزى عن واحد منهما إلا في وقته لأنه عمل على البدن والعمل على البدن لا يجزى إلا في الوقت ، والكبير الفاني القادر يلزمه ذلك في نفسه وفي غيره وليس هكذا المملوك ولا غير البالغ من الأحرار ، فلو حجبا لم تجز عنهما حجة الإسلام إذا بلغ هذا وعتق هذا وأمكنهما الحج .

باب تفريع حج الصبي والمملوك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ليس على الصبي حج حتى يبلغ العلام الحلم والجارية المحيض في أى سن

(١) قوله : في هذا الموضع ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر في هذا الموضوع ، وانظر بماذا يتعلق هذا الجار كما أن قوله بعده «ولم يختلف المسلمون عليه» هو هكذا في النسخ ، وانظر بماذا يتعلق قوله «عليه» وحرر . كتبه مصححه .

مالمعاه أو استكملا خمس عشرة سنة ، فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة ، أو بلغا الحيض أو الحلم ، وجب عليهما الحج (قال) وحسن أن يحجا صغيرين ليعقلان ودون البالغين يعقلان يجردان للاحرام ويحْتَنَبان ما يَحْتَنَب الكبير فإذا أطافا عمل شيء أو كانا إذا أمرا به عملاه عن أنفسهما ما كان فإن لم يكونا يطيقاه عمل عنهما وسواء في ذلك الصلاة التي تجب بالطواف أو غيرها من عمل الحج ، فإن قال قائل أفصلي عنهما المكتوبة ؟ قيل لا فإن قال فما فرق بين المكتوبة وبين الصلاة التي وجبت بالطواف ؟ قيل تلك عمل من عمل الحج وجبت به كوجوب الطواف والوقوف به والرمي وليست بفرض على غير حاج فتؤدى كما يؤدى غيرها فإن قال قائل : فهل من فرق غير هذا ؟ قيل نعم ، الحائض تحج وتتمتع فتقضى ركعتي الطواف لا بد منهما ولا تقضى المكتوبة التي مرت في أيام حيضها (قال) والحجة في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للمرء أن يحج عن غيره وفي ذلك أن عمله عنه يحجز كما أجزأ عمله عن نفسه فمن علم هذا علم أنه مضطر إلى أن يقول لا يبقى من عمل الحج عنه شيئا ، فلو جاز أن يبقى من عمل الحج صلاة جاز أن يبقى طواف ورمي ووقوف ولكنه يأتي بالكمال ضمن عمل عنه كما كان على المومل عنه أن يأتي بالكمال عن نفسه (قال) ولا أعلم أحدا ممن سمعت منه في هذا شيئا خالف فيه ما وصفت . وقد حكى لي عن قائل أنه قال يعمل عنه غير الصلاة ، وأصل قول القائل هذا أنه لا يحج أحد عن أحد إلا في بعض الأحوال دون بعض فكيف جاز أن يأمر بالحج في حال لم يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فيه ويتركها حيث أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وكيف إذا ترك أصل قوله في حال يحج المرء فيها عن غيره أو يعمل فيها شيئا من عمل الحج عن غيره لم يعمل الصلاة التي تجب بالحج مما أمر بعمله في الحج غير الصلاة ؟ فإن قال قائل فما الحجة أن للصبي حجا ولم يكتب عليه فرضه قيل : إن الله بفضل نعمته أناب الناس على الأعمال أضعافا ومن على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم ووفر عليهم أممهم فقال « ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء » فما من على الذراري بإدخالهم جنته بلا عمل كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل البر في الحج وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى ، فإن قال قائل ما ذا على ما وصفت ؟ فقد جاءت الأحاديث في أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة فالحجة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل فما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم ؟ فقالوا مسلمون ، فمن القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محبة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال : نعم ، ولك أجر . أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقبل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله مات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله مات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج » أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) هذا كما قال عطاء في العبد إن شاء الله ومن لم يبلغ وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا وقوله : فإذا عتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره بأن يحج إذا عتق ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه في عبوديته وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة

لأن الله عز وجل يقول « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فذكره مرة ، ولم يرد ذكره مرة أخرى (**قال الشافعي**) أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج أنه قال لطاء : أ رأيت إن حج العبد تطوعا يأذن له سيده بحج لا أجر نفسه ولا حج به أهله يخدهم ؟ قال : سمعنا أنه إذا عتق حج لا بد . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس أن أباه كان يقول : تقضى حجة الصغير عنه حتى يعقل فإذا عقل وجبت عليه حجة لا بد منها والعبد كذلك أيضا (**قالا**) وأخبرنا ابن جريج أن قولهم هذا عن ابن عباس (**قال الشافعي**) وقولهم : إذا عقل الصبي ، إذا احتلم والله أعلم . و يروى عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول ، فيجتمع المملوك وغير البالغين والعبد في هذا المعنى ، ويتفرقان فيما أصاب كل واحد منهما في حجه .

الإذن للعبد

(**قال الشافعي**) إذا أذن الرجل لعبده بالحج فأحرم فليس له منعه أن يتم على إحرامه وله بيعه وليس لبياعه معه أن يتم إحرامه ولبياعه الخيار إذا كان لم يعلم بإحرامه لأنه محول بيته وبين حبه لمنفعة إلى أن ينقضى إحرامه وكذلك الأمة وكذلك الصبيان إذا أذن لها أبوها فأحرما لم يكن له حبسهما (**قال**) ولو أصاب العبد امرأته فبطل حجه لم يكن لسيده حبسه وذلك لأنه مأمر بان يتم في حج فاسد مضى في حج صحيح ولو أذن له في الحج فأحرم فنهى مرض لم يكن له حبسه إذا صح عن أن يحل بطواف وإن أذن له في حج فلم يحرم كان له منعه ما لم يحرم (**قال**) وإن أذن له أن يتمتع أو يقرن فأعطاه دبا للمتع أو القران لم يحز عنه لأن العبد لا يملك شيئا فإذا ملكه شيئا فأبما ملكه للسيد فلا يحزى عنه ما لا يكون له ماله كالحال وعليه فيما لزمه الصوم ما كان مملوكا فإن لم يصم حتى عتق ووجد ففيها قولان أحدهما أن يكفر كفارة الحر الواجد والثاني لا يكفر إلا بالصوم لأنه لم يكن له ولا عليه في الوقت الذي أصاب فيه شيء إلا الصوم ولو أذن له في الحج فأفسده كان على سيده أن يدعه يتم عليه ولم يكن له على سيده أن يدعه يقضيه فإن قضاه أجزأ عنه من القضاء وعليه إذا عتق حجة الإسلام ولو لم يأذن للعبد سيده بالحج فأحرم به كان أحب إلى أن يدعه يتمه فإن لم يفعل فله حبسه وفيها قولان أحدهما أن عليه إذا حبسه سيده عن إتمام حجه شاة يقومها دراغم ثم يقوم الدراغم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل ، والقول الثاني يحل ولا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة ولو أذن السيد لعبده تمتع فمات العبد ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أذنت لعبدك فتمتع فمات فاعظم عنه ، فإن قال قائل فهل يجوز أن يفرق بين ما يحزى العبد حيا من إعطاء سيده عنه وما يحزى ميتا ؟ فنعى ، أما ما أعطاه حيا فلا يكون له إخراجا من ملكه عنه حيا حتى يكون المعطى عنه ماله له والعبد لا يكون ماله ماله هكذا ما أعطى عن الحر بإذنه أو وهبه لاجر فأعطاه الحر عن نفسه قدامك الحر في الحالين ولو أعطى عن حر بعد موته أو عبد لم يكن الموتى يملكون شيئا أبدا ، ألا ترى أن من وهب لهم أو أوصى أو تصدق عليهم لم يحز وإنما أجزأ أن يتصدق عنهم بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر سعدا أن يتصدق عن أمه ، ولولا ذلك ، لما جاز ما وصفت لك .

باب كيف الاستطاعة إلى الحج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الاستطاعة وجهان . أحدهما أن يكون الرجل مستطيعاً بيده واجداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج لا يحزبه ما كان بهذا الحال ، إلا أن يؤديه عن نفسه ، والاستطاعة الثانية أن يكون مضمناً في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب فيحج على المركب بخال وهو قادر على من يطعمه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو قادر على مال يجد من يستأجره . بعضه فيحج عنه فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر ، ومعروف في لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن ومن يقوم مقدم البدن ، وذلك أن الرجل يقول : أنا مستطيع لأن أبنى دارى ، يعنى بيده ويعنى بأن يأمر من يمينها بإجارة أه يتطوع ببنائها له ، وكذلك مستطيع لأن أخبط ثوبى وغير ذلك مما يعمل هو بنفسه ويعمله له غيره ، فإن قال قائل : الحج على البدن وأنت تقول في الأعمال على الأبدان إنما يؤديها عاملها بنفسه مثل الصلاة والصيام فيصلى المرء قائماً فإن لم يقدر صلى جالساً أو مضطجعا ولا يصلى عنه غيره ، وإن لم يقدر على الصوم قضاه إذا قرر أو كفر ولم يصم عنه غيره وأجزأ عنه . قيل له إن شاء الله تعالى الشرائع تجتمع في معنى وتفرق في غيره بما فرق الله به عز وجل بينها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو بما اجتمعت عليه عوام المسلمين الذين لم يكن فيهم أن يحلوا أحكام الله تعالى فإن قال : فادللى على ما وصفت من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم قيل له : إن شاء الله أخبرنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى شرجا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » قال سفيان هكذا حفظته عن الزهرى وأخبرني عمرو بن دينار عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم . كما لو كان عليه دين فقضيه نفعه . فكان فيما حفظ سفيان عن الزهرى ما بين أن أباهما إذا أدركته فريضة الحج ولا يستطيع أن يستمسك على راحلته أن جائزا لغيره أن يحج عنه ، ولد أو غيره ، وأن لغيره أن يؤدي عنه فريضة إن كان عليه في الحج إذا كان غير مطبق لتأديته بيده فالفرض لازم له ، ولو لم يلزمه لقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا فريضة على أهلك إذا كان إنما أسلم ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة إن شاء الله تعالى ، ولقال : لا يحج أحد عن أحد إنما يعمل المرء عن نفسه ثم بين سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى في الحديث ما لم يدع بعده في قلب من ليس بالفهم شيئا فقال في الحديث فقالت له : أينفعه ذلك يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم : « كما لو كان على أهلك دين فقضيته نفعه » وتأدية الدين عمن عليه حيا وميتا فرض من الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي إجماع المسلمين ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تأديتها عنه فريضة الحج نافعة له كما ينفعه تأديتها عنه ديناً لو كان عليه ومنفعته إخراجها من المأثم وإيجاب أجر تأديته الفرض له كما يكون ذلك في الدين ، ولا شيء أولى أن يجمع بينهما مما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه ونحن نجتمع بالقياس بين ما أشبه في وجهه وإن خالفه في وجه غيره ، إذا لم يكن شيئا أشد مجاعة له منه فيرى أن الحجة تلازم به العلماء ، فإذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين ، فالفرض أن يجمع بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم بينه ، وفيه فرق آخر أن العاقل للصلاة لا تسقط عنه حتى يصلحها جالسا إن لم يقدر على القيام أو مضطجعا أو موميا وكيفما قدر وأن انصوم إن لم يقدر عليه قضاءه ، فإن لم يقدر على قضاء كفر ، والفرض على الأبدان مجتمع في أنه لازم في حال ثم يختلف بما خالف الله عز وجل بينه ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يفرق بينه بما يفرق به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من هو دونهم ، فالذي يخالفنا ولا يجوز أن يخرج أحد عن أحد يزعم أن من نسي فتسكلم في صلاة لم تقصد عليه صلاته ، ومن نسي فأكل في شهر رمضان فسد صومه ويزعم أن من جامع في الحج أهدى ، ومن جامع في شهر رمضان تصدق ومن جامع في الصلاة فلا شيء عليه ويفرق بين الفرائض فيما لا يحصى كثرة ، وعلته في الفرق بينها خبر وإجماع ، فإذا كانت هذه علته فلم رد مثل الذي أخذ به ؟ قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : كان الفضل ابن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فبجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضه الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ فقال : نعم ، وذلك في حجة الوداع (**فَاللَّيْثُ نَابِغِي**) أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله : إن أبي أدركته فريضة الله عليه في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال : فحججى عنه (**فَاللَّيْثُ نَابِغِي**) أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وكل منى منحر » ثم جاءت امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير قد^(١) أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزى عنه أن يؤديها عنه ؟ فقال : نعم (**فَاللَّيْثُ نَابِغِي**) وفي حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان أن عليه أداءها إن قدر وإن لم يقدر^(٢) أداها عنه فأداؤها إياها عنه يحزبه ، والأداء لا يكون إلا لما لزم (**فَاللَّيْثُ نَابِغِي**) أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طاوسا يقول : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن أمي ماتت وعليها حجة فقال « حجى عن أمك » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : لبيك عن فلان فقال « إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عنك » وروى عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال لشيخ كبير لم يحجج « إن شئت فجهز رجلا يحجج عنك » (**فَاللَّيْثُ نَابِغِي**) ولو جهز من هو بهذه الحال رجلا فحج عنه ثم أتت له حال يقدر فيها على المركب للحج وبمكة أن يحج لم تجز تلك الحجة عنه وكان عليه أن يحج عن نفسه فإن لم يفعل حتى مات أو صار إلى حال لا يقدر فيها على الحج وجب عليه أن يعث من يحج عنه إذا بلغ تلك الحال أو مات لأنه إنما يجزى عنه حج غيره بعد أن لا يجد السبيل فإذا وجدها وجب عليه الحج وكان ممن فرض عليه بيده أن يحج عن نفسه إذا بلغ تلك الحال ، وما أوجب على نفسه من حج في نذرت وتر فهو مثل حجة الإسلام وعمرته ، يلزمه أن يحج عن نفسه ويحججه عنه غيره ، إذا جاز أن يحج عنه حجة الإسلام وعمرته جاز ذلك فيما أوجب على نفسه .

(١) أفند : بالبناء للفاعل أى ضعف رأيه وخرف من المرض أو الكبر ، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) أداها عنه : كذا في النسخ . وانظر أين الفاعل ، وحرر . كتبه مصححه .

باب الخلاف في الحج عن الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا أعلم أحدا نسب إلى علم يولد يعرف أهله بالعلم خالفنا في أن يحج عن المرء إذا مات الحجة الواجبة عنه إلا بعض من أدركننا بالمدينة وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضي فقهاءهم تأمر به مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر علي بن أبي طالب وابن عباس به وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن السيب وريعة والذي قال لا يحج أحد عن أحد قاله ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه سوى ما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير روايته أنه أمر بعض من سأله أن يحج عن غيره ثم ترك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج له بعض من قال بقوله بأن ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد وهو يروي عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثا يخالف ابن عمر فيها منها ما يدعه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما يدعه لما جاء عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما يدعه لقول رجل من التابعين ومنها ما يدعه لرأى نفسه فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلى علم أن يحل قول ابن عمر عنده في هذا الحد ثم يجعله حجة على السنة ولا يجعله حجة على قول نفسه ؟ وكان من حجة من قال بهذا القول أن قال كيف يجوز أن يعمل رجل عن غيره وليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها بفرض الله عز وجل كيف والمسألة في شيء قد ثبتت فيه السنة ما لا يسمع عالما والله أعلم ، ولو جاز هذا لأحد جاز عليه مثله فقد ثبت . ندى قال هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء بأضعف من إسناد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس أن يحج عن بعض وله في هذا مخالفون كثير منها القطع في ربع دينار ومنها بيع أربابا ، ومنها النهي عن بيع اللحم بالحيوان وأضعاف هذه السنن ، فكيف جاز له على من خالفه أن يثبت الأضعف ويرد على غيره الأقوى ؟ وكيف جاز له أن يقول بالقسامة وهي تختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وأكثر الخلق يخالفه فيها وأعطى فيها بأيمان المدعين الدم وعظيم المال وهو لا يعطى بها جرحا ولا درهما ولا أقل من المال في غيرها ، فإن قال ليس في السنة قياس ولا عرض على العقل فعديث حج الرجل عن غيره أثبت من جميع ما ذكرت وأحرى أن لا يبعد عن العقل بعد ما وصفت من قسامة وغيرها ثم عاد فقال بما عاب من حج المرء عن غيره حيث لو تركه كان أجوز له وتركه حيث لا يجوز تركه فقال إذا أوصى الرجل أن يحج عنه حج عنه من ماله ، وأصل مذهبه أن لا يحج أحد عن أحد ، كما لا يصلي أحد عن أحد وقد سألت بعض من يذهب مذهبه فقلت : أرأيت لو أوصى الرجل أن يصلي أو يصام عنه بإجارة أو نفقة غير إجارة أو تطوع ، أيصام أو يصلي عنه : قال : لا . والوصية باطلة فقلت له : فإذا كان إنما أبطل الحج لأنه كالصوم والصلاة فكيف أجاز أن يحج المرء عن غيره بماله ولم يبطل الوصية فيه كما أبطلها ؟ قال أجازها الناس قلت : فالناس الذين أجازوها أجازوا أن يحج الرجل عن الرجل إذا أفند ، وإن مات بكل حال وأنت لم تجزها على ما أجازوها عليه مما جاءت به السنة ولم تبطلها بإبطال الوصية بالصوم والصلاة فلم يكن عنده فيها سنة ولا أثر ولا قياس ولا معقول ، بل كان عنده خلاف هذا كله وخلاف ما احتج به عن ابن عمر ، فما علمته إذ قال لا يحج أحد عن أحد استقام عليه ، ولا أمر بالحج في الحال التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه وعامة الفقهاء وما علمت من رد الأحاديث من أهل الكلام تروحوها من الحجة عينا إلى شيء تروحهم إلى إبطال من أبطل أصحابنا أن يحج المرء عن الآخر حيث أبطلها وأشياء قد

بركها من السنين ولا شغب فيه شعبه في هذا، فقلنا لبعض من قال ذلك: لنا مذهبك في التروح إلى الحج بهذا مذهب من لاعلم له أو من له علم بلا نصفة فقال: وكيف؟ قلت: أ رأيت ما تروححت إليه من هذا أهو قول أحد يلزم قوله فأنت تكبر خلافة أو قول آدمي قد يدخل عليه ما يدخل على آدميين من الخطأ؟ قال: بل قول من يدخل عليه الخطأ قلنا فتركه بأن يحج المرء عن غيره حيث تركه مرغوب عنه غير مقبول منه عندنا قال فهو من أهل ناحيتكم قلنا وما زعمنا أن أحدا من أهل زماننا وناحيتنا برىء من أن يغفل وإنهم السكالك الناس وما يحتج منصف على امرئ بقول غيره إنما يخرج على المرء بقول نفسه .

باب الحال التي يجب فيها الحج

(قال الشافعي) رحمه الله : ما أحب لأحد ترك الحج ماشيا إذا قدر عليه ولم يقدر على مركب رجل أو امرأة والرجل فيه أقل عذرا من المرأة ولا يبين لي أن أوجه عليه لأنني لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشيا وقد روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمنع أهل العلم بالحديث من تثبيته (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟ فقال « الشعث التفل » فقام آخر فقال يارسول الله أى الحج أفضل ؟ قال « الحج والشيخ » فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة (قال) وروى عن شريك بن أبي نمر عن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « السبيل الزاد والراحلة » .

باب الاستسلاف للحج

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سأله عن الرجل لم يحج أ يستقرض للحج ؟ قال : لا (قال الشافعي) ومن لم يكن في ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السبيل والسكن إن كان ذا عرض كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه أو الاستدانة فيه حتى يحج فإن كان له مسكن وخادم وقوت أهله بقدر ما يرجع من الحج إن سلم فعليه الحج وإن كان له قوت أهله أو ما يركب به لم يجمعها فقوت أهله ألزم له من الحج عندي والله أعلم ، ولا يجب عليه الحج حتى يضع لأهله قوتهم في قدر غيبته ، ولو أجر رجل نفسه من رجل يخدمه ثم أهلاً بالحج معه أجزأت عنه من حجة الإسلام وذلك أنه لم ينتقض من عمل الحج بالإجارة شيء إذا جاء بالحج بكاله ولا يحرم عليه أن يقوم بأمر غيره بغير أن ينتقض من عمل الحج شيئا كما يقوم بأمر نفسه إذا جاء بما عليه وكما يتطوع فيخدم غيره لثواب أو لغير ثواب ، أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أ أجزت نفسي من هؤلاء القوم فأنتك معهم المناسك ألى إجره ؟ فقال ابن عباس نعم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » ولو حج رجل في حملان غيره ومؤنته أجزأت عنه حجة الإسلام وقد حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر حملهم قسم بين عوامهم غنا من ماله فذبجوها عما وجب عليهم وأجزأت عنهم وذلك أنهم ملكوا ما أعطاهم من الغنم فذبجوها ما ملكوا ، ومن كفاء غيره مؤنته أجزأت عنه متطوعا أو بأجرة لم ينتقض حجه إذا أتى بما عليه من الحج ، ومباح له أن يأخذ الأجرة ويقل الصلة غنيا كان أو فقيرا ، الصلة لا تحرم على أحد من الناس إنما تحرم الصدقة على بعض الناس وليس عليه إذا لم يجد مركبا أن يسأل ولا يؤاجر نفسه وإنما السبيل الذي يوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شيء كان يملكه قبل الحج أو في وقته .

باب حج المرأة والعبد

(**قال الشيخ ابن**) رحمه الله تعالى : وإذا كان فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي والله أعلم وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيا يوجب الحج إلا الزاد والراحلة ، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدا لم تخرج مع رجال لامرأة معهم ولا محرم لها منهم ، وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج ، معها ولسكن معها ولأند ومولات يلين إنزالها وحفظها ورفعها؟ قال : نعم . فلتحج (**قال الشيخ ابن**) فإن قال قائل فهل من شيء يشبه غير ما ذكرت؟ قيل : نعم . مالا يخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى يولد لاقاضى به فحجب من ذلك البلد ولعل الدعوى تبطل عنها أو تأتي بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذى محرم إذا كانت معها امرأة وأن الله تعالى قال في المعتدات « ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » فليل يقام عليها الحد . فإذا كان هذا هكذا ففقد بين الله عز وجل أنه لم يمنعها الخروج من حق لزومها ، وإن لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة فهي بالمعصية بالخروج إلى غير حق ألزم فإن قال قائل : ما دل على هذا؟ قيل : لم يختلف الناس علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها وكل حق لزومها ، والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للنداء كما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ، فإذا كان الكتاب ثم السنة يدلان معا والإجماع في موضع على أن المرأة في الحال التي هي ممنوعة فيها من خروج إلى سفر أو خروج من بيتها في العدة إنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبيلا لما يلزمها وما لها تركه ، فالحج لازم وهي له مستطاعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة ، فإذا باغت المرأة الحيض أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطبق به الحج يجبر أبوها ولاولائها ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله ما يحجها به (قال) ولو أراد رجل الحج ماشيا وكان ممن يطبق ذلك لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه من ذلك (قال) ولو أرادت المرأة الحج ماشية كان لولائها منعها من المشى فيها لا يلزمها (قال) وإذا باغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج فأراد ولها منعها من الحج أو أراد زوجها ، منعها منه ما لم تهمل بالحج ، لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله . فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها ، وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان ، أحدهما أن عليه تخليتها ، ومن قال هذا القول لزمه عندي أن يقول : لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها من قبل أن من دخل في الحج ممن قدر عليه لم يكن له الخروج منه ولزومه ، غير أنها إذا انتفلت بصوم لم يكن له منعها ولزومه عندي في قوله أن يقول ذلك في الاعتكاف والصلاة . وأقول الثاني أن تكون كمن أحصر فذبح وتقصر وتحمل ويكون ذلك لزومها (**قال الشيخ ابن**) أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المرأة تهمل بالحج فيمنعها زوجها : هي بمنزلة المحصر (**قال الشيخ ابن**) وأحب لزومها أن لا يمنعا فإن كان واجبا عليه أن لا يمنعا كان قد أدى ما عليه وأن له تركه إياها أداء الواجب ، وإن كان تطوعا أجز عليه إن شاء الله تعالى .

الخلاف في هذا الباب

(**قال الشيخ ابن**) رحمه الله تعالى : فذهب بعض أهل الكلام إلى معنى سأصنف ما كتبي به ومن قال قوله ، فزعم أن فرض الحج على المستطيع إذا لزمه في وقت يمكنه أن يحج فيه فتركه في أول ما يمكنه كان آثما بتركه وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت ، وكان إنما يجزئه حجه بعد أول سنة من قدرته عليه

قضاء كما تكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاء ، ثم أعطانا بعضهم ذلك في الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها (١) فإن صلاها في الوقت ، وفيما نذر من صوم ، أو وجب عليه بكفارة أو قضاء ، فقال فيه كله . حتى أمكنه فأخبره فهو عاص بتأخيرها ثم قال في المرأة يجبر أبوها وزوجها على تركها لهذا المعنى وقاله معه غيره من يفتى ولا أعرف فيه حجة إلا ما وصفت من مذهب بعض أهل الكلام (قال الشافعي) وقال لي نفر منهم : نسألك من أين قلت في الحج للمرأة أن يؤخره وقد أمكنه ؟ فإن جاز ذلك جاز لك ما قلت في المرأة ؟ قلت : استدلالا مع كتاب الله عز وجل بالحجة اللازمة ، قالوا فاذكرها ، قلت : نعم زلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبنا بكر على الحاج وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا . وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرض عليه لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا في حجة الإسلام التي يقال لها حجة الوداع . ولم يدع مسلما يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه . ومعهم ألف كلهم قادر عليه لم يخرج بعد فريضة الحج وصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقتين وقال « ما بين هذين وقت » وقد أعتنيت صلى الله عليه وسلم بالعمرة حتى نام الصبيان والنساء ، ولو كان كما تصفون صلاها حين غاب الشفق وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : إن كان ليسكون على الصوم من شهر رمضان فما أقدر على أن أفضيه حتى شعبان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة أن تصوم يوما وزوجها شاهد إلا بإذنه » (قال الشافعي) فقال لي بعضهم : فص لي وقت الحج ، فقلت الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه ، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب . قال : ما الدلالة على ذلك ؟ قلت ما وصفت من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وكثير ممن معه وقد أمكنهم الحج ، قال : فتى يكون فائتا؟ قلت إذا مات قبل أن يؤديها أو بلغ مالا يقدر على أدائه من الإفئاد ، قال فهل يقضى عنه ؟ قلت : نعم . قال : أفترجحنى مثل هذا ؟ قلت : نعم . يكون عليه الصوم في كل ما عدا شهر رمضان ، فإذا مات قبل أن يؤديه وقد أمكنه ، كفر عنه ، لأنه كان قد أمكنه فتركه ، وإن مات قبل أن يتمكن لم يكفر عنه لأنه لم يتمكن أن يدركه قال أفرأيت الصلاة ؟ قلت : موافقة لهذا في معنى ، مخالفة له في آخر قال : وما المعنى الذي توافقه ؟ فيه قلت إن للصلاة وقتين أول وآخر . فإن آخرها عن الوقت الأول كان غير مفرط حتى يخرج الوقت الآخر ، فإذا خرج الوقت قبل أن يصلح كان آثما بتركه ذلك وقد أمكنه . غير أنه لا يصلح أحد عن أحد قال : وكيف خالفت بينهما ؟ قلت : بما خالف الله ثم رسوله بينهما ، ألا ترى أن الجائض تقضى صوما ولا تقضى صلاة ولا تصلح وتخرج وأن من أفسد صلاته بجماع أعاد بكفارة في شيء منها ، وأن من أفسد صومه بجماع كفر وأعاد وأن من أفسد حجه بجماع كفر غير كفارة الصيام وأعاد ؟ قال : قد أرى افتراقهما فدع ذكره (قال الشافعي) فإن قال قائل فكيف لم تنقل في المرأة تهمل بالحج فيمنعها ولها أنه لا حج عليها ولا دم إذ لم يكن لها ذلك ، وتقول ذلك في المولود ؟ قلت إنما أقول لا حج عليها ولا دم على من كان لا يجوز له بحال أن يكون محرما في الوقت الذي يحرم فيه والإحرام لهذين جائزا (٢) بأحوال أو حال ليسا ممنوعين منه بالوقت الذي أحرموا فيه إنما كانا ممنوعين منه بأن بعض الآدميين عليها المنع ولو خلاهما كان إحراما صحيحا عنهما . ها ، فإن قال : فكيف قلت لهرق الدم في موضعها قلت : نحر النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحل إذ أحصر ، فإن قال : ويشبه هذا الحصر ؟ قيل : لا بأس شيئا أولى

(١) قوله : فإن صلاها الخ كذا في النسخ . ولعل في الكلام تحريفا أو قصدا ، فانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : - بأحوال أو حال ، كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

أن يقاس عليه من المحصر، وهو في بعض حالاته في أكثر من معنى المحصر، وذلك أن المحصر مانع من آدميين يخوف من المنوع فجعل له الخروج من الإحرام وإن كان المانع من الآدميين متعديا مانع، فإذا كان لهذه المرأة والمملوك مانع من الآدميين غير متعدكان مجاعين له في منع بعض الآدميين وفي أكثر منه، من أن الآدمي الذي منعهما، له منعهما (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) في العبد يهل بالحج من غير إذن سيده فأحب إلى أن يدعه سيده وله منعه، وإذا دعه فأعبد كالمحصر لا يجوز فيه إلا قولان والله أعلم، أحدهما أن ليس عليه إلا دم لا يجزيه غيره فيحل إذا كان عبدا غير واجد للدم ومتى عتق ووجد ذبيح. ومن قال هذا في العبد قاله في الحر يحصر بالعدو وهو لا يجد شيئا يخلق ويحل ومتى أيسر أدى الدم، والقول الثاني أن تقوم الأشاة دراهم والدراهم طعاما، فإن وجد الطعام تصدق به وإلا صام عن كل مد يوما والعبد بكل حال ليس بواجد فيصوم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ومن ذهب هذا المذهب قاسه على ما يلزمه من هدى المتعة فإن الله عز وجل يقول «فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم» فلو لم يجد هديا ولم يصم لم يمنعه ذلك من أن يخل من عمرته وجهه ويكون عليه بعده الهدى أو الطعام، فيقال إذا كان المحصر أن يخل بدم يذبحه فلم يجده حل وذبح متى وجد أو جاء بالبدل من الذبيح إذا كان له بدل ولا يحبس للهدى حراما على أن يخل في الوقت الذي يؤمر فيه بالإحلال. وقاسه من وجه آخر أيضا على ما يلزمه من جزاء الصيد فإن الله تعالى يقول «يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما» فيقول: إن الله عز وجل لما ذكر الهدى في هذا الموضع وجعل بدله غيره، وجعل في الكفارات أبدا، ثم ذكر في المحصر الدم ولم يذكر غيره كان شرط الله جل ثناؤه الإبدال في غيره مما يلزم ولا يجوز للعالم أن يجعل ما أنزل مما يلزم في النسك مفسرا دليلا على ما أنزل مجمولا فيحكم في الجمل حكم المفسر كما قلنا في ذكر رقبة مؤمنة في قتل، مثلها رقبة في الظهار وإن لم يذكر مؤمنة فيه، وكما قلنا في الشهود حين ذكروا عدولا وذكروا في موضع آخر فلم يشترط فيهم العدول: هم عدول في كل موضع على ما شرط الله تعالى في الغير حيث شرطه، فاستدلنا والله أعلم على أن حكم الجمل حكم المفسر إذا كانا في معنى واحد وأبدل ليس بزيادة وقد يأتي موضع من حكم الله تعالى لا نقول هذا فيه: هذا ليس بالبين أن لازما أن نقول هذا في دم الإحصار كل البيان وليس بالبين وهو مجمل والله أعلم.

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) في المرأة المعتدة من زوج له عليها الرجعة، تهل بالحج: إن راجعها فله منعها، وإن لم يراجعها منعها حتى تنقضي العدة. فإذا انقضت العدة فهي المسكة لأمرها ويكون لها أن تم على الحج، وهكذا الماسكة لأمرها التيب تحرم يمنع وليها من حبسها ويقال لوليها: إن شئت فاخرج معها وإلا بعثنا بها مع نساء ثقات، فإن لم تجد نساء ثقة لم يكن لها في سفر أن تخلو برجل ولا امرأة معها، فإن قال قائل: كيف لم تبطل إحرامها إذا أحرمتم في العدة؟ قلت إذا كانت تجد السبيل إليه بخال لم أبطل بإيجاله حتى أعلم أن لا تجد السبيل إليه، وإن أهلت في عدة من وفاة أو هي قد أتت على طلاقها لزمها الإهلال ومنعها الخروج حتى تتم عدتها، فإن انقضت خرجت فإن أدركت حجا وإلا حلت بعمل عمره، فإن قال قائل: فلم لا تجملها محصورة بمناعتها؟ قلت له منعها إلى مدة فإذا بلغتها لم يكن له منعها وبلوغها أيام يأتي عليها ليس منعها بشيء إلى غيرها ولا يجوز لها الخروج حتى يأذن لها فإذا باعته لم يكن أعيرها سبيل عليها بمنعها منه والعبد إذا منعه سيده لم يكن عليه تخليته، فإن قيل قد يعق قيل عتقه شيء عتده غيره له أو لا عتده وليس كالمعتدة فيما لماعها من معها فلو أهل عبد بحج فثقه سيده حل وإن عتق بعد ما يخل فلا حج عليه إلا حجة الإسلام وإن عتق قبل أن يخل مضى في إحرامه، كما يحصر الرجل بعدو فيكون له أن يخل، فإن لم يخل حتى يأمن العدو، لم يكن له أن

يحل وكان عليه أن يمضى في إحرامه، ولو أن امرأة مالهة لأمرها أهلت بحج ثم نكحت، لم يكن لزوجها منعها من الحج لأنه لزمها قبل أن يكون له منعها ولا نفقة لها عليه في مضيتها ولا في إحرامها في الحج لأنها مائة لنفسها بغير إذنه. كان معها في حجها أو لم يكن، ولا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم (قال الربيع) هذه المسألة فيها غلط لأن الشافعى يقول لا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم فلما أهلت هذه بحج ثم نكحت كان نكاحها باطلا، ولم يكن لها زوج بمنعها وتمضى في حجها وليس لها زوج تلزمه النفقة لها لأنها ليست في أحكام الزوجات، ولعل الشافعى إنما حكى هذا القول في قول من يميز نكاح المحرم، فأما قوله: فإنه لا يجوز نكاح المحرم ولا المحرمة، وهذا له في كتاب الشغار (قال الشافعى) وعلى ولي السفينة البالغة إذا تطوع لها ذو محرم وكان لها مال أن يعطيها من مالها ما تنحج به إذا شئت ذلك، وكان لها ذو محرم تنحج بها أو خرجت مع نساء مسلمات.

باب المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم

(قال الشافعى) رحمه الله: وإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية وإن لم يستكمل خمس عشرة سنة أو استكمل خمس عشرة سنة قبل البلوغ وهما غير مغلوين على عقولهما، واجدان، مركبا وبلاغا، مطيقان المركب، غير محبوسين عن الحج بمرض ولا سلطان ولا عدو، وهما في الوقت الذي بلغا فيه قادران بموضع، لو خرجا منه، فصارا بسير الناس قدرا على الحج فقد وجب عليهما الحج، فإن لم يفعلا حتى ماتا فقد لزمهما الحج، وعليهما بأنهما قادران عليه في وقت يجزى عنهما لو مضيا فيه حتى يقضى عنهما الحج، وإن كانا بموضع يعلمان أن لو خرجا عند بلوغهما، لم يدركا الحج لبعده دارهما أو دنو الحج، فلم يخرجوا للحج ولم يعيشا حتى أتى عليهما حج قابل، فلا حج عليهما، ومن لم يجب الحج عليه فديعه وهو لو حج أجزأه، لم يكن عليه قضاءه، ولو كانا إذا بلغا فخرجا يسيران سيرا مبينا لسير الناس في السرعة حتى يسيرا مسيرة يومين في سير العادة في يوم. ومسيرة ثلاث في يومين، لم يلزمهما عندي، والله أعلم، أن يسيرا سيرا يخالف سير العامة، فهذا كله لو فعلا كان حسنا، ولو بلغا عاقلين ثم لم يأت عليهما مخرج أهل بلادها حتى غلب على عقولهما ولم ترجع إليهما عقولهما في وقت لو خرجا فيه أدركا حجا، لم يلزمهما أن ينحج عنهما، وإنما يلزمهما أن ينحج عنهما إذا أتى عليهما وقت يعقلان فيه ثم لم تذهب عقولهما حتى يأتى عليهما وقت لو خرجا فيه إلى الحج بلغاه فإن قال قائل: ما فرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض؟ قيل الفرائض على المغلوب على عقله زائلة في مدته كلها. والفرائض على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائلة في مدته، ولو حج المغلوب على عقله لم يجز عنه لا يجزى عمل على البدن لا يعقل عامله قياسا على قول الله عز وجل «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه، ولو كان بلوغهما في عام جذب الأغلب فيه على الناس خوف الهلكة بالعطش في سفر أهل ناحية هما فيها، أو لم يكن مالا بدلهما منه من علف موجود فيه، أو في خوف من عدو لا يقوى جماعة حاج مصرهما عليه أو اللصوص كذلك، أشبه هذا والله أعلم أن يكون من أراد فيه الحج غير مستطيع له، فيكون غير لازم له بأنه غير مستطيع، فإن مات قبل أن يتمكن الحج بتغير هذا، لم يكن عليه حج، وكذلك لو حج أول ما بلغ فأحضر بعدو فخر وحل دون مكة ورجع فلم يتمكن الحج حتى تموت، لم يكن عليه حج، ولو كان ماوصفت من الحائل في البر، وكان يقدر على الركوب في البحر، فيكون له طريقا، أحببت له ذلك، ولا يبين لي أنه يجب عليه ركوب البحر للحج لأن الأغلب من ركوب البحر خوف الهلكة، ولو بلغا مغلوين على عقولهما فلم يبقا فتأتى عليهما مدة يعقلان فيها ويكتنهما الحج لم يكن عليهما، وإذا بلغا معا فتعا الحج بعدو حائل بين أهل ناحيتهما

معا وبين الحج ، ثم لم يأت عليهما مدة وقت الحج . يقدران ها ولا غيرها من أهل ناحيتهما فيه على الحج ، فلا حج عليهما يقضى عنهما إن ماتا قبل تمسكتهما أو أحد من أهل ناحيتهما من الحج ، ولو حيل بينهما خاصة بخس عدو أو سلطان أو غيره . وكان غيرها يقدر على الحج ثم ماتا ولم يحجا كان هذان ممن عليه الاستطاعة بهما ويقضى الحج عنهما ، وكذلك لو كان حبس يبلده أو في طريقه بمرض أو زمن لا بعلة غيره وعاش حتى الحج غير صحيح ثم مات قبل أن يصح وجب عليه الحج ، وجماع هذا أن يكون البالغان إذا لم يقدرا بأى وجه ما كانت القدرة بأبائهما وها قادران بأموالهما وفي ناحيتهما من يقدر على الحج غيرها ثم ماتا قبل أن يحجا فقد لزمهما الحج ، إنما يكون غير لازم لهما إذا لم يقدر أحد من أهل ناحيتهما على الحج ببعض ما وصفت ، فإن قال قائل : ماخالف بين هذا وبين المحصر بما ذكرت من عدو . قيل ذلك لانجد السبيل بنفسه إلى الحج وإلى أن يحج عنه غيره من ناحيته ، من قبل أن غيره في معناه في خوف العدو والهلكة بالجذب والزمن والمرض ، وإن كان معذورا بنفسه فقد يمكنه أن يحج عنه صحيح غيره ، ومثل هذا أن يحبسه سلطان عن حج أو لصوص وحده ، وغيره يقدر على الحج فيموت ، فعليه أن يحج عنه ، والشيخ الفاني أقرب من العذر من هذين ، وقد وجب عليه أن يحج عنه إذا وجد من يحج عنه .

باب الاستطاعة بنفسه وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالحج عن أبيها دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الله « من استطاع إليه سبيلا » على معنيين : أحدهما : أن يستطيعه بنفسه وماله ، والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبر أو سقم أو فطرة خالقة ، لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطعمه إذا أمره بالحج عنه ، إما بشئ يعطيه إياه وهو واجد له ، وإما بغير شئ ، فيجب عليه أن يعطى إذا وجد ، أو يأمر إن أطع ، وهذه إحدى الاستطاعتين ، وسواء في هذا الرجل يسلم ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبي يبلغ كذلك أو العبد يعتق كذلك . ويجب عليه إن قدر على اثبوت على الحمل بلا ضرر وكان واجدا له أو لركب غيره وإن لم يثبت على غيره ، أن يركب الحمل أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب ، وإن كان واحدا من هؤلاء لا يجد مطيعا ولا مالا ، فهو ممن لا يستطيع بالبدن ولا بالطاعة فلا حج عليه ، وجماع الطاعة التي توجب الحج وتفريغها اثنتان ، أحدهما أن يأمر فيطاع بلا مال ، والآخر أن يجد مالا يستأجر به من يطعمه ، فتكون إحدى الطاعتين ، ولو تحمل فحج أجزأت عنه ورجوت أن يكون أعظم أجرا ممن يخف ذلك عليه ، ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحج عن أبيها إذا أسلم وهو لا يستمسك على الراحة فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعا بغيره ، إذا كان في هذه الحال ، والميت أولى أن يجوز الحج عنه ، لأنه في أكثر من معنى هذا الذي لو تكلف الحج بحال أجزأه ، والميت لا يكون فيه تكلف أبدا .

باب الحال التي يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره فاحتمل القياس على هذا وجهين ، أحدهما أن الله تعالى فرض على خلقه فرضين ، أحدهما فرض على البدن . والآخر فرض في المال ، فلما كان ما فرض الله على الأبدان عليهما (١٦٢ - ٢)

لا يتجاوزها، مثل الصلاة والحدود والخصاص وغيرها . ولا يصرف عنها إلى غيرها بحال . وكان المريض يصلى كما رأى ، ويغلب على عقله فيرتفع عنه فرض الصلاة ، وتخضع المرأة فيرتفع عنها ، فرض الصلاة في وقت الغلبة على العقل والخص ، ولا يجوز للملوب على عقله صلاة صلاحها وهو مغلوب على عقله . وكذلك العائض لا تجزئها صلاة صلتهما وهي حائض ، ولا يجب عليهما أن يصلى عنهما غيرهما في حالهما تلك ، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء أن يخرج عن غيره حجة الإسلام ، كان هذا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الإسلام وعمرته . وكل ما وجب على المرء بإيجابه على نفسه من حج وعمره وكان ماسوى هذا من حج تطوع أو عمره تطوع لا يجوز لأحد أن يحججه عن أحد ولا يعتمر في حياته ولا بعد موته . ومن قال هذا . كان وجهها محتملا ولزمه أن يقول لو أوصى رجلا أن يحج عنه تطوعا بطلت الوصية كما لو أوصى أن يصلى عنه بطلت الوصية ولزمه أن يقول إن حج أحد عن أحد بوصية فهي في ثلثه والإجارة عليه فاسدة ، ثم يكون القول فيها أخذ من الإجارة على هذا واحدا من قولين ، أحدهما أن له أجر مثله ورد الفضل مما أخذ عليه ويلحق بالفضل إن كان نقصه كما يقول في كل إجارة فاسدة ، والآخر أن لا أجر له لأن عمله عن نفسه لاعتن غيره ، والقول الثاني أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر المرء أن يخرج عن غيره في الواجب ، دل هذا على أن يكون الفرض على الأبدان من وجهين ، أحدهما ما يعمل المرء عن غيره ، مثل الصلاة ، ولا يعمل عنه غيره مثل الحدود وغيرها ، والآخر النسك من الحج والعمره فيكون للمرء أن يعمل عنه غيره متطوعا عنه أو واجبا عليه إذا صار في الحال التي لا يقدر فيها على الحج . ولا يشبه أن يكون له أن يتطوع عنه ، والمتطوع عنه يقدر على الحج ، لأن الحال التي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالحج عنه هي الحال التي لا يقدر فيها على أن يخرج عن نفسه ولأنه لو تطوع عنه وهو يقدر على الحج لم يجز عنه من حجة الإسلام . فلما كان هو لو تطوع عن نفسه كانت حجة الإسلام وإن لم ينوها فتطوع عنه غيره لم يجز عنه ، وقد ذهب عطاء مذهباً يشبه أن يكون أراد أنه يجزئ عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمره إن عملهما مطبقاً له أو غير مطبق ، وذلك أن سفیان أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرني عطاء أن أطوف عنه (قال الشافعي) فكأنه ذهب إلى أن الطواف من النسك وأنه يجزئ أن يعمل المرء عن غيره في أى حال ما كان ، وليس نقول بهذا ، وقولنا لا يعمل أحد عن أحد إلا والعمول عنه غير مطبق العمل ، بغير أو مرض لا يرجى أن يطبق بحال ، أو بعد موته ، وهذا أشبه بالسنة والمعقول ، لما وصفت من أنه لو تطوع عنه رجل والمتطوع عنه يقدر على الحج لم يجز المحجوج عنه (قال) ومن ولد زمانا لا يستطيع أن يثبت على مركب ، محمل ولا غيره . أو عرض ذلك له عند بلوغه . أو كان عبدا فعتق ، أو كافرا فأسلم فلم تأت عليه مدة يتمكن فيها الحج حتى يصير بهذه الحال ، وجب عليه إن وجد من خرج عنه بإجارة أو غير إجارة ، وإذا أمكنه مركب محمل أو (١) شجار أو غيره فعليه أن يخرج بيده . وإن لم يقدر على الثبوت على بعير أو دابة إلا في محمل أو شجار وكيفما قدر على المركب وأى مركب قدر عليه ، فعليه أن يخرج بنفسه ، لا يجزيه غيره (قال) ومن كان صحيحا يتمكن الحج فلم يخرج حتى عرض له هذا . كان له أن يبعث من يخرج عنه ، لأنه قد صار إلى الحال التي أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج فيها عمن بلغها (قال) ولو كان به مرض يرجى البرء منه . لم أر له أن يبعث أحدا يخرج عنه حتى يبرأ فيحج عن نفسه ، أو يهرم فيحج عنه أو يموت فيحج عنه بعد الموت ، فإن قال قائل : ما الفرق بين هذا المريض الضنى وبين الهرم أو الزمن ؟ قيل له لم يصرف

(١) شجار - بوزن كتاب . هو الهودج الصغير الذي يكنى واحدا فقط ، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

أحد علمته بعد هزم لا يخلطه سقم غيره إلى قوة يقدر فيها على المركب . والأغلب من أهل الزمانة أنهم كلهم . وأما أهل السقم فتراهم كثيرا يعودون إلى الصحة (قال) ولو حج رجل عن زمن ثم ذهب زمانه ، ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج عن نفسه ، كان عليه أن يحج عن نفسه ، لأننا إنما أذننا له على ظاهر أنه لا يقدر ، فلما أمكنته المقدرة على الحج لم يكن له تركه وهو يقدر على أن يعمل بيده والله أعلم (قال) ولو بعث السقيم رجلا يحج عنه فحج عنه ثم برأ وعاش بعد البرء مدة يمكنه أن يحج فيها فلم يحج حتى مات كان عليه الحج . وكذلك الزمن والمهرم (قال) والزمن والزمانة التي لا يرجى البرء منها والمهرم ، في هذا المعنى . ثم يفارقهم المريض ، فلا تأمره أن يبعث أحدا يحج عنه وتأمر المهرم والزمن أن يبعثا من يحج عنهما ، فإن بعث المريض من يحج عنه ثم لم يبرأ حتى مات ففيها قولان . أحدهما أن لا يجزئ عنه لأنه قد بعث في الحال التي ليس له أن يبعث فيها . وهذا أصح القولين وبه أخذ . والثاني أنها مجزية عنه . لأنه قد حج عنه حر بالغ وهو لا يطيق ، ثم لم يصر إلى أن يقوى على الحج بعد أن حج عنه غيره ، فيحج عن نفسه .

باب من ليس له أن يحج عن غيره

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول « لبيك عن فلان » فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن كنت حججت فلب عن فلان وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه » أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال : سمع ابن عباس رجلا يقول « لبيك عن شبرمة » فقال ابن عباس « ويحك وما شبرمة ؟ » قال فذكر قرابة له فقال « أحججت عن نفسك » قال : لا قال « فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » (قال الشافعي) وإذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجمعية بالحج عن أبيها ففي ذلك دلائل منها ما وصفنا من أنها إحدى الاستطاعتين . وإذا أمرها بالحج عنه فكان في الحال التي أمر فيها بالحج عنه وكان كقضاء الدين عنه ، فأبان أن العمل عن بدنه في حاله تلك . يجوز أن يعمل عنه غيره فيجزئ عنه ويخالف الصلاة في هذا المعنى . فسواء من حج عنه من ذى قرابة أو غيره ، وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تحج عن رجل وهما مجتمعان في الإحرام كاه إلا اللبس ، فإنهما يختلفان في بعضه ، فالرجل أولى أن يجوز حجه عن الرجل والمرأة من المرأة عن الرجل وكل جائز مع ما روى عن طووس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم مما كتبنا مما يستغنى فيه بنص الخبر ، ولو أن امرأة لم يحج عليه الحج إلا وهو غير مطيق بيده لم يكن على أحد غيره واجبا أن يحج عنه . وأحب إلى أن يحج عنه ذو رحمه . وإن كان ليس عليه أو يستأجر من يحج عنه من كان ، ولو كان فقيرا لا يقدر على زاد ومركب وإن كان بدنه صحيحا فلم يزل كذلك حتى أيسر قبل الحج بمدة لو خرج فيها لم يدرك الحج ثم مات قبل أن يأتي عليه حج أخر لم يجب عليه حج يقضى ، ولو أيسر في وقت لا يمكنه فيه الحج فأقام موسرا إلى أن يأتي عليه أشهر الحج ولم يذن الوقت الذي يخرج فيه أهل بلده لموافاة الحج حتى صار لا يجد زاداً ولا مركبا ثم مات قيل حجه ذلك أو قبل حج آخر يوسر فيه ، لم يكن عليه حج ، إنما يكون عليه حج إذا أتى عليه وقت حج بعد بلوغ وقدرة ، ثم لم يحج حتى يفوته الحج ، ولو كان موسرا محبوسا عن الحج ، وجب عليه أن يحج عن نفسه غيره . أو يحج عنه بعد موته وهذا مكتوب في غير هذا الموضع .

باب الإجارة على الحج

(قال الشافعي رحمه الله تعالى : للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده ، والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواء ، بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البر خير منها على مالا بر فيه ، ويأخذ من الإجارة ما أعطى وإن أكثر كما يأخذها على غيره . لافرق بين ذلك ، ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه ففرن عنه كان دم القران على الأجير وكان زاد المحجوج عنه خيرا لأنه قد جاء بحج وزاد معه عمرة ولو استأجر الرجل الرجل يحج عنه أو عن غيره فالإجارة جائزة ، والحج عنه من حيث شرط أن يحرم عنه ، ولا تجوز الإجارة على أن يقول يحج عنه من بلد كذا حتى يقول تحرم عنه من موضع كذا ، لأنه يجوز الإحرام من كل موضع ، فإذا لم يقل هذا فالإجارة مجبولة ، وإذا وقت له موضعا يحرم منه فأحرم قبله ثم مات فلا إجارة له في شيء من سفره ، ويعمل الإجارة له من حين أحرم من الميقات الذي وقت له إلى أن يكمل الحج ، فإن أهل من وراء الميقات لم تحسب الإجارة إلا من الميقات ، وإن مر بالميقات غير محرم فمات قبل أن يحرم فلا إجارة له لأنه لم يعمل في الحج ، وإن مات بعد ما أحرم من وراء الميقات حسبت له الإجارة من يوم أحرم من وراء الميقات ولم تحسب له من الميقات إذا لم يحرم منه لأنه ترك العمل فيه ، وإن خرج للحج فترك الإحرام والتلبية وعمل عمل الحج أو لم يعمل إذا قال لم أحرم بالحج أو قال اعتمرت ولم أحج أو قال استؤجرت على الحج فاعتمرت فلا شيء له ، وكذلك لو حج فأفسده لأنه تارك للإجارة مبطل لحق نفسه ولو استأجره ليحج عنه على أن يحرم من موضع فأحرم منه ثم مات في الطريق فله من الإجارة بقدر ما مضى من سفره أو استأجره على أن يهمل من وراء الميقات ففعل فقد قضى بعض ما استأجره عليه ، وإذا استأجره فأنما عليه أن يحرم من الميقات ، وإحرامه قبل الميقات تطوع ، ولو استأجره على أن يحج عنه من اليمن فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى الميقات الذي استؤجر عليه فأهل يحج عن الذي استأجره ، فلا يجزئه إذا أهل بالعمرة عن نفسه إلا أن يخرج إلى ميقات المستأجر الذي شرط أن يهمل منه فيهل عنه بالحج منه ، فإن لم يفعل وأهل بالحج من دون الميقات فكان عليه أن يهمل ببلغ الميقات فأهل منه بالحج عنه أجزأ عنه وإلا أهرق دما ، وذلك من ماله دون مال المستأجر ، ويرد من الإجارة بقدر ما يصيب ما بين الميقات والموضع الذي أحرم منه لأنه شيء من محمله نقسه ، ولا يحسب الدم على المستأجر لأنه بعمله كان ويجزئه الحج على كل حال شرط عليه أن يهمل من دون الميقات أو من وراء الميقات أو منه وكل شيء أحدثه الأجير في الحج لم يأمره به المستأجر مما يجب عليه فيه الفدية فالفدية عليه في ماله دون مال المستأجر ، ولو أهل بالحج بعد العمرة عن نفسه من ميقات المستأجر عن المستأجر ثم مات قبل أن يقضى الحج ، كان له من الإجارة بقدر ما عمل من الحج وقد قيل لا أجر له إلا أن يكمل الحج ، ومن قال هذا القول قاله في الحاج عن الرجل لا يستوجب من الإجارة شيئا إلا بكامل الحج وهذا قول يتوجه ، والقياس القول الأول لأن لكل حظا من الإجارة ، ولو استأجره يحج عنه فأفسد الحج كان عليه أن يرد جميع ما استأجره به ، وعليه أن يقضى عن نفسه من قابل من قبل أنه لا يكون حاجا عن غيره حجا فاسداً ، وإذا صار الحج انقاسد عن نفسه فعليه أن يقضيه عن نفسه ، فلو حجبه عن غيره كان عن نفسه ، ولو أخذ الإجارة على قضاء الحج الفاسد ردها لأنها لا تكون عن غيره ، ولو كان إنما أصاب في الحج ماعليه فيه الفدية مالا يفسد الحج كانت عليه الفدية فيما أصاب والإجارة له ، ولو استأجره للحج فأحصر بعدو ففاته الحج ثم دخل فطاف وسعى وحلق أن له من الإجارة بقدر ما بين أن أهل من الميقات إلى بلوغه الموضع الذي حبس فيه

في سفره لأن ذلك ما بلغ من سفره في حجه الذي له الإجارة حتى صار غير حاج وإنما أخذ الإجارة على الحج وصار يخرج من الإحرام بعمل ليس من عمل الحج ولو استأجر رجل رجلا على أن يحج عنه فاعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن المستأجر خرج إلى ميقات الحجوج عنه فأهلعه منه لا يحزبه غير ذلك فإن لم يفعل أهرق دما ولو استأجر رجل رجلا يحج عن رجل فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى ميقات الحجوج عنه الذي شرط أن يهل عنه منه إن كان الميقات الذي وقت له بعينه فأهل بالحج عنه أجزأت عن الحجوج عنه ، فإن ترك ميقاته وأحرم من مكة أجزأه الحج وكان عليه دم لترك ميقاته من ماله ورجع عليه مما استؤجر به بقدر ماترك مما بين الميقات ومكة ولو استأجره على أن يتمتع عنه فأفرد أجزأت الحجة عنه ورجع بقدر حصة العمرة من الإجارة لأنه استأجره على عمليين ففعل أحدهما ولو استأجره على أن يفرد ففرد عنه كان زاده عمرة^(١) وعلى المستأجر دم القران وهو كرجل استؤجر أن يعمل عملا ففعله وزاد آخر معه فلا شيء له في زيادة العمرة لأنه متطوع بها ، ولو استأجره على أن يقرن عنه فأفرد الحج أجزأ عنه الحج وبعث غيره يعتبر عنه إن كانت العمرة الواجبة ورجع عليه بقدر حصة العمرة من الإجارة لأنه استأجره على عمليين ففعل أحدهما ولو استأجره على أن يحج عنه فأهل بعمره عن نفسه وحجة عن المستأجر رد جميع الإجارة من قبل أن سفرهما وعمالهما واحد ، وأنه لا يخرج من العمرة إلى الحج ولا يأتي بعمل الحج دون العمرة لأنه لا يكون له أن ينوي جامعا بين عمليين أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ولا يجوز أن يكونا معا عن المستأجر لأنه نوى أحدهما عن نفسه فصارا معا عن نفسه لأن عمل نفسه أولى به من عمل غيره إذا لم يتميز عمل نفسه من عمل غيره ، ولو استأجر رجلا يحج عن ميت فأهل يحج عن ميت ثم نواه عن نفسه كان الحج عن الذي نوى الحج عنه وكان القول في الأجرة واحداً من قولين ، أحدهما أنه مبطل لها التارك حقه فيها ، والآخر أنها له . لأن الحج عن غيره ، ولو استأجر رجلا رجلا يحج عن أبيهما ، فأهل بالحج عنهما معا كان مبطلا لإجارته وكان الحج عن نفسه ، لاعتن واحد منهما ، ولو نوى الحج عن نفسه وعنهما أو عن أحدهما كان عن نفسه وبطلت إجارته وإذا مات الرجل وقد وجبت عليه حجة الإسلام ولم يحج قط فقتل متطوع قد حج حجة الإسلام بأن يحج عنه فحج عنه أجزأ عنه ثم لم يكن لوصيه أن يخرج من ماله شيئا ليحج عنه غيره ولا أن يعطى هذا شيئا ليجبه عنه لأنه حج عنه متطوعا ، وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أمه ورجلا أن يحج عن أبيه لنذر نذره أبوه دل هذا دلالة بيينة أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم الرجل عن الرجل والرجل عن المرأة أولى ، من قبل أن الرجل أكمل إحراما من المرأة وإحرامه كإحرام الرجل فأى رجل حج عن امرأة أو رجل أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل أجزأ ذلك الحجوج عنه ، إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام .

باب من أين نفقة من مات ولم يحج ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريس عن عطاء وطاوس أنهما قالوا الحجة الواجبة من رأس المال (قال الشافعي) وقال غيرهما لا يحج عنه إلا أن يوصى ، فإن أوصى حج عنه من ثلثه إذا

(١) قوله : وعلى المستأجر دم القران كذا في النسخ ، وإن كسرت جيم المستأجر فالحكم بخالف لما تقدم في مثل هذا الفرع أول الباب من أن دم القران على الأجير ، ومخالف أيضا للكاة السابقة وهي قوله « وكل شيء ، أحدمه الأجير في الحج لم يأمره به المستأجر مما يجب عليه فيه الفدية ، فالفدية عليه في ماله دون مال المستأجر » اه فيتعين فتح جيم المستأجر ، إلا أن يكون محرفا عن الأجير ، كتبه مصححه .

بلغ ذلك اثنت وبدي على الوصايا لأنه لازم فإن لم يوص لم يخرج عنه من ثلث ولا من غيره^(١) إذا أنزلت الحج عنه وصية حاص أهل الوصايا ولم يبدأ غيره من الوصايا ومن قال هكذا فكان يبدأ بالعق بدأ عليه (قال) وقياس في هذا أن حجة الإسلام من رأس المال ، فمن قال هذا قضى أن يستأجر عنه بأقل ما يقدر عليه وذلك أن يستأجر رجل من أهل ميقاته أو قربه لتخف مؤنته ولا يستأجر رجل من بلده إذا كان بلده بعيدا إلا أن يبدل ذلك بما يوجد به رجل قريب . ومن قال هذا المقول قاله في الحج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ورآه دينا عليه وقاله في كل ما كان في معناه وقاله في كل ما أوجبه الله عز وجل عليه فذكر له يخرج منه إلا بأدائه ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال وما كان ، لا يكون أبدا إلا واجبا عليه شاء أو كره بغير شيء أحده هو لأن حقوق الآدميين إنما وجبت لهم من رأس المال وهذا من حقوق الآدميين ، أمر أن يؤديه إلى صنف منهم بعينه فجمع أن وجب وجوب الحج بفرض الله عز وجل وأن كان كما وصفت للآدميين ، ومن قال هذا بدأ هذا على جميع مامعه من الوصايا والتدبير وحاص به أهل الدين قبل الورثة إذا جعله الله واجبا وجوب ماللآدميين ، وهذا قول يصح والله أعلم ، ومن قال هذا قاله في الحج إن لم يبلغ إلا مريضاً ثم لم يصح حتى مات مريضاً أنه واجب عليه لاوصية لأن الواجب على المريض والصحيح سواء فأما ما زعمه من كفارة يمين أو غيره فإن أوصى به فقد قيل يكون في ثلثة كالوصايا وقيل بل لازم وما زعمه من شيء ألزمه نفسه من نذر أو كفارة قتل أو ظهار وهو واجد فقد يخالف ما زعمه بكل حال من قبل أنه قد كان ولم يجب عليه فإنما أوجبه على نفسه ، فيختلفان في هذا ، ويختصمان في أنه قد أوجب كلاهما فأوجب هذا وأوجب إقرار الآدمي فيحتمل أن يقال هما لازمان معا وأنا استخير الله تعالى فيه .

باب الحج بغير نية

(قال الشافعي) رحمه الله : أحب أن ينوي الرجل الحج والمعرة عند دخوله فيهما كما أحب له في كل واجب عليه غيرهما فإن أهل الحج ولم يكن حج حجة الإسلام ينوي أن يكون تطوعا أو ينوي أن يكون عن غيره أو أحرم فقال إحرامي كإحرام فلان لرجل غائب عنه فكان فلان أهلا بالحج كان في هذا كله حاجا وأجزأ عنه من حجة الإسلام فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قلت فإن مسلم بن خالد وغيره أخبرنا عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أنه سمع جابرا يقول قدم على رضى الله عنه من سعياته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « بم أهلت يا عتي ؟ » قال : بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال « فأهد وامكث حراما كما أنت » قال وأهدى له على هديا (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى البداء فنظرت مد بصرى من بين راکب وراجل من بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن وراءه كلهم يريد أن يأثم به يلتصق أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينوي إلا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف المعرة فلما طفنا فكننا عند المروة قال « أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل واجعلها عمرة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت » فحل من لم يكن معه هدى ، أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدى فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل » ولم يكن معي هدى فحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يخلل ، أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة

(١) قوله : إذا أنزلت الخ ، كذا في النسخ وانظر . كتبه مصححه .

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحس بطن من ذى القعدة لآنى إلى أنه الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فلما كنا بمى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا؟ قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه، قال يحيى فحدثت به القاسم ابن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة والقاسم مثل معنى حديث سفيان لا يخالف معناه، أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال «مالك أتفتى؟» فقلت: نعم فقال «إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت» قالت وضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه قضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى لبثت رأسى وسقت هدى فليس لى محل دون محل هدى» فقام إليه سراقه بن مالك فقال يا رسول الله «أقضى لنا قضاء قوم كأثما ودوا اليوم أمعرتنا هذه لعائنا هذا أم لأبد؟» فقال «لا، بل لأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة» قال ودخل على من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «هم أهلت؟» فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر: ليك حجة النبي صلى الله عليه وسلم (فألا تثنى) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ملين ينتظرون القضاء فعقدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ولا قران ينتظرون القضاء، فنزل القضاء على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر من لاهدى معه أن يعمل إحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (فألا تثنى) ولبي على وأبو موسى الأشعري باليمن وقالوا فى تليتهما «إهلالا كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمروهما بالمقام على إحرامهما، فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة لأن الصلاة لا تجزى عن أحد إلا بأن ينوى فريضة بعينها وكذلك الصوم، ويجزى بالسنة الإحرام، فلما دلت السنة على أنه يجوز للعمرة أن يهل وإن لم ينو حجا بعينه ويحرم بإحرام الرجل لا يعرف دل على أنه إذا أهل متطوعا ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة، ولما كان هذا كان إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهل بالحج عن نفسه كانت الحجة عن نفسه وكان هذا معقولا فى السنة مكفى به عن غيره، وقد ذكرت فيه حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأربابا لابن عباس رضى الله عنهما متصلا (قال) ولا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حر بالعمرة ولا يحج عن رجل غيره بالغ ولا حر غير بالغ إذا كان حجها لأفسيهما لا يجزى عنهما من حجة الإسلام لم يجز عن غيرهما والله أعلم (قال) وأمر الحج والعمرة سواء، فيعتمر عن الرجل كما يحج عنه، ولا يجزىه أن يعتمر عنه إلا من اعتمر عن نفسه من بالغ حر مسلم (قال) ولو أن رجلا اعتمر عن نفسه ولم يحج فأمره رجل يحج عنه ويعتمر فحج عنه واعتمر أجزأت اعتمر عنه العمرة ولم تجز عنه الحجة، وهكذا لو حج عن نفسه ولم يعتمر فصح عن غيره واعتمر، أجزأت المحجوج عنه الحجة ولم تجز عنه العمرة، ويجزىه أى النسكين كان العامل عمله عن نفسه ثم عمله عنه، ولا يجزىه النسك الذى لم يعمله العامل عن نفسه، وإذا كان ممن له أن يبعث من يحج عنه ويعتمر أجزأه أن يبعث

رجلا واحداً يقرن عنه وأجزأه أن يبعث اثنين مفترقين يحج هذا عنه ويعتمر هذا عنه وكذلك امرأتين أو امرأة ورجلا (قال) وهذا في فرض الحج والعمرة كما وصفت يجزى رجلا أن يحج عن رجل وقد قيل إذا أجزأ في الفرض أجزأ أن يتقل بالحج عنه وقد قيل يحج الفرض فقط بالنسبة ولا يحج عنه نافلة ولا يعتمر نافلة (قال الشافعي) ومن قال يحج المرء عن المرء متطوعاً قال إذا كان أصل الحج مفارقاً للصلاة والصوم وكان المرء يعمل عن المرء الحج فيجزي عنه بعد موته وفي الحال التي لا يطيق فيها الحج فكذاك يعمل عنه متطوعاً وهكذا كل شيء من أمر النسك ، أخبرنا ابن عيينة عن يزيد مولى عطاء قال ربما قال لي عطاء ، طف عني (قال الشافعي) وقد يحتمل أن يقال لا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حجة الإسلام وعمرة ومن قال هذا قال الدلالة عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالحج عن الرجل في الحال التي لا يقدر فيها المحجوج عنه أن يحج عن نفسه ، وإنى لأعلم مخالفاً في أن رجلاً لو حج عن رجل يقدر على الحج لا يجزى عنه من حجة الإسلام ، فإذا كان هذا عندهم هكذا دل على أنه إنما عذر في حال الضرورة بتأدية الفرض وما جاز في الضرورة دون غيرها ، لم يجز ، ما لم يكن ضرورة مثله (قال الشافعي) ولو أهل رجل يحج ففاته فعل بطواف البيت وسعى بين الصفا والمروة لم يجز عنه من حجة الإسلام لأنه لم يدركها ولم تجز عنه من عمرة الإسلام ولا عمرة نذر عليه لأنها ليست بعمرة ، وإنما كان حجاً لم يجز له أن يقيم عليه لوجهين . أحدهما أنه حج سنة فلا يدخل في حج سنة غيرها ، والآخر أنه ليس له أن يقيم محرماً يحج في غير أشهر الحج ، ولو أهل بالحج في غير أشهر الحج كان إهلاله عمرة يجزى عنه من عمرة الإسلام لأنه لا وجه للإهلال إلا بحج أو عمرة ، فلما أهل في وقت كانت العمرة فيه مباحة والحج محظوراً كان مهلاً بعمرة وليس هذا كتهليل بالحج والحج مباح له فيقوته ، لأن ابتداء ذلك الحج كان حجاً ، وابتداء هذا الحج كان عمرة ، وإذا أجزأت العمرة بلانية لها أنها عمرة أجزأت إذا أهل بحج وكان إهلاله عمرة (قال الشافعي) والعمرة لا تقوت من قبل أنها تصلح في كل شهر والحج يفوت من قبل أنه لا يصلح إلا في وقت واحد من السنة ، فلو أن رجلاً أهل بالعمرة في عام فحبسه مرض أو خطأ عدد أو غير ذلك ما خلا العدو أقام حراماً حتى يحل متى حل ، ولم تفته العمرة حتى وصل إلى البيت ففعل عملها (قال) ولو حج رجل عن رجل بلا إجارة ثم أراد الإجارة لم يكن له وكان متطوعاً عنه وأجزأت عنه حجته (قال) ولو استأجر رجل رجلاً يعتمر عنه في شهر فاعتمر في غيره أو على أن يحج عنه في سنة ففجع في غيرها كانت له الإجارة وكان مسيئاً بما فعل (قال) ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله ، وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا بر من المباح ، فإن قال قائل : ما الحجة في جواز الإجارة على تعليم القرآن والخير ؟ قيل أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة بسورة من القرآن (قال) والكاح لا يجوز إلا بماله قيمة من الإجازات والأثمان .

باب الوصية بالحج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى رجل لم يحج أن يحج عنه وارث ولم يسم شيئاً أحج عنه الوارث بأقل ما يوجد به أحد يحج عنه ، فإن لم يقبل ذلك فلا يزداد عليه ، ويحج عنه غيره بأقل ما يوجد من يحج عنه به ممن هو أمين على الحج (قال الشافعي) ولا يرد عن الوارث وصية بهذا إنما هذه إجارة ، ولكن لو قال أحجوه بكذا

أبطل كل مازاد على أقل ما يوجد به من يحج عنه ، فإن قبل ذلك لم أحج عنه غيره (قال) ولو أوصى لغير وارث بمائة دينار يحج بها عنه فإن حج فذلك له وما زاد على أجر مثله وصية ، فإن امتنع لم يحج عنه أحدا لا بأقل ما يوجد به من يحج عنه ، ولو قال أحجوا عني من رأى فلان بمائة دينار فرأى فلان أن يحج عنه وارث له لم يحج عنه الوارث إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه فإن أبي قبل لفلان^(١) رأى غير وارث فإن فعل أجزنا ذلك وإن لم يفعل أحجبت عنه رجلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه (قال) ولو قال رجل أول واحد يحج عني فله مائة دينار فحج عنه غير وارث فله مائة دينار ، وإن حج عنه وارث فله أقل ما يوجد به من يحج عنه وما زاد على ذلك مردود لأنها وصية لوارث (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو يعتمر بما شاء كان ذلك مالا من مال المستأجر إذا أحج عنه أو اعتمر ، فإن استأجره على أن يحج عنه فأفسد الحج لم يقض ذلك عن الرجل الحج وكان عليه أن يرد الإجارة كلها ، وكذلك لو أخطأ العدد ففاته الحج ، وكذلك الفساد في العمرة (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو يعتمر فاصطاد صيدا أو تطيب أو فعل في الحج أو العمرة شيئا تجب فيه الفدية فدى ذلك من ماله وكانت له الإجارة وأنظر إلى كل ما كان يكون حجه لو حج عن نفسه قاضيا عنه وعليه فيه كفارة حج عن غيره جعلته قاضيا عن غيره وله الإجارة كاملة في ماله وعليه في ماله فدية كل ما أصاب (قال) وهكذا ولي الميت إذا استأجر رجلا يحج عن الميت لاختلافان في شيء (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه فمقرن عنه كان زاده خيرا له ولم ينقصه وعليه في ماله دم القران (قال) ولو استأجره يحج عنه فاعتمر أو يعتمر فعج رد الإجارة ، لأن الحاج إذا أمر أن يعتمر عمل عن نفسه غير ما أمر به والحج غير العمرة والعمرة غير الحج (قال) ولو استأجره يحج عنه فاعتمر ثم عاد فحج عنه من يبقائه أجزأت عنه (قال) ولو اعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن غيره ، لم تكن حجته كاملة عن غيره إلا بأن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه ، يحج عنه من ميقاته ، فإن ترك ذلك وحج من دون ميقاته أهرق دما وأجزأت عنه (قال) ولو خرج رجل حاجا عن رجل فسلك غير طريق المحجوج عنه وأتى على ميقات في طريقه غير ميقات الرجل فأهل منه ومضى على حجه أجزأت عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى (قال) ويجزى الحاج عن الرجل أن ينوي الحج عنه عند إحرامه وإن لم يتكلم به أجزأ عنه كما يحزبه ذلك في نفسه ، والمتطوع بالحج عن الرجل كاستأجر في كل أمره يحزبه في كل ما أجزأه في كل ويفسد عليه في كل ما أفسد عليه في كل إلا أن المتطوع لا يرد إجارة لأنه لم يأخذها (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو عن ميت فعج ولم يكن حج عن نفسه أجزأت عنه ولم تحزبهما ورد الإجارة (قال) ولا بأس أن يستأجر الوصي للميت إذا لم يحج الميت بعض ورثة الميت عنه أوصى بذلك الميت أولم يوص ، والإجارة ليست بوصية منه ، وإن كان المستأجر وارثا أو غير وارث فسواء ويحج عن الميت الحجة والعمرة الواجبتان أوصى بهما أو لم يوص كما يؤدي عنه الواجب عليه من الدين وإن لم يوص به (قال) ولو أوصى بثلثة للحاج اخترت أن يعطاه فقراء الحاج ولا أعلمه بحرم أن يعطاه غنى منهم (قال) ولو أوصى أن يحج عنه تطوعا ففيها قولان. أحدهما أن ذلك جائز ، والآخر أن ذلك غير جائز كما لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلي عنه لم يحز ، ومن قال لا يجوز رد وصيته فجعلها ميراثا (قال) ولو قال رجل

(١) قوله : رأى غير وارث ، كذا في النسخ ، ولعل هنا تحريفا من النسخ ، ووجه الكلام « ره » غير وارث بصيغة الأمر من رأى لحقته هاء السكت وقفا وخطأ لبقائه على حرف واحد كما هو معلوم من التصريف ، أى انظر غير وارث . كتبه مصححه .

لرجل : حج عن نزل الميت بمنقته ، دفع إليه النفقة أو لم يدفعها ، كان هذا غير جائز ، لأن هذه أجرة غير معلومة ، فإن حج أجزأت عنه وله أجرة مثله ، وسواء كان المستأجر وارثاً أو غير وارث ، أوصى بذلك الميت أو لم يوص به ، غير أنه إن أوصى بذلك لو ارث لم يجز أن يعطى من الإجارة ما زاد على أجرة مثله من الفضل ، لأن المحاباة وصية والوصية لا تجوز لو ارث .

باب ما يؤدى عن الرجل البالغ الحج

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ إلى أن يحج أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان ممن لا مقدرة له بذات يده فحج ماشياً فهو محسن بشكفه شيئاً له الرخصة في تركه وحج في حين يكون عمله مؤدياً عنه ، وكذلك لو أجز نفسه من رجل يخذه وحج ، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً سأل ابن عباس فقال أوجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يجزئ عني ؟ فقال ابن عباس : نعم « أو لك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » (قال) وكذلك لو حج وغيره يكفيه مؤنته لأنه حاج في هذه الحالات عن نفسه لا عن غيره (قال) وكذلك لو حج في عام أخطأ الناس فيه يوم عرفة لأن حجهم يوم يحجون كما فطرهم يوم يفطرون وأضحاهم يوم يضحون لأنهم إنما كفوا الظاهر فيما يغيب عنهم فيما بينهم وبين الله عز وجل ، وهكذا لو أصاب رجل أهله بعد الرمي والحلاق كانت عليه بدنة وكان حجه تاماً ، وهكذا لو دخل عرفة بعد الزوال وخرج منها قبل مغيب الشمس أجزأت عنه حجته وأهراق دم ، وهكذا كل ما فعل مما ليس له في إحرامه غير الجماع كفر وأجزأت عنه من حجة الإسلام .

باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا بلغ غلام أو عتق مملوك أو أسلم كافر بعرفة أو مزدلفة فأحرم أى هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ، وافقها أو غير وافق ، فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من حجة الإسلام وعليه دم لترك الميقات ، ولو أحرم العبد والغلام الذى لم يبلغ بالحج بنويان بإحرامهما فرض الحج أو النافلة أو لانية لهما ثم عتق هذا وبلغ هذا قبل عرفة أو بعرفة أو بمزدلفة أو أين كانا فرجعا إلى عرفة بعد البلوغ والعتق أجزأت عنهما من حجة الإسلام ، ولو احتاطا بأن يهرقا دمًا كان أحب إلى ، ولا يبين لى أن يكون ذلك عليهما ، وأما الكافر فلو أحرم من ميقاته ثم أسلم بعرفة لم يكن له بد من دم يهرقه لأن إحرامه ليس بإحرام ولو أذن الرجل لعبده فأهل بالحج ثم أفسده قبل عرفة ثم عتق فوافى عرفة لم تجزعه من حجة الإسلام لأنه قد كان يجب عليه تمامها لأنه أحرم بإذن أهله وهى تجوز له وإن لم تجزعه من حجة الإسلام ، فإذا أفسدها مضى فيها فاسدة وعليه قضاؤها ويهدى بدنة ، ثم إذا قضاها فالقضاء عنه يجزئه من حجة الإسلام (قال الشافعى) فى الغلام المراهق لم يبلغ : مهل بالحج ثم يصيب امرأته قبل عرفة ثم يتخلم بعرفة يمضى فى حجه ولا يرى هذه الحجة مجزئة عنه من حجة الإسلام من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل له حجاً فالجاء إذا جامع أفسد وعليه البدل وبدنة ، فإذا جاء ببدل وبدنة أجزأت عنه من حجة الإسلام (قال) ولو أهل ذمى أو كافر ما كان هذا حجج ثم جامع ثم أسلم قبل عرفة وبعد الجماع فجدد إحراماً من الميقات أو دونه وأهراق دمًا لترك الميقات أجزأت عنه من حجة الإسلام ، لأنه لا يكون مفسداً فى حال الشرك لأنه كان غير محرم ، فإن قال قائل : فإذا

زعمت أنه كان في إحرامه غير محرم، أفكان الفرض عنه، وضوعاً؟ قيل: لا، بل كان عليه وعلى كل أحد أن يؤمن بالله عز وجل وبرسوله وبوإدى الفرائض التي أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه، غير أن السنة تدل وبالله أعلم المسلمين اختلفوا فيه أن كل كافر أسلم ائتنف الفرائض من يوم أسلم ولم يؤمر بإعادة ما فرط فيه في الشرك منها وأن الإسلام يهدم ما قبله إذا أسلم ثم استقام، فلما كان إنما يستأنف الأعمال ولا يكون عاملاً عملاً يكتب له إلا بعد الإسلام كان ما كان غير مكتوب له من إحرامه ليس إحراماً والعمل يكتب للعبد البالغ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصغير: له حج، ففي ذلك دلالة على أنه حاج وأن حجه إن شاء الله تعالى مكتوب له.

باب الرجل ينذر الحج أو العمرة

(قال الشافعي) من أوجب على نفسه حجاً أو عمرة بنذر فحج أو اعتمر يريد قضاء حجه أو عمرته التي نذر، كان حجه وعمرته التي نوى بها قضاء النذر حجة الإسلام وعمرته ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك (قال الشافعي) فإذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب قضى عنه الواجب أولاً، فإن كان في ماله سعة أو كان له من الحج عليه ثم قضى النذر عنه بعده (قال الشافعي) وإن حج عنه رجل بإجارة أو تطوع بنوى عنه قضاء النذر الحج الواجب عليه ثم قضى عنه النذر بعده إذا كان إحرام غيره عنه، إذا أراد تأدية الفرض عنه يقوم مقام إحرام نفسه عنه في الأداء عنه، فكذلك هو في النذر عنه والله أعلم، ولو حج عنه رجلان هذا الفرض وهذا النذر، كان أحب إلى وأجزأ عنه.

باب الخلاف في هذا الباب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وقد خالفنا بعض الناس في هذا الباب فقال: نحن نوافقك على أن الرجل إذا حج تطوعاً أو بغير نية كان ذلك عندنا حجة الإسلام للأنار والقياس فيه ولأن التطوع ليس بواجب عليه، أفرأيت الواجب عليه من النذر إن كان واجباً^(١) وفرض الحج التطوع واجباً فكيف زعمت أنه إذا نوى النذر وهو واجب كان الحج الواجب كما قلته في التطوع والنذر غير تطوع؟ فقلت له زعمته بأنه إذا كان مستطعاً من حين يبلغ إلى أن يموت فلم يكن وقت حج يأني عليه إلا وفرض الحج لازم له بلا شيء أزمه نفسه ولم يكن النذر لازماً له إلا بعد إيجابه فكان في نفسه بمعنى من حج تطوعاً وكان الواجب بكل حال أولى أن يكون المتقدم من الذي لم يجب إلا بإيجابه على نفسه، فإن قال ما يشبه النذر من النافلة؟ قيل له إذا دخل فيه بعد حج الإسلام وجب عليه أن يشتمه وإن كان لما كان إذا دخل فيه كان في حكمه في أنه يتمه كمتبدي حج الإسلام بنويه كان دخوله فيه لم يوجب عليه إنما أوجب على نفسه فرضاً عليه وغيره لو أوجه عليه فأمره بالخروج منه كما أمره بالخروج من الحج بالطواف وأمره بقضائه فقال: فإنك رويت أن ابن عباس وابن عمر سئلا فقال أحدهما: قضيتها ورب الكعبة لن نذر حجاً فحجه قضاء النذر والحج المكتوب وقال الآخر هذه حجة الإسلام فليتمس وفاء النذر، فقلت فأنتم تخالفهما جميعاً فترغم أن هذا النذر وعليه حجة الإسلام فكيف محتج بما تخالف؟ قال وأنت تخالف أحدهما، فقلت إن خالفته خالفته بمعنى السنة وأوافق الآخر، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سبعة من الثوري عن عبد ابن جبير، قال: إني لعبد عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه فقال: هذه حجة الإسلام فليتمس أن يقضى نذره

(١) قوله: وفرض الحج التطوع، كذا في النسخ، ولعل لفظ «التطوع» هنا من زيادة الناسخ. كتبه مصححه.

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولم تر عمليين وجبا عليه ، فلم يكن له ترك واحد منهما على الابتداء يحرى عنه أن يأتى بأحدهما فنقول هذا في الحج ينذر الرجل وعليه حجة الإسلام ، فإن كان قضى حجة الإسلام وبقي عليه حجة نذره فحج متطوعا فهي حجة النذر ولا يتطوع بحج وعليه حج واجب ، وإذا أجزأ التطوع من العجة المكتوبة لأننا نجعل ما تطوع به هو الواجب عليه من الفرض ، فكذلك إذا تطوع وعليه واجب من نذر لافرق بين ذلك .

باب هل تجب العمرة وجوب الحج ؟

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : « وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ » فاختلف الناس في العمرة فقال بعض المشركين : العمرة تطوع وقاله سعد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية ابن إسحاق عن أبي صالح العنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » فقلت له أثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال هو منقطع وهو وإن لم تثبت به الحجة فإن حجتنا في أنها تطوع أن الله عز وجل يقول « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة وأنا لم نعلم أحدا من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت فقلت له قد يحتمل قول الله عز وجل « وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ » أن يكون فرضها معا وفرضه إذا كان في موضع واحد ثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » ثم قال « إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت وليس لك حجة في قولك لا نعلم أحدا أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول ولا نعلم من السلف أحدا ثبت عنه أنه قال لا تقضى عمرة عن ميت ولا هي تطوع كما قلت ، فإن كان لا نعلم لك حجة كان قول من أوجب العمرة لا نعلم أحدا من السلف ثبت عنه أنه قال هي تطوع وأن لا تقضى عن ميت حجة عليك (قال) ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية « وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ » إذا دخلتم فيها ، وقال بعض أصحابنا : العمرة سنة لانعلم أحدا أرخص في تركها (قال) وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن الآية تحتل إيجابها وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها ولم يخالفه غيره من الأئمة ويحتمل تأكيدها لا إيجابها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله عز وجل قرنهما مع الحج فقال « وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات ، وفي الحج زيادة عمل على العمرة ، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره ، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : والذي نفسى بيده إنها لقرينتها في كتاب الله « وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ » ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء أنه قال : ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقاله غيره من مكيننا وهو قول الأكثر منهم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) قال الله تبارك وتعالى « هُنَّ مَتَّعْنَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قران العمرة مع الحج هديا ولو كان أصل العمرة تطوعا أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج لأن أحدا لا يدخل في نافلة فرضا حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخر ، وقد يدخل في أربع

ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما بسلام . وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة فأشبهه أن لا يلزمه بالتمتع أو القرآن هدى إذا كان أصل العمرة تطوعا بكل حال . لأن حكمه مالا يكون إلا تطوعا بخال غير حكم ما يكون فرضا في حال (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله عن الطيب والياب « افعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجتك » (أخبرنا) مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذى كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن العمرة هى الحج الأصغر . قال ابن جريج : ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم شيئا إلا قلت : له أفى شك أنتم من أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) فإن قال قائل : فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أن تقضى الحج عن أبيها ولم يحفظ عنه أن تقضى العمرة عنه ، قيل له إن شاء الله قد يكون في الحديث فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ كله فيؤدى بعضه دون بعض . ويجب عما يسأل عنه ويستغنى أيضا بأن يعلم أن الحج إذا قضى عنه فصيل العمرة سبيله فإن قال قائل وما يشبه ماقلت ؟ قيل روى عنه طلحة أنه سأل عن الإسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة ، وذكر الصيام ولم يذكر حجاً ولا عمرة من الإسلام وغير هذا ما يشبه هذا . والله أعلم . فإن قال قائل : ما وجه هذا ؟ قيل له : ما وصفت من أن يكون في الخبر فيؤدى بعضه دون بعض أو يحفظ بعضه دون بعض أو يكتفى بعلم السائل أو يكتفى بالجواب عن المسألة ثم يعلم السائل بعد ولا يؤدى ذلك في مسألة السائل ويؤدى في غيره (قال) وإذا أفرد العمرة فالميقات لها كالميقات في الحج . والعمرة في كل شهر من السنة كلها إلا أنا تنهى المحرم بالحج أن يعتمر في أيام التشريق لأنه معكوف على عمل الحج ولا يخرج منه إلى الإحرام حتى يفرغ من جميع عمل الإحرام الذى أفرد (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) ولوم يحج رجل فوق العمرة حتى تنهى أيام التشريق كان وجهاً وإن لم يفعل فجائز له ، لأنه في غير إحرام ممنعه به من غيره لإحرام غيره (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) ويجزئه أن يقرن الحج مع العمرة وتجزيه من العمرة الواجبة عليه ويهريق دما قياساً على قول الله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » فالقارن أخف حالا من المتمتع . المتمتع إنما أدخل عمرة فوصل بها حجاً فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا وأدخل العمرة في أيام الحج وقد أدخلها القارن ، وزاد المتمتع أن تمتع بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج ولا يكون المتمتع في أكثر من حال القارن فيما يجب عليه من الهدى (قال) وتجزي العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة من الواجبة عليه (قال) وإذا اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة لامن الميقات (قال) وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء وسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات ، فأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ، ولا ميقات لها دون الحل . كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر وأحب إلى أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ، فإن أخطأه ذلك اعتمر من التعيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تعتمر منها وهى أقرب الحل إلى البيت ، فإن أخطأه ذلك اعتمر من العديبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم أهل من أين شاء وأراد المدخل لعمرته منها ، أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس الثقفي يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أن يردف عائشة فيعمرها من التعيم (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) وعائشة كانت قارئة فقصت الحج والعمرة الواجبتين عليها ، وأجبت أن تصرف بعمرة غير مقرونة بحج ، فسألت ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بإعمارها ، فكانت لها نافذة خيرا ، وقد كانت دخلت مكة بإحرام ، فلم يكن عليها رجوع إلى الميقات ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله ابن خالد عن (١) محرش الكعبي أو محرش أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقال ابن جريج هو محرش . (قال الشافعي) وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا يقول بنو محرش ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » (أخبرنا) سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (قال الشافعي) فعائشة كانت قارئة في ذى الحجة ثم اعتمرت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعمارها بعد الحج فكانت لها عمرتان في شهر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل الجعرانة عمرة القضية فكان متطوعا بعمرة الجعرانة ، فكان وإن دخل مكة عام الفتح بغير إحرام للحرب فليست عمرته من الجعرانة قضاء ولكنها تطوع ، والمتطوع بالعمرة من حيث شاء خارجا من الحرم (قال الشافعي) ولو أهل رجل بحج ففاته خرج من حجه بعمل عمرة وكان عليه حج قابل والمهدي ولم تجز هذه عنه من حجة ولا عمرة واجبة عليه لأنه إنما خرج من الحج بعمل العمرة ، لأنه ابتداء عمرة فتجزي عنه من عمرة واجبة عليه .

باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يجوز أن يهل الرجل بعمرة في السنة كلها يوم عرفة وأيام منى وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجا ولم يطعم يادراك الحج وإن طمع بإدراك الحج أحببت له أن يكون إهلاله بحج دون عمرة أو حج مع عمرة وإن لم يفعل واعتمر جازت العمرة وأجزأت عنه عمرة الإسلام وعمرة إن كان أوجبها على نفسه (٢) من نذر أو أوجبه تبرر أو اعتمر عن غيره (قال الشافعي) فإن قال قائل وكيف يجوز أن تكون العمرة في أيام الحج ؟ قيل قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فأدخلت الحج على العمرة فوافقت عرفة ومنى حاجة معتمرة والعمرة لها مقدمة وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هبار بن الأسود وأبا أيوب الأنصاري في يوم النحر (٣) وكان مهلا بحج أن يطوف ويسعى ويحلق ويحل فهذا عمل عمرة إن فاته الحج فإن أعظم الأيام حرمة أولها أن ينسك فيها لله تعالى (قال الشافعي) ولا وجه لأن ينهى أحد أن يعتمر يوم عرفة ولا ليالي منى إلا أن يكون حاجا فلا يدخل 'عمرة على الحج ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله ، لأنه مكوف بمنى على عمل من عمل الحج من

(١) قوله : محرش الكعبي أو محرش كذا في النسخ ، وانظر ما لفرق بين الموضعين وما الذي أصاب فيه ابن جريج والذي في السند والخلاصة أنه محرش بمهملتين قبل المعجمة بدون شك في الضبط فحرر المقام . كتبه مصححه .

(٢) قوله : من نذر أو أوجبه تبرر ، كذا في النسخ ، وفي بعضها « أو أوجبه بنذر » وعلى كل حال فالعبارة لا تخلو من تحريف ، فانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

(٣) قوله : وكان مهلا ، كذا في النسخ بالإفراد فيه وفيما بعده ، وأهل معناه « وكان كل منهما مهلا الخ » فانظر . كتبه مصححه .

الرمي والإقامة بنى طاف للزيارة أو لم يطف ، فإن اعتمر وهو في بقية من إحرام حجه أو حارجا من إحرام حجه وهو مقيم على عمل من عمل حجه فلا عمره له ولا فدية عليه لأنه أهل بالعمره في وقت لم يكن له أن يهل بها فيه (قال الشافعي) والعمره في السنة كلها فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مرارا ، وهذا قول العامة من المسلمين وأهل البلدان ، غير أن قائلا من الحجازيين كره العمره في السنة إلا مرة واحدة ، وإذا كانت العمره تصلح في كل شهر فلا تشبه الحج الذي لا يصلح إلا في يوم من شهر بعينه إن لم يدرك فيه الحج فات إلى قابل فلا يجوز أن تقاس عليه وهي تخالفه في هذا كله ، فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل له عائشة ممن لم يكن معه هدى ومن دخل في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون إحرامه محرمة فعركت فلم تقدر على الطواف للظلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تهل بالحج فكانت قارئة وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم سأله أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة فكانت هذه عمرتين في شهر فسكيف يشكر أحد بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعمرتين في شهر يزعم أن لا تكون في السنة إلا مرة ؛ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان (١) إذا حمم رأسه خرج فاعتمر أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمره ، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين . مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة . أخبرنا سفيان عن صديقه بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة : فقلت هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت ، أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المحيد عن حبيب المعلم قال سئل عطاء عن العمره في كل شهر؟ (٢) قال نعم (قال الشافعي) وفيما وصفت من عمره عائشة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها في ذي الحجة وفي أنه اعتمر في أشهر الحج بيان أن العمره تجوز في زمان الحج وغيره وإذا جازت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم زابت معنى الحج الذي لا يكون في السنة إلا مرة واحدة وصاحت في كل شهر ، وحين أراد صاحبه إلا أن يكون محرما غيرها من حج أو عمره فلا يدخل إحراما بغيره عليه قبل أن يكمله (قال الشافعي) وإذا أهل رجل بعمره كان له أن يدخل الحج على العمره ما لم يدخل في الطواف بالبيت فإذا دخل فيه فليس له أن يدخل عليه الحج ولو فعل لم يلزمه حج لأنه يعمل في الخروج من عمرته في وقت ليس له إدخال الحج فيه على عمل العمره ولو كان إهلاله بحج لم يكن له أن يدخل عليه العمره ولو فعل لم يكن مهلا بعمره ولا عليه فدية (قال) ومن لم يحج اعتمر في السنة كلها ومن حج لم يدخل العمره على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها وإن نفر النفر الأول فاعتمر يومئذ لزمته العمره لأنه لم يبق عليه للحج عمل ولو أخره كان أحب إلى ولو أهل بالعمره في يوم النفر الأول ولم ينفر كان إهلاله باطلا لأنه مكوف على عمل من عمل الحج فلا يخرج منه إلا بكاله والخروج منه (قال) وخالفنا بعض حجازيين فقال لا يعتمر في السنة إلا مرة ، وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أعمار عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخلاف فعل عائشة نفسها وعلى بن أبي طالب وابن عمر وأنس رضي

(١) إذا حمم رأسه ، أي اسود بعد الحلق بنبت شعره ، والمعنى أنه كان لا يؤخر العمره إلى الحرم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة ، كذا في النهاية . كتيبه مصححه .

(٢) لعل هنا سقط من النسخ ووجه الكلام « سئل عطاء عن العمره في كل شهر أم يجوز الخ » .

الله عنهم وعوام الناس وأصل قوله إن كان قوله : إن العمرة تصلح في كل السنة فكيف قاسها بالحج الذي لا يصلح إلا في يوم من السنة ؟ وأى وقت وقت للعمرة من الشهور ؟ فإن قال : أى وقت شاء ، فكيف لم يعتمر فى أى وقت شاء مرارا ، وقول العامة على ما قلنا .

باب من أهل بحجتين أو عمرتين

(قال الشيخ النجاشي) رحمه الله تعالى : من أهل بحجتين معاً أوجب ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل الحج فهو مهل بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره (قال) وإكمال عمل الحج أن لا يبقى عليه طواف ولا حلاق ولا رمى ولا مقلم بمعنى ، فإن قال قائل فكيف قلت هذا ؟ قيل كان عليه في الحج أن يأتي بعمله على كماله فيدخل فيه حراما ويكون كماله أن يخرج منه حالاً من يوم النحر من بعضه دون بعض وبعد النحر من كله بأكمله فلو أزمناه الحجتين قلنا : أكل إحداهما أمرناه بالإحلال وهو محرم بحج ، ولو قلنا له لا تخرج من إحرام أحدهما إلا بخروجك من الآخر بأكمله قلنا له أئت ببعض عمل الحج دون بعض فإن قال وما يبقى عليه من عمل الحج ؟ قيل الحلاق فأمرناه أن لا يكمل الحج انتظاراً للذى بعده ولو جاز هذا جاز أن يقال له أقم في بلدك أو في مكة ولا تعمل لأحد حبيك حتى تعمل للآخر منهما كما يقال للقارن ، فيكون إنما عمل بحج واحد وبطل الآخر ولو قلنا بل يعمل لأحدهما ويبقى محرم بالآخر قلنا : فهو لم يكمل عمل أحدهما وأكمل عمل الآخر فكيف يجب عليه في أحدهما ماسقط عنه في الآخر ؟ فإن قلت بل يحل من أحدهما ، قيل فلم يلزمه أداء الآخر إذا جاز له أن يخرج من الأول لم يدخل في غيره إلا بتجديد دخول فيه (قال الشيخ النجاشي) وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافاً يقولون إذا أهل بحج ثم فاته عرفة لم يقيم حراماً وطاف وسعى وحلق ثم قضى الحج القائل لم يجز أبداً في الذي لم يفته الحج أن يقيم حراماً بعد الحج بحج وإذا لم يجز لم يسقط لإحدى الحجتين والله أعلم وقد روى من وجه عن عطاء أنه قال إذا أهل بحجتين فهو مهل بحج وتابعه الحسن بن أبي الحسن (قال) والقول في العمرتين هكذا وكمال العمرة الطواف بالبيت وبالصفاء والرموة والحلاق وأمرهم من فاته الحج أن يحل بطواف وسعى وحلاق ويقضى يذلان معاً على أنه لا يجوز أن يهل بالحج في غير أشهر الحج لأن من فاته الحج قد يقدر أن يقيم حراماً إلى قابل ولا أراهم أروه بالخروج من إحرامه بالطواف ولا يقيم حراماً (١) لأنه لا يجوز له أن يقيم محرمًا بحج في غير أشهر الحج وبدل على أنه إذا خرج من حجه بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة ولا يصير عمرة وقد ابتدأ حجا في وقت يجوز فيه الإهلال بالحج ولو جاز أن ينفسخ الحج عمرة جاز أن يكون من ابتدأ فأهل بحجتين مهلاً بحج وعمرة لأنه يصلح أن يبتدأ حج وعمرة ولم يجز لمن قال يصير حجه عمرة إلا ما وصفت من أنه إذا ابتدأ فأهل بحجتين فهو مهل بحج وعمرة ، فأما من أهل بحج ثم أدخل عليه بعد إهلاله به حجا فيين في كل حال أن لا يكون مدخلا حجا على حج ولا تكون عمرة مع حج ، كما لو ابتدأ فأدخل عمرة على حج لم تدخل عليه ، ولو جاز أن يصرف الحج عمرة جاز أن تصرف العمرة حجا فيكون من أهل بعمرتين في أشهر الحج مهلاً بحج وعمرة ، وصرفنا إحرامه إلى الذي يجوز له ، ولا يجوز شيء من هذا غير القول الأول من أن من أهل بحجتين فهو مهل بحج ومن أهل بعمرتين فهو مهل بعمرة ولا شيء عليه غير ذلك .

(١) قوله : لأنه لا يجوز ، كذا في النسخ . وإعلها سقطا . ووجه الكلام « إلا لأنه الخ » لأن المعنى على حصر النفي ، فانظر . كتبه . مصححه .

باب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين

(قال الشافعي) رحمه الله : وخالفنا رجلا من الناس . فقال أحدهما : من أهل بحجتين لزمته فإذا أخذ^(١) في عمالهما فهو رافض للأخر ، وقال الآخر : هو رافض للأخر حين ابتداء الإهلال وأحسبهما قالا : وعليه في الرافض دم وعليه القضاء (قال الشافعي) قد حكى لي عنهما معا أنهما قالا : من أجمع صيام يومين فصام أحدهما فليس عليه الآخر لأنه لا يجوز أن يدخل في الآخر إلا بعد الخروج من الأول ، وهكذا من فاتته صلوات فكبر بنوى صلاتين لم يكن إلا صلاة واحدة ، ولم يلزمه صلاتان معا ، لأنه لا يدخل في الآخر إلا من بعد الخروج من الأولى (قال) وكذلك لو نوى صلاتين تطوعا مما يفصل بينهما بسلام ، فإذا كان هذا هكذا في الصوم والصلاة فكيف لم يكن عندهما هكذا في الحج ؟ مع أنه يلزمهما أن يدعوا قولهما في الحج ، إن زعا أن الحج يصير عمرة إذا فاتت عرفة أشبه أن يلزمهما إذا كان الإحرام بحجتين لازما أن يقولاهما حج وعمرة قالا يقضى أحدهما أول بقوله (قال الشافعي) وبهذا قلنا لا يقرن بين عمليتين إلا بحج وعمرة يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج لأن الأصل أن لا يجمع بين عمليتين ، فلما جمع بينهما في حال سلم للخبر في الجمع بينهما ، ولم يجمع بينهما إلا على إجماع فيه الخبر لا يخالفه ولا يقيس عليه .

في المواقيت

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلم » أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال أدر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن . قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ويهل أهل اليمن من يلم » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : قام رجل من أهل المدينة في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال لي نافع : ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلم » (قال) وأخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ، ثم انتهى ، أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة » والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب « ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلم » (قال الشافعي) ولم يسم جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم . وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب ، قال ابن سيرين : يروى عن عمر بن الخطاب مراسلا أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق ، ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلم . أخبرنا

(١) في عملهما ، أى في عمل أحدهما ، كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : فراجعت عطاء فقلت : إن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ ، قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال : ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ولم يره إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأتي إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس ذات عرق (**فَاللَّشْتَانِ فِي**) ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحال قرن ذات عرق ، أخبرنا الثقة عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر ابن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق (**فَاللَّشْتَانِ فِي**) وهذا عن عمر بن الخطاب مرسل ، وذات عرق شبيه بقرن في القرب والألم (**فَاللَّشْتَانِ فِي**) فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يحزهم قياسا على قرن ويبلغ ، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى ، أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلمع . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمره ومن كان أهله من دون الميقات فليل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة » . أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت . أخبرنا سعيد ابن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلمع ولأهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت ، قلت : أفلم يبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا بلغوا كذا وكذا ؟ أهلوا ؟ قال : لا أدري .

باب تفريع المواقيت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : قال « ولم يسم عمرو القائل إلا أنا نراه ابن عباس » الرجل يهل من أهله ومن بعد ما يجاوز أين شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرم ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم (**فَاللَّشْتَانِ فِي**) وبهذا نأخذ ، وإذا أهل الرجل بالحج أو العمره من دون ميقاته ثم رجع إلى ميقاته فهو محرم في رجوعه ذلك ، فإن قال قائل : فكيف أمرته بالرجوع وقد أزمته إحراما قد ابتدأه من دون ميقاته ؟ قلت ذلك اتباعا لابن عباس أم خبرا من غيره أو قياسا ؟ قلت : هو وإن كان اتباعا لابن عباس فيه أنه في معنى السنة ، فإن قال : فاذكر السنة التي هو في معناها ، قلت : رأيت إذ وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت أن أراد حجاً أو عمره ، أليس المراد لها مأذوناً أن يكون محرم من المواقيت لا يخل إلا بإتيان البيت والطواف والعمل معه ؟ قال : بلى . قلت : أفتراه مأذوناً له قبل بلوغ الميقات أن يكون غير محرم ؟ قال : بلى . قلت : أفتراه أن يكون مأذوناً له أن يكون بعض سفره حلالاً وبعضه حراماً ؟ قال : نعم . قلت : أفترأت إذا جاوز الميقات فأحرم أو لم يحرم ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه ، أما أي بما أمر به من أن يكون

محرمًا من الميقات إلى أن يحل بالطواف بالبيت وعمل غيره ؟ قال : بلى . ولكنه إذا دخل في إحرام بعد الميقات فقد لزمه إحرامه وليس بمبتدئ إحرامًا من الميقات (قال الشافعي) قلت إنه لا يضيق عليه أن يبتدئ الإحرام قبل الميقات كما لا يضيق عليه لو أحرم من أهله فلم يأت الميقات إلا وقد تقدم بإحرامه لأنه قد أتى بما أمر به من أن يكون محرمًا من الميقات إلى أن يحل بالطواف وعمل الحج ، وإذا كان هذا هكذا كان الذي جاوز الميقات ثم أحرم ثم رجع إليه في معنى هذا في أنه قد أتى على الميقات محرمًا ثم كان بعد محرمًا إلى أن يطوف ويعمل لإحرامه إلا أنه زاد على نفسه سفرًا بالرجوع والزيادة لا تؤممه ولا تجب عليه فدية إن شاء الله تعالى ، فإن قال: أفرأيت من كان أهله من دون الميقات أو كان من أهل الميقات؟ قلت سفر ذلك كله إحرام وحاله إذا جاوز أهله حال من جاوز الميقات يفعل ما أمرنا به من جاوز الميقات (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار عن طائوس : من شاء أهل من بيته ومن شاء استمتع ببنائه حتى يأتي ميقاته ولكن لا يجاوزه إلا محرمًا يعنى ميقاته ، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: المواقيت في الحج والعمره سواء ومن شاء أهل من ورائها ومن شاء أهل منها ولا يجاوزها إلا محرمًا وبهذا نأخذ ، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن جريج أن عطاء قال: ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فليهل منه إلا أن يحبس أمر يعذر به من وجع أو غيره أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهرق دما ولا يرجع ، وأدنى ما يهرق من الدم في الحج أو غيره شاة ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أ رأيت الذي يخطئ أن يهل بالحج من ميقاته ويأتى وقد أرف الحج فليهرق دما أيخرج مع ذلك من الحرم فليهل بالحج من الحل ؟ قال : لا . ولم يخرج خشية الدم الذي يهرق (قال الشافعي) وبهذا نأخذ من أهل من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ميقاته ما بينه وبين أن يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع وأمرناه أن يهرق دما ، وإن لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته بعذر أو تركه عامدا لم نأمره بأن يخرج إلى شيء دون ميقاته وأمرناه أن يهرق دما وهو مسمى في تركه أن يرجع إذا أمكه عامدا ولو كان ميقات اقوم قرية فأقل ما يلزمه في الإهلال أن لا يخرج من بيوتها حتى يحرم وأحب إلى إن كانت بيوتها مجتمعة أو متفرقة أن يتقضى فيجرم من أقصى بيوتها مما يلي بلده الذي هو أبعد من مكة وإن كان واديا فأحب إلى أن يحرم من أقصاه وأقربه يبلده وأبعد من مكة . وإن كان ظهرا من الأرض فأقل ما يلزمه في ذلك أن يهل مما يقع عليه اسم الظهر أو الوادى أو الوضع أو القرية إلا أن يعلم موضعا فليهل منه وأحب إلى أن يحرم من أقصاه إلى بلده الذي هو أبعد من مكة ، فإنه إذا أتى بهذا فقد أحرم من الميقات قتيلا أو زاد والزيادة لاتضر ، وإن علم أن القرية ثقات فيجرم من القرية الأولى ، وإن جاوز ما يقع عليه الاسم رجع أو أهرق دما ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال رأى سعيد بن جبيرة رجلا يريد أن يحرم من ميقات ذات عرق فأخذ يديه حتى أخرجه من البيوت وقطع به الوادى وأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى (قال الشافعي) ومن سلك بخرًا أو برا من غير وجه المواقيت أهل بالحج إذا حاذى المواقيت متأخيا وأحب إلى أن يحتاط فيجرم من وراء ذلك ، فإن علم أنه أهل بعد ما جاوز المواقيت كان كمن جاوزها فرجع أو أهرق دما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من سلك بخرًا أو برا من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى المواقيت (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ومن سلك كداء من أهل نجد والسرارة أهل بالحج من قرن ، وذلك قبل أن يأتي ثنية كدى وذلك أرفع من قرن في نجد وأعلى وادى قرن

وجماع ذلك ما قال عطاء أن يهل من جاء من غير جهة المواقيت ، إذا حاذى المواقيت وحديث طاوس في المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم أوضحها معنى وأشدها غنى عما دونه ، وذلك أنه أتى على المواقيت ثم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم «هن لأهلها» ولكل أتى عليهن من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة» وكان بينا فيه إن عراقيا أو شاميا لو مر بالمدينة يريد حجا أو عمرة كان ميقاته ذا الحليفة وإن مدنيا لو جاء من اليمن كان ميقاته يلمع وإن قوله يهل أهل المدينة من ذي الحليفة إنما هو لأنهم يخرجون من بلادهم ويكون ذو الحليفة طريقهم وأول ميقات يبرون به وقوله «وأهل الشام من الجحفة» لأنهم يخرجون من بلادهم والجحفة طريقهم وأول ميقات يبرون به ليست المدينة ولا ذو الحليفة طريقهم إلا أن يعرجوا إليها وكذلك قوله في أهل نجد واليمن لأن كل واحد منهم خارج من بلده وكذلك أول ميقات يبرون به وفيه معنى آخر أن أهل نجد اليمن يبرون بقرن ، فلما كانت طريقهم لم يكفوا أن يأتوا يلمع وإنما ميقات يلمع لأهل غور اليمن^(١) مهمها ممن هي طريقهم (قال الشيخ أبي) ولا يجوز في الحديث غير ما قلت والله أعلم وذلك أنه لو كان على أهل المدينة أين كانوا فأرادوا الحج أن يهلوا من ذي الحليفة رجعوا من اليمن إلى ذي الحليفة ورجع أهل اليمن من المدينة إن أرادوا منها الحج إلى يلمع ، ولكن معناه ما قلت والله أعلم وهو موجود في الحديث معقول فيه ومعقول في الحديث في قوله «ولكل أتى على عليها» ما وصفت وقوله «ممن أراد حجا أو عمرة» أنهم مواقيت لمن أتى عليهم يريد حجا أو عمرة ، فمن أتى عليهن لا يريد حجا ولا عمرة فجاوز الميقات ثم بدا له أن يحج أو يعتمر أهل بالحج من حيث يبدو له وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الذين أنشأوا منه يريدون الحج أو العمرة حين أنشأوا منه ، وهذا معنى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «ممن أراد حقا أو عمرة» لأن هذا جاوز الميقات لا يريد حجا ولا عمرة ومعنى قوله «ولكل أتى عليهن ممن أراد حجا أو عمرة» فيذه وإنما أراد التحج أو العمرة بعد مجاوز المواقيت فأراد وهو ممن دون المواقيت المنصوبة وأرادوه وهو داخل في جملة المواقيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ومن كان أهله دون المواقيت فمن حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة» فهذا جملة المواقيت ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من الفرع (قال الشيخ أبي) وهذا عندنا والله أعلم أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإيهال فأهل منها ولم يرجع إلى ذي الحليفة وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت ، فلو أن بعض أهل المدينة أتى الطائف لحاجته عامدا لا يريد حجا ولا عمرة ثم خرج منها كذلك لا يريد حجا ولا عمرة حتى قارب الحرم ثم بدا له أن يهل بالحج أو العمرة أهل من موضعه ذلك ولم يرجع ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : إذا مر المسكن بميقات أهل مصر فلا يجاوزه إلا محرما ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال طاوس : فإن مر المسكن على المواقيت يريد مكة فلا يخلفها حتى يعتمر .

باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة

(قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا» إلى قوله «والركع السجود» (قال الشيخ أبي) المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس إليه ويثوبون يعودون إليه بعد الذهاب منه ، وقد يقال

(١) قوله : مهمها الخ كذا في النسخ بدون نقط . وأعلمها معرفة من النسخ وأصلها «تعامتها» ولتحرير العبارة ،

ثاب إليه اجتمع إليه ، فإثابة تجمع الاجتماع ويشوبون يجتمعون إليه راجعين بعدهم منه ومبتدئين^(١) قال ورقة ابن نوفل يذكر البيت :

مثابا لافناء القبائل كها
تخب إليه العملات الذوامل
وقال خدش بن زهير النصري :

فما برحت بكر تثوب وتدعى
ويالحق منهم أولون وآخر

وقال الله عز وجل « أولم يروا أننا جعلنا حراما آمنا ويتخطف الناس من حولهم » يعنى والله أعلم ، آمنا من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم وقال لإبراهيم خليله « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » (فاللشافعي) : فسعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام ، وقف على المقام فصاح صيحة « عباد الله أحيوا داعي الله » فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من وافاه يقولون « لبيك داعي ربنا لبيك » وقال الله عز وجل « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » الآية ، فكان ذلك دالة كتاب الله عز وجل فينا وفي الأمم ، على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام ، وقال الله عز وجل « وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتنا للطائفين والعاكفين والركع السجود » وقال « فاجعل أئمة من الناس تهوى إليهم » (فاللشافعي) فكان مما ندبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام قال : وروى عن ابن أبي ليبد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « لما أهبط الله تعالى آدم من الجنة طأطأه فشكا الوحشة إلى أصوات الملائكة » فقال « يارب مالي لا أسمع حس الملائكة؟ » فقال « خطيئتكم يا آدم ولكن اذهب فإن لي بيتا بمكة فائمه فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشي » فأقبل يتخطى موضع كل قدم قريبة وما بينهما فافازه فلقية الملائكة^(٢) بالردم فقالوا « برحمتك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألثي عام » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي ليبد عن محمد ابن كعب القرظي أو غيره قال : حج آدم فلقية الملائكة فقالت برّ نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك بألثي عام (فاللشافعي) وهو إن شاء الله تعالى كما قال ، وروى عن أبي سلمة وسفيان بن عيينة كان يشك في إسناده (فاللشافعي) ويحكى أن النبيين كانوا يحجون فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاما له ومشوا حفاة . ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الحالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه إلا حراما إلا في حرب الفتح فهذا قلنا إن سنة الله تعالى في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراما وبأن من سمعناه من علمائنا قالوا فمن نذر أن يأتي البيت يأتيه محرما بحج أو عمرة (قال) ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت وأن الله تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ، إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين » (قال) فدل على وجه دخوله للنسك وفي الأمن وعلى رخصة الله في الحرب وعفوه فيه عن النسك وأن فيه دالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان وذلك أن جميع البلدان تستوى لأنها لا تدخل بإحرام وإن مكة تنفرد بأن من دخلها متتابها لم يدخلها إلا بإحرام (فاللشافعي) إلا أن من أصعابنا من رخص للخطايين ومن مدخله إيها لمنافع أهلها والكسب لنفسه ورأيت أحسن ما يعمل عليه

(١) قوله : قال ورقة ابن نوفل ، كذا في جميع نسخ الأم التي لدينا ، وفي اللسان في مادة ث وب أن البيت لأبي طالب ، فانظر لمن البيت منها . كتبه مصححه .

(٢) الردم : - بالفتح ، سد ينسب إلى بني جميع بمكة ، كذا في معجم ياقوت . كتبه مصححه .

هذا القول إلى أن انياب هؤلاء مكة انياب كسب لا انياب تبرر ، وأن ذلك متابع كثير متصل فكانوا يشبهون القيمين فيها ، ونس خطايهم كانوا مالميك غير مأذون لهم بالنشغال بالنسك ، فإذا كان فرض الحج على المملوك ساقطا سقط عنه ، ليس بفرض من النسك ، فإن كانوا عبيدا ففهم هذا المعنى الذى ليس فى غيرهم مثله ، وإن كانت الرخصة لهم لمعنى أن قصدهم فى دخول مكة ليس قصد النسك ولا التبرر وأنهم يجمعون أن دخولهم شيه بالدائم فمن كان هكذا كانت له الرخصة ، فأما المرء يأتى أهله بمكة من سفر فلا يدخل إلا محرما لأنه ليس فى واحد من المعنيين ، فأما البريد يأتى برسالة أوزور أهله وليس بدائم الدخول فلو استأذن فدخل محرما كان أحب إلى ، وإن لم يفعل ففيه المعنى الذى وصفت أنه يسقط به عنه ذلك ، ومن دخل مكة خائفا للحرب فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام ، فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل الكتاب والسنة ، فإن قال وأين ؟ قيل قال الله تبارك وتعالى «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى» فأذن للمحرمين بحج أو عمرة أن يدخلوا لحوف الحرب ، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب أن لا يحرم من محرم يخرج من إحرامه ، ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح غير محرم للحرب ، فإن قال قائل : فهل عليه إذا دخلها بغير إحرام لعدو وحرب أن يقضى إحرامه ؟ قيل : لا ، إنما يقضى ماوجب بكل وجه فاسد ، أو ترك فلم يعمل ، فأما دخوله مكة بغير إحرام فلما كان أصله أن من شاء لم يدخلها إذا قضى حجة الإسلام وعمرته كان أصله غير فرض فلما دخلها محلا فتركه كان تاركا للفضل وأمر لم يكن أصله فرضا بكل حال فلا يقضيه ، فأما إذا كان فرضا عليه إتيانها لحجة الإسلام أو نذر نذره فتركه إياه لا بد أن يقضيه أو يقضى عنه بعد موته أو فى بلوغ الوقت الذى لا يستطيع أن يستمسك فيه على المركب ، ويجوز عندى لمن دخلها خائفا من سلطان أو أمر لا يقدر على دفعه ، ترك الإحرام إذا خافه فى الطواف والسعى ، وإن لم يخفه فبهما لم يخز له والله أعلم ، ومن المندنيين من قال : لا بأس أن يدخل بغير إحرام واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم (قال الشافعى) وابن عباس يخالفه ومعه ما وصفنا واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها عام الفتح غير محرم وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها كما وصفنا محاربا ، فإن قال أقيس على مدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل له : أفتقيس على إحصار النبي صلى الله عليه وسلم بالحرب ؟ فإن قال : لا ، لأن الحرب مخالفة لغيرها . قيل : وهكذا انزل فى الحرب حيث كانت ، لا تفرق بينهما فى موضع وتجمع بينهما فى آخر .

باب ميقات العمرة مع الحج

(قال الشافعى) رحمه الله : وميقات العمرة والحج واحد ومن قرن أجزأت عنه حجة الإسلام وعمرته وعليه دم القرآن ومن أهل بعمرة ثم بدا له أن يدخل عليها حجة فذلك له ما بينه وبين أن يفتتح الطواف بالبيت فإذا افتتح الطواف بالبيت فقد دخل فى العمل الذى يخرج من الإحرام ، فلا يجوز له أن يدخل فى إحرام ولم يستكمل الخروج من إحرام قبله ، فلا يدخل إحراما على إحرام ليس مقيا عليه ، وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم ، فإذا أخذ فى الطواف فأدخل عليه الحج لم يكن به محرما ولم يكن عليه قضاؤه ولا فدية لتركه ، فإن قال قائل : وكيف كان له أن يكون مفردا بالعمرة ثم يدخل عليها حجا ؟ قيل : لأنه لم يخرج من إحرامها ، وهذا لا يجوز فى صلاة

ولاصوم وقيل له إن شاء الله : أهلت عائشة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسطرون القضاء ، فنزل على النبي صلى الله عليه وسلم القضاء فأمر من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة . فكانت معتمرة بأن لم يكن معها هدى فلما حال المحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها ورهقتها الحج أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدخل عليها الحج ففعلت فكانت قارئة . فهذا قلنا يدخل الحج على عمرة ، ألم يفتح الطواف وذكرت له قرآن الحج والعمرة فإذا قال جازئ قيل أفيجوز هذا في صلاتين أن تقرنا أو في صومين ؟ فإن قال : لا ، قيل فلا يجوز أن تجمع بين ما تفرق أنت بينه (**فَالثَّانِي**) ولو أهدى بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول : ليس ذلك له ، وإذا لم يكن ذلك له فلا شيء عليه في ترك عمرة من قضاء ، ولا فدية (**فَالثَّانِي**) فإن قال قائل (١) فكيف إذا كانت السنة أنهما نسكان يدخل أحدهما في الآخر ويفترقان في أنه إذا أدخل الحج على العمرة فإنما زاد إحراما أكثر من إحرام العمرة ، فإذا أدخل العمرة على الحج زاد إحراما أقل من إحرام الحج وهذا وإن كان كما وصفت فليس بفرق يمنع أحدهما أن يكون قياسا على الآخر لأنه يقاس ما هو أبعد منه ، ولا أعلم حجة في الفرق بين هذا إلا ما وصفت من أنه الذي أحفظ عمن سمعت عنه ممن لقيت ، وقد روى عن بعض التابعين ، ولا أدري هل ثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أم لا فإنه قد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وليس ثبت ، ومن رأى أن لا يكون معتمرا فلا يجزى عنه من عمرة الإسلام ولا هدى عليه ولا شيء أتركها ومن رأى له أن يدخل العمرة على الحج رأى أن يجزى عنه من حجة الإسلام وعمرته ، وإذا أهل الرجل بعمرة ثم أقام بمكة إلى الحج أنشأ الحج من مكة وإذا أهل بالحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أى موضع شاء إذا خرج من الحرم وقد أجددها إذا أقام علمهما بمكة أهل كإهلال أهل الآفاق أن يرجعوا إلى مواقيتهم ، فإن قال قائل : ما الحجة فيما وصفت ؟ قيل أهل عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه بعمرة ثم أمرهم يهلون بالحج إذا توجهوا إلى منى من مكة فكانت العمرة إذا حج قبلها قياساً على هذا ولم أعلم في هذا خلافا من أحد حفظت عنه ممن لقيته ، فإن قال قائل : قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر بعمر عائشة من التنعيم فعائشة كان إحرامها عمرة فأهلت بالحج من مكة وعمرتها من التنعيم نافلة ، فليست في هذا حجة عندنا لما وصفنا ، ومن أهل بعمرة من خارج الحرم فذلك مجزئ عنه ، فإن لم يكن دخل قبلها بحج أو عمرة ثم أقام بمكة فكانت عمرته الواجبة رجع إلى ميقاته وهو محرم في رجوعه ذلك ولا شيء عليه إذا جاء ميقاته محرما وإن لم يفعل أهرق دما فكانت عمرته الواجبة عليه مجزئة عنه ، ومن أهل بعمرة من مكة ففيها قولان ، أحدهما أنه إذا لم يخرج إلى العذ حتى يطوف بالبيت وبالصفة واللروة لم يكن حلالا وكان عليه أن يخرج فيلبي بتلك العمرة خارجا من الحرم ثم يطوف بعدها ويسعى ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه ، إن لم يكن حلق . وإن كان حلق أهرق دما ، وإن كان أصاب النساء فهو مفسد لعمرته وعليه أن يلبي خارجا من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق وينحر بدنه ثم يقضى

(١) قوله : فإن قال قائل : فكيف إذا كانت الحج ، كذا في النسخ ، وانظر أين جواب الشرط ، ولعل في العبارة تحريفا أو نقصا ، فحذر . كتبه مصححه .

هذه العمرة إذا أفسدها بعمرة مستأنفة وإنما خروجه من الحرم لهذه العمرة المنسدة ، والقول الآخر أن هذه عمرة ومهرق دماً لها ، والقول الأول أشبه بها والله أعلم ولكن لو أهل بحج من مكة ولم يكن دخل مكة محرماً ولم يرجع إلى ميقاته أهرق دماً تركه الميقات وأجزأت عنه من حجة الإسلام الحج من مكة لأن عماد الحج في غير الحرم وذلك عرفة وجميع عمل العمرة سوى الوقت فلا يصلح أن يبدأ من موضع منتهى عملها وعماده ، وأكره للرجل أن يهل بحج أو عمرة من ميقاته ثم يرجع إلى بلده أو يقيم بموضعه وإن فعل فلا فدية عليه ولكن أحب له أن يمضي لوجهه فيقصد قصد نسكه (قال) وكذلك أكره له أن يسلك غير طريقه مما هو أبعد منها لغیر أمر بنوبه أو رفق به ، فإن نابه أمر أو كانت طريق أرفق من طريق فلا أكره ذلك له ولا فدية في أن يعرج وإن كان لغیر عذر ومن أهل بعمرة في سنة فأقام بمكة أو في بلده أو في طريق سنة أو سنتين كان على إحرامه حتى يطوف بالبيت وكانت هذه العمرة مجزئة عنه لأن وقت العمرة في جميع السنة وليست كالحج الذي إذا فاتت عامه ذلك لم يكن له المقام على إحرامه وخرج منه وقضاه وأكره هذا له للتغیر بإحرامه ولو أهل بعمرة مفقاً ثم ذهب عقله ثم طاف مفقاً أجزأت عنه وعاد العمرة الإهلال والطواف ولا يضر المعتذر ما بينهما من ذهاب عقله (قال الشافعي) فقال قائل : لم جعلت على من جاوز الميقات غير محرم أن يرجع إليه إن لم يخف فوت الحج ؟ قلت له لما أمر في حجه بأن يكون محرماً من ميقاته وكان في ذلك دلالة على أنه يكون فيما بين ميقاته والبيت محرماً (١) ولا يكون عليه في ابتدائه الإحرام من أهله إلى الميقات محرماً قلت له ارجع حتى تكون مهلاً في الموضع الذي أمرت أن تكون مهلاً به على الابتداء وإنما قلناه مع قول ابن عباس لما يشبه من دلالة السنة فإن قال قائل : فلم قلت إن لم يرجع إليه لحوف فوت (٢) ولا غير عذر بذلك ولا غيره أهرق دماً عليه؟ قلت له لما جاوز ما وقت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك أن يأتي بكامل ما عليه أمرناه أن يأتي بالبدل مما ترك فإن قال فكيف جعلت البدل من ترك شيء يلزمه في عمل بجأوزه ومجاوزته الشيء ليس له ثم جعل البدل منه دماً بهريقه وأنت إنما تجعل البدل في غير الحج شيئاً عليه فتجعل الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة ؟ قلت إن الصوم والصلاة مخالفان الحج مختلفان في أنفسهما قال فأنى اختلافهما ؟ قلت يفسد الحج فيمضي فيه ويأتى ببذنة والبدل وتفسد الصلاة فيأتى بالبدل ولا يكون عليه كفارة ويفوته يوم عرفة وهو محرم فيخرج من الحج بطواف وسعى ويحرم بالصلاة في وقت فيخرج الوقت فلا يخرج منها ويفوته الحج فلا يقضيه إلا في مثل يومه من سنته وتفوته الصلاة فيقضيه إذا ذكرها من ساعته ويفوته الصوم فيقضيه من غدو يفسده عندنا عندك بقى وغيره فلا يكون عليه كفارة ويعود له ويفسده بجماع فيجب عليه عتق رقبة إن وجده وبدل مع اختلافهما فيما سوى ما سبقنا فكيف تجمع بين المختلف حيث يختلف ؟ (قال الشافعي) وقلت له الحج في هذا أنا لم نعلم مخالفاً في أن للرجل أن يهل قبل أن يأتي بميقاته ولا في أنه إن ترك الإهلال من ميقاته ولم يرجع إليه أجزأه حجه وقال أكثر أهل العلم بهريق دماً وقال أهلهم لا شيء عليه وحجه مجزئ عنه ومن قول أكثرهم فيه أن قالوا في التارك البيوتة حتى وتارك مزدلفة بهريق دماً ، وقلنا في الجار يدعها بهريق دماً فبعلنا وجعلوا الإبدال في أشياء من عمل الحج دماً (قال) وإذا جاوز المسكن ميقاتاً أتى عليه يريد حجاً أو عمرة ثم أهل دونه فمثل غيره يرجع أو بهريق دماً . فإن قال قائل : وكيف قلت هذا في المسكن وأنت لا تجعل عليه دم التمتع ؟ قيل لأن الله عز وجل قال « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

(١) قوله : ولا يكون عليه الخ ، كذا في النسخ ولعل كلمة « عليه » من زيادة الناسخ ، فانظر . كتيبه مصدحه .

(٢) قوله : ولا غير عذر بذلك ولا غيره ، كذا في النسخ ، والمعبارة لا تخلو من تحريف ، فصرر . كتيبه مصدحه .

باب الغسل للإهلال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والإحرام (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فاستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعا للسنة ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء في نسك لم يكن له فيه أن يدخله إلا بأكل الطهارة وأن يتنظف له لامتناعه من إحداث الطيب في الإحرام وإذا اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة وهي نفساء لا يطهرها الغسل للصلاة فاختار لها الغسل كان من يظهره الغسل للصلاة أولى أن يختار له أو في مثل معناه أو أكثر منه وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل وتهل وهي في الحال التي أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة فلو أحرم من لم يغتسل من جنب أو غير متوضئ أو حائض أو نفساء أجزأ عنه الإحرام لأنه إذا كان يدخل في الإحرام والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة لأنه غير طاهر جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين في وقته الذي دخل فيه ولا يكون عليه فيه فدية وإن كنت أكره ذلك له ، وأختار له الغسل لما تركت الغسل للإهلال قط ولقد كنت أغتسل له مريضا في السفر وإنني أخاف ضرر الماء وما صحبت أحدا أقتدى به فرأيت تركه ولا رأيت منهم أحدا عدا به أن رآه اختيارا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وإذا كانت النفساء والحائض من أهل أرق فخرجا طاهرتين فحدث لهما نقاس أو حيس أو كانتا نفساوين أو حائضين بمصرهما فبأه وقت حجتهما فلا بأس أن تخرجا محرمتين بتلك الحال وإن قدرتا إذا جاءتا ميقاتهما أن تغتسلا فغلتا، وإن لم تقدرتا ولا الرجل على ماء أحببت لهما أن يتيمموا معاً ثم يهلوا بالحج أو العمرة ولا أحب للنفساء والحائض أن تقدموا إحرامهما قبل ميقاتهما وكذلك إن كانا بلديهما قريبا وأمنا وعليهما من الزمان ما يمكن في طهورهما وإدراكهما الحج بلا مفاوته ولا علة أحببت استخارهما لتطهرهما قبل طاهرتين ، وكذلك إن كانتا من دون المواقيت أو من أهل المواقيت وكذلك إن كانتا مقيمتين بمكة لم تدخلهما محرمتين فأمرتهما بالخروج إلى ميقاتهما بحج أحببت إذا كان عليهما وقت أن لا تخرجا إلا طاهرتين أو قرب تطهرهما لتبلى من الميقات طاهرتين ، ولو أقامتا بالميقات حتى تطهرا كان أحب إلى وكذلك إن أمرتهما بالخروج لعمرة قبل الحج وعليهما مالا يفوتهما معه الحج أو من أهلها أحببت لهما أن تهلا طاهرتين وإن أهلنا في هذه الأحوال كلها مبتدئى وغير مبتدئى سفر غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية على واحدة منهما وكل ما عملته الحائض من عمل الحج عمله الرجل جنباً وعلى غير وضوء والاختيار له أن لا يعمل كله إلا طاهراً وكل عمل الحج عمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلاة فقط .

باب الغسل بعد الإحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والسور بن حمزة اختلغا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس : يغسل الحرم رأسه ، وقال السور لا يغسل الحرم رأسه . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله فوجدته يغتسل بين اقرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه

اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان ابن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال: بينا عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر يا يعلى ^(١) اصب على رأسي قلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب: والله لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله ثم أفاض على رأسه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه بلغه أن ناسا ^(٢) تماقلا بين يدي عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو بساحل من السواحل وعمر ينظر إليهم فلم يكره عليهم، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: ربما قال لى عمر بن الخطاب تعال أبا نيك في الماء أينما أطول نفسا ونحن محرمون؟ أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل ذلك جلده إن شاء ولم يبدلك رأسه قال ابن جريج فقلت لم يبدلك جلده إن شاء ولا يبدلك رأسه؟ قال من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان وعمر ينظر ^(٣) قال الشافعي وهذا كله نأخذ فيغتسل المحرم من غير جنباة ولا ضرورة ويغسل رأسه ويبدلك جسده بالماء وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره بالماء وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغا، وأحب إلى إن لم يغسله من جنباة أن لا يحرك يديه فإن فعل رجوت أن لا يكون في ذلك ضيق وإذا غسله من جنباة أحببت أن يغسله يطلون أنامله ويديه ويزيل شعره من أيلة رفيقة ويشرب الماء أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ويتوقى أن يقطع منه شيئا فإن حركه تحريكا خفيفا أو شديدا، فخرج في يديه من الشعر شيء فلا احتياط أن يفديه ولا يحب عليه أن يفديه حتى يستيقن أنه قطعه أو تنفه بفعله وكذلك ذلك في لحيته لأن الشعر قد ينتف ويتعلق بين الشعر فإذا مس أو حرك خرج المنتف منه ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي لأن ذلك برجله فإن فعل أحببت لو اقتدى ولا أعلم ذلك واجبا ولا يغطي المحرم رأسه في الماء إذا كان قد لبده مرارا لميلين عليه ويبدلك المحرم جسده دلكا شديدا إن شاء لأنه ليس في بدنه من الشعر ما يتوقى كما يتوقاه في رأسه ولحيته وإن قطع من الشعر شيئا من ذلك إياه فده .

باب دخول المحرم الحمام

أخبرنا الربيع قال ^(١) قال الشافعي ولا أكره دخول الحمام للمحرم لأنه غسل ، والغسل مباح لمعينين للطهارة والتنظيف ، وكذلك هو في الحمام والله أعلم ، وبذلك الوسخ عنه في حمام كان أو غيره ، وليس في الوسخ نسك ولا أمر نهى عنه ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء سخن ولا بارد جار ولا نافع .

باب الموضع الذي يستحب فيه الغسل

^(٢) قال الشافعي استحب الغسل للدخول في الإهلال وللدخول مكة وللوقوف عشة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار سوى يوم النحر واستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن ، وكذلك أحبه للحائض ، وليس من هذا واحد واجب ، وروى عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن عثمان بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل بها ودخل مكة وروى عن أم هانئ

(١) قوله: اصب على رأسي، كذا في النسخ بصيغة الأمر، وحرر الرواية، كتبه مصححه .

(٢) تماقلا: أي تغطاوسوا في الماء، كما في كتب اللغة. كتبه مصححه .

بنت أبي طالب وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً بن أبي طالب رضى الله عنه كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد ، وروى عن صالح بن محمد بن زائدة عن أم ذرة ، أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تغتسل بذى طوى حين تقدم مكة (قال الشيخان) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا .

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(قال الشيخان) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل » أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس ، وقال « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » (قال الشيخان) استثنى النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين (قال الشيخان) ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل فلهما سواء ، غير أنه لا يقطع من السراويل شيئاً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقطعه ، وأيهما لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين ، لبس النعلين وألقى الخفين ، وإن وجد بعد أن لبس السراويل إزاراً لبس الإزار وألقى السراويل ، فإن لم يفعل افتدى ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعت وهي محرمة ليس فيها زعفران ، أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي قال : أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين ضرجين وهو محرم فقال : ما هذه الثياب ؟ فقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : ما إخال أحداً يعلمنا السنة . سكت عمر .

باب ما تلبس المرأة من الثياب

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب تلبس الثياب المعصفرة ، ولا أرى المعصفر طيباً ، أخبرنا سفيان بن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يلقى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفة عن عائشة أنها كانت تقي النساء أن لا يقطعن ، فاتته عنه (قال الشيخان) لا تقطع المرأة الخفين ، والمرأة تلبس السراويل والخفين والحمار والدرع من غير ضرورة كضرورة رجل ، وليست في هذا كالرجل ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال : في كتاب علي رضى الله عنه « من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما » قلت : أتتقين بأنه كتاب علي ؟ قال : ما أشك أنه كتابه ؟ قال :

وليس فيه « فليقطعهما » ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من لم يكن له إزار وله ثياب أو سراويل فيلبسهما ، قال سعيد بن سالم : لا يقطع الخفان (قال الشافعي) أرى أن يقطعها ، لأن ذلك في حديث ابن عمر ، وإن لم يكن في حديث ابن عباس ، وكلاهما صادق حافظ ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر ، إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يؤده ، وإما سكت عنه وإما أداه فلم يؤده عنه بعض هذه المعاني اختلافا ، وبهذا كله يقول إلا ما بينا أننا ندعه ، والسنة ، ثم أقول أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمين يجتعلان في اللبس ويفترقان ، فأما ما يجتعلان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبا صلبا غير عفران ولا ورس ، وإذا لم يلبس ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ورس لأنهما طيب ، فصبغ الثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذي هو أطيب من الورد أو مثله ، أو ما يعد طيبا كان أولى (١) أن لا يلبسانه ، كان ذلك مما له لون في الثوب أو لم يكن له ، إذا كانت له رائحة طيبة توجد والثوب جاف أو رطب ، ولو أخذ ماء ورد فصبغ به ثوبا فسكان رائحته توجد منه والثوب جاف أو مبلول لأنه أثر طيب في الثوب لم يلبسه المحرمان وكذلك لو سعد له زعفران حتى يبيض لم يلبسه المحرمان وكذلك لو غمس في (٢) نضوح أو ضياع أو غير ذلك وكذلك لو عصر له الريحان العربي أو الفارسي أو شيئا من الرياحين التي كره للمحرم شيئا فغمس في مائه لم يلبسه المحرمان ، وجماع هذا أن ينظر إلى كل ما كان طيبا لابسمة المحرم فإذا استخرج ماؤه بأي وجه استخرج نبتا كان أو مطبوخا ثم غمس فيه الثوب فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسه وما كان مما يجوز للمحرم والمحرمة شمه من نبات الأرض الذي لا يعد طيبا ولا ريحانا مثل الإذخر والضرع والشيح والقمصوم والبشام وما أشبهه ، أو ما كان من النبات المأكول الطيب الريح مثل الأترج والسكرجل والنفاق فعصر ماؤه خالصا فغمس فيه الثوب فلو توقاه المحرمان كان أحب إلى وإن لبساه فلا فدية عليهما ويجتعلان أن لا يترقبان ولا يلبسان القفازين ويلبسان معا الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعا كان أو غير مشبع ، وفي هذا دلالة على أن لم يمنع لبس المصبوغ بالورس والزعفران لونه وأن اللون إذا لم يكن طيبا لم يمنع شيئا ولكن إنما نهى عما كان طيبا والعصفر ليس بطيب ، والذي أحب لهما معا أن يلبسا البياض وأكره لهما كل شهرة من عصفر وسواد وغيره ، ولا فدية عليهما إن لبسا غير المطيب ولبسان المشق وكل صباغ يغير طيب ولو تركا ذلك ولبسا البياض كان أحب إلى الذي يقتدى به ولا يقتدى به ، أما الذي يقتدى به فلما قال عمر بن الخطاب « يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب » ، وأما الذي لا يقتدى به فأخاف أن يساء الظن به حين يترك مستحقا بإحرامه . وهذا وإن كان كما وصفت فالمتقدي به وغير المتقدي به يجتعلان ، فيترك العالم عند من جبل العلم مستحقا بإحرامه ، وإذا رأى الجاهل فلم ينكر عليه لعالم رأى من يجهل أنه لم يقر الجاهل إلا وهذا جائز عند العالم فيقول الجاهل : قد رأيت فلانا العالم رأى من لبس ثوبا مصبوغا وصحبه فلم ينكر عليه ذلك . ثم تفارق المرأة الرجل فيسكون لها لبس الخفين ولا يقطعهما وتلبسهما وهي تحد ناعين من قبل أن لها لبس الدرع والحجاز والسراويل . وليس الخفان بأكثر من واحد من هذا ولا أحب لهما أن تلبس ناعين وتفارق المرأة الرجل فيسكون إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه فيسكون

(١) أن لا يلبسانه . كذا في جميع النسخ . بإثبات النون مع « أن » اللاحية ، وكثيرا ما يقع ذلك في هذا الكتاب . ولعله من تحريف ، ساء إن لم يكن جريا على لغة من لا ينصب بـ « أن » .

(٢) النضوح : بالفتح . ضرب من الطيب تفوح رائحته ، وأصل النضح الرش . فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح . كذا في اللسان ، والضياح كسحاب ، ضرب من الطيب ، كذا في القاموس . كتبه مصححه .

للرجل تغطية وجبهه كنه من غير ضرورة ولا يكون ذلك المرأة ويكون الحرة إذا كانت بالوجه من السفر من الناس
أن ترضى حجابها أو بعض حمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجاهه عن وجهها حتى تغطي وجهها
متجافيا كالسر على وجهها ولا يكون لها أن تنقب أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال
تلى علما من حجابها ولا ضرب به فقام وما لا تضرب به؟ فأشار إلى كما تجلب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من
الحجاب فقال لا تغطيه تضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى علما ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا . ولا
تقبله ولا تضرب به ولا يغطيه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال . لتدل المرأة المحرمة
ثوبها على وجهها ولا تنقب (قال الساجي) ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق ولا تغطي وجهها ولا شيئ من
وجهها إلا مالا ستمسك الحمار إلا عنيته ، إلى قصاص شعرها من وجهها مما ثبت الحمار ويستمر الشعر لأن الحمار لو
وضع على قصاص شعر فقط اكتشف الشعر ويكون له الاختار ولا يكون للرجل التعميم ولا يكون له لبس الخفين
إلا أن لا يجد نعالين فلبسهما وقطعهما أسفل من الكعبين ولا يكون له لبس السراويل إلا أن لا يجد إزارا فيلبسه
ولا يقطع منه شيئا ويكون ذلك له ولبسان رقيق الوشي^(١) وحصب ودفيق القطن وغليظه واصبوغ كله بالدرآن
الدر ليس يطيب والصبوغ بأسدر وكل صبغ عند الطب . وإذا أدب الثوب طيب ففي ربحه فيه لم يلبسه وكان
كالصبغ ولو صبغ ثوب زعفران أو ورس فذهب ريح الزعفران أو لويس من الثوب لطول لبس أو غيره وكان
إذا أصاب واحدا منهما الماء حرك ربحه شيئا وإن قل لم يلبسه المحرم وإن كان الماء إذا أصابهما لم يحرك واحدا منهما
ولو غسلا كان أحب إلى وأحسن وأحرى أن لا يقي في النفس منهما شيء وإن لم يغسلا رجوت أن يسع لبسهما إذا
كانا هكذا لأن الصباغ ليس بجس وإنما أردنا بالفسل دهاب الريح فإن ذهب الريح بغير غسل رجوت أن يسع لبسهما إذا
ولو كان أمره أن لا يلبس من ثياب شيئا منه الزعفران أو ورس محل كان إن سبه ثم ذهب لم يحز لبسه بعد
غسلات وليسكنه إنما أمر أن لا يلبسه إذا كان الزعفران والورس موجودا في ذلك الحين فيه والله أعلم^(٢) وما قلت
موجود من ذلك في الخبر والله أعلم (قال) وكذلك لو صبغ ثوب عد الزعفران والورس بسدر أو سواد فكلنا
إذا سبهما الماء لم يظهر للزعفران والورس ريح كان له لبسهما ولو كان الزعفران والورس إذا سبهما الماء يظهر
لها شيء من ريح الزعفران أو الورس لم يلبسهما ولو س زعفران أو ورس بعض ثوب لم يكن للمحرم لبسه حتى
يعسل ويعقد الحرم عليه إزاره لأنه من صلاح الأزار ، وإزار ما كان معفودا ولا يأترز ذيلين ثم يعقد الذيلين من
ورائه ولا يعقد رداءه عليه ولكن يغرز طرفي رداءه إن شاء في إزاره أو في سراويله إذا كان الرداء منشورا فإن
لبس شيئا مما قلت ليس له لبسه إذا أكرأ عاب أنه لا يجوز له لبسه . اقتضى وقيل لبسه له وكثيره سواء . فإن قنع الحرم
رأسه طرفه عين دأكرا علما أو انتقت المرأة أو لبست مالبس لها أن تلبسه فعليهما نقذية ولا يعصب الحرم رأسه
من علة ولا غيرها فإن فعل اقتضى وإن لم يكن ذلك لباسا . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال
في الحرم يلبس الثوب على بطنه من ضرورة أو من برد قال : إذا لواه من ضرورة فلا فدية . أخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه ثوب . أخبرنا سعيد

(١) اتعصب : - بفتح فسكون ، برود بمنية يعصب غزلها ثم يصبغ ويسج فيأتي موشيا بقاء العصب أيضا لم
يأخذه صبغ .

(٢) قوله : - وما قلت موجود الخ كذا في النسخ ، وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

ابن سالم عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره أخبرنا سعيد بن سالم عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه قال «أخالف بين طرفي ثوبي من ورأى ثم أعقده وأنا محرم» فقال عبد الله «لا تعقد شيئاً» أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره للمحرم أن يتوشع بالثوب ثم يعقد طرفيه من ورائه إلا من ضرورة، فإن فعل من ضرورة لم يفقد، أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً محتزماً بحبل أبرق فقال «انزع الحبل» مرتين، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في المحرم: يجعل المسكتل على رأسه؟ فقال: نعم لا بأس بذلك وسألت عن العصاة يعصبنها المحرم رأسه؟ فقال: لا العصاة تكفت شعرا كثيرا (قال الشيخ إني) لا بأس أن يرتدى المحرم وي طرح عليه اقميص والسر اويل والفرو وغير ذلك ما لم يلبسه لباساً وهو كالرداء ولا بأس أن يغسل المحرم ثيابه وثياب غيره ويلبس غير ما أحرم فيه من الثياب ما لم يكن من اثياب المنهى عن لبسها، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال «وللبس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه» أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بالمعشق للمحرم لباساً أن يلبسه وقال: إنما هو مدرة، أخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع أظنه عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى لباساً أن يلبس المحرم (١) ساجاً ما لم يزره عليه فإن زره عليه عمدا افتدى كما يفتدى إذا تقمص عمدا (قال الشيخ إني) وبهذا تأخذ (قال الشيخ إني) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بدرس العصفور والزعفران للمحرم لباساً ما لم يجد ريحه (قال الشيخ إني) أما العصفور فلا بأس به وأما الزعفران فإذا كان إذا مسه الماء ظهرت رائحته فلا يلبسه المحرم وإن لبسه افتدى، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنا عند عائشة إذ جاءت امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت يأم المؤمنين إن ابنتي فلاة خلعت ثيابها لتلبس حليها في الموسم فقالت عائشة «قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله» أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالا: من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم (٢) وهي عفا (قال الشيخ إني) وكذلك أحب لها (قال) إن اختصبت المحرمة ولفت على يديها رأيت أن تقتدى وأما لو مسحت يديها بالحناء فإني لأرى عليها فدية وأكرهه، لأنه ابتداء زينة، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن ناساً سألوه عن السكحل الأتد للمرأة المحرمة الذي ليس فيه طيب قال أكرهه لأنه زينة وإنما هي أيام تخشع وعبادة (قال الشيخ إني) والسكحل في المرأة أشد منه في الرجل فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه إذا رمد وهو محرم أفطر في عينيه الصبر إقطارا، وأنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد، ما لم يكتحل بطيب، ومن غير رمد، ابن عمر اقاتل.

(١) الساج: - هو الطليسان الأخضر أو الأسود. كما في القادوس.

(٢) قوله: وهي عفا كذا في نسخ الأم التي يدنا، ووقع في «مختصر الزنى» وهي غفل، وكتبنا هناك أن الغفل التي لا أثر بها من الحضاب من قول العرب «ناقة غفل» لا علامة عليها، فانظر. كتبه مصححه.

باب لبس المنطقة والسيف للمحرم

(**قَالَ الثَّانِفِيُّ**) رحمه الله تعالى: يلبس المحرم المنطقة ولو جعل في طرفها سيورا فعقد بعضها على بعض لم يضره ويتقلد المحرم السيف من خوف ولا فدية عليه ويتكبد المصحف .

باب الطيب للإحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب « إذا رميتم الجرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وبسطت يديها تقول « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله » فقلت لها بأى الطيب؟ فقالت « بأطيب الطيب » وقال عثمان ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « رأيت ويص الطيب في فمارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي في حجة الوداع للحل والإحرام » أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبي عند إحرامه ^(١) بالسك والذرية أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه أنه قال رأيت ابن عباس محرما وأن على رأسه مثل ^(٢) الرب من الغالية (**قَالَ الثَّانِفِيُّ**) وبهذا كله نأخذ فنقول: لا بأس أن يتطيب الرجل قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالبه ومجمر وغيرهما إلا ما نهى عنه الرجل من التزعفر ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام وكذلك لا بأس عليهما أن يفعلا بعد ما يرميان حجرة العقبة، ويحلق الرجل وتقص المرأة قبل الطواف بالبيت ، والحجة فيه ما وصفا من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحالين ، وكذلك لا بأس بالمجمر وغيره من الطيب لأنه أحرم وابتدأ الطيب حلالا وهو مباح له، وبقاؤه عليه ليس بابتداء منه له . وكذلك إن كان الطيب دهنا أو غيره . ولكنه إذا أحرم فمس من الطيب شيئا قل أو أكثر يده أو أمسه جسده وهو ذاكر لحرمته غير جاهل بأنه لا ينبغي له ، اقتدى . وكل ما سمي الناس طيبا في هذه الحال من الأفوايه وغيرها وكل ما كان مأكولا إنما يتخذ ليؤكل أو يشرب لدواء أو غيره ، وإن كان طيب الريح ويصلح في الطيب فلا بأس بأكله ، وشبه ذلك مثل المصطكا والزنجبيل والدارصيني وما أشبه هذا ، وكذلك كل معلوف أو حطب من نبات الأرض مثل الشيع والقيصوم والأذخر وما أشبه هذا، فإن شمه أو أكله أو دقه فطبخ به

(١) السك: - بالضم، ضرب من الطيب، يركب من مسك ورامك. كذا في اللسان.

(٢) الرب: - بالضم، الطلاء الحائر. كذا في اللسان.

جسده فلا فدية عليه ، لأنه ليس بطيب ولا دهن ، والريحان عندى طيب ، وما طيب من الأدهان بالرياحين فيبقى طيبا كان طيبا وما^(١) رب بها عندى طيب إذا بقي طيبا مثل الزنبق والخيري والكاذي والبان المنشوش وليس البنفسج بطيب إنما رب للمنفعة لالطيب ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل : أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب ؟ فقال : لا ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال ما أرى الورد والياسمين إلا طيبا (قال الشافعي) وماس المحرم من رطب الطيب بشئ من بدنه اقتدى وإن مس يده منه شيئا يابسا لا يبق له أثر في يده ولا له ريح كرهته له ولم أر عليه الفدية وإنما يفقدى من الشم خاصة بما أثر من الطيب من الشم ، لأن غاية الطيب للتطيب وإن جلس إلى عطار فأطال ، أو مر به فوجد ريح الطيب أو وجد ريح الكعبة مطيبة أو بحجرة لم يكن عليه فدية وإن مس خلوق الكعبة جافا كان كما وصفت لأفدية عليه فيه لأنه لا يؤثر ولا يبقى ريحه في بدنه وكذلك الركن وإن مس الخلوق رطبا اقتدى وإن انتضح عليه أو تلطخ به غير عامد له غسله ولا فدية عليه وكذلك لو أصاب ثوبه ولو عقد طيبا فجعله في خرقه أو غيرها وريحه يظهر منها لم يكن عليه فدية وكرهته له لأنه لم يمس الطيب نفسه ولو أكل طيبا أو استعط به أو احتقن به اقتدى وإذا كان طعام قد خالطه زعفران أصابته نار أو لم تصبه فأظنر ، فإن كان ريشه يوجد أو كان طعام الطيب يظهر فيه فأكله المحرم اقتدى وإن كان لا يظهر فيه ريح ولا يوجد له طعام وإن ظهر لونه فأكله المحرم لم يفقد لأنه قد يكثر الطيب في الماء كالأكل ويمس النار فيظهر فيه ريحه وطعمه ويقل ولا تمسه نار فلا يظهر فيه طعمه ولا لونه وإنما الفدية وتركها من قبل الريح والطعم وليس للون معنى لأن اللون ليس بطيب وإن حشا المحرم في جرح له طيبا اقتدى والأدهان دهنان ، دهن طيب فذلك يفقدى صاحبه إذا دهن به من جسده شيئا قل أو أكثر وذلك مثل البان المنشوش بالطيب والزنبق وماء الورد وغيره (قال) ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير المنشوش والشبرق والزيت والسمن والزبد ، فذلك إن دهن به أى جسده شاء غير رأسه ولحيته أو أكله أو شربه فلا فدية عليه فيه ، وإن دهن به رأسه أو لحيته اقتدى ، لأنهما في موضع الدهن وهما يرحلان ويذهب شعتهما بالدهن فأى دهن أذهب شعتهما ورجلها ، بقى فيها طيبا أو لم يبق ، فعلى الدهن به فدية ، ولو دهن رأسه بعسل أو لبن لم يفقد لأنه لا طيب ولا دهن إنما هو يقدر لا يرحل ولا يهين الرأس ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يدهن المحرم قدميه إذا تشقت بالودك ما لم يكن طيبا ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ، أنه سأله عن المحرم يشقق رأسه أيدهن الشقاق منه بسمن ؟ قال : لا ، ولا بودك غير السمن ، إلا أن يفقدى فقلت له : إنه ليس بطيب قال ولكنه يرحل رأسه قال فقلت له : فإنه يدهن قدمه إذا تشقت بالودك ما لم يكن طيبا فقال : إن القدم ليست كالشعر إن الشعر يرحل قال عطاء : واللحية في ذلك مثل الرأس .

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى بن أبيه عن أبيه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأثاء رجل وغليه مقطعة (عنى جبة) وهو متشمخ بالخلوق فقال يا رسول الله : إني أحرممت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كنت تصنع في حجك ؟ » قال كنت أترزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك »

(١) رب : بها أى طيب وغذى ودهن ، منشوش ، أى مخلوط بالطيب ، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : من أحرم في قميص أو حبة من ثيابه ارتعابا ولا يشتمها (قال الشافعي) والسنة كما قال عطاء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشتمها ، أخبرنا سعيد بن ابن جريج قال قلت لعطاء : رأيت لوأن رجلا أهل من ميقاته وعليه جبة ثم سار أميالا ثم ذكرها فنزعها أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراما ؟ قال : لا ، حسب الإحرام الأول (قال الشافعي) وهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى ، وقد أهل من ميقاته والجبة لا تمنعه أن يكون مهلا ، وهذا كما نأخذ (قال الشافعي) أحسب من نهي المحرم عن التطيب قبل الإحرام والافاضة بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الأعرابي بعمل الخلق عنه ونزع الجبة وهو محرم فذهب إلى أن النهي عن التطيب لأن الخلق كان عنده طيبا وخبى عليهم ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو علموه فأروه مختلفا فأخبروا بالنهي عن التطيب ، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي بعمل الخلق عنه والله أعلم لأنه نهى أن ينزع الرجل ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إسماعيل الندي يعرف بابن علية قال أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينزع الرجل ، فإن قال قائل : إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب الجبة بعد الخلق يمتثل ما وصفت ويحتمل أن يكون إنما أمره بغسله لأنه طيب وليس له يحرم أن يبقى عليه الطيب ، وإن كان قبل الإحرام قيل له إن شاء الله تعالى فلو كان كما قلت كان منسوخا فإن قال وما نسخه ؟ قلنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الأعرابي بالجعرانة والجعرانة في سنة ثمان وحديث عائشة أنها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لحله وحرمة في حجة الإسلام وهي سنة عشر ، فإن قال فقد نهى عنه عمر قلنا لعنه نهى عنه على النفي الذي وصفت إن شاء الله تعالى فإن قال أفلا تخاف غلطه من روى عن عائشة ؟ قيل : هم أولى أن لا يغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان وروى هذا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة أو سبعة ، والعديد الكثير أولى أن لا يغلطوا من العدد القليل ، وكل عندنا لم يغلط إن شاء الله تعالى ولو جاز إذا خالف ما روى عن عمر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب أن يخاف غلطه من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز أن يخاف غلطه من روى هذا عن عمر ، وإذا كان ، علمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب وأن عمر كره علما واحدا من جهة الخبر فلا يجوز لأحد أن يزعم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يترك بحال إلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لقول غيره وقد خالف عمر سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وغيرها وقد يترك من يكره الطيب للإحرام والإحلال لقول عمر أقاويل لعمر لقول الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقاويل لعمر لا يخالفه فيها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخالف عمر لرأى نفسه ، فإذا كان يصنع هذا في بعض قول عمر فكيف حاز أن يدع السنة التي فرض الله تعالى على الخلق اتباعها لقول من يفعل في قوله مثل هذا (١) لعمرى لأن جاز له أن يأخذ به فيدع السنة بخلافه لما لا سنة عليه فيه أضيقت وأحرى أن لا يخرج من خلافه وهو يكثر خلافه فيما لا سنة فيه ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل بأن ينزع الجبة عنه ويغسل الصغرة ولم يأمره

(١) قوله : لعمرى لأن جاز الخ في جميع النسخ التي بيدنا اختلاف في هذا المقام بزيادة ونقص وتحريف ، ولعل أقربها إلى الصحة النسخة التي أثبتناها ، فانظر ، وحرر .

بالكفارة قلنا : من لبس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلا بما عليه في لبسه أو ناسيا لحرمه^(١) ثم ثبت عليه أى مدة ما ثبت عليه بعد الإحرام أو ابتداء لبسه بعد الإحرام جاهلا بما عليه في لبسه أو ناسيا لحرمه أو مخطئا به وذلك أن يريد غيره فيلبسه نزع الحبة واقصيص نزعاً ولم يشقه ولا فدية عليه في لبسه وكذلك الطيب قياساً عليه فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بغسله لما وصفنا من الصفرة وإن كان للطيب فهو أكثر أو مثله والصفرة جامعة لأنها طيب وصفرة ، فإن قال قائل : كيف قلت هذا في الناسي والجاهل في اللبس والطيب ولم تقله فيمن جز شعره أو قتل صيدا ؟ قيل له إن شاء الله تعالى قلته خبراً وقياساً وأن حاله في اللبس والطيب مخالفة حاله في جز الشعر وقتل الصيد ، فإن قال : فما فرق بين الطيب واللبس وقتل الصيد وجز الشعر وهو جاهل في ذلك كله ؟ قيل له الطيب واللبس شيء إذا أزاله عنه زال فسكان إذا أزاله كحاله قبل أن يلبس ويتطيب لم يتلف شيئاً حرم عليه أن يتلفه ولم يزل شيئاً حرم عليه إزالته إنما أزال ما أمر بإزالته مما ليس له أن يثبت عليه وقتل الصيد ألتف ما حرم عليه في وقته ذلك إتلافه وجاز الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو ممنوع من إزالته في ذلك الوقت والإزالة لما ليس له إزالته إتلاف وفي الإتلاف لما نهى عن إتلافه عوض خطأ كان أو عمداً ، لما جعل الله في إتلاف النفس خطأ من الدية وليس ذلك غير في الإتلاف كهو في الإتلاف ولكنه إذا فعله علماً بأنه لا يجوز له وذا كرا لإحرامه وغير مخطئ . فعليه الفدية في قليل اللبس والطيب وكثيره على ما وصفت في الباب قبل هذا ولو فعله ناسياً أو جاهلاً ثم علمه فتركه عليه ساعة وقد أمكنه إزالته عنه بنزع ثوب أو غسل طيب اقتدى لأنه أثبت الثوب والطيب عليه بعد ذهاب العذر وإن لم يمكنه نزع الثوب لعله مرض أو عطب في بدنه وانتظر من ينزعه فلم يقدر عليه فهذا عذر ومضى أمكنه نزع نزعته وإلا اقتدى إذا تركه بعد الإمكان ولا يفتدى إذا نزعته بعد الإمكان ولو لم يمكنه غسل الطيب وكان في جسده رأيت أن مسحه بخرقه فإن لم يجد خرقه فبتراً إن أذهبه فإن لم يذهب فبشجر أو حشيش ، فإن لم يقدر عليه أو قدر فلم يذهب ، فهذا عذر ، ومضى أمكنه الماء غسله ولو وجد ماء قليلاً إن غسله به لم يكنه لوضوءه غسله به وتيمم لأنه مأثور بغسله ولا رخصة له في تركه إذا قدر على غسله وهذا مرخص له في التيمم إذا لم يجد ماء ولو غسل الطيب غيره كان أحب إلى ، وإن غسله هو يده لم يفتد من قبل أن عليه غسله وإن ماسه فإمسا ماسه ليذهب عنه لم يماسه ليتطيب به ولا يثبت . وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما يستطيع ، ولو دخل دار رجل بغير إذن لم يكن جائزاً له وكان عليه الخروج منها ، ولم أزعم أنه يخرج بالخروج منها ، وإن كان يمشى فيما لم يؤذن له فيه لأن مشيه للخروج من الذنب لا للزيادة ، فيه فهكذا هذا الباب كله وقياسه .

باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة

(قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «الحج أشهر معلومات فمن فرض فبين الحج فلا رقت» إلى قوله «في الحج» أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قالت نافع أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهر الحج ؟ فقال : نعم ، كان يسمى^(٢) شوالاً وذا القعدة وذا الحجة

(١) قوله : ثم ثبت عليه الخ ، كذا في النسخ ، ولعل في العبارة ، تحريفاً ، فحرج . كتبه مصححه .

(٢) قوله : شوالاً وذا القعدة وذا الحجة . كذا في بعض النسخ بالنصب ، وفي بعضها شوال وذا القعدة الخ بالرفع ومثله في المسند ، وكل صحيح ، والمدار على الرواية . كتبه مصححه .

قلت لنافع : فإن أهل إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه في ذلك شيئا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال طاوس هي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت لو أن رجلا جاء مهلا بالحج في شهر رمضان كيف كنت قائلًا له ؟ قال أقول له : اجعلها عمرة ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنا عمر بن عطاء عن عكرمة أنه قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » ولا ينبغي لأحد أن يلبي بحج ثم يقيم .

باب هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفي النية منهما ؟

أخبرنا الربيع قال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله فها حكينا من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن نية الملبى كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية الصلى مكتوبة أو نافلة أو نذراً كافية له من إظهار ما ينوي منها باى إحرام نوى ، ونية الصائم كذلك ، وكذلك لو حج أو اعتمر عن غيره كفته نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط ولا عمرة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولو سمى المحرم ذلك لم أكرهه إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من بعده ، ولو لبي المحرم فقال : « لبيك بحجة وعمرة » وهو يريد حجة كان مفرداً ولو أراد عمرة كان معتمراً ولو سمى عمرة وهو يريد حجا كان حجا ولو سمى عمرة وهو يريد قرانا كان قرانا إنما يصير أمره إلى النية إذا أظهر التلبية معها ولا يلزمه إذا لم يكن له نية أن يكون عليه أكثر من لفظه ، وذلك أن هذا عمل لله خالص لا شيء لأحد من الآدميين غيره فيه فيؤخذ فيه بما ظهر من قوله دون نيته . ولو لبي رجل لا يريد حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمراً كما لو كبر لا يريد صلاة لم يكن داخلًا في الصلاة ولو أكل سحراً لا يريد صوماً لم يكن داخلًا في الصوم وكذلك لو لم يأكل يوماً كاملاً ولا ينوي صوماً لم يكن حائماً ، وروى أن عبد الله بن مسعود لقي ركباً بالساحل محرمين فلبوا فلبى ابن مسعود وهو داخل إلى الكوفة والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل ، لا يضيق على أحد أن يقول ، ولا يوجب على أحد أن يدخل في إحرام إذا لم ينوه .

باب كيف التلبية ؟

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير يديك والرباء إليك والعمل » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وذكر المجاشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك إله الحق لبيك » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) كما روى جابر وابن عمر كانت أكثر تلبية رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهي التي أحب أن تكون قلبة الخمر لا يقتصر عنها ولا يجاورها . إذ أن يدخل الروي أبو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مثاب في المعنى لأنها تلبية وتلبية إجابة . فأبان أنه الساب إلى الحق بليك أولا
وآخر ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن حريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يظهر من التلبية « ليك اللهم ليك سكت لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال
حق إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فراد فيه « ليك إن العيش عيش الآخرة » قال ابن
حريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة (قال الشافعي) وهذا بابيه كتيبته التي رويت عنه وأخبر أن العيش عيش
الآخرة لا عيش الدنيا ولا ما فيها ولا يقضي على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه
مع التلبية . غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من التلبية ولا يعمل بها شيئا إلا
أذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعظم الله تعالى ويدعوه بعد قطع التلبية . أخبرنا سعيد عن إسماعيل بن عمار عن
محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سمية أنه قال سمع سعد بن أبي أخيه وهو يلى « إذا المعارج » فقال : سعد
المعارج : إنه لدو المعارج . وههكذا كننا نلى عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب رفع الصوت بالتلبية

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خالد بن السائب الأصبغى عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال « أنا جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال » يريد أحدهما
(قال الشافعي) وبما أمر به جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمر الرجال المحرمين وفيه دلالة على أن أصحابه
هم الرجال دون النساء فأمرهم أن يرفعوا جفدهم ثم يرفع ذلك أن يقطع أصواتهم (١) فكانوا نكرو قطع أصواتهم
وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين يرفع الأصوات بالميلية رجال فكان النساء مأمورات بالستر فإن لاسمع
صوت امرأة أحد أولى بها وأستر لها . فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها .

باب أين يستحب لزوم التلبية ؟

(قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن حريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن عبد سعيد بن سبط قال كان سلفنا لا يدعون تلبية عند أربع ، عند اضططام الرفاق حتى تضم وعند إشراقهم على
الشيء . وهبوطهم من بطون الأودية وعند هبوطهم من الشيء الذي يصفون منه وعند الصلاة إذا فرغوا منها
(قال الشافعي) وما روى ابن سابط عن السلف هو موافق لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن
جبريل عليه السلام أمره بأن أمرهم يرفع الصوت بالتلبية وإذا كانت تلبية برا أمر الملبون برفع الصوت به فأولى
المواضع أن يرفع الصوت به مجتمع الناس حيث كانوا من مساجد الجماعات والأسواق واضططام الرفاق ، وأين كان
اجتماعهم لما يجمع من ذلك من طاعتهم برفع الصوت ، وأن معنى رفع الصوت به كفى رفعه بالأذان الذي لا يسمعه
شيء إلا شهد له به . وإن في ذلك تنبيه للسامع له ، يحدث له الرغبة في العمل لله بنفسه ولسانه أو بعضها ، ويؤجر
له المنبه له إليه

(١) قوله : فكانوا نكرو قطع أصواتهم ، كذا في جميع النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

باب الخلاف في رفع الصوت بالتلبية في المساجد

(قال الشافعي) فإن قال قائل : لا يرفع المكي صوته بالتلبية في مساجد الجاهلية إلا في مسجد مكة وفي هذا قول يخالف الحديث سم لا يكون له معنى يجوز أن يذهب إليه أحد ، إذ حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فحي كانت التلبية من رجل فيبقي له أن يرفع صوته بها ولو جاز لأحد أن يقول يرفعها في حال دون حال جاز عليه أن يقول يرفعها حيث زعمت أنه يخفضها ويخفضها حيث زعمت أنه يرفعها ، وهذا لا يجوز عندنا لأحد ، وفي حديث ابن سابط عن السائب أنهم كانوا لا يدعون التلبية عند احتضام الرفاق دليل على أنهم واضبو عليها عند اجتماع الناس ، وإذا تحروا اجتماع الناس على الطريق كانت المساجد أولى أن يحجروا بذلك فيها أوفى مثل معناها : أرأيت الأذان أينرك رفع الصوت به في مسجد اجتماعات : بين قيل : لا ، لأنه قد أمر برفع الصوت قيل وكذلك التلبية به أرأيت لو لم يعلم أحد من هؤلاء شيئا أكدت التلبية تعدو أن يرفع الصوت بها مع الجماعات فكل جماعة في ذلك سواء أو ينهي عنها في الجماعات لأن ذلك يستغل أصلي عن صلاته فهي في المسجد الحرام ومسجد منى أولى أن لا يرفع عليهم صوت أو مثل غيرهم وإن كان ذلك كراهية رفع الصوت في المساجد أدا وإعظاما لها . فأولى المساجد أن يعظم ، المسجد الحرام ومسجد « منى » لأنه في الحرم

باب التلبية في كل حال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلي راكبا وناظرا ومضطجعا (قال الشافعي) ويلقى عن محمد بن الحنفية أنه سئل أيأتي الحرم وهو جنب فقال : نعم (قال الشافعي) وتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل قبل المراء طاهرا وجنبا وغير متوضي ، والمرأة حائضا وجنبا وطاهرا وفي كل حال . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة وسد لعائشة وعركت : أنعني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » وتلبية مما يفعل الحاج .

باب ما يستحب من القول في أثر التلبية

(قال الشافعي) استحب إذا سلم المصلي أن يلي تلاوة واستحب إذا فرغ من تلبية أن يتبعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله جن ثناؤه رضاه والجنة وانعود من النار اتباعا . ومعقولا أن النبي وافد الله تعالى وأن منطقه بالتلبية منطلقه بإجابة داعي الله وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله تعالى في إركاب ذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ويعتود من النار فإن ذلك أعظم ما يسأل الله بعدها ما أحب . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستغفاره برحمته من النار ، أخبرنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من تلبية أن يعلى على محمد النبي صلى الله عليه وسلم .

باب الاستثناء في الحج

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنُضْبَاعَةَ بِنْتِ الْأَزْدِيِّ فَقَالَ «أَمَا تَرِيدِينَ الْحَجَّ؟» فَقَالَتْ إِنِّي شَاكِيَةٌ فَقَالَ لَهَا «حُجِّي وَاشْرُطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي» أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ هَلْ تَسْتَنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ لَهَا مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلِ «اللَّهُمَّ الْحَجَّ أُرَدْتُ وَلَهُ عَمَدَتٌ فَإِنْ يَسِرْتُ فَهُوَ الْحَجُّ وَإِنْ حَبَسْتِي بِخَابِسٍ فَهُوَ عِمْرَةٌ» (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَلَوْ ثَبِتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ لَمْ أُعْدهُ إِلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافُ مَا ثَبِتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنَى مُخَالَفًا لِغَيْرِ الْمُسْتَنَى مِنْ مَحْصَرٍ بَعْدَ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ مَالٍ أَوْ خَطَأً عَدَدٍ أَوْ تَوَانٍ وَكَانَ إِذَا اشْتَرَطَ فُجِسَ بَعْدَ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ مَالٍ أَوْ ضَعْفٍ عَنِ الْبُلُوغِ حَلٌّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَبَسَ فِيهِ بِلَا هَدْيٍ وَلَا كَفَّارَةٍ غَيْرِهِ وَانْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ وَلَا قِضَاءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحْجِ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ فَيَحْجِهَا وَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيهِ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ وَكَانَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ يُوَافِقُهُ فِي مَعْنَى أَنَّهَا أَمَرَتْ بِالشَّرْطِ وَكَانَ وَجْهُ أَمْرِهَا بِالشَّرْطِ إِنْ حَبَسَ عَنِ الْحَجِّ فِيهِ عِمْرَةٌ أَنْ يَقُولَ إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ عَنِ الْحَجِّ وَوَجَدْتُ سَبِيلًا إِلَى الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ فَهُوَ عِمْرَةٌ وَكَانَ مُوجُودًا فِي قَوْلِهَا أَنَّهُ لَا قِضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ لَمْ يَثْبِتْ حَدِيثَ عُرْوَةَ لِانْقِطَاعِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتِمَالُ أَنْ يَخْتَجَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لِأَنَّهَا تَقُولُ : إِنْ كَانَ حَجٌّ وَإِلَّا فَهُوَ عِمْرَةٌ ، وَقَالَ أَسْتَدِلُّ بِأَمَّا لَمْ تَرَهُ يَحِلُّ إِلَّا بِالْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ وَلَوْ كَانَتْ إِذَا ابْتَدَأَتْ أَنْ تَأْمُرَهُ بِشَرْطٍ رَأَتْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِغَيْرِ وَصُولٍ إِلَى الْبَيْتِ أَمَرَتْ بِهِ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِشْتِرَاطَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ عَلَى الْحَاجِّ الْقِضَاءَ إِذَا حَلَّ بِعَمَلِ عِمْرَةٍ كَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ فِيمَنْ قَالَ هَذَا أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ خِلَافُ عَائِشَةَ إِذْ أَمَرَهُ بِالْقِضَاءِ وَاجْتَمَعَ بَيْنَ مَنْ اشْتَرَطَ وَلَمْ يَشْرُطْ فَلَا يَكُونُ لِلشَّرْطِ مَعْنَى وَهَذَا مِمَّا اسْتَجِيرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ، وَلَوْ جَرَدَ أَحَدٌ خِلَافَ عَائِشَةَ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ وَيَهْدِي ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَذْهَبُ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرْطِ وَلَيْسَ يَذْهَبُ فِي إِبْطَالِهِ ^(١) إِلَى شَيْءٍ عَالٍ أَحْفَظُهُ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ فَأَنْكَرَهُ ، وَمَنْ أَبْطَلَ الْإِسْتِثْنَاءَ فَعَمِلَ رَجُلٌ بِهِ فَحَلَّ مِنْ حَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ فَأَصَابَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَالصَّيْدَ جَعَلَهُ مُفْسَدًا وَجَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِيمَا أَصَابَ وَأَنْ يَعُودَ حَرَامًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْضِيَ حَجًّا ، إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ . إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ .

باب الإحصار بالعدو

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْهَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» الْآيَةُ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فَلَمْ أَسْمَعْ مِمَّنْ حَفِظَتْ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْتَفْسِيرِ مُخَالَفًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِالْحُدُودِ حِينَ أَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُجَالًا الْمُشْرِكِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بِالْحُدُودِ وَحَلَقَ وَرَجَعَ حَلَالًا وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا أَصْحَابَهُ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَحْدَهُ وَسَنَدُ كَرِيسْتِهِ وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ أَنْ لَا يَحْلِقُوا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَأَمْرُهُ مَنْ كَانَ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ

(١) إِلَى شَيْءٍ عَالٍ أَحْفَظُهُ ، كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخ ، وَفِي بَعْضِهَا «إِلَى شَيْءٍ قَالَ أَحْفَظُهُ» وَانْظُرْ .

بفدية سماها وقال عز وجل « فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » الآية وما بعدها يشبه والله أعلم أن لا يكون على المحصر بعدو قضاء لأن الله تعالى لم يذكر عليه قضاء وذكر فرائض في الإحرام بعد ذكر أمره (قال) والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا في متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى أن لا يتخلفوا عنه وما تخلفوا عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي متواطئ أخبار أهل المغازي وما وصفت من تخلف بعض من أحصر بالحديبية ، والحديبية موضع من الأرض منه ماهو في الحل ، ومنه ماهو في الحرم ، فلما نحر الهدى عندنا في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يبيع فيه تحت الشجرة فأزل الله عز وجل « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » فهذا كله نقول فنقول من أحصر بعدو حل حيث يحبس في حل كان أو حرم ونحر أو ذبح هديا ، وأفل ما يذبح شاة ، فإن اشترك سبعة في بدنة أو بقرة أجزأهم أخرجوا معاً منها أو أحدهم ووهب لهم حصصهم منها قبل ذبحها فذبحوها ، فأما إن ذبحها ثم وهب لهم حصصهم منها فهي له ولا تجزئهم ولا قضاء على المحصر بعدو إذا خرج من إحرامه والمحصر قائم عليه فإن خرج من إحرامه والعدو بخاله ثم زال العدو قبل أن ينصرف فكانوا على رجاء من الوصول إلى البيت بإذن العدو لهم أو زوالهم عن البيت أحببت أن لا يعجلوا بالإحلال ولو عجلوا به ولم ينتظروا جاز لهم إن شاء الله تعالى ولو أقام المحصر متأنياً لأى وجه ما كان أو متوانياً في الإحلال فاحتاج إلى شيء مما عليه فيه الفدية فعليه اقتدى لأن فدية الأذى نزلت في كعب بن عجرة وهو محصر ، فإن قال قائل ما قول الله عز وجل في الحديبية « حتى يبلغ الهدى محله » ؟ قيل والله أعلم . أما السنة فندل على أن محله في هذا الموضع نحره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر في الحل فإن قال فقد قال الله عز وجل في البدن « ثم محلهما إلى البيت العتيق » قيل ذلك إذا قدر على أن ينحرفها عند البيت العتيق فهو محلهما فإن قال فهل خالفك أحد في هدى المحصر ؟ قيل : نعم ، عطاء بن أبى رباح كان يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر في الحرم فإن قال فبأى شيء رددت ذلك وخبر عطاء وإن كان منقطعاً شبه بخبرك عن أهل المغازي ؟ قلت عطاء وغيره يذهبون^(١) إلى أن محل الهدى وغيره ممن خالفنا يقول لا يحل المحصر بعدو ولا مرض حتى يبلغ الهدى الحرم فينحر فيه لما وصفت من ذكرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينحر إلا في الحرم ، فإن قال فهل من شيء يبين ما قلت ؟ قلت : نعم^(٢) إذا زعموا وزعمنا أن الحرم منتهى الهدى بكل حال وإن نحر فيه فقد أجزأ عنه والقرآن يدل على أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الحرم فإن قال : وأين ذلك ؟ قلت قال الله عز وجل « هم الذين كفروا وصدوك عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله » فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول « حتى يبلغ الهدى محله » قلت الله أعلم بمحله ههنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحره حيث أحصر كما وصفت ومحله في غير الإحصار الحرم وهو كلام عربى واسع ، وخالفنا بعض الناس فقال : المحصر بالعدو والمرض سواء وعليهما القضاء ولهما الخروج من الإحرام . وقال : عمرة النبي صلى الله عليه وسلم التي اعتمر بعد حصره قضاء عمرته التي أحصر بها ، ألا ترى أنها تسمى عمرة القضية وعمرة القصاص ؟ فقيل لبعض من قال هذا القول : إن لسان العرب واسع فهي تقول : اقتضيت ما صنع بى

(١) قوله : إلى أن محل الهدى ، كذا في النسخ ، وفي الكلام نقص أو تحريف ، فقرر .

(٢) قوله : إذا زعموا النسخ ، كذا في النسخ . وانظر أين جواب الشرط . إن لم تكن « إذا » محرفة عن « إذ » وحرر ، كتبه مصححه .

واقصصت ما صنع في بياغت ما منعت مما يجب لي وما لا يجب عليّ أن أبلغه وإن وجب لي (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) والذي نذهب إليه من هذا أنها إنما سميت عمرة القصاص وعمرة القضية أن الله عز وجل اقتضى لرسوله صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم كما منعه لأعلى أن ذلك وجب عليه قال: أفنذكر في ذلك شيئاً؟ فقلت: نعم، أخبرنا سفيان عن مجاهد (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) فقال فهذا قول رجل لا يلزمي قوله، قلت ما زعمنا أن قوله يلزمك لولا دلالة القرآن وأخبار أهل المغازي وما تدل عليه السنة فقال قد سمعت ما ذكرت من السنة ولم تسند فيه حديثاً بينا، فقلت ولا أنت أسندت فيه حديثاً في أن عمرة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها عمرة القضية وإنما عندك فيها أخبارهم فكان لي دفع ماعلت ولم تقم فيه حديثاً مسنداً مما ثبت على الانفراد ولم يكن إذا كان معروفاً متواطئاً عند بعض أهل العلم بالمغازي، فإن لم يكن لي دفعك عنه بهذا، لم يكن لك دفعي عن أنه تخلف بعض من شهد الحديبية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرة القضية فقال ما يقتضي هذا الجواب فالدلالة على الدلالة من القرآن قلت قال الله عز وجل «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» قال فمن حجتى أن الله عز وجل قال «قصاص» والقصاص إنما يكون بواجب (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) فقلت له إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص فليس القصاص واجباً عليه أن يقتص قال وما دل على ذلك؟ قلت قال الله عز وجل «والجروح قصاص» أفواجب على من جرح أن يقتص ممن جرحه أو مباح له أن يقتص وخير له أن يعفو؟ قال: له أن يعفو ومباح له أن يقتص وقلت له قال الله عز وجل «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فلو أن معتدياً مشركاً اعتدى علينا كان لنا أن نعتدى عليه بمثل ما اعتدى علينا ولم يكن واجباً علينا أن نفعل قال ذلك على ما وصفت فقلت فهذا يدل على ما وصفت وما قال مجاهد من أن الله عز وجل أحصاه منهم فدخل عليهم في مثل الشهر الذي ردوه فيه وليست فيه دلالة على أن دخوله كان واجباً عليه من جهة قضاء النسل والله أعلم وإنما يدرك الواجب فيه وغير الواجب خبراً والخبر يدل على مثل ما وصفنا من أنه ليس بواجب (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) ومن أحصر في موضع كان له أن يرجع عن موضعه الذي أحصر فيه ويحل إذا أمن بعد انصرافه كان له أن يتم على الانصراف قريباً كان أو بعيداً إلا أنى إذا أمرته بالخروج من إحرامه عاد كمن لم يحرم قط، غير أنى أحب له إذا كان قريباً أو بعيداً أن يرجع حتى يصل إلى ما صد عنه من البيت واختيارى له في ذلك بالقرب بأنه وإن كان الرجوع له مباحاً فترك الرجوع كان فيه وحشة أكثر بهذا المعنى وإن كان الرجوع من بعد أعظم أجراً، ولو أبحت له أن يذبح ويحل ويحصر وينصرف فذبح ولم يخلق حتى يزول العدو لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام لأنه لم يحل حتى صار غير محصور وهو مأجور في الذبح إن شاء الله تعالى، وهذا قول من يقول لا يكمل إحلال المحرم إلا بالحلاق، ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق والحلاق أول الإحلال قال إذا ذبح فقد حل وليس عليه إذا ذبح أن يمضي على وجهه ولو أحصر ومعه هدى قد ساقه متطوعاً به أو واجباً عليه قبل الإحصار فله ذبحه في مكانه كما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية وقد أوجبه قبل أن يحصر، وإذا كان عليه أن يحل بالبليت فتمعه فحل دونه بالعدو كان كذلك الهدى أولى أن يكون له نخره حيث حبس وعليه الهدى لإحصاره سوى ما وجب قبل أن يحصر من هدى وجب عليه بكل حال (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) ولو وجب عليه هدى في فوره ذلك فلم يكن معه كان له أن يشتريه ويذبحه مكانه

ولو كان وجب عليه قبل ذلك كان ذلك له ولو أخر هديه ليعت به إذا ذهب الحصر كان أحب إلى ، لأنه شيء لم يجب عليه في فوره . وتأخير هديه بعد ما وجب عليه (قال) ولو أحصر ولا هدى معه اشترى مكانه هديا وذبحه وحل ، ولو وهب له أو لمسكه بأى وجه ما كان فذبحه أجزأ عنه ، فإن كان موسرا لأن يشتري هديا ولم يجد هديا مكانه أو هبها هدى وقد أحصر فيها قولان ، أحدهما لا يخل إلا بهدى ، والآخر أنه مأثور بأن يأتي بما يقدر عليه فإذا لم يقدر على شيء خرج مما عليه وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه ، ومن قال هذا قال يخل مكانه ويذبح إذا قدر ، فإن قدر على أن يكون الذبح بمسكة لم يجز أن يذبح إلا بها وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر (قال) ويقال لا يجزئه إلا هدى ، ويقال يجزئه إذا لم يجد هديا إطعام أو صيام ، فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد الهدى ، وإن لم يقدر على الصيام كان كمن لم يجد هديا ولا طعاما وإذا قدر أدى أى هذا كان عليه ، وإن أحصر عبد قد أذن له سيدة في الحج والعبد لا مال له وعليه الصوم تقرب له الشاة دراهم ، ثم الدراهم طعاما ، ثم يصوم عن كل مد يوما واقول في إحلاله قبل الصوم واحد من قولين . أحدهما أن يخل قبل الصوم ، والآخر لا يخل حتى يصوم والأول أشبههما بالقياس لأنه إذا أمر بالخروج من الإحرام والرجوع للخوف أشبه أن لا يؤمر بانقضاء الخوف للصوم والصوم يجزيه في كل موضع وإذا أحصر رجل أو امرأة أو عدد كثير بعدو مشركين كالعدو الذى أحصر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وأصحابه فكانت بهم قوة على قتالهم أو لم تسكن كان لهم الانصراف لأن لهم ترك القتال إلا في النفير أو أن يبدؤوا بالقتال وإن كان النظر للمسلمين الرجوع عنهم اخترت ذلك لهم وإن كان النظر للمسلمين قتالهم اخترت قتالهم ولبس السلاح والتفدية ، وإذا أحصروا بغير مشركين اخترت الانصراف عنهم بكل حال بعد الإحلال من الإحصار فإن قال قائل فكيف زعمت أن الإحصار بالمسلمين إحصار يخل به المحرم إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أحصر بمشركين ؟ قيل له إن شاء الله تعالى ذكر الله الإحصار بالعدو مطلقا لم يخص فيه إحصارا بكافر دون مسلم وكان المعنى الذى في الشرك الحاضر الذى أحل به المحصر الخروج من الإحرام خوفا أن ينال العدو من المحرم ما ينال عدوه فكان معقولا في نص السنة أن من كان بهذه الحال كان للمحرم عذر بأن يخرج من إحرامه به ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة في الفتنة معتمرا فقال : إن صدت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابن عباس) يعنى أحلنا ما أحلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، وقول ابن عمر هذا في مثل المعنى الذى وصفت لأنه إنما كان بمسكة ابن ازيير وأهل الشام فرأى أنهم إن منعوه أو خافهم إن لم يمنعوه أن ينال في غار اللاس فهو في حال من أحصر فكان له أن يخل وإن أحصر بمشركين أو غيرهم فأعطوهم إلا أن على أن يأذنوا لهم في أن يخلوا لم يكن لهم الرجوع وكانوا كغير محصرين إلا أن يكونوا ممن لا يوثق بأمانه ويعرف غدرهم فيكون لهم الانصراف إذا كانوا هكذا بعد الإحلال ، ولو كانوا ممن يوثق بأمانه بعد فأعطوه أن يدخل فيحل على جعل قليل أو كثير ، لم أر أن يعطوهم شيئا لأن لهم عذرا في الإحصار يخل لهم به الخروج من الإحرام وإنى أكره أن ينال مشرك من مسلم أخذ شيء (١) لأن المشركين المأخوذ منهم الصغار ولو فعلوا ما حرم ذلك عليهم وإن كرهته لهم كما لا يحرم عليهم ما وهبوا المشركين من أموالهم وهبوا للحصر قتال من منعه من البيت من المشركين وهبوا له الانصراف عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الأربن فقاتلهم

(١) قوله : لأن المشركين افخ كذا في النسخ ، ولعل في العبارة تحريفا من النسخ ، فانظر ، وحرر كتبه مصححه .

وانصرف عنهم ولو قاتلهم المحصر فقتل وجرح وأصاب دواب أنسية فقتلها لم يكن عليه في ذلك غرم ولو قاتلهم فأصاب لهم صيدا يملكونه جزاء بمثله ولم يضمن لهم شيئا ، ولو كان الصيدان هو بين ظهرانيهم من المسلمين ممن لا يقاتلهم فأصابه جزاء بمثله وضمنه للمسلمين لأن مكة ليست بدار حرب فيباح ما فيها ، ولو كان الوحش لغير مالك جزاء الحرم بمثله إن شاء مكانه لأن الله جعل فدية الرأس في مكانه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها كعبا وجعل الهدى في مكانه ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساق من الهدى تطوعا في مكانه فيكون حال الإحصار غير حال الوصول ولو كرهت أن يوصله إلى البيت لم أكره ذلك إلا لأن يحدث عليه حدث فلا يقضى عنه ولو أحصر قوم بعدو فأرادوا الإحلال ثم قاتلهم لم أر بذلك بأسا ولو أحصر قوم بعدو غير مقيمين بمكة أو في الموضع الذي أحصروا فيه فكان الحرم يؤمل انصرافهم ويأمنهم في مكانه لم أر أن ينصرف أياما ثلاثا ولو زاد كان أحب إلى ، ولو انصرف بعد إحلاله ولم يتم ثلاثا جاز له ذلك لأن معنى انصراف العدو مغيب وقدير يريدون الانصراف ثم لا ينصرفون ولا يريدونه ثم ينصرفون وأما كان مقام النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية مراسلة المشركين ومهادنتهم ، ولو أحصر قوم بعدو دون مكة وكان للحاج طريق على غير العدو رأيت أن يسلكوا تلك الطريق إن كانوا يأمنون بها ولم يكن لهم رخصة في الإحلال وهم يأمنون فيها أن يصلوا إلى البيت ويقدرُوا فإن كانت طريقهم التي يأمنون فيها بحرا لا برا ، لم يلزمهم ركوب البحر لأنه مخوف تلف ولو فعلوا كان أحب إلى وإن كان طريقهم برا وكانوا غير قادرين عليه في أموالهم وأبدانهم كان لهم أن يخلوا إذا كانوا غير قادرين على الوصول إلى البيت محصرين بعدو فإن كان طريقهم برا يبعد وكانوا قادرين على الوصول إلى البيت بالأموال والأبدان وكان الحج يفوتهم وهم محرمون لم يكن لهم أن يخلوا حتى يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، لأن أول الإحلال كان الحج الطواف ، والقول في أن عليهم الإعادة وأنها ليست عليهم واحد من قولين ، أحدهما أنه لا إعادة للحج عليهم لأنهم ممنوعون منه بعدو وقد جاءوا بمسا عليهم مما قدروا من الطواف ، ومن قال هذا قال وعليهم هدى لقوت الحج وهو الصحيح في القياس ، والقول الثاني أن عليهم حجا وهديا وهم ممن فاته الحج ممن أحصر بعدو إذا صاروا إلى الوصول إلى البيت ولهذا وجه ولو وصلوا إلى مكة وأحصرُوا فمنعوا عرفة حلوا بطواف وسعى وحلاق وذبح وكان القول في هذا كالقول في المسألة قبلها وسواء المسكى المحصر ، إن أقبل من أفق محرما وغير المسكى يجب على كل ما يجب على كل ، وإن أحصر المسكى بمكة عن عرفة فهو كالغريب محصر بمكة عن عرفة يذبحان ويطوفان ويسعيان ويحلقان ، والقول في قضائهما كالقول في المسألتين قبل مسألتهما ولا يخرج واحد منهما من مكة إذا كان إهاله بالحج ولو أهلا من مكة فلم يطوفا حتى أخرجا منها أو أحصرا في ناحيتهما ومنعا الطواف كانا كمن أحصر خارجا منها في القياس ، ولو ترجعا عليهما يصلان إلى الطواف كان احتياطاً حسنا ولو أحصر حاج بعد عرفة بمزدلفة أو بمى أو بمكة فمنع عمل مزدلفة ومنى والطواف كان له أن يذبح ويحلق أو يقصر ويحل إذا كان له الخروج من الإحرام كله كان له الخروج من بعضه فإن كانت حجة الإسلام فعل إلا النساء قضى حجة الإسلام وإن كانت غير حجة الإسلام فلا قضاء عليه لأنه محصر بعدو ولو أراد أن يمسك عن الإحلال حتى يصل إلى البيت فيطوف به ويهريق دما لترك مزدلفة ، ودما ترك الحجار ودما لترك البتوة بمعنى ليلى وفى أجزأ ذلك عنه من حجة الإسلام متى طاف بالبيت وإن بعد ذلك ، لأنه لو فعل هذا كله بعد إحصار ثم أهرق دما أجزأ عنه من حجة الإسلام وكذلك لو أصاب صيدا ففاده ، وإنما يفسد عليه أن يجزى عنه من حجة

الإسلام النساء فقط، لأن الذي يفسد الحج دون غيره مما فعل فيه ، والمحصر بعدو ، والخبوس أى حبس ما كان تأمره بالخروج منه ، فإن كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل يخلون فيهم مفسدون للحج وعليهم معا بدنة وحج بعد الحج الذى أفسدوه ، وإذا أصابوا ما فيه الفدية كانت عليهم الفدية ما لم يخولوا فإذا حلوا فهم كمن لم يحرم .

باب الإحصار بغير حبس العدو

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) ولو أن رجلا أهل بالحج فعصسه سلطان فإن كان لحبسه غاية يرى أنه يدرك معها الحج وكانت طريقه آمنة بمكة لم يحلل فإن أرسل مضى وإن كان حبسه مغيا عنه لا تدرى غايته أو كانت له غاية لا يدرك معها الحج إذا أرسل أو لا يمكنه المعى إلى بلده فله أن يحل كما يحل المحصر والقياس في هذا كله أنه محصر كحصر العدو ومثله المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها ومثلهما العبيد يهلون فيمنعهم ساداتهم (قال الشافعى) في الرجل يهل بالحج غير الفريضة فيمنعه والداه أو أجداده : أرى واسعا له أن يحل محل المحصر (قال الشافعى) وهذا إذا كانت حجة تطوع ، فأما الفريضة إذا أهل بها مضى فيها ولم يكن لواحد من والديه منعه بعد ما تزمت وأهل بها ، فإن قال قائل أرايت العدو إذا كان مانعا مخوفا فأذنت للمحرم أن يحل بمنعه أفتجد أبأ الرجل وأمه وسيد العبد وزوج المرأة فيمنعه؟ قيل له : نعم ، هم في معناه في أنهم مانعون وفي أكثر من : مناه في أن لهم المنع وليس للعدو المنع ومخالفون له في أنهم غير مخوفين خوفاً فإن قال : كيف جعت بينهم وهم مفرقون في معنى وإن اجتمعوا في معنى غيره ؟ قلت اجتمعوا في معنى وراى هؤلاء أن لهم المنع وحفظت عن غير واحد أن المرأة إذا أهلت بالحج غير حجة الفريضة كان لزوجها منعها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة أن تصوم يوما وزوجها شاهد إلا بإذنه » فكان هذا على التطوع دون الفريضة وكانت إذا لم يحل لها الصوم إلا بإذنه فكان له أن يفطرها وإن صامت لأنه لم يكن لها الصوم وكان هكذا الحج وكان سيد العبد أقدر عليه من زوج المرأة على المرأة ، وكان حق أحد والذى الرجل أعظم عليه من حق الزوج على المرأة وطاعتها أوجب . فهذا قلت ما وصفت .

باب الإحصار بالمرض

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » (قال الشافعى) فله أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية وذلك إحصار عدو فكان في العصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدى ، ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتزم إلا من استسقى الله ثم سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصر بالعدو وكان المريض عندى ممن عليه عموم الآية وقول ابن عباس وابن عمر وعائشة يوافق معنى ما قلت وإن لم يلفظوا به إلا كما حدث عنهم ، أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو (قال الشافعى) قول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو . لا حصر يحل منه المحصر إلا حصر العدو كأنه يريد مثل المعنى الذى وصفت والله أعلم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال : من حبس دون البيت يمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت

وبين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لابد له منها صنع ذلك واقتدى (قال الشيخ أبي) يعني المحصر بالمرض والله أعلم (قال الشيخ أبي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حزيمة الخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدي ، أخبرنا مالك عن أيوب السخيتي عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذى فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حلت بعمرة . أخبرنا إسماعيل بن علي عن رجل كان قديماً وأحسبه قد سماه وذكر نسبه وسمى الماء الذي أقام به الدئنة وحدث شيها بمعنى حديث مالك ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة أمها كانت تقول : الحرم لا يخله إلا البيت (قال الشيخ أبي) وسواء في هذا كله أي مرض ما كان ، وسواء ذهب عقله أو لم يذهب وإن اضطر إلى دواء يداوى به دووى وإن ذهب عقله فدى عنه فدية ذلك الدواء ، فإن قال قائل كيف أمرت الداهب العقل أن يقتدى عنه واقلم مرفوع عنه في حاله تلك ؟ قيل له إن شاء الله إنما يداوى من يعقل والفدية لازمة بأن فاعلها يعقل وهي على المداوى له في ماله إن شاء ذلك المداوى لأنها جنابة من المداوى على المداوى وإن غلب الحرم على عقله فأصاب صيدا ففيها قولان أحدهما أن عليه جزاءه من قبل أنه يلزم الحرم بإصابة الصيد جزاء لمساكين الحرم كما يلزمه لو قتله لرجل والقاتل مغلوب على عقله ولو أنلف لرجل مالا لزمته قيمته ومحمتم حلقه شعره هذا المعنى في الوجهين جميعاً ، والقول الثاني لاشئ عليه من قبل أن القلم مرفوع عنه ، وأصل الصيد ليس بمحرم وكذلك حلق الشعر وإنما جعل هذا عقوبة على من أتاه تعبد الله والمغالوب على عقله غير متعبد في حال غلبته (١) وليس كأموال الناس المنوعة بكل حال كالمباح إلا في حال (قال) ولو أصاب امرأته احتمل المعنيين وكان أخف لأنه ليس في إصابته لامرأته إلتاف لشيء فأما طيبه ولبسه فلا شيء عليه فيه من قبل أنا نضعه عن الجاهل العاقل والناهي العاقل وهذا أولى أن يوضع عنه وذلك أنه ليس في واحد منهما إلتاف لشيء وقد يحمتم الجماع من المغلوب العقل أن يقاس على هذا لأنه ليس بإلتاف شيء فإن قال قائل أفرأيت إذا غلب على عقله كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام كما أنه خارج من الصلاة ؟ قيل له إن شاء الله لاختلاف الصلاة والحج ، فإن قال قائل فأين اختلافهما ؟ قيل يحتاج المصلى إلى أن يكون طاهراً في صلاته عاقلاً لها ويحتاج إلى أن يكون عاقلاً لها كلها لأن كلها عمل لا يحزبه غيره والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب وتعمله العاقض كله إلا الطواف بالبيت فإن قال قائل : فما أقل ما يجزى الحاج أن يكون فيه عاقلاً ؟ قيل له عمل الحج على ثلاثة أشياء أن يحرم وهو يعقل ويدخل عرفة في وقتها وهو يعقل ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل فإذا جمع هذه الحاصل وذهب عقله فما بينها فعمل عنه أجزأ عنه حجه إن شاء الله وهذا مكتوب في دخول عرفة (قال الشيخ أبي) في مكى أهل بالحج من مكة أو غريب دخلها محرماً فعل ثم أقام بها حتى أنشأ الحج منها فتمهما مرض حتى فاتهما الحج يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلقان أو يقصران فإذا كان قابل حجا وأجزأ كل واحد منهما أن يخرج من الحرم إلى الحل لأنهما لم يكونا معتمرين قط إنما يخرجان بأقل ما يخرج به من عمل الحج إذا لم يكن لهما أن يعملا بعرفة ومنى ومزدلفة وذلك طواف وسعى وأخذ من شعره ، فإن قال

(١) قوله : وليس كأموال الخ كذا في النسخ ، وفي الكلام تحريف ، والأصل والله أعلم « وليست أموال الناس الخ » فانظر .

قائل فكيف بما روى عن عمر بن هذا ؟ قيل له على معنى ما قلت إن شاء الله وذلك أنه قال لسائله : عمل ما يعمل المعتمر ولم يقل له : إنك معتمر وقال له أحجج قابلا وأهد ولو انقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج وكان مدركا للعمرة وفي أمره وأمرنا بإياد الحج قابل دلالة على أن إحرامه حج وأنه لا ينقلب عمرة ، ولو انقلب عمرة لم يجز أن نأمره بحج قابل قضاء وكيف يقضى ما قد انقلب عنه ؟ ولكن أمره بالقضاء لأنه فائت له وقد جاء من فاته الحج فسأل عمر وهو ينحر ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فلو كان حجه صار عمرة حين طلع الفجر من ليلة النحر وكان الحج فائتا لأمره عمر أن يخرج بنفسه إلى الحل فيلي منه ولكنه كما وصفت إن شاء الله لا كقول من قال صار عمرة^(١) وإنما قول من قال صار عمرة بغطا إلى قوله يعني صار عمله عمرة وسقط بعض عمل الحج إذا فاتت عرفة ولو كان صار عمرة أجزأ عنه من عمرة الإسلام وعمرة لو نذرهما فنواها عند فوت الحج له وهو لا يجزى من واحد منهما ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض أو ذهاب عقل أو شغل أو توان أو خطأ عدد ثم أفاق من المرض في حين يقدر على إتيان البيت لم يحل من شيء من إحرامه حتى يصل إلى البيت فإن أدرك الحج عامه الذي أحرم فيه لم يحل إلى يوم النحر وإن فاته حج عامه الذي أحرم فيه حل إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أو قصر ، فإن كان إهلاله بحج فأدركه فلا شيء عليه ، وإن كان إهلاله بحج ففاته خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل أو بعد ذلك وما استيسر من الهدى ، وإن كان قارنا فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة فإن فاته الحج حج بالطواف والسعى والحلق أو التقصير وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرنين لا يزيد على ذلك شيئا كما إذا فاته صلاة أو صوم أو عمرة أمرناه أن يقضى ذلك بمثله لا يزيد على قضائه شيئا غيره وإذا فاته الحج فعبأ بعد عرفة لم يقم بمشي ولم يعمل من عمل الحج شيئا وقد خرج من عمل الحج مفردا كان أو قارنا بعمل عمرة من طواف وسعى وحلق أو تقصير وحج قابل أحب إلى ، فإن أخر ذلك فأداه بعد أجزأ عنه كما يؤخر حجة الإسلام بعد بلوغه أعوام^(٢) فيؤديها عنه متى أداها وإن اضطر قبل الإحلال إلى شيء مما عليه فيه فدية إذا كان محرما أو أصابه فعله فدية وكان إذا لم يصل إلى البيت كامل الإحرام قبل فوت الحج وبعده يجب عليه الفدية فيما فيه فدية والفساد فيما فيه فساد لا يختلف ذلك لأن الإحرام قائم عليه ولو كان ممن يذهب إلى أن المريض يحل يهدي يبعث به فبعث يهدي ونحر أو ذبح عنه وحل كان كمن حل ولم يبعث يهدي ولم ينحر ولم يذبح عنه حراما بحاله ، ولو رجع إلى بلده رجع حراما بحاله ولو صح وقد بعث يهدي فمضى إلى البيت من فور ذلك وقد ذبح الهدى لم يجز ذلك الهدى عنه من شيء وجب عليه في إحرامه فدية حج ولا عمرة لأنه ذبحه عما لا يلزمه ولو أدرك الهدى قبل أن يذبح فحبسه كان ذلك له ما لم يتكلم بإيجابه ولو أدرك الهدى قبل أن ينحر أو يذبح وقد أوجبه بكلام يوجه ، كان واجبا أن يذبح وكان كالسألة الأولى وكان كمن أوجبه تطوعا وكان كمن أعتق عن شيء لم يلزمه فيه العتق الفاتق ماض تطوعا ، ولو لم يوجب الهدى بكلام وبعث به فأدركه قبل أن يذبح كان مالا من ماله ولو لم يوجه بكلام وقلده وأشعره وبعث به فأدركه قبل أن يذبح فمن قال نيته في هديه وتجليله وتقليده وإعلامه أى علامات الحج أعلمه يوجه عليه كان كالكلام به ومن قال هذا القول أشبه أن يفرق بين العمل في نفسه وماله فيما بينه وبين الله تعالى وبين العمل في

(١) قوله : وإنما قول من قال الخ كذا في النسخ ، وانظر وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : فيؤديها عنه الخ كذا في النسخ ، ولعل في العبارة تحريفا . والوجه ، والله أعلم لا فيؤديها وتجزى عنه متى أداها » فحرر . كتبه مصححه .

نفسه وماله فما بينه وبين الآدميين فلم يوجب عليه للآدميين إلا ما تنكلم به ولم يلزمه فيما بينه وبينهم إلا ما تنكلم به معا يكون فيه السلام وقال فيما بينه وبين الله عز وجل تجزيه النية والعمل كما تجزيه في الصلاة والصوم والحج ولم يتكلم بفرض صلاة مكتوبة ولا صوم ولا حج إلا أنه نواه وعمله ، والمسكى يهل بالحج من مكة أو الحل من ميقات أو غير ميقات ثم يمرض أو يغلب على عقله أو يفوته الحج بأى وجه ما كان مثل الغريب لا يزيله بل يطواف وسعى وحلق أو تقصير ، ويكون عليه حج بعد حجه الذى فاته وأن يهتدى ما استيسر من الهدى شاة .

باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل

(قال الشافعى) رحمه الله : تعالى من فاته الحج لا يحصر العدو ولا محبوسا بمرض ولا ذهاب عقل بأى وجه ما فاته من خطأ عدد أو إبطاء في مسيره أو شغل أو توان فسواء ذلك كله ، والمرضى والذاهب العقل يفوته الحج يجب على كل الفدية واقضاء والطواف والسعى والحلاق أو التقصير وما وجب على بعضهم وجب على كل ، غير أن المتوانى حتى يفوته الحج آثم إلا أن يعفو الله عنه فإن قال قائل فهل من أثر فيا قلت ؟ قلت نعم ، في بعضه وغيره في معناه (قال الشافعى) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه قال : من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فلبأت البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا ثم يلحق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يخلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابلا فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل وراحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له « اصنع كما يصنع المعتمر ثم حدثت فإذا أدركك الحج قابلا حج وأهد ما استيسر من الهدى » أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحراهديه فقال له عمر « اذهب فطف ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان قابل حجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع » (قال الشافعى) وهذا كله نأخذ ، وفي حديث يحيى عن سليمان دلالة على أن عمر أنه يعمل عمل معتمر لأن إحرامه عمرة وإن كان الذى يفوته الحج قارنا حج قارنا وقرن وأهدى هديا لفوت الحج وهديا للقران ولو أراد الحرام بالحج إذا فاته الحج أن يقيم إلى قابل محرما بالحج لم يكن ذلك له وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا من أنه لا يكون لأحد أن يكون مهلا بالحج في غير أشهر الحج لأن أشهر الحج معلومات لقول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » فأشبهه الله أعلم أن يكون حظر الحج في غيرها ، فإن قال قائل فلم تمقل أنه يقيم مهلا بالحج إلى قابل ؟ قيل لما وصفت من الآية والأثر عن عمر وابن عمر وما لا أعلم اختلفوا فيه وفي هذا دلالة على أنه لو كان له أن يقيم محرما بالحج إلى أن يحج قابلا كان عليه انقام ولم يكن له الخروج من عمل يقدر على المقام فيه حتى يكمله لأننا رأينا كذلك العمرة وكل صلاة وصوم كان له المقام فيها كان عليه أن يقيم فيها حتى يكملها إذا كانت مما يلزمه بكل حال وخالفنا بعض الناس وبعض مكينا في محبوس عن الحج بمرض فقالوا هو والمحصر بعدو لا يفتقان في شىء وقال ذلك بعض من لقيت منهم وقال يبعث المحصر بالهدى ويؤاعده البعوث بالهدى معه يوما يذبحه فيه عنه وقال بعضهم يحتاط يوما أو يومين بعد مواعده ثم يخلق أو يقصر ثم يخل ويعود إلى بلده وعليه قضاء إحرامه الذى فاته وقال بعض مكينا كما فاته لا يزيد عليه ، وقال بعض الناس بل إن كان مهلا يحج قفى حجا وعمرة لأن إحرامه بالحج صار عمرة وأحسبه قال : فإن كان قارنا فحجا وعمرتين لأن

حجه صار عمرة ، وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة . وقال لى بعض من ذهب إلى هذا القول : لا يخالفك في أن آية الإحصار نزلت في الحديبية وأنه إحصار عدو ، أفرأيت إذن الله تعالى للمحصر بما استيسر من الهدى ؟ ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذبح والإحلال كيف لم يجعل المحصر بالمرض قياسا على المحصر بالعدو أن يحكم له حكمك له ؟ فقلت له الأصل على الفرض إتمام الحج والعمرة لله والرخصة في الإحلال للمحصر بعدو فقلنا في كل بأمر الله عز وجل ولم نعد بالرخصة موضعها كما لم نعد بالرخصة المسح على الحفين ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياسا على الحفين فقال فهل يفرق الاحتصار بالعدو والمرض : قلت : نعم ، قال وأين : قلت المحصر بعدو خائف القتل على نفسه إن أقدم عليه وغير عالم بما يصير إليه منه إذا أقدم عليه وقد رخص لمن لقي المشركين أن يتحرف للقتال أو يتحيز إلى فئة فإذا فارق المحصر موضعه راجعا صار إلى حال أحسن من حاله في التقدم والمقام لمزاولة الخوف إلى الأمان والمرضى ليس في شيء من هذه الاعنائى ، لاهو خائف بشراً ولا صائر بالرجوع إلى أمن بعد خوف ولا حال ينتقل عنه إلا رجاء البر والذي يرجوه في تقدمه رجاءؤه في رجوعه ومقامه حتى يكون الحال به معتدلاً له في المقام والتقدم إلى البيت والرجوع ، فالمرضى أولى أن لا يقاس على المحصر بعدو . من العمامة والقفازين والبرقع على الحفين ولو تجاوز أن يجعل ما وصفنا من الأصل في إتمام الحج والعمرة وأن المستثنى المحصر بعدو فقلنا الحبس ما كان كالعفو جاز لنا لو ضل رجلاً طريقاً أو أخطأ عدداً حتى يفوته الحج أن يخل فقال بعضهم . إنما اعتمدنا في هذا على الشيء رويناه عن ابن مسعود وبه قلنا . قلت لو لم يخالفه واحد ممن سمعنا أننا قلنا بقوله أما كنت محجوجاً ؟ قال : ومن أين ؟ قلت ألسنا وإياكم نزع أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن فنقولنا أشبه بالقرآن بما وصفت لك ، أفرأيت لو لم نستدل على قولنا وقولك بالقرآن وكان قولنا أصح في الابتداء والمتعقب من قولك أكان قولنا أولى أن يذهب إليه ؟ قال : بلى ، إن كان كما تقول قلت : فهو كما أقول ومعنا ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وثلاثة أ أكثر عدداً من واحد ، قال فأين هو أصح ؟ قلت أفرأيت إذا مرض فأمرته أن يبعث بهدى ويؤاخذ به يوماً يذبح فيه عنه الهدى ثم يخلق أو يقصر ويخل أأست قد أمرته بأن يخل وأنت لا تدري لعل الهدى لم يبلغ محله وأنت تعيب على الناس أن يأمرُوا أحداً بالخروج من شيء لزمهم بالظنون ؟ قال فإنا لا نقول بظن والسكن بالظاهر قلت : الظاهر في هذا ظن . ولو خرج الظاهر في هذا من أن يكون ظناً كنت أيضاً متناقض القول فيه قال ومن أين ؟ قلت إذا كان الحسب في أمرك المريض بالإحلال بالموعد بذبج الهدى وكان الظاهر عندك أنه قد حل بهذه الهدى (١) فكيف زعمت أنه إن بلغه أن الهدى عطب أو ضل أو سرق وقد أمرته بالإحلال فحل وجامع وصاد (قال) يكون عليه جزاء الصيد والفدية ويعود إحراماً كما كان قلت وهكذا لو بعث الهدى عشرين مرة وأصابه مثل هذا قال : نعم ، قلت أفأنت قد أبحت له الإحلال ثم جعلت عليه الفدية فيما أبحت له والفساد فيه وجعلته في موضع واحد حالاً أياً ما وحراماً أياً ما ؟ فأى قول أشد تناقضاً وأولى أن يترك من هذا ؟ وأى شيء يؤخذ من قول أولى أن ترده أمقول من هذا ؟ وقال أيضاً في الرجل تفوته عرفة ويأتى يوم النحر فقال كما قلنا يطوف ويسعى ويخلق أو يقصر وعليه حج قابل ثم خالفنا فقال لاهدى عليه . وروى فيه حديثاً عن عمر أنه لم يذكر فيه أمر بالهدى قال وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة فقال قال كمال عمر : وقال قد رويناه هذا عن عمر (قال) فإلى قول من ذهبتم ؟ فقلت رويناه عن عمر مثل قولنا من أمره بالهدى . قال رويناه

(١) قوله : فكيف زعمت أنه إن بلغه انخ كذا في النسخ ، وانظر . كنبه . صححه .

منقطعاً وحديثنا متصل قلنا فحديثك المتصل يوافق حديثنا عن عمر ويزيد عليه الهدى ، والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة عندنا وعندك قال لأثبتته لك بالحال عن عمر منقطعاً فهل ترويه عن غير عمر ؟ قلنا : نعم عن ابن عمر كما قلنا متصلاً قال فسكيف اخترت ما رويت عن ابن عمر على ما رويانا عن عمر ؟ قلنا رويانا عن عمر مثلي رويائنا عن ابن عمر وإن لم يكن متصلاً قال أفذهبت فيما اخترت من قول ابن عمر إلى شيء غير تقليد ابن عمر فيكون لنا تقليد عمر على ابن عمر ؟ فقلت له : نعم ذهبت إلى ما يلزمك أنت خاصة أكثر مما يلزم الناس حتى يكون عليك ترك قولك لقولنا قال وأين ؟ قلت له زعمت أن الحائض إذا لم تطهر إلى عرفة وهي معتمرة رفضت العمرة وأهلت بالحج وأهراقت ارفض العمرة دماً وكان عليها قضاءها ثم قلمت هذا فيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين قال قد قلته في الحائض وفيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين ثم شككت في الرجال المعتمرين وأنا ثابت على الحائض بما رويانا فيها فقلت له ولم شككت هل كان عليها أن تهريق دماً عندك إلا لفوت العمرة ؟ قال فإن قلت ليس لفوت العمرة ؟ قلت فقل ماشئت قال لخروجها من العمرة بلا فوت لأنها لو شابت أقامت على العمرة قلت فما تقول إن لم يرهاقها الحج فأرادت الخروج من العمرة بدم تهريقه ثم تحج وتقضى العمرة ؟ قال ليس ذلك لها ، قلت فهل أهرتها بالخروج من العمرة إلا بفوتها عندك وهي لو أقامت على العمرة لم يكن عليها شيء والحاج عندك إذا فاتته الحج لم يكن له الإقام على الحج وكان قد خرج منه قبل يسكمه كما خرجت الحائض من العمرة قبل تسكها فلم جعلت على الحائض دماً لخروجها قبل إكمال الإحرام الذي لزمها ولم تجعل ذلك على الحاج وقد خرج منه قبل إكمال الإحرام الذي لزمه واجتماعاً في هذا المعنى وفي أنهما يقضيان ماخرجا منه فكيف فرقت بينهما في الدم ؟ وقلتم عن ابن عمر أن رجلاً لو كان عليه صوم من شهر رمضان ففسه إلى أن يأتي رمضان آخر فصامه أنه يصوم بعده ما عليه من الشهر لرمضان الذي نسي ويتصدق عن كل يوم على مسكين لأنه لم يأت بالصوم في موضعه ، فالحاج يفوته الحج في مثل معناه وأولى أن تقولوا به فيه وخالفنا أيضاً فقال إن كان الذي فاتته الحج مفرداً بالحج فعليه حج وعمرة وإن كان قارناً فعليه حج وعمرة فقلت له أقلت هذا خبراً أم قياساً ؟ فلم يذكر خبراً نراه ولا عنده هو إذا أنصف حجة قال قلته قياساً ، قلنا فعلى أى شيء قسمته ؟ قال إن عمر قال « اعمل ما يعمل المعتمر » فدل هذا على أن حجه صار عمرة فقلت له لما لم يكن يخرج من الإحرام إلا بطواف وسعى في حج كان أو عمرة وكان الطواف والسعى كمال ما يخرج به من العمرة ، وعرفة والجار ومنى والطواف كمال ما يخرج به من الحج ، فكان إذا فاتته عرفة لا حج له ولا عمل عليه من عمل الحج فقلل اخرج بأقل ما يخرج به من الإحرام وذلك عمل معتمراً لأن حجه صار عمرة أرايت لو كانت عليه عمرة واجبة فنوى بهذا الحج عمرة ففاتته أيقضى العمرة الواجبة عنه ؟ قال : لا . لأنه عقده حجاً قلنا فإذا عقده حجاً لم يصح عندك عمرة تجزى عنه ؟ قال لا . فقلت فمن أين زعمت أنه عمرة وهو لا يجزى عنه من عمرة واجبة ولو ابتداء بإحرامه ابتداء العمرة الواجبة عليه ؟ وقلت له ولو كان صار عمرة كان أبعد لقولك أن لا تقول عليه حج ولا عمرة لأنه قد قضى العمرة وإنما فاتته الحج فلا يكون عليه حج وعمرة فقال إنما قلته لأن الحج تحول عمرة ففاتته لما فاتته الحج فقلت له : ما أعلمك تورده حجة إلا كانت عليك أرايت إحرامه بالحج متى صار عمرة ؟ قال بعد عرفة ، قلت فلو ابتداء الإحرام بعد عرفة بعمرة أليكون غير محرم بها أو محرماً يجزى به العمل عنها ولا يقضيها ؟ قال فنقول ماذا ؟ قلت أيهما قلت فقد لزمك ترك ما احتججت به قال فدفع هذا قلت أقاويلك متباينة قال وكيف ؟ قلت رويت عن عمر أنه أمر من فاتته الحج بطواف ويسعى ويقصر أو يخلق ويحج

قابلا وقلت لو كان عليه هدى أمره به ورددت روايتنا عنه أنه أمر بالهدى ، فإن قلت هي مقطوعة فكيف إذا كان في روايتك عنه أنه أمره بحج قابل ولم يأمره بعمره ، فلم لا تقول : لا عمره عليه اتباعا لقول عمر وزيد بن ثابت وروايتنا عن ابن عمر؟ ما أعلمك إلا قصدت قصد خلافهم معا ثم خالفهم بحال فقلت لرجل فاته الحج : عليك عمره وحج وهل رأيت أحدا قط فاته شيء فكان عليه قضاء ، فاته وآخروه؟ والآخر ليس الذي فاته لأن الحج ليس عمره والعمره ليست بحج .

باب هدى الذى يفوته الحج

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى في المحصر بعدو يسوق هديا واجبا أو هدى تطوع ، ينحر كل واحد منهما حيث أحصر ولا يجزى واحد منهما عنه من هدى الإحصار لأن كل واحد منهما وجب عليه الواجب بوجوبه والتطوع بإيجابه ، قبل أن يلزمه هدى الإحصار ، فإذا أحصر فعليه هدى سواهما يحل به ، فأما من فاته الحج بمرض أو غيره فلا يجزيه الهدى حتى يبلغ الحرم .

باب الغسل لدخول مكة

(قال الشافعى) وإذا اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب فلا أراه إن شاء الله ترك الاغتسال ، ايدخلها حراما وهو في الحرم لا يصيب الطيب ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة (قال الشافعى) وأحب الغسل لدخول مكة وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب .

باب القول عند رؤية البيت

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تبريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تبريفا وتكريما وتعظيما وبرأ » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وجمع وعند الجمرتين وعلى الميت » أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » (قال الشافعى) فاستعجب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله تعالى .

باب ما جاء في تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج (قال الشافعى) رحمه الله لم يلغنا أنه حين دخل مكة لوى كفى ولا عرج في حجه هذه ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ولا صنع شيئا حين دخل المسجد لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف هذا أجمع في حجه وفي عمرته كلها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال عطاء فيمن قدم معتمرا تقدم المسجد لأن يطوف بالبيت فلا يمنع الطواف ولا يصلى تطوعا حتى يطوف ، وإن وجد الناس في المكتوبة فليصل معهم ولا أحب أن يصلى بعدها شيئا حتى يطوف بالبيت ، وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف فإن قطع الإمام طوافه فليتم بعد ، أخبرنا سعيد بن سالم

عن ابن جريج قال قلت لعطاء: ألا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين؟ قال: لا، إلا ركعتي الصبح إن لم تكن ركعتيهما فاركعهما ثم طف لأنهما أعظم شأنًا من غيرهما، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء: المرأة تقدم نهارًا؟ قال ما أبالي إن كانت مستورة أن تقدم نهارًا (قال الشافعي) وبما قال عطاء كله أخذوا وافقه السنة فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشيء قبل الطواف إلا أن يكون نسي مكتوبة فيصلها أو يقدم في آخر مكتوبة فيخاف فوتها فيبدأ بصلاتها أو خاف فوت ركعتي الفجر فيبدأ بهما أو نسي الوتر فليبدأ به ثم يطوف فإذا جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف، فإن جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة. فإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة والرجال والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون لئلا سواء وكذلك هم إذا قدموا نهارًا إلا امرأة لها شباب ومنظر فإني أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليسترا الليل منها.

باب من أين يبدأ بالطواف؟

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: يلي المعتمر حين يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم (قال الشافعي) لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود وأن يكال الطواف إليه، وأحب استلامه حين يدخل الرجل الطواف فإن دخل الطواف في موضع فلم يحاذ بالركن لم يعتد بذلك الطواف وإن استلم الركن بيده من موضع فلم يحاذ الركن لم يعتد بذلك الطواف بخال، لأن الطواف على البدن كله لا على بعض البدن دون بعض، وإذا حاذى الشيء من الركن بيده كله اعتد بذلك الطواف وكذلك إذا حاذى شيء من الركن في الساجد فقد أكمل الطواف، وإن قطعه قبل أن يحاذى شيء من الركن وإن استلمه، فلم يكمل ذلك الطواف.

باب ما يقال عند استلام الركن

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله كيف تقول إذا استلمنا الحجر؟ قال قولوا «بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» (قال الشافعي) رحمه الله هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف ويقول كلما حاذى الركن بعد «الله أكبر ولا إله إلا الله» وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن.

باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان

(قال الشافعي) وأحب أن يفتتح الطائف الطواف بالاستلام، وأحب أن يقبل الركن الأسود وإن استلمه بيده قبل يده وأحب أن يستلم الركن الباقى بيده ويقبها ولا يقبله لأنى لم أعلم أحداً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود وإن قبله فلا بأس به. ولا أمره بالاستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت لم يكن عليه إعادة ولا فدية إلا أنى أحب أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن الأسود فكذلك أحب، ويجوز استلامه بلا تقبيل

لأنه قد استلمه واستلمه دون تقبيله ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن^(١) أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية^(٢) مسبدا رأسه قبيل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات ، أخبرنا سعيد عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه كان لا يستلم الركن إلا أن يراه خاليا ، قال وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات وسجد عليه على أثر كل تقبيلة (**فَاللَّيْثُ نَابِغِي**) وأنا أحب إذا أمكنني ماصن ابن عباس من السجود على الركن لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى وإذا استلمه لم يدع تقبيله وإن ترك ذلك تارك فلا فدية عليه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : هل رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس ؟ قال : نعم حسبت كثيرا قلت : هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال فلم أستلمه إذا ؟ (**فَاللَّيْثُ نَابِغِي**) وإذا ترك استلام الركن لم أحب ذلك له ولا شيء عليه ، أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن نافع قال : طفت مع طاوس فلم يستلم شيئا من الأركان حتى فرغ من طوافه .

الركنان اللذان يليان الحجر

أخبرنا سعيد بن سالم^(٣) عن موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي : أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح الأركان كلها ويقول : لا يتبغى لبית الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورا ، وكان ابن عباس يقول : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (**فَاللَّيْثُ نَابِغِي**) الذي فعل ابن عباس أحب إلى لأنه كان يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود يدل على أن منهما مهجورا ، وكيف يهجر ما يطاف به ؟ ! ولو كان ترك استلامهما هجرانا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرانا لها .

باب استحباب الاستلام في الوتر

أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان لا يكاد أن يدع أن يستلم الركن الباني والحجر في كل وتر من طوافه ، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس أنه قال : استلموا هذا لنا خامس (**فَاللَّيْثُ نَابِغِي**) أحب الاستلام في كل وتر أكثر مما استحب في كل شفع ، فإذا لم يكن زحام أحببت الاستلام في كل طواف .

الاستلام في الزحام

(**فَاللَّيْثُ نَابِغِي**) رحمه الله تعالى : وأحب الاستلام حين أتدبى بالطواف بكل حال وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام ويدع إذا أودى أو أدى بالزحام ولا أحب الزحام إلا في بدء الطواف وإن زاحم في الآخرة وأحسب

(١) أبي جعفر : هو كذلك في بعض النسخ ، وفي بعضها ابن جعفر ، وحرر .

(٢) قوله : مسبدا رأسه ، في اللسان : سبد شعره استأصله حتى أثرقه بالجلد وأعفاه جميعا فهو ضد ، ويقال سبد الشعر إذا نبت بعد الحلق فبدا سواده ، وقال أبو عبيد : التمسيد ههنا (يعني في حديث ابن عباس) ترك التدهن واغسل اه ، كتبه مصححه .

(٣) في بعض النسخ زيادة « عن إبراهيم بن نافع » بين سعيد بن سالم وموسى بن عبيدة ، فحرر السند ، كتبه مصححه .

النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن «أصبت» أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام لأنه لا يشبه أن يقول له أصبت في فعل وترك إلا إذا اختلف الحال في الفعل والترك وإن ترك الاستلام في جميع طوافه وهو يمكنه أو استلم وهو يؤذى ويؤذى بطوافه لم أحبه له ولا فدية ولا إعادة عليه ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف» أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبذ بن أبي سلمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها : يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا ، فقالت لها عائشة «لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت» أخبرنا سعيد عن^(١) عثمان بن مقسم الربي عن عائشة بنت سعد أنها قالت كان أبي يقول لنا «إذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين» فلما قالت عائشة أم المؤمنين وسعد أمر الرجال إذا استلم النساء أن لا يزاحوهن ويمضوا عنهن لأن أكره لكل زحاما عليه وأحب إذا أمكن الطائف الاستلام أن يستلم الركنين الحجر واليمنى ويستلمهما بيده ويقبل يده ، وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبله بفيه ويستلم اليمنى يسده فإن قال قائل : كيف أمرت بتقبل الحجر ولم تأمر بتقبل اليمنى؟ قيل له إن شاء الله روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن وأنه استلم الركن اليمنى ورأينا أهل العلم يقولون هذا ويستلمون هذا ، فإن قال فلو قبله مقبل؟ قلت حسن وأى البيت قبل فحسن غير أنا إنما تأمر بالاتباع وأن تفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، فإن قال فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر؟ قلنا له لانعم النبي صلى الله عليه وسلم استلمهما ورأينا أكثر الناس لا يستلمونهما فإن قال فإنما نرى ذلك قلنا الله أعلم أما الحجة في ترك استلامهما فهي كترك استلام ما بقي من البيت فقلنا نستلم ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه دون ما لم ير يستلمه وأما العلة فيها فرى أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم فكاننا كسائر البيت إذا لم يكونا^(٢) مستوظفا بهما البيت فإن مسحهما رجل كما مسح سائر البيت فحسن ، أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني موسى بن عبيدة الربدى عن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان مسح على الركن اليمنى والحجر وكان ابن الزبير مسح على الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا ، وكان ابن عباس يقول «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» (قال الله تعالى) كان ابن عباس يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركن اليمنى والحجر دون الشاميين وبهذا نقول وقول ابن الزبير «لا ينبغي أن يكون شيء من بيت الله مهجورا» ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استلامه ، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئا ، أخبرنا سعيد بن سالم عن أبي مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : ذكر ابن طائوس قال كان لا يدع الركنين أن يستلمهما ، قال : لكن أفضل منه كان يدعهما أبوه .

القول في الطواف

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه

-
- (١) عثمان بن مقسم الربي ، كذا في النسخ ولم نقف عليه في كتب أسماء الرجال ، فحروه . كتبه مصححه .
 (٢) مستوظفا ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر مستظيفا ، ولعل الأولى هي الصواب ، ويكون مستوظفا بفتح الظاء ، أى مستوعبا ، بالبناء للمفعول ، فحرو السكامة . كتبه مصححه .

وسلم يقول ، فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وهذا من أحب ما يقال في الطواف إلى ، وأحب أن يقال في كله .

باب إقلال الكلام في الطواف

أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام في الطواف فيما أتم في صلاة (قال الشافعي) فذهب إلى استعجاب قلة الكلام وقوله « في صلاة » في طاعة لا يجوز أن يكون فيها إلا بظاهرة الصلاة لأن الكلام يقطع الصلاة ولو كان يقطعه عنده نهي عن قليله وكثيره . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه أخبرنا سعيد عن إبراهيم بن نافع الأعور قال طفت مع طاوس وكلمته في الطواف فكلمني ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذكر الله وقراءة القرآن (قال الشافعي) وبلغنا أن مجاهداً كان يقرأ القرآن في الطواف (قال الشافعي) وأنا أحب اقتراء في الطواف وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الطواف وكلم ، فمن تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه وذكر الله فيه أحب إلى من الحديث ، فإن قال قائل فلم إذا أبحاث الكلام في الطواف استجبت لإقلاله والإقبال على ذكر الله فيه ؟ قيل له إن شاء الله إنني لأحب الإقلال من الكلام في الصحراء والمنازل وفي غير موضع منسك إلا بذكر الله عز وجل لتعود منفعة الذكر على الذكر أو يكون الكلام في شيء من صلاح أمره ، فإذا كان هذا هكذا في الصحراء والبيوت فكيف قرب بيت الله مع عظيم رجاؤه في الله ، فإن قال فيل من دليل من الآثار على ما قلت ؟ قلت : نعم . ما ذكرت لك عن ابن عمر وابن عباس « وأستحب القراءة في الطواف » والقراءة أفضل ماتكم بها المرء .

باب الاستراحة في الطواف

(قال الشافعي) رحمه الله : لا بأس بالاستراحة في الطواف ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالاستراحة في الطواف وذكر الاستراحة جالسا .

الطواف راكباً

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المسكن عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمعه يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وأشرف لهم لأن الناس غشوه ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الركن بمحجنه ، أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً فقلت : لم ؟ قال لا أدري قال ثم نزل فضلى ركعتين أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكباً على حمار وطاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت والصفا والمروة راكباً من غير مرض ولكنه أحب أن يشرف للناس ليسألوه وليس أحد في هذا الموضع من الناس ، وأكثر ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت والصفا والمروة لنسكه ماشياً ، فأحب

إلى أن يطوف الرجل بالبيت والصفاء والمروة ماشياً إلا من علة ، وإن طاف راكباً من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية .

باب الركوب من العلة في الطواف

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله : ولا أكره ركوب المرأة في الطواف بين الصفا والمروة ولا حمل الناس إياها في الطواف بالبيت ، من علة وأكره أن يركب المرء الدابة حول البيت ، فإن فعل فطاف عليها أجزأه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فأخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف راكباً ، وأخبر أنه إنما فعل ليرام الناس وفي هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ولا أعلمه اشتكى صلى الله عليه وسلم في حجه تلك ، وقد قال سعيد بن جبير طاف من شكوى ولا أدري عن قبله ، وقول جابر أولى أن يقبل من قوله لأنه لم يدركه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أما سبعة الذي طاف أقدمه فعلى قدميه لأن جابراً الحكى عنه فيه أنه رمل منه ثلاثة وهشي أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد وقد حفظ عنه أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ، أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طائوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه وأحسبه قال : ويقبل طرف المحجن .

باب الاضطجاع

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطجع بردائه حين طاف ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب استلم الركن ليسعى ثم قال ابن ندى الآن مناكبنا ومن نرائى وقد أظهر الله الإسلام : والله على ذلك لأعين كما سعى (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله يعني رمل مضطجعا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والاضطجاع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً حتى يكمل سبعة فإذا طاف الرجل ماشياً لاعلة به تمنعه الرمل لم أحب أن يدع الاضطجاع مع دخوله الطواف وإن تهيأ بالاضطجاع قبل دخوله الطواف فلا بأس ، وإن كان في إزار وعمامة أحببت أن يدخلها تحت منكبه الأيمن . وكذلك إن كان مرتدياً بقميص أو سراويل أو غيره وإن كان مؤتزراً لا شيء على منكبه فهو بادي المنكبين لا ثوب عليه يضطجع فيه ثم يرمل حين يفتتح الطواف فإن ترك الاضطجاع في بعض السبع اضطجع فيما بقي منه ، وإن لم يضطجع بخال كرهته له كما أكره له ترك الرمل في الأطواف الثلاثة ولا فدية عليه ولا إعادة ، أخبرنا سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كل حين الأربع بالبيت والصفاء والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديبية ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : سعى أبو بكر عام حج إذ بعته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هم جرا يسعون كذلك (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والرمل الحجب لا شدة السعى ثلاثة أطواف لا يفصل بينهما بوقوف إلا أن يقف عند استلام الركنين ثم يقضي خبياً ، فإذا كان زحماً لا يمكنه معه أن يخب فكان إن وقف وجد فرجة وقف ، فإذا وجد الفرجة رمل ، وإن

كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام أحببت أن يصير حاشية في الطواف فيمكنه أن يرمل فإنه إذا صار حاشية أمكنه أن يرمل ولا أحب ترك الرمل وإن كان إذا صار حاشية منعه كثرة النساء أن يرمل رمل إذا أمكنه الرمل، ومشي إذا لم يمكنه الرمل سعية مشيه ولم أحب أن يذب من الأرض وثوب الرمل وإنما يمشي مشيا ويرمل أول ما يبتدئ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة فإن ترك الرمل في الطواف الأول رمل في الطوافين بعده وكذلك إن ترك الرمل في الطوافين الأولين رمل في الطواف بعدهما وإن ترك الرمل في الثلاثة لم يفته في الأربعة لأنه هيئة في وقت، فإذا مضى ذلك الوقت لم يضعه في غير موضعه ولم يكن عليه فدية ولا إعادة لأنه جاء بالطواف والطواف هو الفرض فإن ترك الذكر فيهما لم نجبه ولا إعادة عليه وإن ترك الرمل في بعض طواف رمل فيما بقي منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق ما بين سبعة فارقين فرقا رمل فيه وفرقا مشى فيه. فلا يرمل حيث مشى النبي صلى الله عليه وسلم، وأحب إلى لو لم يمش حيث رمل النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وترك الرمل عامدا ذاكرا وساهيا وناسيا وجاهلا سواء لا يعيد ولا يفقد من تركه غير أن أكرهه للعامد ولا مكروه فيه على ساه ولا جاهل، وسواء في هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها وفي كل حج وعمرة إذا كان الطواف الذي يصل بينه وبين السعي بين نصفين والمرءة فإن قدم حاجا أو قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل لأنه طاف الطواف الذي يصل بينه وبين الصفا والمروة، وإنما طوافه بعده لتحل له النساء، وإن قدم حاجا فلم يطف حتى يأتي «مى» رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة، أخبرنا سعيد عن سفیان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه رأى مجاهدا يرمل يوم النحر، فإن قال قائل فإنك قد تقول في أشياء يتركها المرء من نسكه بهريق دما فكيف لم تأمره في هذا بأن يهريق دما؟ قلت إنما أمره إذا ترك العمل نفسه قال: أفليس هذا عمل نفسه؟ قلت: لا. الطواف العمل وهذا هيئة في العمل فقد أتى بالعمل على كماله وترك الهيئة فيه والسجود والركوع العمل فإن ترك التسبيح فيهما لم يكن تاركا لعمل يقضيه كما يقضى سجدة لو تركها أو تقصد بها عليه صلاته لو خرج منها قبل أن يكملها بل التسبيح في الركوع والسجود كان أولى أن يفسد من قبل أنه قول وعمل والقول عمل والاضطباع والرمل هيئة أخف من التسبيح في الركوع والسجود (قال) وإذا رمل في الطواف فاشتد عليه الزحام تحرك تحرك مشيه يقارب وإنما يسعى من أن أقول له يقف حتى يحد فرجة، أنه يؤذى بالوقوف من خلفه ولا أطمع له أن يحد فرجة بين يديه فلو كان في غير مجمع فازدحم الناس لفتح باب السكبة أو عارض الطواف حيث لا يؤذى بالوقوف من خلفه ويطمع أن ينفرج له ما بين يديه أمرته أن يقف حتى ينفرج ما بين يديه فيمكنه أن يرمل ومتى أمكنه الرمل رمل وأحب إلى أن يبدن من البيت في الطواف، وإن بعد عن البيت وطمع أن يحد السبيل إلى الرمل أمرته بالبعد.

باب في الطواف بالراكب مريضا أو صبيا والراكب على الدابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا طاف الرجل بالصبي أحببت أن يرمل به، وإن طاف رجل برجل أحببت أن قدر على أن يرمل به أن يرمل به وإذا طاف النفر بالرجل في محفة أحببت أن قدروا على الرمل أن يرموا وإذا طاف الرجل راكبا فذو أحدا أحببت أن يحد دابته في موضع الرمل وهذا كله في الرجال.

باب ليس على النساء سعى

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة. أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء : أتسعى النساء ؟ فأنكره نكرة شديدة أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال رأت عائشة رضى الله عنها النساء يسعين بالبيت فقالت «أما لكن فينا أسوة؟ ليس عليك سعى» (قال الشافعي) لا رمل على النساء ولا سعى بين الصفا والمروة ولا اضطباع وإن حملن لم يكن على من حملهن رمل بهن وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة ، والكبيرة تحمل في محفة ، أو تركب دابة ، وذلك أنهن ماء ورات بالاستتار والاضطباع ، والرمل مفارقان للاستتار .

باب لا يتقال شوط ولا دور

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول شوط دور للطواف ولكن يقول طواف طوافين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأكره من ذلك ما كره مجاهد ، لأن الله عز وجل قال « وليطوفوا بالبيت العتيق » فسمى طوافاً لأن الله تعالى سمى جماعه طوافاً .

باب كمال الطواف

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألم ترى إني قوميك حين بنوا الكعبة أقصروا عن قواعد إبراهيم؟ » فقلت يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال «لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها علي ما كانت عليه» فقال عبد الله بن عمر إني كنت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . أخبرنا سفيان قال حدثنا هشام بن حجير عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال: «الحجر من البيت» قال الله عز وجل «وليطوفوا بالبيت العتيق» وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر أخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي يزيد قال أخبرني أبي قال أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فجيئت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ، أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر «صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش» فلما ولي الشيخ دعاه عمر فقال «أخبرني عن بناء البيت فقال» إن قريشاً كانت (١) تقوّت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر « صدقت » أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت وسمعت عدداً من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة في الحجر نحواً من ستة أذرع (قال الشافعي) وكال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر فإن طاف فسلك الحجر لم يعتد بطوافه الذي سلك فيه الحجر وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف لأنه لم يكمل الطواف بالبيت وكان كل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو في الحجر أو على جدار الحجر كما لم يطف وإذا ابتدأ الطائف الطواف استلم الركن ثم يدعه عن يساره ويطوف فإن استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف فقد نسكس الطواف ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوساً ، وهن طاف سبعا على ما نهت عنه من نسكس الطواف أو على شاذروان الكعبة أو في الحجر أو على جداره كان في حكم من لم يطف ولا يخلطان .

(١) قوله : تقوّت ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر ، صورة ذلك ، بدون نقط . فليحذر .

باب ماجاء فى موضع الطواف

(**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى : وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر ووراء شادروان الكعبة فإن طاف طائف بالبيت وجعل طريقه من بطن الحجر أعاد الطواف وكذلك لو طاف على شادروان الكعبة أعاد الطواف فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول « وليطوفوا بالبيت العتيق » فكيف زعمت أنه يطوف بالبيت وغيره ؟ قيل له إن شاء الله تعالى ، أما الشادروان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة ثم مقتصر بالبيان (١) عن استيظافه فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت إنما طاف ببعضه دون بعض . وأما الحجر فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت من قواعد إبراهيم فترك في الحجر أذرع من البيت ، فهدمه ابن الزبير وابتناه على قواعد إبراهيم وهدم الحاج زيادة ابن الزبير الى استوظف بها القواعد ، وهم بعض الولاة بإعادته على القواعد ، فكره ذلك بعض من أشار عليه وقال أخاف أن لا يأتى وال إلا أحب أن يرى له فى البيت أثر ينسب إليه والبيت أجل من أن يطمع فيه ، وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه بعده (**قال الشافعى**) والمسجد كله موضع للطواف .

باب فى حج الصبي

أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محبتها فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت بعقد صبي كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ولك أجر » أخبرنا سعيد عن مالك بن عوف عن أبى السفر قال قال ابن عباس « أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله مات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج ، وأيما غلام حج به أهله مات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن باع فليحجج » أخبرنا سعيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال وتقتضى حجة العبد عنه حتى يعتق فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه (**قال الشافعى**) هذا كما قال عطاء إن شاء الله فى العبد ومن لم يبايع وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عدنا هكذا وقوله فإذا عتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره أن يحج إذا عتق ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه فى عبوديته وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون بفرض الحج على أحد إلا مرة لأن الله عز وجل يقول « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

باب فى الطواف متى يحجزه ومتى لا يحجزه ؟

(**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى : والمسجد كله موضع للطواف فمن صاف فى المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورأيهما أو وراء سقايات المسجد الى أحدث فجف بها المسجد حتى يسكون الطائف من ورائها كلها فطوافه مجزئ عنه لأنه فى موضع الطواف ، وأكثر الطائفين يحول بينه وبين الطواف بالناس الطائفين والمصلين وإن خرج من المسجد فطواف من ورائه لم يعتد بشيء من طوافه خارجا من المسجد لأنه فى غير موضع الطواف ولو أجزت هذا له أجزت له الطواف لو طافه وهو خارج من الحرم أو فى الحرم ، ولو طاف بالبيت منكوسا لم يعتد بطوافه (١) قوله : عن استيظافه ، أى استيعابه وعبارة الشافعى فى « كتاب الصيد والذبايح : إذا دبحت دبة فاستوظف قطع الحلقوم والمريء والودجين » أى استوعب ذلك كله ، كذا فى اللسان اه ، كتبه مصححه .

أولا أحسب حدا يطوف به منكوسا لأن محضرته من يعله لو جهل ، ولو طاف بالبيت محرما وعليه طواف واجب ولا ينوي ذلك الطواف الواجب ولا ينوي به نافلة أو نذرا عليه من طوافه كان طوافه هذا طوافه الواجب وهكذا ما عمل من عمل حج أو عمرة لأنه إذا أجزأه في الحج والعمرة أن يبتدئه يريد به نافلة فيكون فرضا كان في بعض عمله أولى أن يحزبه ولو طاف بعض طوافه ثم أغمى عليه قبل إكاله طيف به مابق عليه من الطواف لا يعقله من إغاء أو جنون أو عارض ما كان أو ابتدئ به في الطواف مغلوبا على عقله لم يحزه حتى يكون يعقل في السبع كله كما لا تجزئ الصلاة حتى يعقل في الصلاة كلها ولو طاف وهو يعقل ثم أغمى عليه قبل كمال الطواف ثم أفاق بعد ذلك ابتدأ الوضوء والطواف قريبا كان أو بعيدا ولو طاف على بعير أو فرس أجزأه وقد كثر الناس واتخذوا من يحملهم فيكون أخف على من معه في الطواف من أن يركب بعيرا أو فرسا ولو طاف بالبيت فيما لا يجوز للمحرم أن يلبسه من أثياب كان طوافه مجزئا عنه وكانت عليه الفدية فيما لبس مما ليس له لبسه وهو محرم وهكذا الطواف منتقبا أو متبرعا .

باب الخلاف في الطواف على غير طهارة

(قال الشافعي) رحمه الله : فزعم بعض الناس أن الطواف لا يجزئ إلا طاهرا وأن المعتمر والحاج إن طاف بالبيت الطواف الواجب عليه على غير وضوء أمره بالإعادة فإن بلغ بلده لم يأمره بالإعادة ولو طاف جنبا أمره أن يعود من بلده حيث كان فقيل لبعض من يقول قوله : أبعاد الطواف قبل الطهارة أن يكون كما قلنا لا يطوف بالبيت إلا من تحل له الصلاة أو يكون كذكر الله وعمل الحج والعمرة غير الطواف ؟ قال إن قلت هو كالصلاة وأنه لا يجزئ إلا بوضوء قلت فالجنب وغير المتوضئ سواء لأن كلا غير طاهر وكل غير جائز له الصلاة .

(قال الشافعي) قلت أجل قال فلا أقوله وأقول هو كغيره من عمل الحج قلت : فلم أمرت من طاف على غير وضوء أن يعيد الطواف وأنت تأمره أن يبتدئ على غير وضوء ؟ قال فإن قلت لا يعيد قلت إذا تخالف السنة قال فإن قلت إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن لا تطوف بالبيت لئلا يدخل المسجد حائض . قلت فأنت تزعم أن المشرک يدخل المسجد الحرام والجنب ، قال فلا أقول هذا ولكني أقول إنه كالصلاة ولا تجوز إلا بطهارة ولكن الجنب أشد حالا من غير المتوضئ قلت أو تجد بينهما فرقا في الصلاة ؟ قال : لا ، قلت فأى شيء شئت قتل ولا تعدو أن تخالف السنة وقول أكثر أهل العلم لأنه لا يكون لغير الطاهر أن يطوف بالبيت ، أو تقول لا يطوف به إلا طاهر فيكون تركك أن تأمره أن يرجع حيث كان ويكون كمن لم يطف تركا لأصل قولك .

باب كمال عمل الطواف

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة (قال الشافعي) فمن طاف بالبيت أول من سبعة أطواف بخطوة واحدة فلم يكمل الطواف ، وإن طاف بعده بين الصفا والمروة فبو في حيم من لم يسع بين الصفا والمروة ولا يجزئه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد كمال سبع تام بالبيت ، وإن كان معتمرا فصدر إلى أهله فهو محرم كما كان يرجع فيبتدئ أن يطوف

سبعاً بالبيت وبين الصفا والمروة سبعاً ، ثم يخلق أو يقصر وإن كان حلق قبل ذلك فعليه دم للحلق قبل أن يحل ولا أرخص له في قطع الطواف بالبيت إلا من عذر وذلك أن تقام الصلاة فيصليها ثم يعود فيأتي على طوافه من حيث قطع عليه ، فإن بنى من موضع لم يعد فيه إلى الموضع الذي قطع عليه منه أتى ذلك الطواف ولم يعتد به . (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أو يصيه زحام فيقف فلا يكون ذلك قطعاً أو يعي فيستريح قاعداً فلا يكون ذلك قطعاً أو ينتقص وضوؤه فيخرج فيتوضأ وأحب إلى إذا فعل أن يبتدىء الطواف ولا يبنى على طوافه وقد قيل يبنى ويحزبه إن لم يتناول فإذا تناول ذلك لم يحزه إلا الاستئناف ولا يحزبه أن يطوف إلا في المسجد لأن المسجد موضع الطواف ويحزبه أن يطوف في المسجد ، وإن حال دون الكعبة شيء نساء أو جماعة ناس أو سقايات أو أساطين المسجد أجراه ، لم يخرج من المسجد فإن خرج فطاف لم يعتد بما طاف خارجاً من المسجد قل أو كثر ، ولو أجزت له أن يطوف خارجاً من المسجد أجزت له أن يطوف ، وإن طوف من وراء الجبال إذا لم يخرج من الحرم ، فإن خرج من باب من أبواب المسجد ثم دخل من آخر فإن كان الباب الذي دخل منه يأتي على الباب الذي خرج منه ، اعتد بذلك الطواف لأنه قد أتى على الطواف ورجع في بعضه ، وإن كان لا يأتي عليه لم يعتد بذلك الطواف .

باب الشك في الطواف

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يشك أصلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ أن يصلى ركعة فكان في ذلك إلغاء الشك والبناء على اليقين فكذاك إذا شك في شيء من الطواف صنع مثل ما يصنع في الصلاة فألغى الشك وبنى على اليقين إلا أنه ليس في الطواف سجود سهو ولا كفارة (قال) وكذلك إذا شك في وضوئه في الطواف ، فإن كان على يقين من وضوئه وشك من حدثه أجزأه الطواف كما تجزئه الصلاة ، فإن كان على يقين من حدثه وفي شك من وضوئه لم يحزه الطواف كما لا تجزئه الصلاة .

باب الطواف في الثوب النجس والرفاف والحدث والبناء على الطواف

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : فإذا طاف في ثوب نجس أو على جسده نجاسة أو في ثوبه نجاسة لم يعتد بما طاف بلك الحال كما لا يعتد في الصلاة وكان في حكم من لم يطف وانصرف فألقى ذلك الثوب وغسل النجاسة عن جسده ثم رجع فاستأنف لا يحزبه من الطهارة في نفسه وبدنه وما عليه إلا ما يحزبه في الصلاة ومن طاف بالبيت فكالصلى في الطهارة خاصة ، وإن رجع أوقاه انصرف فغسل الدم عنه والقي ثم رجع فبنى ، وكذلك إن غلبه حدث انصرف فتوضأ ورجع فبنى وأحب إلى في هذا كله لو استأنف (قال) ولو طاف ببعض ما لا تجزئه به الصلاة ثم سعى أعاد الطواف والسعى ولا يكون له أن يعتد بالسعى حتى يكمل الطواف بالبيت ولو انصرف إلى بلده رجع حتى يطوف ويسعى هذا الطواف على الطهارة ، وجماع هذا أن يكون من طاف بغير كمال الطهارة في نفسه وإبائه فهو كمن لم يطف (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأختار إن قطع الطائف الطواف فتناول رجوعه أن يستأنف فإن ذلك احتياط وقد قيل : لو طاف اليوم طوافاً وغداً آخر أجزأه لأنه عمل بغير وقت .

باب الطواف بعد عرفة

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) قال الله تبارك وتعالى « ثم ليقتضوا تقفهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فاحتملت الآية أن تكون على طواف الوداع لأنه ذكر الطواف بعد قضاء التفت واحتملت

أن تكون على الطواف بعد « منى » وذلك أنه بعد خلاق الشعر ولبس الثياب والتطيب وذلك قضاء التثت وذلك أشبه معنيها بها لأن الطواف بعد « منى » واجب على الحاج والتنزيل كالدليل على إيجابه والله أعلم ، وليس هكذا طواف الوداع (قال الشافعي) إن كانت نزلت في الطواف بعد « منى » دل ذلك على إباحة الطيب (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه أخص للمرأة الحائض أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال « لا يصدرون أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت » (قال الشافعي) وبهذا نقول وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسد حجاً والحج أعمال متفرقة منها شيء إذا لم يعملها الحاج أفسد حجه وذلك الإحرام وأن يكون عاقلاً للإحرام وعرفة فأى هذا ترك لم يحزه عنه حجه (قال الشافعي) ومنها ما إذا تركه لم يخل من كل إحرامه وكان عليه أن يعمل في عمره كله وذلك الطواف بالبيت والصفاء والمروة الذي يخل به (١) إلا النساء وأمهما ترك رجوع من بلده وكان محرماً من النساء حتى يقضيه ، ومنها ما يعمل في وقت فإذا ذهب ذلك الوقت كله لم يكن له ولا عليه عمله ولا بدله وعليه الفدية مثل المزدلفة والبيتوتة بـ « حنى » ورمى الجمار ومنها ما إذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم ولو لم يرجع لزمه الدم وذلك مثل الميقات في الإحرام ومثله - والله أعلم - طواف الوداع لأمهما عملان أمر بهما دعا فتركهما فلا ينفرقان عندى فيما يجب عليه من الفدية في كل واحد منهما قياساً على مزدلفة والجمار والبيتوتة لىلى « منى » لأنه نسك قد تركه وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً » فإن قال قائل طواف الوداع طواف مأمور به وطواف الإحلال من الإحرام طواف مأثور به وعملان في غير وقت متى جاء بهما العامل أجزأ عنه فلم تقس الطواف بالطواف؟ قيل له بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينهما والدلالة بما لا أعلم فيه مخالفاً فإن قال قائل وأين الدلالة؟ قيل له لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطواف الوداع وأرخص للحائض أن تنفر بلاوداع فاستدلنا على أن الطواف للوداع لو كان كالطواف للإحلال من الإحرام لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض في تركه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن صفة : أطافت بعد النحر: فقيل: نعم ، فقال: فلتنفر (قال الشافعي) وهذا إلزامها المقام للطواف بعد النحر وتخفيف طواف الوداع (قال الشافعي) ولا يخفف ما لا يخل المحرم إلا به أو لا ترى أن من طاف بعد الجمر والنحر والحلاق حل له النساء وهو إذا حل له النساء خارج من إحرم الحج بكامل الخروج ومن خرج من إحرام الحج لم يفسده عليه ما تركه بعده وكيف يفسد ما خرج منه؟ وهذا يبين أن ترك الميقات لا يفسد حجاً لأنه يكون محرماً وإن جاوز الميقات وأن من دون الميقات يهل فيجزي عنه ، والشئ المفسد للحج إذا ترك ما لا يجزى أحداً غير فعله وقد يجزى عالماً أن يهلوا دون الميقات إذا كان أهلوهم دونه ، وبدل على أن ترك البيتوتة لىلى « منى » وترك رمى الجمار لا يفسد الحج .

باب ترك الحائض الوداع

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت « حاضت صفة بعد ما أفاضت فذكرت حبضاً

(١) قوله : إلا النساء ، كذا في بعض النسخ بلفظ « إلا » الاستثنائية ، وفي بعضها « إلى النساء » بلفظ « إلى »

الجاردة ، وكلاهما لا يظهر ، ولعله من زيادة النساخ ، فحرر . كتبه مصححه .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أحباستنا هي» : فقلت «يا رسول الله إنها حاضت بعنه أفاضت» قال «فلا إذا» أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أحباستنا هي» : فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال «فلا إذا» أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم المنذر فذكرت عائشة حيضتها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «أحباستنا هي» : فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال «فلتنفر إذا» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أملكها «حباستنا» فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت قال «فلا إذا» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلقد قدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح به «حبي» أكثر من ستة آلاف امرأة حائض . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت أتقني أن تصدرا الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا نفت بذلك قال فقال ابن عباس إما لا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع إليه زيد ابن ثابت يضعك ويقول ما أراك إلا قد صدقت ، أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة الحائض فقال ابن عباس تنفر ، وقال زيد لا تنفر ، فقال له ابن عباس سل ، فسأل أم سليم وصواحبها قال فذهب زيد فلبث عنه ثم جاء وهو يضحك فقال «القول ما قلت» أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يخشن قدمتهن يوم النحر فأفطن فإن خشن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض ، أخبرنا سفيان عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : جلست إلى ابن عمر فسمعت يقول «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» فقلت «ماله أما سمع ما سمع أصحابه ؟» ثم جلست إليه من العام انقبل فسمعت يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض (قال الشيخ) كأن ابن عمر والله أعلم سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام وهكذا ينبغي له وإن سمع عاما أن يقول به فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها وأخبرنا عن ابن شهاب قال جلست عائشة للنساء عن ثلاث ، لا تصدر الحائض إذا أفاضت بعد المعرف ثم حاضت قبل المعرف وإذا طافت المرأة طواف الزيارة الذي يخلها لزوجها ثم حاضت نفرت بغير وداع ولا فدية عليها وإن طهرت قبل أن تنفر فعليها الوداع كما يكون على التي لم تخض من النساء ، وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل أن تطهر ثم طهرت لم يكن عليها الوداع وإن طهرت في البيوت كان عليها الوداع . وكذلك لو رأت الطهر فلم تحمها كان عليها الوداع كما تكون عليها الصلاة ، فإن كانت مستحاضة طافت في الأيام التي تصلي فيها فإن بدأت بها الاستحاضة قلنا لها ، تقف حتى تعلم قدر حيضها واستحاضتها ففرت فعلمنا أن اليوم الذي نفرت فيه يوم طهر كان عليها دم لترك الوداع ، وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم .

باب تحريم الصيد

(قال الشيخ) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» (قال الشيخ) والبحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر ، فإن قال قائل فالبحر المعروف البحر هو المالح ، قيل : نعم ، ويدخل فيه العذب ، وذلك معروف عند العرب ، فإن قال : فهل من دليل عليه

في كتاب: الله قيل: نعم، قال الله عز وجل «وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا» في الآية دلالتان إحداهما أن البحر العذب والمالح وأن صيدهما مذكور ذكرًا واحداً فكل ما صيد في ماء عذب أو بحر قليل أو كثير مما يعيش في الماء للحرم حلال وحلال اصطاده وإن كان في الحرم لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للحرم لا يختلف ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقر أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك وأنه أحل كل ما يعيش في مائه لأنه صيده وطعامه عندنا ما أُلقي وطفاً عليه والله أعلم ولا أعلم الآية تحتل إلا هذا المعنى أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأبدى بغير تسكف كنتكف صيده فكان هذا داخلاً في ظاهر جملة الآية والله أعلم، فإن قال قائل فهل من خبر يدل على هذا؟ قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار وقوات المياه أليس بصيد البحر؟ قال: بلى. وتلا «هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا» أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن إنساناً سأل عطاء عن حيتان بركة القسري وهي بئر عظيمة في الحرم: أصاد؟ قال: نعم، ولوددت أن عندنا منه.

باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه

(قال الشيخ أبي) ذكر الله عز وجل صيد البحر جملة وفسرها، فافسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى الجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة والله أعلم، قال الله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» فلما أثبت الله عز وجل إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرماً، دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرماً، ما كان أكاه حلالاً لهم قبل الإحرام. لأنه والله أعلم لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله، فأما ما كان محرماً على الحلال فالتحريم الأول كف منه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما قلت وإن كان بيننا في الآية والله أعلم، أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب، والحداة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور».

باب قتل الصيد خطأ

(قال الشيخ أبي) قال الله تبارك وتعالى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً» (قال الشيخ أبي) يحزى الصيد من قتله عمداً أو خطأ، فإن قال قائل يجب الجزاء في الآية على قاتل الصيد عمداً وكيف أوجبه على قاتله خطأ؟ قيل له إن شاء الله: إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمداً لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ فإن قال قائل فإذا أوجبت في العمد بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء في الخطأ؟ قيل أوجبه في الخطأ قياساً على القرآن والسنة والإجماع فإن قال فأين القياس على القرآن؟ قيل قال الله عز وجل في قتل الخطأ «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» وقال «فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة» فلما كانت الفساق ممنوعتين بالإسلام والعهد فأوجب الله عز وجل فيهما بالخطأ ديتين ورتبتين كان الصيد في الإحرام ممنوعاً بقول الله عز وجل «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمداً بخلاف مثله وكان المنع بالكتاب مطلقاً عاماً على جميع الصيد وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم لقول الله تعالى «هدياً بالغ السكبة» ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه

إنسان عمدا فيكون على من أصابه فيه ثمن يؤدي لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا الماتم في العمد فلما كان هذا كما وصفت مع أشباهه له كان الصيد كله ممنوعا في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللأسيرة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حره» فلما كان الصيد محرما كله في الإحرام وكان الله عز وجل حكم في شيء منه بدل بالغ الكعبة كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الإحرام لا يتفرق كالم يفرق المسلمون بين الغرم في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ، فإن قال قائل فمن قال هذا معك؟ قيل الحجة فيه ما وصفت وهي عندنا مكتفي بها وقد قاله ممن قبلنا غيرنا قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله عز وجل «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» ومن قتله منكم متعمدا «قلت له فمن قتله خطأ أغرم؟ قال نعم يعظم بذلك حرمة الله وضمت به السنن أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ (قال الشافعي) فإن قال قائل فهل شيء أعلى من هذا؟ قيل شيء يحتمل هذا المعنى ويحتمل خلافه فإن قال ما هو؟ قلت أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريش^(١) (قال الشافعي) فيحتمل أن يكون أوطأ انخب عظمين بإبطائه وأوطأه عامدين له فقال لي قائل هل ذهب أحد في هذا خلاف مذهبك؟ قلت نعم قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكسر عنه من النعم قال فما يعني بقوله فقد أحل؟ قلت أحسبه يذهب إلى أحل عقوبة الله، قال أفتراه يريد أحل من إحرامه؟ قلت ما أراه ولو أراد أنه كان مذهب من أحفظ عنه خلافه ولم يلزم بقوله حجة، قال فما جماع معنى قوله في الصيد؟ قلت إنه لا يكفر العمد الذي لا يخلطه خطأ، ويكفر العمد الذي يخلطه الخطأ (قال) فنه، قلت يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسى إحرامه ففي هذا خطأ من جهة نسيان الإحرام وإن عمد غيره فأصابه ففي هذا خطأ من جهة الفعل الذي كان به القتل، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله «ومن قتله منكم متعمدا» لقتله ناسيا لحرمه فذلك الذي يحكم عليه ومن قتله متعمدا لقتله ذا كرا لحرمه لم يحكم عليه، قال عطاء: يحكم عليه ويقول عطاء نأخذ، فإن قال قائل فهل يخالف هذين المذهبين أحد؟ قلت نعم، قال غيرهم من أهل العلم: يحكم على من قتله عمدا، ولا يحكم على من قتله خطأ بحال.

باب من عاد لقتل الصيد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ومن قتل صيدا فعلم عليه ثم عاد لآخر قال يحكم عليه كما عاد أبدا فإن قال قائل ومن أين قتله؟ قلت إذا لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الأول لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثاني وكل ما بعده كما يكون عليه لو قتل نفسا دية وأنفسا بعده دية دية، في كل نفس وكما يكون عليه لو أفسد متاعا لأحدهم أفسد متاعا لآخر ثم أفسد متاعا كثيرا بعده قيمة ما أفسد في كل حال فإن قال فما قول الله عز وجل «ومن عاد فيقتل الله منه» في هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه؟ (قال الشافعي) ما يبلغ علمي أن فيه دلالة على ذلك فإن قال قائل فما معناه؟ قيل الله أعلم ما معناه أما الذي يشبه معناه والله أعلم فإن يجب عليه بالعود النعمة وقد تكون النعمة بوجوه، في الدنيا المال وفي الآخرة النار فإن قال فهل تجد ما يدل على ما وصفت في غير هذه الآية أو على ما يشبهه؟ قيل نعم قال الله تعالى «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله

(١) سقط هنا من النسخ بقية الإسناد والتمن وكثيرا ما يقع مثل هذا في الأم و «قريب» بضم القاف وفتح الراء على بناء التصغير، وعبد الملك ابن قريش، هو الأصمعي اللقوى الشهير، حكى عنه أنه قال «سمع مني مالك» كذا في الخلاصة كتبه مصححه.

إلا بالحق ولا يزبون ومن يفعل ذلك يلقي أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا» وجعل الله القتل على الكفار والقتل على القاتل عددا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم العفو عن القاتل بالدية إن شاء وليُّ المقتول وجعل الحد على الزاني (١) فما أوجب الله عليهم النعمة بمضاعفة العذاب في الآخرة إلا أن يتوبوا وجعل الحد على الزاني فلما أوجب الله عليهم الحدود دل هذا على أن النعمة في الآخرة لا تسقط حكم غيرها في الدنيا قال الله تبارك وتعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» فلم يختلف الناس في أنهما كلا زنيا بعد الحد جلدا فكان الحق عليهم في أن الزنا الآخر مثله في الزنا الأول ولو انبغى أن يفرقا كان في الزنا الآخر والقتل الآخر أولى ولم يطرح، فإن قال أفرأيت من طرحه على معنى أنه عمد مأثم فأول ما قتل من الصيد عدما يأثم به فكيف حكم عليه؟ فقلت حكم الله تعالى عليه ذيه ولو كان كما تقول كان أولى أن لا يعرض له في عمد المأثم فإذا كان الابتداء على أنه عمد مأثم فالثاني مثله فإن قال فهل قال هذا معك أحد غيرك؟ قين: نعم، فإن قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحرم يقتل الصيد عمدًا يحكم عليه كما قتل فإن قال قائل فما قول الله عز وجل «عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه» قيل الله أعلم بمعنى ما أراد فأما عطاء بن أبي رباح فيذهب إلى «عفا الله عما سلف» في الجاهلية ومن عاد في الإسلام بعد التحريم لقتل صيد مرة فينتقم الله منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء في قول الله عز وجل «عفا الله عما سلف» قال عفا الله عما كان في الجاهلية قلت وقوله «ومن عاد فينتقم الله منه» قال ومن عاد في الإسلام في الإسلام فينتقم الله منه وعليه في ذلك الكفارة قال وإن عمد فعليه الكفارة؟ قلت له: هل في العود من حد يعلم؟ قال لا . قلت : أفترى حقا على الإمام أن يعاقبه فيه ؟ قال : لا ، ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله تعالى ويفتدى (فألا شئنا في) ولا يعاقبه الإمام فيه لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فديته إلا أن يزعم أنه يأتي ذلك عامدا مستخفا .

باب أين محل هدى الصيد ؟

(فألا شئنا في) قال الله تعالى «هديا بالغ السابعة» (فألا شئنا في) فلما كان كل ما يريد به هدى من ملك ابن آدم هديا كانت الأنعام كلها وكل ما هدى فهو بمكة والله أعلم ولو خفي عن أحد أن هذا هكذا ما انبغى والله أعلم أن يخفي عليه إذا كان الصيد إذا جرى بشيء من النعم لا يجزى فيه إلا أن يجزى بمكة فعمل أن مكة أعظم أرض الله تعالى حرمة وأولاده أن تنزه عن الدماء لولا ما قلنا من حكم الله في أنه ليسا كين الحاضرين بمكة ، فإذا عقلنا هذا عن الله عز وجل فكان جزاء الصيد بطعام لم يجز والله أعلم إلا بمكة وكما عقلنا عن الله ذكر الشهادة في موضعين من القرآن بالعدل وفي مواضع فلو يذكر العدل وكانت الشهادات وإن افرقت تجمع في أنه يؤخذ بها اكتفينا أنها كلها بالعدل ولم نزع أن الموضع الذي لم يذكر الله عز وجل فيه العدل مغفوع عن العدل فيه ، فلو أطعم في كفارة صيد بغير مكة لم يجز عنه وأعاد الإطعام بمكة أو بد «حتى» فهو من مكة لأنه لحاضر الحرم ومثل هذا كل ماوجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أدى أو طيب أو ليس وغيره لا يخالفه في شيء لأن كله من جهة النسك والنسك إلى الحرم ومنافعه ليسا كين الحاضرين الحرم (قال) ومن حضر السكبة حين يلغها الهدى من النعم أو الطعام من مسكين كان له أهل بها أو غريب لأنهم إنما أعطوا بخضرتها وإن قال فكان يعطى بعضهم دون بعض أجزأه أن يعطى مساكين الغرباء دون أهل مكة ومساكين أهل مكة دون مساكين الغرباء وأن يخالط بينهم ، ولو أثر به أهل مكة لأنهم يجمعون الحضور والمقام

(١) قوله : فلما أوجب الله عليهم . إلى قوله . فلما أوجب الله عليهم الحدود ، هكذا في النسخ ، وتأمل ، وحرر .

لكان كأنه أسرى إلى القلب والله أعلم، فإن قال قائل: فهل قال هذا أحد يذكر فوله؟ قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء «فجزأ مثل ما قتل من النعم»^(١) هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين» قال من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت، أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال له مرة أخرى يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة قال الله عز وجل «هديا بالغ الكعبة» قال فيتصدق بمكة (قال الشافعي) يريد عطاء: ما وصفت من الطعام، والنعم كله هدى، والله أعلم.

باب كيف يعدل الصيام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى «أو عدل ذلك صياما» الآية، أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله «أو عدل ذلك صياما؟» قال إن أصاب ما عدله شاة فصاعدا أقيمت الشاة طعاما ثم جعل مكان كل مد يوما يصومه (قال الشافعي) وهذا إن شاء الله كما قال عطاء وبه أقول وهكذا بدنة إن وجبت وهكذا مد إن وجب عليه في قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوما وإن أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مد وأقل من مدين صام يومين وهكذا كل ما لم يبلغ مدا صام مكانه يوما أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا المعنى (قال الشافعي) فإن قال قائل فمن أين قلت مكان المد صيام يوم وما زاد على مد مما لا يبلغ مدا آخر صوم يوم؟ قلت قلته معقولا وقياسا. فإن قال: فأين القياس به والمعقول فيه؟ قلت أرايت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقمحها تمر أو لقمة لأنها محرمة مجزية لاتعط بقله قيمتها ثم جعل فيها قيمتها فإذا بدا له أن يصوم هل يجد من الصوم شيئا يجزيه أبدا أقل من يوم؟ فإن قال: لا، قلت فبذلك عقلنا أن أقل ما يجب من الصوم يوم وعقلنا وقسنا أن الطلاق إذا كان لا يتبعض فأوقع إنسان بعض تطليقة لزمته تطليقة، وعقلنا أن عدة الأمة إذا كانت نصف عدة الحرة فلم تتبعض الحيضة نصفين فجعلنا عدتها حيتين.

باب الخلاف في عدل الصيام والطعام

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله قال لى بعض الناس: إذا صام عن جزاء الصيد صام عن كل مدبوما، وإذا أطعم منه في كفارة اليمين أطعم كل مسكين مدين وقال هل رويت في هذا عن أصحابك شيئا يوافق قولنا ويخالف قولك؟ قلت نعم أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهداً كان يقول مكان كل مدين يوما فقال: وكيف لم تأخذ بقول مجاهد وأخذت بقول عطاء يطعم المسكين حيث وجب إطعامه مدا إلا في فدية الأذى فإنك قلت يطعمه مدين ولم تمقل إذ قلت في فدية الأذى يطعمه مدين في كل موضع؟ (قال الشافعي) فقلت له يجمع بين مسألتيك جواب واحد إن شاء الله قال فاذكره (قال الشافعي) أصل ما ذهبنا إليه نحن وأنت ومن نسبناه معا إلى الفقه فالفرض عليه في تأدية ما يجب عليه من أن لا يقول إلا من حيث يعلم ويعلم أن أحكام الله جل ثناؤه ثم أحكام رسوله من وجهين يجمعهما معا ثم تعبد ثم في التعبد وجهان فمنه تعبد لأمر أبان الله عز وجل أو رسوله سببه فيه أو في غيره من كتابه أو سنة رسوله فذلك الذي قلنا به وبالقياص فيما هو في مثل معناه ومنه ما هو تعبد لما أراد الله عز شأنه بما علمه وعلمنا حكمه ولم نعرف فيه ما عرفنا ما أبان لنا في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فأدينا الفرض في القول به والانتهاه إليه ولم نعرف في شيء له معنى فتقيس عليه وإنما قسنا على ما عرفنا ولم يكن لنا علم إلا ما علمنا الله جل ثناؤه فقال

(١) سقط هنا من جميع النسخ ومن أصل المسند جملة من لفظ القرآن وهى قوله تعالى «يحكم به ذوا عدل منكم

هديا» الخ. كتبه مصححه.

هذا كله كما وصفت لم أسمع أحداً من أهل التكشيف قال بغيره فقفى منه على أمر أعرفه فإن أصحابنا يعطون هذه الجملة كما وصفت لا يبادرون منها حرفاً وتختلف أقاويلهم إذا فرعوا عليها فقات فاقبل منهم الصواب وازدد عليهم اغفلة قال : إن ذلك للآزم لى وما يبرأ آدمى رأيته من غفلة طويلة ولكن انصب لما قلت مثلاً فقلت : أن رأيت إذ أحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنتين بغرة قلنا وقلت قيمتها خمسون ديناراً وهو لو كان حياً كانت فيه ألف دينار أو ميتاً لم يكن فيه شيء وهو لا يخلو أن يكون ميتاً أو حياً فكان مغيب المعنى يحتمل الحياة والموت إذا جئى عليه فهل قسنا عليه ملففاً أو رجلاً في بيت يمكن فيها الموت والحياة وعما مغيب المعنى ؟ قال : لا ، قلت ولا قسنا عليه شيئاً من الدماء ؟ قال : لا قلت ولم ؟ قال لأننا تعبدنا بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولم نعرف سبب ما حكم له به قلت فهكذا قلنا في المسح على الخفين لا يقاس عليهما عامة ولا برفع ولا قفازان قال وهكذا قلنا فيه لأن فيه فرض وضوء وخص منه الخفان خاصة فهو تعبد لا يقاس عليه قلت وقسنا نحن وأنت إذ قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الحجاج بالضمان أن الخدمة كالخراج قال : نعم قلت لأننا عرفنا أن الخراج حادث في ملك المشتري وضمنه منه ولم تقع عليه صفقة البيع قال : نعم ، وفي هذا كفاية من جملة ما أردت ودلالة عليه من أن سنة مقيس عليها وأخرى غير مقيس عليها وكذلك القسامة لا يقاس عليها غيرها ولكن أخبرني بالأمر الذى له اخترت أن لكل مسكين مداً إلا في فدية الأذى إذا ترك الصوم فإذا أن يصوم مكان كل مد يوماً فيكون صوم يوم مكان مد فإن ثبت لك المد فصحيح لا أسألك عنه إلا فيما قلت أن صوم اليوم يقوم مقام إطعام مسكين فقلت له حكم الله عز وجل على المظاهر إذا عاد لما قال « فتحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » فكان دعواً أن : « أسألك المظاهر عن أن يأكل ستين يوماً كإطعام ستين مسكيناً وبهذا المعنى صرت إلى أن إطعام مسكين مكان كل يوم قال فهل من دليل مع هذا ؟ قلت نعم أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصيب لأهله نهاراً في شهر رمضان « هل تجد ما تعتق ؟ » قال : لا ، فسأله « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » فقال لا . فسأله « هل تقدر أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » فقال : لا ، فأعطاء عرق تمر فأمره أن يتصدق به على ستين مسكيناً فأدى المؤدى للحديث أن في العرق خمسة عشر صاعاً قال أو عشرين وبعرف أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعاً ليكون الوسق به أربعة فذهبنا إلى أن إطعام المسكين مد طعام ومكان إطعام المسكين صوم يوم ، قال : أما صوم يوم ، كان كل مسكين فمكة قلت ، وأما إطعام المسكين مداً فإذا قال أو عشرين صاعاً قلت فهذا مد وثلاث لسكر مسكين قال : فلم أقول به ؟ قلت فهل علمت أحداً قط قال إلا مداً أو مدتين ؟ قال : لا ، قلت فلو كان كما قلت أنت كنت أنت قد خالفته ولكنه احتياط من المحدث وهذا كما قلت في العرق خمسة عشر صاعاً وعلى ذلك كانت تعمل فيما أخبرني غير واحد من أهل العلم باليمن أنهم كانوا يجعلونها معايير كالمكيال على خمسة عشر صاعاً بالتمر قال فقد زعمت أن السكفارة في الطعام وإصابة المرأة تعبد لأمر قد عرفته وعرفناه دعك فأبى أن السكفارة في فدية الأذى وغيرها تعبد لا يقاس عليه قلت أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتب بن عجرة في الطعام فرقاً بين ستة مساكين فكان ذلك مدين مدينين ؟ قال : بلى قلت وأمره فقال أو صم ثلاثة أيام ؟ قال : بلى قلت وقال « أو انسك شاة » قال : بلى قلت فلو قسنا الطعام على الصوم أما نقول صوم يوم مكان إطعام مسكينين ؟ قال : بلى قلت ولو قسنا الشاة بالصوم كانت شاة عدل صيام ثلاثة أيام ؟ قال : بلى قلت وقد قال الله عز وجل في المتع « فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم » فجعل البذل من

شاة صوم عشرة أيام قال: نعم، وقلت قال الله عز وجل « فسكفارتهم إطعام عشرة مساكين » الآية ففعل الرقبة مكان إطعام عشرة مساكين قال: نعم، قلت وارقبة في الطهار و قبل كان ستين يوماً قال: نعم وقد بان أن صوم ستين يوماً أولى بالقرب من الرقبة من صوم عشرة وبان لي أن صوم يوم أولى إطعام مسكين منه إطعام مسكينين لأن صوم يوم جوع يوم، وإطعام مسكين إطعام يوم فيوم أولى أن يقاس عليه من يومين يوم وأوضح من أنه أولى الأمور بالتقاس قال فهل فيه من أثر أعلى من قول عطاء^(١)؛ قلت: نعم، أخبرنا مالك (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) قال فهل خالفك في هذا غيرك من أهل ناحيتك؟ فقلت نعم زعم منهم زاعم ماقلت من أن الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم إلا كفارة الظهار فإنها بمد هشام قال^(٢) فإله مد هشام مدين فيكون أراد قولنا مدين وإنما جعل مد هشام عدلاً قلت: لا مد هشام، ومد وثلاث بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو مد ونصف (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) فقال فالغنى بالسألة عن هذا اقول إذا كان كما وصفت غنى بما لا يبدى ولا يبدى كيف جاز لأحد أن يزعم أن الكفارات بمد مختلف؟ أ رأيت لو قال له إنسان هي بمد أكبر من مد هشام أضعافاً والطعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم وما سواه^(٣) بمد محدث الذي هو أكبر من مد هشام، أو رأيت الكفارات إذ نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم كيف جاز أن تكون بمد رجل لم يخلق أبوه ولعل جده لم يخلق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قال الناس هي مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو بمد المد النبي صلى الله عليه وسلم فما أدخل مدا وكسراً؟ هذا خروج من قول أهل الدنيا في الكفارات (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وقلت له وزعم بعض أهل ناحيتنا أيضاً أن على غير أهل المدينة من الكفارات أكثر مما على أهل المدينة لأن الطعام فيهم أوسع منه بالمدينة قال فما قلت لمن قال هذا؟ (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) فقلت له: أ رأيت الذين يقتاتون الفث والذين يقتاتون اللبن والذين يقتاتون الحنظل والذين يقتاتون الحيتان لاقتاتون غيرها والذين السعر عندهم أغلى منه بالمدينة بكثير كيف يكفرون بغيري في قولهم أن يكفروا أقل من كفارة أهل المدينة ويكفرون من الدخن وهو نبات يقتات به بعض الناس في الجذب؛ وينبغي إذا كان سعر أهل المدينة أرخص من سعر أهل بلدان يكون من يكفر في زمان غلاء السعر يبدأ أقل كفارة من أهل المدينة إن كان إنما زعم أن هذا الغلاء سعر أهل المدينة وقيل له هل رأيت من فرائض الله شيئاً خفف عن أحد أو اختلفوا في صلاة أو زكاة أو حد أو غيره؟ (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) قلت فما ينبغي أن يعارض بقول من قال هذا (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وزعم زاعم غير قائل هذا أنه قال الطعام حيث شاء المكفر في الحج والصوم كذلك (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) فقول له لئن زعمت أن الدم لا يكون إلا بمكة ماينبغي أن يكون الطعام إلا بمكة كما قلت لأنهما طعامان، قال فما حجتك في الصوم؟ قلت أذن الله للتمتع أن يكون من صومه ثلاث في الحج وسبعة إذا رجع ولم يكن في الصوم منفعة لمساكين الحرم وكان على بدن الرجل فكان عملاً غير وقت ففعله حيث شاء .

باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟

(**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) قال الله تبارك وتعالى « ومن قتله منك متعمدا فجزاءه مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة » إلى قوله « صياداً » فكان المصيب مأثوراً بأن يفديه وقيل له « من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » فاحتمل أن يكون جعله الخيار بأن يقتدى بأى ذلك شاء ولا يكون له أن يخرج من واحد منها وكان

(١) قوله: قلت نعم أخبرنا مالك كذا في جميع نسخ لم يذكر بقية الآثار وكثيراً مايقع مثل هذا في الآم فإعلم .

(٢) قوله: فإله مد هشام مدين كذا في النسخ مدين بالسبب وهي لغة فائلة كثيراً في هذا الكتاب وقروها .

(٣) قوله: بمد محدث الذي هو . كذا في النسخ، وانظر، وحرر أعبارة . كتبه مصححه .

هذا أظهر معاهيه وأظهرها الأولى بالآية وقد يَحْتَمَلُ أن يكون أمر يَهْدِي إن وجده فإن لم يجدْه فطعام فإن لم يجدْه فصوم كما أمر في التمتع وكما أمر في الظهار والمعنى الأول أشبههما وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بأن يكفر بأى الكفارات شاء في فدية الأذى وجعل الله تعالى إلى المولى أن ينفق أو يطلق وإن احتمل الوجه الآخر فإن قال قائل: فهل قال ماذهب إليه غيرك؟ قيل: نعم أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال «هديا بالغ السكبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما» قال عطاء فإن أصاب إنسان نعمة كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدي جزورا أو عدلها طعاما أو عدلها صياما أيتهن شاء من أجل قول الله عز وجل «فجزاء» كذا وكذا وكل شيء في القرآن أو أو فليختر منه صاحبه ما شاء قال ابن جريج فقلت لعطاء أرأيت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذى أصاب؟ قال ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور وهى الرخصة (قال الشافعى) إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل أية شاء وإن كان قادرا على اليسير معه والاختيار والاحتياط له أن يفدى بنعم فإن لم يجد طعاما وأن لا يصوم إلا بعد الإغواص منها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل «فدية من صيام أو صدقة أو نسك» له أيتهن شاء أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن أو أو ، له أية شاء قال ابن جريج إلا في قوله «إنما جزاء الذين يخربون الله ورسوله» فليس بمخير فيها (قال الشافعى) وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسألة أقول قيل للشافعى فهل قال أحد ليس هو بالخيار؟ فقال: نعم ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم قال: من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذى قال الله «فجزاء مثل ما قتل من النعم» وأما «أو كفارة طعام مساكين» فذلك الذى لا يبلغ أن يكون فيه هدى العصفور يقتل فلا يكون فيه هدى قال «أو عدل ذلك صياما» عدل النعمة وعدل العصفور قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء ، فقال عطاء كل شيء في القرآن أو أو يختار منه صاحبه ما شاء (قال الشافعى) ويقول عطاء في هذا أقول قال الله عز وجل في جزاء الصيد «هديا بالغ السكبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما» وقال جل ثناؤه «فمن كان منك مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لسكعب بن عجرة ، أى ذلك فعلت أجزأك (قال الشافعى) ووجدتهما معا فدية من شيء أفيت قد منع الحرم من إفاته الأول الصيد والثانى الشعر (قال الشافعى) فكل ما أفاته الحرم سواء مما نهى عن إفاته فعليه جزاؤه وهو بالخيار بين أن يفديه من النعم أو الطعام أو الصوم أى ذلك شاء فعل كان واجداً وغير واجد قال الله عز وجل «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام» الآية (قال الشافعى) فكان التمتع بالعمرة إلى الحج ليس بإفاته شيء جعل الله عز وجل فيه الهدى فما فعل الحرم من فعل تجب عليه فيه الفدية وكان ذلك الفعل ليس بإفاته شيء فعليه أن يفديه من النعم إن بلغ النعم وليس له أن يفديه بغير النعم وهو يجد النعم وذلك مثل طيب ما تطيب به أو لبس ما لبس له لبسه أو جامع أو نال من امرأته أو ترك من نسكه أو ما في معنى هذا (قال الشافعى) فإن قال فما معنى قول الله عز وجل «فمن كان منك مريضا أو به أذى من رأسه؟» قلت الله أعلم أما الظاهر فإنه مأذون بخلاق الشعر للرؤس والأذى فى الرأس وإن لم يمرض فإذا جعلت عليه فى موضع الفدية النعم فقلت لا يجوز إلا من النعم ما كانت موجودة فأعوز المفتدى من النعم حاجة أو انقطاع من النعم فكان يقدر على طعام قوم الذى وجب عليه درهم ، والدرهم طعاما ، ثم تصدق بالطعام على كل مسكين بمد وإن أعوز من الطعام

سَمِعَ عَنْ مَنْ مَدِيوَمَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا فَتَنَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَتْعَةِ فَيَكْفِيهِ لَمْ تَقُلْ فِيهِ مَا قُلْتَ فِي الْمَتْمَعِ؟ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَتَنَهُ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ جَامِعُهُ فِي أَنَّهُ فَعَلْ لَا إِفَاتَةَ وَفَرَقَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ فَيَكُونُ بَدَنَةً عَلَى فِدْرِ عَظَمٍ مَا أَصَابَ وَشَاةٌ دُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ يَنْتَقِلُ فَيَقُلْ وَيَكْثُرُ بِقَدْرِ عَظَمٍ مَا أَصَابَ فَارْقٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى هَدَى الشَّعْطَةَ الَّتِي لَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ إِذَا وَجَدَ أَفْلًا وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ كَانَ مَقْطُوعًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَصَرْنَا بِالطَّعَامِ وَالصَّوْمِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَقْبُولِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ كِفَارَةِ الْمَظَاهِرِ وَأَقْتَلَّ وَالصَّيْبُ أَهْلُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمِنْ هَذَا تَرَكَ الْبَيْتُوتَهُ بِ«حَتَّى» وَتَرَكَ الْمَزْدَلِفَةَ وَالْخُرُوجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ مِنْ عَرَفَةَ وَتَرَكَ الْجَمَارَ وَمَا أَشْبَهَهُ .

الإعواز من هدى المتعة ووقته

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » إِلَى قَوْلِهِ « عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ » (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَدَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّ يَصُومُ فِي الْحِجِّ وَكَانَ مَعْقُولًا فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ فِي الْحِجِّ الَّذِي وَجِبَ بِهِ الصَّوْمُ وَمَعْقُولًا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الصَّوْمُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْحِجِّ لَأَقْبَلِهِ فِي شَهْرِ الْحِجِّ وَلَا غَيْرِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ » فَإِنْ أَهْلُ بِالْحِجِّ فِي شَوَالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَصُومَ حِينَ يَدْخُلُ فِي الْحِجِّ وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْحِجِّ حَتَّى يَصُومَ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنْ يَكُونَ آخِرُ مَالِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فِي آخِرِ صِيَامِهِ اثْنَالَيْثَ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ أَدَاةٍ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ مِنَ الْحِجِّ وَيَكُونُ فِي يَوْمٍ لَأَصُومَ فِيهِ يَوْمَ النُّحْرِ ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي التَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمٍ عَرَفَةَ فَيَصُومُ أَيَّامَ مَنَى ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ سَامٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَبِهَذَا نَقُولُ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا قُلْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَشْبَهُ الْقُرْآنَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَاخْتَلَفَ عَطَاءٌ وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ فِي وَجوبِ صَوْمِ التَّمَتُّعِ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ حَتَّى يُوَافِيَ عَرَفَةَ مَهْلًا بِالْحِجِّ ، وَقَالَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ إِذَا أَهْلُ بِالْحِجِّ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَيَقُولُ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ نَقُولُ وَهُوَ أَشْبَهُه بِالْقُرْآنِ ثُمَّ الْخَبَرُ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) إِذَا أَهْلُ بِالْحِجِّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ أَوْ بَعْدَ قَبْلِ أَنْ يَصُومَ فَمِنْهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ دَمَ الْمَتْعَةِ لِأَنَّهُ دِينَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ وَلَا يَحْجُزُ أَنْ يَصَامَ عَنْهُ وَهَذَا قَوْلٌ يَحْتَمِلُ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِأَدَمٍ عَلَيْهِ وَلَا صَوْمَ لِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الصَّوْمُ وَقَدْ زَالَ عَنْهُ فَرَضَ الدَّمِ وَغَلَبَ عَلَى الصَّوْمِ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مَدَّةٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصُومَ فِيهَا فَفَرَطُ تَصَدَّقَ عَنْهُ مَكَانَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ حِنْطَةٍ لِأَنَّ السَّبْعَةَ لَا تَنْجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ وَلَا السَّبْعَ تَصَدَّقَ عَنْهُ فِي الثَّلَاثِ وَمَا امْكُنَهُ صَوْمُهُ مِنَ السَّبْعِ فَتَرَكَهُ يَوْمًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَهَذَا قَوْلٌ يَصِحُّ قِيَاسًا وَمَعْقُولًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ أَيَّامَ مَنَى : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ مَنَى وَلَا تَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَالَةٌ بِأَنْ نَهَى إِيَّاهُ هُوَ عَلَى مَا لَا يُلْزَمُ مِنَ الصَّوْمِ وَقَدْ يَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ قَالَ يَصُومُ التَّمَتُّعُ أَيَّامَ مَنَى ذَهَبَ عَلَيْهِ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَلَا أَرَى أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ مَنَى وَقَدْ كُنْتُ أَرَاهُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَوَجَدْتُ أَيَّامَ مَنَى خَارِجًا مِنَ الْحِجِّ يَحِلُّ بِهِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ النِّسَاءُ فَلَمْ يَحْزَنْ أَنْ أَقُولَ هَذَا فِي الْحِجِّ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْهُ وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ عَمَلِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَهَلْ يَحْتَمِلُ اللِّسَانُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحِجِّ ؟ قِيلَ نَعَمْ يَحْتَمِلُهُ اللِّسَانُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِجِّ شَيْءٍ احْتِمَالًا مُسْتَكْرَهًا بَاطِنًا لِأَظَاهِرِهِ ، وَلَوْ جَازَ هَذَا جَازَ إِذَا لَمْ يُظْلَفِ الطَّوَافُ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ مِنْ حَجِّهِ النِّسَاءُ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ يَصُومُ مَنَى عَلَى أَنَّهُ صَامِهِنَّ فِي الْحِجِّ (قَالَ) وَلَوْ جَازَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ مَنَى

جاز فيها يوم النحر لأنه منهي عن صومه وصومها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها مرة كنهيه عن صوم يوم النحر مرة ومرارا .

باب الحال التي يكون المرء فيها معوزا بما لزمه من فدية

(قال الشافعي) إذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنة فليس له أن يخرج منها إذا كان قادرا عليها فإن قدر على الهدى لم يطعم وإن لم يقدر على الهدى أطعم ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة وإن لم يقدر على واحد منهما صام حيث شاء ولو صام في فوره ذلك كان أحب إلى ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في صيام المفتدي ما بلغني في ذلك شيء وإنني لأحب أن يصنع في فوره ذلك ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول فدية من صيام أو صدقة أو نسك في حجه ذلك أو عمرته أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن سليمان بن موسى قال في المفتدي بلغني أنه فيما بين أن صنع الهدى وجبت عليه فيه الفدية وبين أن يحرم إن كان حاجا أن ينحر وإن كان معتمرا بأن يطوف (قال الشافعي) وهذا إن شاء الله هكذا فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قيل إن كانت الفدية شيئا وجبت بحج وعمره فأحب إلى أن يفدي في الحج والعمره وذلك أن إصلاح كل عمل فيه كما يكون إصلاح الصلاة فيها وإن كان هذا يفارق الصلاة بأن الفدية غير الحج وإصلاح الصلاة من الصلاة فلاختيار فيه ما وصفت وقد روى أن ابن عباس أمر رجلا يصوم ولا يفدي وقدر له نفقه فكانه لولا أنه رأى الصوم يجزيه في سفره لسأله عن يسره ولقال آخر هذا حتى تصير إلى مالك إن كنت موسرا (قال الشافعي) فأنظر إلى حال من وجبت عليه الفدية في حج أو عمره في ذلك الحج أو العمره فإن كان واجداً للفدية التي لا يجزيه إذا كان واجداً غيرها جعلها عليه لا يخرج له منها فإذا جعلها عليه فلم يفد حتى أعوز كان ديناً عليه حتى يؤديه متى قدر عليه ، وأحب إلى أن يصوم احتياطاً لا إيجاباً ثم إذا وجد أهدى (قال الشافعي) وإذا كان غير قادر تصدق فإن لم يقدر صام فإن صام يوماً أو أكثر ثم أيسر في سفره أو بعد فليس عليه أن يهدي وإن فعل فحسن (قال) وإن كان معوزاً حين وجبت فلم يتصدق ولم يصم حتى أيسر أهدى ولا بد له لأنه مبتدئ شيئاً فلا يبتدئ صدقة ولا صوماً وهو يجد هدياً (قال) وإن رجع إلى بلده وهو معوز في سفره ولم يفد حتى أيسر ثم أعوز كان عليه هدى لا بد له لأنه لم يخرج من الهدى إلى غيره حتى أيسر فلا بد من هدى وأحب إلى أن يصوم احتياطاً لا إيجاباً وإذا جعلت الهدى عليه ديناً فسواء بعث به من بلده أو اشتري له بمكة فحرم عنه لا يجزي عنه حتى يذبح بمكة ويتصدق به وكذلك الطعام ، وأما الصوم فيقضيه حيث شاء إذا أخره عن سفره وهكذا كل واجب عليه من أي وجه كان من دم أو طعام لا يجزيه إلا بمكة .

فدية النعاس

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله تعالى عنهم قالوا في النعامة يقتلها الحرم بدنة من الإبل (قال الشافعي) هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيت فيقولهم إن في النعامة بدنة وبالقياص قلنا في النعامة بدنة لا بهذا فإذا أصاب الحرم نعامة ففيها بدنة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء (١) فكانت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعامة ثم ولدت ثمة ولدها قبل أن يبلغ محله أغرته؟ قال : لا . قلت فابتعتها وبعها ولدها فأهديتها ثمة

(١) قوله : فكانت ذات الخ هكذا في النسخ ولعله محرف من الناسخ وأصل السلام « فإن كانت الخ » إلا أن يكون بقية حديث فليحرق . كتبه مصححه .

ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟ قال: لا (قال الشافعي) وهذا يدل على أن عطاء يرى في العامة بدنة وبقوله نقول في البدنة والجنين في كل موضع وجبت فيه بدنة فأوجبنا جنينا معها فينحر معها ونقول في كل صيد يصاد ذات جنين ففيه مثله ذات جنين .

باب بيض النعامة يصيبه المحرم

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: إن أصبت بيض نعامة وأنت لاتدرى غرمتها تعظم بذلك حرما الله تعالى (قال الشافعي) وبهذا نقول لأن بيضة من الصيد جزء منها لأنها تسكون صيدا ولا أعلم في هذا مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت وقول عطاء هذا يدل على أن البيضة تعرم وأن الجاهل يعرم لأن هذا إتلاف قياسا على قتل الخطأ وبهذا نقول (قال الشافعي) وفي بيض النعام قيمته^(١) لأنه حيث يصاب من قبل أنه خارج ماله مثل من النعم ودخل فيها له قيمة من الطير مثل الجرادة وغيرها قياسا على الجرادة فإن فيها قيمتها فقلت للشافعي : فهل تروى فيها شيئا عاليا ؟ قال أما شيء ثبت مثله فلا ، فقلت فما هو ؟ فقال أخبرني الثقة عن أبي الزناد عن الأعرج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها » أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال : في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله فقلت للشافعي : أفرايت إن كان في بيضة النعامة فرخ ؟ فقال لي: كل ما أصاب المحرم مما لا يثل له من النعم ولا أثر فيه من الطائر فعليه فيه قيمته بالموضع الذي أصابه فيه وتقومه عليه كما تقوم له لو أصابه وهو لإنسان فتقوم البيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة لا فرخ فيها والبيضة فيها فرخ قيمة بيضة فيها فرخ وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها قلت فإن كانت البيضة فاسدة ؟ قال : تقومها فاسدة إن كانت لها قيمة وتتصدق بقيمتها وإن لم يكن لها قيمة فلا شيء عليك فيها ؟ قلت : للشافعي أفتأكلها المحرم ؟ قال : لا لأنها من الصيد وقد يسكن منها صيد قلت للشافعي فالصيد ممتنع وهو غير ممتنع . (قال الشافعي) وقد يكون من الصيد ما يكون مقصودا وصغيرا فيسكون غير ممتنع والمحرم يحزبه إذا أصابه فقلت : إن ذلك قد كان ممتعا أو يؤول إلى الامتناع قال : وقد تؤول البيضة إلى أن يكون منها فرخ ثم يؤول إلى أن يمتنع .

الخلاف في بيض النعام

فقلت للشافعي: أخالفك أحد في بيض النعامة؟ قال: نعم قلت قال ماذا قال؟ قال قوم إذا كان في النعامة بدنة فتحمل على البدنة وروى هذا عن علي رضي الله عنه من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه وبأن من وجب عليه شيء لم يحزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يحزبه بقائم قلت للشافعي : فهل خالفك غيره ؟ قال نعم رجل كأنه سمع هذا أقول فاحتذى عليه قلت وما قال فيه ؟ قال : عليه عمر قيمة أنه كما يكون في جنين الأمة عمر قيمة الأمة قلت أفرايت لهذا وجها ؟ قال: لا . البيضة إن كانت جنينا كان لم يصنع شيئا من قبل أمها مزاجلة لأمتها فصحبها حكم نفسها والجنين لو خرج من أمه ثم قتله إنسان وهو حي كانت فيه قيمة نفسه ولو خرج ميتا فقطعه إنسان لم يكن عليه شيء فإن شئت فاجعل البيضة في حال ميت أو حي فقد فرق بينهما وما للبيضة والجنين ؟ إنما حكم

(١) قوله : لأنه كذا في جميع النسخ، ولعل هذه السكامة من زيادة النسخ فإن العليل هنا ليس له معنى يظهر .

البيضة حكم نفسها فلا يجوز إذا كانت ليست من النعم إلا أن يحكم فيها بقيمتها (**قال الشافعي**) ولقد قال لي قائل : ما في هذه البيضة شيء لأنها مأكولة غير حيوان وللمحرم أكلها ولكن هذا خلاف مذهب أهل العلم .

باب بقر الوحش وحمار الوحش ^(١) والثيتل والوعل

قلت للشافعي أ رأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش؟ فقال : في كل واحد منهما بقرة فقلت للشافعي ومن أين أخذت هذا ؟ فقال قال الله تبارك وتعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم » (**قال الشافعي**) ومثل ما قتل من النعم يدل على أن المثل على مناصرة البدن فلم يحز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد فإذا جاوز الشاة رفع إلى الكبش فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة فإذا جاوز البقرة رفع إلى بدنة ولا يجاوز شيء مما يؤدي من دواب الصيد بدنة وإذا كان أصغر من شاة ثنية أو جذعة خفض إلى أصغر منها فمكذا القول في دواب الصيد أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي ^(٢) الأروى بقرة أخبرنا سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحق الحمداني عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال : في بقرة الوحش بقرة وفي الإبل بقرة (**قال الشافعي**) وبهذا نقول (**قال الشافعي**) والأروى دون البقرة المسنة وفوق الكبش وفيه ^(٣) عذب ذكرا وأنثى أى ذلك شاء فداء به (**قال الشافعي**) وإن قتل حمار وحش صغيرا أو ثيتلا صغيرا فداءه ببقرة صغيرة ويفدى الذكر بالذكور والأنثى بالأنثى (قال) وإذا أصاب أروى صغيرة خفضناه إلى أصغر منه من البقر حتى يجعل فيه مالا يفوته وهكذا ما فدى من دواب الصيد (**قال الشافعي**) إن كان ما أصيب من الصيد بقرة ^(٤) رقوب فضر بها فألقت ما في بطنها حيا فمات فداها ببقرة وولد بقرة مولود وهكذا هذا في كل ذات حمل من الدواب (**قال الشافعي**) وإن خرج ميتا وماتت أمه فأراد فداءه طعما يقوم النصاب منه ماخضا بمثله من النعم ماخضا ويقوم ثمن ذلك المثل من النعم طعاما .

باب الضبيع

أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضبيع بكبش (**قال الشافعي**) وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين (**قال الشافعي**) في صغار الضبيع صغار الضأن وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول في الضبيع كبش حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس قال : أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً (**قال الشافعي**) وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد وإنما ذكرناه

(١) الثيتل بفتح المثلة والمثناة الفوقية بينهما مشناة تحية ، هو الذكر المسنن من الوعول . كذا في كتب اللغة كتبه مصححه .

(٢) الأروى بفتح الأول والثالث بينهما ساكن اسم جمع واحده أروية بضم فسكون فكسر وهى الأنثى من الوعول . وفي المصباح : أن الأروى تيس الجبل البرى والإبل بضم الهمزة وكسرهما مع فتح الياء المشددة وبفتح الهمزة مع كسر الياء : الذكر من الوعول .

(٣) العضب : بفتح فسكون ولد البقرة إذا طلع قرنه وذلك بعد ما يأتى عليه حول . كذا في كتب اللغة .

(٤) رقوب : هو كذلك في النسخ ولم تقف على هذا اللفظ بمعنى يناسب ما هنا ، فحرره . كتبه مصححه .

لأن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال ابن أبي عمار: سألت جابر ابن عبد الله عن الضبع أصيدى؟ قال: نعم. قلت أتؤكل؟ قال: نعم. قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. (قال الشيخان في) وفي هذا بيان أنه إنما يفدى ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل. أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً بن أبي طالب رضى الله عنه قال: الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها الحرم.

باب في الغزال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر ابن الخطاب قضى في الغزال بعز (قال الشيخان في) وبهذا تقول والغزال لا يفوت العز. أخبرنا سعيد عن إسرائيل ابن يونس عن أبي إسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال: في الظبي تيس أعقر أو شاة مسنة (قال الشيخان في) يفدى الذكران بالذكران والإناث بالإناث مما أصيب والإناث في هذا كله أحب إلى أن يفدى به إلا أن يكون يصغر عن بدن المقتول فيفدى الذكر ويفدى بالذى يلحق بأبدانهما. أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن عكرمة أن رجلاً بالطائف أصاب ظبياً وهو محرم فأتى علياً فقال: أهد كبشاً أو قال تيساً من الغنم. قال سعيد ولا أراه إلا قال تيساً (قال الشيخان في) وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما بليت فأما هذا فلا يشبه أهل الحديث. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: في الغزال شاة.

باب الأرنب

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الأرنب بعناق. أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال في الأرنب شاة. أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهداً قال: في الأرنب شاة (قال الشيخان في) الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها اسم شاة فإن كان عطاء ومجاهد أرادوا صغيرة فكذلك يقولون ولو كانا أرادوا مسنة خالفناهما وقلنا قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، وما روى عن ابن عباس من أن فيها عناقاً دون المسنة وكان أشبه بمعنى كتاب الله تعالى وقد روى عن عطاء ما يشبه قولهما أخبرنا سعيد بن سالم عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: في الأرنب عناق أو حمل.

باب في اليربوع

أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في اليربوع بحفرة. أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجرى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أخبرنا سعيد عن الربيع بن صبيح عن عطاء ابن أبي رباح أنه قال: في اليربوع حفرة (قال الشيخان في) وبهذا كله نأخذ.

باب الثعلب

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول في الثعلب شاة. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عيش ابن عبد الله بن معبد أنه كان يقول: في الثعلب شاة.

باب الضب

أخبرنا ابن عيينة عن مخارق بن طارق بن شهاب قال : خرجنا حججا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففقر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له عمر « احكم فيه يا أربد » فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال له عمر « إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تركني » فقال أربد : أرى فيه جدبا قد جمع الماء والشجر فقال عمر « فذاك فيه » أخبرنا سعيد بن سالم عن عطاء أنه قال : في الضب شاة (قال الشافعي) إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول ، وإن كان أراد مسنة خالفناه وقلنا بقول عمر فيه وكان أشبه بالقرآن .

باب الوربر

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الوربر إن كان يؤكل شاة (قال الشافعي) قول عطاء « إن كان يؤكل » يدل على أنه إنما يفدى ما يؤكل (قال الشافعي) فإن كانت العرب تأكل الوربر ففيه جفرة وليس بأكثر من جفرة بدنا ، أخبرنا سعيد أن مجاهدا قال : في الوربر شاة .

باب أم حبين

أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحملان من الغنم (قال الشافعي) يعني حملا (قال الشافعي) إن كانت العرب تأكلها فهي كما روى عن عثمان يقضى فيها بولد شاة حمل أو مثله من المعز مما لا يفوته .

باب دواب الصيد التي لم تسم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : كل دابة من الصيد المأكول سميناها ففداؤها على ما ذكرنا وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسمها ففداؤها قياسا على ما سمينا فداء منها لا يختلف فيما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم يرفع في أولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد حتى يكون الصيد مجزيا بمثل بدنه من أولاد الغنم أو أكبر بدنا منه شيئا ، ولا يحزى دابة من الصيد إلا من النعم والنعم الإبل والبقر والغنم (قال الشافعي) فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت والعرب تقول للابل الأنعام وللبرق البقر وللغنم الغنم ؟ قيل هذا كتاب الله تعالى كما وصفت فإذا جمعها قلت نعمًا كلها وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى وهذا معروف عند أهل العلم بها وقد قال الله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم » فلا أعلم مخالفا أنه عنى الإبل والبقر^(١) والغنم والضأن وهي الأزواج الثمانية قال الله تعالى « من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آذكرين حرام أم الأنثيين^(٢) الآية » وقال « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » فهي بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية وهي الأنسية التي منها الضحايا والبدن التي يذبح الحرم ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش .

فدية الطائر يصيبه الحرم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - إلى قوله - فجزاء مثل ما قتل من النعم » (قال الشافعي) وقول الله عز وجل « مثل ما قتل من النعم » يدل على أنه لا يكون المثل من النعم إلا فيما له مثل منه

(١) قوله : والغنم والضأن . كذا في النسخ ، ولعل هنا تحريفا من النسخ أو سقطا ، فليحذر . كتبه مصححه .

والمثل لدواب الصيد لأن النعم دواب رواتع في الأرض والدواب من الصيد كهي في الرتوع في الأرض وأنها دواب مواش لا طوائر وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقاربة لها وليس شيء من الطير يوافق خاق الدواب في حال ولا معانيها معانيها ، فإن قال قائل فكيف تغدى الطائر ولا مثل له من النعم ؟ قيل فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ثم القياس والمعقول فإن قال فأين الاستدلال بالكتاب ؟ قيل قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسبابة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » فدخل الصيد المأكول كله في التحريم ووجدت الله عز وجل أمر فيها له مثل منه أن يفدى بمثله ، فلما كان الطائر لا مثل له من النعم وكان محرما ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بقضاء في الزرع يضمانه والمسلمون يقضون فيها كان محرما أن يتلف بقيمة ففضت في الصيد من الطائر بقيمة بأنه محرم في الكتاب وقياسا على السنة والإجماع وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد الحرم المقضى بجزائه لأنهما محرمان معا لا مال لكما أمر بوضع المبدل منهما فيمن بحضرة الكعبة من المساكين ولا أرى في الطائر لإقيمت بالآثار والقياس فيما أذكره إن شاء الله تعالى .

فدية الحمام

أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فأنهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال « احكما على في شيء صنعته اليوم . إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فأنهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة كان فيها حقه » فقلت لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال إني أرى ذلك فأمر بها عمر ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس «اذبح شاة فصدق بها » قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة ؟ قال نعم (قال الشافعي) ففي قول ابن عباس دلتان إحداهما أن في حمام مكة شاة والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين وإذا قال يتصدق به فلما يعني كاله لا بعضه . أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء ، وأخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الحمامة شاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال مجاهد أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقع على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة (قال الشافعي) من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة ، اتباعا لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لقياسا .

في الجراد

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأبحار في أناس معمرين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على ناري يصطلي مرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين فلهما ونسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما . فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر

ابن الخطاب ودخلت معهم . فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر^(١) من بذلك أمرك يا كعب قال : نعم قال إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك؟ قال درهمين قال : يخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ماجعلت في نفسك (قال الشافعي) في هذا الحديث دلائل منها إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء المقات بكثير وفيه أن كعبا قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة ، وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة ، أنك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعا ، أخبرنا سعيد عن بكير بن عبد الله ابن الأشج قال سمعت انقاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال : فيها قبضة من طعام ولناخذن بقبضة جرادات ، ولكن ولو ، وهذا يدل على أنه إنما رأى عليه قيمة الجراد وأمره بالاحتياط وفي الجرادة قيمتها في الموضع الذي يصيبها فيه كان ثمرة أو أقل أو أكثر وهذا مذهب القوم والله أعلم ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم في الجرادة أن فيها قيمتها ووجدت كذلك مذهبهم أن في دواب الصيد مثله من النعم بلا قبعة لأن الضبع لا يسوى كبشا ، والغزال قد يسوى غزرا ولا يسوى غزرا واليربوع لا يسوى جفرة والأرنب لا يسوى عنقا . قلما رأيتهم ذهبوا في دواب الصيد على تقارب الأبدان لا اقيم لما وصفت ولأنهم حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى ، ولو حكموا بالقيم لاختلفت أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان ولقالوا فيه قيمته كما قالوا في الجرادة ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم في الدواب والطيائر لما وصفت من أن في الدواب مثلا من النعم وفي الجرادة من الطائر قيمة وفيها دون الحمام (قال الشافعي) ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة لأن العلم يحيط أن ليس يسوى حمام مسكة بشاة وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم لأننا لا نتوسع في خلافهم ، إلا إلى مثلهم ولم نعلم مثلهم خالفهم ، والفارق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله الحرم لا يجوز فيه إلا أن يقال بما تعرف العرب من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأغلاها ثمنا بأنه الذي كانت تؤلف في منازلهم وتراه أعقل الطائر وأجمعه للهداية بحيث يؤلف ، وسرعة الألفة وأصواته التي لها عندهم فضل لاستحسانهم هديرها وأنهم كانوا يستمعون بها لأصواتها وإلفها وهدايتها وفراخها وكانت مع هذا مأكولة ولم يكن شيء من مأكول الطائر يتفجع به عندها إلا لأن يؤكل فيقال كل شيء من الطائر ستمته العرب حمامة ففيه شاة وذلك الحمام نفسه واليهام والقارري والدباسي والفواخت وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمامة (قال الشافعي) وقد كان من العرب من يقول حمام الطائر ناس الطائر أى يعقل عقل الناس وذكرت العرب الحمام في أشعارها .

فقال الهذلي : وذكرني بكلى على تليد حمامة أن تجاوبت الحماما
وقال الشاعر : أحن إذا حمامة بطن وج تغت فوق مرقبة حنيننا
وقال جرير : إني تذكرني الزبير حمامة تدعو بمدفع رامتين هديلا
قال الريبع وقال الشاعر :

وقفت على الرسم الحيل فهاجني بكاء حمامات على الرسم وقع

(١) قوله : من بذلك أمرك يا كعب ، كذا في بعض النسخ وفي بعضها من بذلك عللك بذلك يا كعب . وحرر الرواية فإن العبارة هنا لا تخلو من تحريف ولا يلتزم معها قوله بعد « قال نعم » وقوله قال إن حمير ، في بعض نسخ المسند . قال ابن حصين إن حمير النخ . كتبه مصححه .

(قال الشافعي) مع شعر كثير قالود فيها ، ذهبوا فيه إلى ما وصفت من أن أصواتها غناء وبكاء معقول عندهم وليس ذلك في شيء من الطائر غير ما وقع عليه اسم الحمام (قال الشافعي) فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر ، فيه شاة لهذا الفرق باتباع الخبر عن سميت في حمام مكة ولا أحسبه يذهب فيه مذهب أشبه بالفقهاء من هذا المذهب ، ومن ذهب هذا المذهب انبغى أن يقول ما يقع عليه اسم حمامة مما دونها أو فوقها ففيه قيمة في الموضع الذي يصاب فيه .

الخلاف في حمام مكة

(قال الشافعي) وقد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمته (قال الشافعي) ويدخل على الذي قال في حمام مكة شاة إن كان إنما جعله لحرمه الحمام نفسه أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجا من الحرم وفي غير إحرام شاة (قال الشافعي) ولا شيء في حمام مكة إذا قتل خارجا من الحرم وقتله غير محرم وإذا كان هذا مذهبا ومذهبه فليس لحمام مكة إلا ما لحمام غير مكة وإن كان ذهب إلى أنه جمع أنه في الحرم ومن حمام مكة انبغى أن يقول هذا في كل صيد غيره قتل في الحرم (قال الشافعي) ومذهبا ومذهبه أن الصيد يقتله المحرم القارن في الحرم كالصيد يقتله المحرم المفرد أو المعتبر خارجا من الحرم وما قال من هذا قول إذا كشف لم يكن له وجه ولا يصح أن يقول في حمام الحرم فيه شاة ولا يكون في غير حمام الحرم شاة إذا كان قوله إن حمام الحرم إذا أصيب خارجا منه في غير إحرام فلا شيء فيه أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال : إن أصاب المحرم حمامة خارجا من الحرم فعليه درع وإن أصاب من حمام الحرم في الحرم فعليه شاة (قال الشافعي) وهذا وجه من أقوال الذي حكيت قبله وليس له وجه يصح من قبل أنه يلزمه أن يجعل في حمام مكة إذا أصيب خارجا من الحرم وفي غير إحرام فدية ولا أحسبه يقول هذا ولا أعلم أحدا يقوله وقد ذهب عطاء في صيد الطير مذهبنا الذي حكينا أصح مما له وصفت والله أعلم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في كل شيء صيد من الطير الحمامة فصاعدا شاة وفي العقوب والحجلة والقطاة والكروان والكركي وابن الماء ودجاجة الحبش والحرب شاة فقلت لعطاء : أرايت الحرب فإنه أعظم شيء رأيت قط من صيد الطير أختلف أن يكون فيه شاة ؟ قال : لا . كل شيء من صيد الطير كان حمامة فصاعدا ففيه شاة (قال الشافعي) وإنما تركناه على عطاء لما وصفنا وأنه كان يلزمه إذا جعل في الحمامة شاة لا لفضل الحمامة ومباينتها ما سواها أن يزيد فيما جاوزها من الطائر عليها لا يستقيم إلا هذا إذا لم يفرق بينهما بما فرقنا به بينهما . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في القمري والدبسي شاة (قال الشافعي) وعامة الحمام ما وصفت ، ما عدا في الماء عدا من الطائر فهو حمام . وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام . وهكذا أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء .

بيض الحمام

(قال الشافعي) رحمه الله وفي بيض حمام مكة وغيره من الحمام وغيره مما يبيض من الصيد الذي يؤدي فيه قيمته (قال الشافعي) كما قلنا في بيض النعام بالحلال التي يكسرها بها ، فإن كسرها لا فرخ فيها ففيها قيمة بيضة وإن كسرها وفيها فرخ ففيها قيمة بيضة فيها فرخ لو كانت لإنسان فكسرها غيره وإن كسرها فاسدة فلا شيء

عليه فيها كما لا يكون عليه شيء فيها لو كسرهما لأحد (**فَاللَّيْثَانِي**) وقول عطاء . في يئس الحمام خلاف قولنا فيه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : كم في بيضة حمام مكة ؟ (قال) نصف درهم بين البيضتين درهم وإن كسرت بيضة فيها فرخ فيها درهم (**فَاللَّيْثَانِي**) أرى عطاء أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله فإن كان أراد هذا فالذي نأخذ به قيمتها في كل ما كسرت . وإن كان أراد يقول أنه يكون قوله هذا حكماً فيها ، فلا نأخذ به .

الطير غير الحمام

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لم أر (١) الضوع أو الضوع شك الربيع فإن كان حماماً ففيه شاة (**فَاللَّيْثَانِي**) الضوع طائر دون الحمام وليس يقع عليه اسم الحمام ففيه قيمته وفي كل طائر أصابه الحرم غير حمام ففيه قيمته كان أكبر من الحمام أو أصغر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في الصيد « فيجاء مثل ما قتل » (**فَاللَّيْثَانِي**) فخرج الطائر من أن يكون له مثل وكان معروفاً بأنه داخل في التحريم فائتلف فيه بالقيمة إذا كان لا مثل له من النعم وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس في الجرادة وقول من وافقهم فيها وفي الطائر دون الحمام وقد قال عطاء في الطائر قولاً إن كان قاله لأنه يومئذ ثمن الطائر فهو موافق قولنا ، وإن كان قاله تحديداً له خالفناه فيه للقياس على قول عمر وابن عباس وقوله وقول غيره في الجرادة وأحسبه عمد به إلى أن يحدد به ولا يجوز أن يحدد إلا بكتاب أو سنة أو أمر لم يختلف فيه أو قياس ولولا أنه لم يختلف في حمام مكة ما فديناه بشاة لأنه ليس بقياس وبذلك تركنا على عطاء تحديده في الطائر فوق الحمام ودونه وفي يئس الحمام ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمر وافق كتاباً أو سنة أو أثراً لا يخالف له أو قياساً ، فإن قال قائل : ما حد ما قال عطاء فيه؟ (**فَاللَّيْثَانِي**) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال لي عطاء في العصافير قولاً بين لي فيه وفسر قال : أما العصفور ففيه نصف درهم : قال عطاء وأرى الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ففيه درهم قال عطاء والسكيت عصفور (**فَاللَّيْثَانِي**) ولما قال من هذا تركنا قوله إذا كان في عصفور نصف درهم عنده ، وفي هدهد درهم لأنه بين الحمامة وبين العصفور فكان ينبغي أن يجعل في الهدهد أقربه من الحمامة أكثر من درهم قال ابن جريج قال عطاء : فأما الوطواط وهو فوق العصفور ودون الهدهد ففيه ثلثا درهم .

باب الجرادة

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجرادة في الحرم فقال : لا ، ونهى عنه قال أنا قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد ؟ فقال : لا يعلمون أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال : منحنون (**فَاللَّيْثَانِي**) ومسلم أصوبهما وروى الحفاظ عن ابن جريج منحنون أخبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الجرادة يقتلها وهو لا يعلم : قال إذا يغرمها ، الجرادة صيد ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن

(١) قوله : الضوع ، في القاموس : أنه بوزن صرد وعنب فاعل محل شك الربيع الاختلاف في وزنه الذي حكاه

عباس : فيها قبضة من طعام ولناخذن قبضة جرادات ولكن ولو (قال الشافعي) وقوله ولناخذن قبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله «ولو» يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكب روى الحديث وهو معاذ (قال الشافعي) قول عمر «درهمان خير من مائة جرادة» يدل على أنه لا يرى في الجرادة إلا قيمته وقوله «اجعل ما جعلت في نفسك أنك محمت بتطوع بخير فافعل لا أنه عليك» (قال الشافعي) والديبا جراد صغار ففي الديبا منه أقل من تمر إن شاء الذي يفديه أو لقمة صغيرة وما فدى به فهو خير منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن الديبا أقتله ؟ قال : لا ، ها الله إذا فإن قتله فاغرم قلت ما أغرم ؟ قال قدر ما نغرم في الجرادة ثم اقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادة أودبا وأنا لا أعلمه أو قتل ذلك بعيري وأنا عليه قال اغرم كل ذلك تعظم بذلك حرمت الله (قال الشافعي) إذا كان الحرم على بعيره أو يقوده أو يسوقه غرم ما أصاب بعيره منه وإن كان بعيره متفلتا لم يغرم ما أصاب بعيره منه . أخبرنا سعيد عن طلحة بن عمرو عن عطاء أنه قال في جرادة إذا ما أخذها الحرم ، قبضة من طعام .

بيض الجراد

(قال الشافعي) إذا كسر بيض الجراد فدها وما فدى به كل بيضة منه من طعام فهو خير منها وإن أصاب بيضا كثيرا احتاط حتى يعلم أنه أدى قيمته أو أكثر من قيمته قياسا على بيض كل صيد .

باب اللعل فيما أخذ من الصيد لغير قتله

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في إنسان أخذ حمامة يخلص ما في رجلها فانت ؟ قال ما أرى عليه شيئا (قال الشافعي) ومن قال هذا القول قاله إذا أخذها ليخلصها من شيء ما كان من في هرا أو سبع أو شق جدار لحجت فيه أو أصابها لدغة فسقاها ترياقا أو غيره ليداومها وكان أصل أخذها ليطرح ما يضرها عنها أو يفعل بها ما ينفعها لم يضمن وقال : هذا في كل صيد (قال الشافعي) وهذا وجه محتمل ولو قال رجل هو ضامن له وإن كان أراد صلاحا فقد تلف على يديه كان وجهها محتملا والله أعلم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء بيضة حمامة وجدتها على فراشي ؟ قال : أمطها عن فراشك قال ابن جريج فقلت لعطاء وكانت في ^(١) سهوة أو في مكان في البيت كهيئة ذلك معترل قال : فلا تمطها أخبرنا سعيد عن طلحة عن عطاء قال لا تخرج بيضة الحمامة المسكية وفرخها من بيتك (قال الشافعي) وهذا قول وبه أخذ ، فإن أخرجهما فتلفت ضمن وهذا وجه محتمل من أن له أن يزيل عن فراشه إذا لم يكسره فلو فسدت بإزائه بنقل الحمام عنها لم يكن عليه فدية ويحتمل إن فسدت بإزائه أن تكون عليه فدية ، ومن قال هذا قال الحمام لو وقع على فراشه فأزاله عن فراشه فتلف بإزائه عن فراشه كانت عليه فيه فدية ، كما أزال عمر الحمام عن ردها فتلف بإزائه ففداه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن

(١) السهوة : بالقحج كالصفحة بين يدي البيت وقيل هي شبهة بالرف والطابق بوضع فيه الشيء وقيل هي بيت صغير منحدر في الأرض سمكه مرتفع في السماء شبهة بالحزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ولها معان غير ذلك ، المذكورة في اللسان فار جمع إليه . كتبه صححه .

عطاء أنه قال : وإن كان جراد أو دبا وقد أخذ طريقك كلها ولا تجد محيصا عنها ولا مسلكا فقتله فليس عليك غرم (**قال الشافعي**) يعنى إن وطئته ، فأما أن تقتله بنفسه بغير الطريق فغرمه لابد (**قال الشافعي**) وقوله هذا يشبه قوله في البيضة تخطأ عن الفراش وقد يحتمل ما وصفت من أن هذا كله قياس على ما صنع عمر بن الخطاب في إزالته الحمام عن رداءه فأتلفته حية ففداه .

تف ريش الطائر

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قالا من تف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداءه بقدر ما تف (**قال الشافعي**) وهذا نقول ، يقوم الطائر عافيا وممتوقا ثم يجعل فيه قدر ما نقصه من قيمته ما كان يطير ممتعا من أن يؤخذ ولا شيء عليه غير ذلك فإن تلف بعد فلاحياط أن يفديه بجميع ما فيه لا بما ذهب منه لأنه لا يدري لعله تلف من تفه والقياس لا شيء عليه إذا طار ممتعا حتى يعلم أنه مات من تفه (قال) وإن كان المتوف من الطائر غير ممتنع فحبسه في بيته أو حيث شاء فألقطه وسقاه حتى يطير ممتعا فدى ما نقصتف منه ولا شيء عليه غير ذلك (**قال الشافعي**) وإن أخر فداءه فلم يدر ما يصلح فداءه احتياطاً والقياس أن لا يفديه حتى يعده تلف (**قال الشافعي**) وما أصابه في حال تفه فأتلفه ضمن فيه التالف لأنه منعه الامتناع ، وإن طار طيرانا غير ممتنع به كان كمن لا يطير في جميع جوانبا حتى يكون طيرانه طيرانا ممتعا ومن رمى طيرا فجرحه جرحا ممتنع معه أو كسره كسراً لا يمتنع معه فالجواب فيه كالجواب في تف ريش الطائر سواء لا يخالفه ، فإن حبسه حتى يحجر ويصير ممتعا قوم صحيحا ومكسورا ثم غرم فضل ما بين قيمته من قيمة جزائه وإن كان جبر أعرج لا يمتنع فداءه كله لأنه صيره غير ممتنع بحال أخبرنا سعيد بن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن رمى حرام صيدا فأصابه ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه (**قال الشافعي**) وهذا احتياط وهو أحب إلى أخبرنا سعيد بن ابن جريج أنه عطاء قال في حرام أخذ صيدا ثم أرسله فمات بعد ما أرسله يغرمه ، قال سعيد بن سالم إذا لم يدر لعله مات من أخذه إياه أو مات من إرساله له ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن أخذته ابنته فلبعت به فلم يدر ما فعل فليتصدق (**قال الشافعي**) الاحتياط أن يجزئه ولا شيء عليه في القياس حتى يعده تلف .

الجنادب والكدم

أخبرنا سعيد بن ابن جريج أنه قال لعطاء كيف ترى في قتل (١) الكدم والجنادب أترامها بمنزلة الجرادة ؟ قال : لا . الجرادة صيد يؤكل وهما لا يؤكلان وليستا بصيد قتل : أقتلها ؟ فقال : ما أحب فإن قتلتهما فليس عليك شيء (**قال الشافعي**) إن كانا لا يؤكلان فهما كما قال عطاء سواء ، لا أحب أن يقتلا وإن قتل فلا شيء فيهما وكل ما لا يؤكل لحمه فلا يفديه الحرم .

قتل القمل

أخبرنا سفيان بن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال

(١) الكدم : - ضبطه في الحكم بفتحين ، وقال : إنه ضرب من الجنادب . كتبه مصححه .

أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس « تلك صلاة لا تبغى » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) من قتل من الحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملا حلال فلا فدية عليه والقملة ليست بصيد ولو كانت صيدا كانت غير مأكولة فلا تقضى وهي من الإنسان لا من الصيد وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها اقتضى بلقمة وكل ما اقتضى به أكثر منها وإنما قلنا يقتضى إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها لأنها كالأمانة للأذى فسكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) والصبيان كالقمل فبها أكره من قتلها وأجيز .

الحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) قال الله تبارك وتعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فمثل مثل سعة ماقتل وشبهه، الصحيح بالصحيح والناقص بالناقص واتام بالتمام (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا تختم الآية إلا ههنا ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تاما كبيرا كان أحب إلى ولا يلزمه ذلك . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت لو قتل صيدا فإذا هو أعور أو أعرج أو منقوص فقتله أغرم إن شئت ؟ قال : نعم . قال ابن جريج فقلت له وواف أحب إليك ؟ قال : نعم . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال إن قتل ولد ظبي فيه ولد شاة مثله أو قتل ولد بقرة وحشى فيه ولد بقرة أنسى مثله . قال : فإن قتل ولد طائر فيه ولد شاة مثله فشكل ذلك على ذلك .

ما يتوالد في أيدي الناس من الصيد^(١) وأهل بالقرى

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت كل صيد قد أهل بالقرى فتوالد بها من صيد الطير وغيره أهو بمنزلة الصيد ؟ قال : نعم . ولا تذبحه وأنت محرم ولا ما ولد في القرية ، أولادها بمنزلة أمهاتها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر ولم يسمعه منه أنه كان يرى داجنة الطير والظباء بمنزلة صيد (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) بهذا كله تأخذ ولا يجوز فيه إلا هذا ولو جاز إذا تحولت حال الصيد عن التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الإنسى جاز للحرم ذبحه وأن يضعى به ويجزى به ما قتل من الصيد وجاز إذا توحش الإنسى من الإبل والبقرة والشاة أن يكون صيدا يجزى به المحرم لو ذبحه أو قتله ولا يضعى به ولا يجزى به غيره ، ولكن كل هذا على أهله (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا اشترك الوحشى في الولد أو الفرح ، لم يجز للحرم قتله فإن قتله ففاده كله ، لا . وأى أبوى الولد والفرخ كان أما أو أبا وذلك أن ينزو حمار وحشى أنا أهلية أو حمار أهلى أنانا وحشية فتلد أو يعقوب دجاجة أو ديك يعقوبة فتبيض أو تفرخ فشكل هذا إذا قتله المحرم ففاده من قبل أن المحرم منه على المحرم يختلط بالحلال لا يميز منه وكل حرام اختلط بحلال فلم يميز منه حرم كاختلاط الحمر بالمأكول وما أشبه هذا وإن أشكل على قاتل شيء من هذا أخلطه وحشى أو لم يخلطه أو ما قتل منه وحشى أو إنسى ففاده احتياطاً ولم يجب فداؤه حتى يعلم أن قد قتل وحشياً أو ما خالطه وحشى أو كسر بيض وحشى أو ما خالطه وحشى .

(١) أهل : - من باب علم ، أى استأنس بالقرى .

مختصر الحج المتوسط

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ومن وراء المدينة من أهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الحجة وأهل تهامة اليمن يلم وأهل نجد اليمن وكل نجد قرن وأهل المشرق ، ذات عرق ، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى والمواقيت لأهلها ولكل من مر عليها ممن أراد حجا أو عمرة فلو مر مشرقى أو مغربى أو شامى أو مصرى أو غيره بذى الحليفة كانت ميقاته وهكذا لو مر مدنى بميقات غير ميقاته ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات أهل البلد الذى مر به والمواقيت في الحج والعمرة والقران سواء (قال) ومن سلك على غير المواقيت برا أو بحرا أهل إذا حاذى المواقيت ويتأخى حتى يهل من جدر المواقيت أو من ورائه ، ولا بأس أن يهل أحد من وراء المواقيت إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محرما فإن ترك الإحرام حتى يجاوز الميقات رجع إليه فإن لم يرجع إليه أهرق دما (قال) وإذا كان الميقات قرية أهل من أقصاها مما يلى بلده وهكذا إذا كان الميقات واديا أو ظهرا أهل من أقصاها مما يلى بلده من الذى هو أبعد من الحرم وأقل ما عليه فيه أن يهل من القرية لا يخرج من بيوتها أو من الوادى أو من الظاهر إلا محرما ولو أنه أتى على ميقات من المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة فجأوزه لم يحرم ثم بدا له أن يحرم أحرم من الموضع الذى بدا له وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات مما يلى الحرم فمقاته من حيث يخرج من أهله لا يكون له أن يجاوز ذلك إلا محرما فإن جأوزه غير محرم ثم أحرم بعد ما جأوزه رجع حتى يهل من أهله وكان حراما في رجوعه ذلك ، وإن لم يرجع إليه أهرق دما .

الطهارة للإحرام

(قال الشافعي) أستحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والنفساء الغسل للإحرام فإن لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنبا فلا إعادة عليه ولا كفارة ، وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله جنبا وغير متوضئ .

اللبس للإحرام

(قال الشافعي) يجتمع الرجل والمرأة في اللبس في الإحرام في شيء ويفترقان في غيره فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبا مصبوغا بطيب ولا ثوبا فيه طيب ، والطيب الزعفران والورس وغير ذلك من أصناف الطيب وإن أصاب ثوبا من ذلك شيء فغسل حتى يذهب ريحه فلا يوجبه له ريح إذا كان الثوب يابساً أو مبلولا فلا بأس أن يلبسه وإن لم يذهب لونه ويلبسان الثياب المصبغة كلها بغير طيب مثل الصبغ بالسدر والمدر والسواد والعصفر وإن نقض ، وأحب إلى في هذا كله أن يلبس البياض وأحب إلى أن تكون ثيابهما جددا أو معسولة وإن لم تكن جددا ولا معسولة فلا يضرهما ويغسلان ثيابهما ويلبسان من الثياب ما لم يحرم فيه ، ثم لا يلبس الرجل عمامة ولا سراويل ولا خفين ولا قيصا ولا ثوبا محيطا مما يلبس بالحياطة مثل القباء والدراعة وما أشبهه ولا يلبس من هذا شيئا من حاجة إليه إلا أنه إذا لم يجد إزارا لبس سراويل ولم يقطعه وإذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل من السكعين أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا لم يجد الحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لا يجد ثوبين يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين» (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا اضطر المحرم إلى لبس شيء غير السراويل والخفين لبسه واغتدى والفدية صيام ثلاثة أيام أو نكس شاة أو صدقة على ستة مساكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وتلبس المرأة الحمار والخفين ولا تقطعهما والسراويل من غير ضرورة والدروع والقميص والقباء وحرهما من لبسها في وجهها فلا تخمر وجهها وتخمر رأسها ، فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وإن خمر الحرم رأسه عامدا افتدى وله أن يخمر وجهه وللرأة أن تجافي الثوب عن وجهها تستتر به وتجافي الحمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها ويلبس الرجل والمرأة المنطقة للدرهم والدنانير فوق الثياب وتحتها (**قَالَ**) وإن لبست المرأة الرجل مالم يس لها أن يلبسه ناسيين أو تطيبا ناسيين لإحرامهما أو جاهلين لما عليهما في ذلك غسل الطيب ونزع الثياب ولا فدية عليهما ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قطعة وبه أثر صفرة فقال «أحرمت بعمره وعلى ماترى» فقال النبي «ما كنت فاعلا في حجك؟» قال أنزع المنطقة وأغسل هذه الصفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فافعل في عمرتك ما تفعل في حجك» (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام ولا تتبرقع المحرمة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا مات الحرم لم يقرب طيبا وغسل بماء وسدر ولم يلبس قميصا وخمر وجهه ولم يخمر رأسه يفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في الحياة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل محرم عن بعيره^(١) فوقص فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيها فإنه يبعث يوم القيامة مهلا أو مليا» قال سفيان وأخبرني إبراهيم بن أبي جرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه «ولا تقربوه طيبا» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان فعل بآب له مات محرما شيئا بهذا (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ويستظل الحرم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء مالم يمس رأسه .

الطيب للإحرام

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وهشام بن عروة أو عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وزاد عثمان بن عروة عن أبيه قلت بأى شيء؟ قالت بأطيب الطيب أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عائشة بنت سعد أنها طيبت أباهما للإحرام بالسك والذرية ، أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن ابن زيد ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وفي رأسه ولحيته مثل الرب من الغالية (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجل والمرأة بأقصى غاية الطيب الذي يبقى من غالية ونضوح وغيره لأن الطيب كان في الإحلال وإن بقي في الإحرام شيء ، فلا إحرام شيء أحدث بعده ، وإذا أحرما فليس لهما أن يتطيبا ولا أن يمسا طيبا فإن مसा بأيديهما عامدين وكان يبقى أثره وريحه فعليهما الفدية ، وسواء قليل ذلك وكثيره وإن كان يابسا وكان لا يبقى له أثر فإن بقي له ريح فلا فدية ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ويشتريا

(١) الوقص : - كسر العنق ، كذا في كتب اللغة . كتيبه مصححه .

الطيب مالم يمساه بشيء من أجسادهما وأن يجلسا عند السكبة وهى تجمر وأن يمساهما مالم تكن رطبة فإن مساهما وهما لا يعلمان أنهما رطبة فعلقت بأيديهما غسلا ذلك ولا شيء عليهما وإن عمدا أن يمساهما رطبة فعلقت بأيديهما افتديا ولا يدهنان ولا يمسان شيئا من الدهن الذى يكون طيبا وذلك مثل البان المنشوش والزنبق والخيرى والأدهان التى فيها الأبقال وإن مساه شيئا من هذا عامدين افتديا وإن شما الريحان افتديا وإن شما من نبات الأرض ما يكون طيبا مما لا يتخذ الناس طيبا فلا فدية وكذلك إن أكل التفاح أو شماه أو الأترج أو السفرجل أو ما كان طعاما فلا فدية فيه وإن أدخل الزعفران أو الطيب فى شيء من الطعام فكان يوجد ريحه أو طعمه أو يصبغ اللسان فأكله افتديا وإن لم يوجد ريحه ولا طعمه ولا يصبغ اللسان فلا فدية لأنه قد صار مستهلكا فى الطعام وسواء كان نيئا أو نضيجا لافرق بين ذلك ويدهنان جميع أجسادهما بكل ما أكل مما ليس بطيب من زيت وشرق ومن وزيد^(١) وسقسق واستعطان ذلك إذا اجتنب أن يدهن الرأس أو يدهن الرجل اللحية فإن هذين موضع الدهن فإن دهن الرجل أو المرأة الرأس أو الرجل اللحية بأى هذا كان افتدى وإن احتاجا إلى أن يتداويا بشيء من الطيب تداويا به افتديا (قال) وكل ما كرهت للمحرم أن يشمه أو يلبسه من طيب أو شيء فيه طيب كرهت له النوم عليه وإن نام عليه فمضيا إليه بجلده افتدى ، وإن نام وبينه ثوب فلا فدية عليه .

التلبية

(قال الشافعى) وإذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حج أو لم يكن فواسع له أن يهل بعمرة وواسع له أن يفرد وأحب إلى أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج (قال الشافعى) وتكفيه النية فى هذا كله من أن يسمى حجبا أو عمرة فإن سمى قبل الإحرام أو معه فلا بأس (قال) وإن لبي بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة وإن لبي بعمرة وهو يريد حجبا فهو حج وإن لبي لا يريد حجبا ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة وإن لبي بنوى الإحرام ولا ينوى حجبا ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء وإن لبي وقد نوى أحدهما فنى فهو قارن لا يحجزه غير ذلك لأنه إن كان معتمرا فقد جاء بالعمرة وزاد حجبا وإن كان حاجا فقد جاء بحج وعمرة وإن كان قارنا فقد جاء بالقران وإذا لبي قال « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ولا أحب أن يزيد على هذا فى التلبية حرفا إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول « لبيك إن العيش عيش الآخرة » فإنه لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه زاد فى التلبية حرفا غير هذا عند شيء رآه فأعجبه وإذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضاء والجنة واستعاذه برحمته من النار فإنه يروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال) ويلى قائما وقاعدا وراكبا وناظرا وجنبا ومتطهرا وعلى كل حال ويرفع صوته بالتلبية فى جميع المساجد ومساجد الجماعات وغيرها وفى كل موضع من المواضع ، وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية لتسمع نفسها وكان السلف يستحبون التلبية عند اضططام الرفاق وعند الإشراف . والهبوط وخالف الصلوات وفى الأضمار وفى استقبال الليل ونحن نحب على كل حال .

(١) قوله : - وسقسق ، كذا فى النسخ ، ولم نقف له على ضبط ولا معنى ، فحرره . كتبه مصححه .

الصلاة عند الإحرام

(قال الشافعي) وإذا أراد الرجل أن يتدعى الإحرام أحببت له أن يصلي نافلة ثم يركب راحلته فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم وإن كان ماشيا فإذا توجه ماشيا أحرم (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم « فإذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلوا » (قال الشافعي) وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يره يهل حتى تنبعث به راحلته (قال الشافعي) فإن أهل قبل ذلك أو أهل في إثر مكتوبة إذا صلى أو في غير إثر صلاة فلا بأس إن شاء الله تعالى ويبي الحجاج والقارن وهو يطوف بالبيت وعلى الصفا والمروة وفي كل حال وإذا كان إماما فعلى المنبر بمكة وعرفة ويبي في الموقف بعرفة وبعد ما يدفع وبالزبدلفة وفي موقف مزدلفة وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمى الجرة بأول حصاة ثم يقطع التلبية أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أرفده من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجرة، أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ولبي عمر حتى رمى الجرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمت الجرة وابن عباس حتى رمى الجرة وعطاء وطاوس ومجاهد (قال) ويبي المتمر حتى يفتتح الطواف مستملا أو غير مستملا أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبى المتمر حتى يفتتح الطواف مستملا أو غير مستملا (قال) وسواء في التلبية من أحرم من وراء الميقات أو دونه أو المكي أو غيره .

الغسل بعد الإحرام

(قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس أن يغتسل المحرم متبردا أو غير متبرد بفرغ الماء على رأسه وإذا مس شعره رفق به ثلاثا ينفقه وكذلك لا بأس أن يستنقع في الماء ويغمس رأسه اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم محرما ، أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر « تعال أما قل في الماء أينما أطول نفسا ؟ » ونحن محرمان أخبرنا سفيان أن ابنا لعمر وابن أخيه تماقلا في الماء بين يديه وهما محرمان فلم ينههما (قال الشافعي) ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام أخبرنا الثقة إما سفيان وإما غيره عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي نجيح أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فعك وهو محرم .

غسل المحرم جسده

(قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس أن يداك المحرم جسده بالماء وغيره ويحككه حتى يدميه إن شاء ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته وأحب إذا حكهما أن يحكهما يبطون أنامه لثلاث يقطع الشعر وإن حكهما أو مسحهما فخرج في يديه من شعرهما أو شعر أحدهما شيء أحببت له أن يفتدى احتياطا ولا فدية عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله وذلك أنه قد يكون الشعر ساقطا في الرأس واللحية فإذا مسه تبعه والفدية في الشعرة مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة يتصدق به على مسكين وفي الاثنين مدان على مسكينين وفي ثلاث فصاعدا دم ولا يجاوز بشيء من الشعر وإن كثر دم .

ما للمحرّم أن يفعله

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم (قال الشافعي) فلا بأس أن يختجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة ولا يخلق الشعر وكذلك يفتح العرق ويبتط الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شيء عليه في شيء من ذلك فلو احتاط إذا قطع عضوا فيه شعر اقتدى كان أحب إلى وليس ذلك عليه بواجب لأنه لم يقطع الشعر إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه ويختن المحرم ويلصق عليه الدواء ولا شيء عليه ولو حج أغلف أجزأ عنه وإن داوى شيئا من قرحة وألصق عليه خرقة أو دواء فلا فدية عليه في شيء من الجسد إلا أن يكون ذلك في الرأس فتكون عليه الفدية .

ما ليس للمحرّم أن يفعله

(قال الشافعي) رحمه الله وليس للمحرّم أن يقطع شيئا من شعره ولا شيئا من أظفاره وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقى متعلقا فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر وكان غير متصل بقيّة الظفر ولا خير في أن يقطع منه شيء . موصل بالبقية لأنه حينئذ ليس بثابت فيه وإذا أخذ ظفرا من أظفاره أو بعض ظفر أطعم مسكينا وإن أخذ ظفرا ثانيا أطعم مسكينين فإن أخذ ثلاثة في مقام واحد أهرق دما وإن أخذها متفرقة أطعم عن كل ظفر مدا وكذلك الشعر وسواء النسيان والعمد في الأظفار والشعر وقتل الصيد لأنه شيء يذهب فلا يعود ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار الحل وأن يخلق شعره وليس للحل أن يقطع أظفار المحرم ولا يخلق شعره فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعله بغير أمر المحرم والمحرم راقد أو مكره اقتدى المحرم ورجع بالفدية على الحل .

باب الصيد للمحرّم

(قال الشافعي) رحمه الله وصيد البر ثلاثة أصناف صنف يؤكل وكل ما أكل منه فهو صنفان طائر ودواب فما أصاب من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول من الصيد شها من النعم والنعم الإبل والبقرة والغنم فيجزى به ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الثيّل بقرة وفي الغزال عنز وفي الضبع كبش ، وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه فإذا أصيب من هذا أعور أو مكسور رفى مثله أعور أو مكسورا وأن يفديه بصحيح أحب إلى ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب عناق وفي اليربوع بجفرة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرا أو جفرة ، أخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق أن أريدا أوطأ ضبا^(١) ففزر ظهيرة فأتى عمر فسأله فقال عمر ماترى ؛ فقال جدى قد جمع الماء والشجر فقال : عمر فذاك فيه أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حيين بخملان من الغنم^(٢)

(١) قوله : ففزر بقاء وزاى آخره راء مبهمة أى شقه وفسخه كما في اللسان ، وتقدم في باب الضب بالفظ فقفر بقاء بعد الفاء وهو تحريف والصواب ما هنا لأن صاحب اللسان ذكر الحديث في مادة « ف ز ر » فليعلم .
(٢) قوله : - والخملان ، الحمل ، في الكلام سقط . فإن الحمل مفرد وجمعه حملان . كتبه مصححه .

والحلمان الحمل أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لو كان معي حكم لحكمت في الثعلب بجدي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في صغار الصيد صغار الغنم وفي الغنم منها الغنم من الغنم ولو فداها بكبكار صحاح من الغنم كان أحب إلى (قال) وإذا ضرب الرجل صيدا فجرحه فلم يدر أمت أم عاش ؟ فالتى يلزمه عندي فيه قيمة مانقصة الجرح فإن كان طيبا قوم صحيحا وناقصا فإن نقصه العثر فعليه العثر من ثمن شاة ، وهكذا إن كان بقرة أو نعامة وإن قتله إنسان بعد فعله شاة مجروحة وإن فداها بصحبة كان أحب إلى وأحب إلى إذا جرحه فغاب عنه أن يفديه احتياطا ولو كسره كان هكذا عليه أن يطعمه حتى يبرأ ويتمتع فإن لم يتمتع فعليه فدية تامة ولو أنه ضرب طيبا ماخضا مات كان عليه قيمة شاة ماخض يتصدق بها من قبل أنى لو قلت له اذبح شاة ماخضا كانت شرا من شاة غير ماخض للمساكين فإذا أردت الزيادة لهم لم أزد لهم ما أدخل به النقص عليهم ولكنى أزداد لهم في الثمن وأعطيهموه طعاما (قال) وإذا قتل الحرم الصيد الذى عليه جزاؤه جزاءه إن شاء بمثله فإن لم يرد أن يجزیه بمثله قوم المثل دراغم ثم الدراهم طعاما ثم تصدق بالطعام وإذا أراد الصيام صام عن كل مد يوما ولا يجزیه أن يتصدق بالطعام ولا بالحم إلا بمكة أو مئى فإن تصدق به بغير مكة أو مئى أعاد بمكة أو مئى ويجزیه في فوره ذلك قبل أن يحل وبعد ما يحل فإن صدر ولم يجزیه بعث بجزائه حتى يجزى عنه فإن جزاءه بالصوم صام حيث شاء ، لأنه لا منفعة لمساكين الحرم في صيامه وإذا أصاب الحرم الصيد خطأ أو عمدا جزاءه وإذا أصاب صيدا جزاءه ثم كلما عاد جزى ما أصاب فإن أصابه ثم أكله فلا زيادة عليه في الأكل وبس ما صنع وإذا أصاب الحرمان أو الجماعة صيدا فعليه كلهم جزاء واحد (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريش عن ابن سيرين أن عمر قضى هو ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك هو عبد الرحمن بن عوف على رجلين أو طأ طيبا فقتله بشاة وأخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء ، فقالوا على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر إنه لغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء في النفر يشتركون في قتل الصيد قال : عليهم كلهم جزاء واحد (قال) وهذا موافق لكتاب الله عز وجل لأن الله تبارك وتعالى يقول « فجزاء مثل ما قتل من النعم » وهذا مثل ومن قال عليه مثالن فقد خالف معنى القرآن .

طائر الصيد

(قال الشافعى) الطائر صنفان حمام وغير حمام ، فما كان منه حماما ذكرا أو أنثى ففدية الحمامة منه شاة اتباعا وأن العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر وتقول الحمام سيد الطائر والحمام كل ما هدر وعب في الماء وهى تسميه أسماء جماعة الحمام وتفرق به بعد أسماء وهى الحمام واليعام والدباسى والقمارى والفواخت وغيره مما هدر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة (قال الشافعى) وقال ذلك عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء (قال) وهذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها الحرم (قال) وما كان من الطائر ليس بحمام ففدية قيمته في الموضع الذى يصاب فيه قلت أو كثرت (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال : يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس : وليأخذن بقبضة

جرادات^(١) ولكن على ذلك رأى (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقال عمر في الجرادة تمر (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وكل ما فدى من الصيد قباض مثل النعامة والحمامة وغيرها فأصيب بيضه ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه كقيمته لو أصيب لإنسان وما أصيب من الصيد لإنسان فعلى الحرم قيمته دراهم أو دنانير لصاحبه وجزاؤه للمساكين وما أصاب الحرم من الصيد في الحل والحرم قارنا كان أو مفردا أو معتمرا فجزاؤه واحد لا يزداد عليه في تباعد الحرم عليه لأن قليل الحرم وكثيره سواء إذا منع بها الصيد ، وكل ما أصاب الحرم إلى أن يخرج من إحرامه مما عليه فيه الفدية فذاه وخروجه من العمرة بالظواف والسعى والحلق أو التقصير وخروجه من الحج خروجان فالأول الرمي والحلق فلو أصاب صيدا خارجا من الحرم لم يكن عليه جزاؤه لأنه قد خرج من جميع إحرامه إلا النساء وهكذا لو طاف بالبيت أو حلق بعد عرفة وإن لم يرم وبأكل الحرم الصيد لم يصد أو يصد له (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا ابن أبي يحيى عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطالب عن المطالب بن عبد الله بن حنظل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ماله تصيدوه أو يصد لكم » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وهكذا رواه سليمان بن بلال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأخبرنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد « حلال لكم في الإحرام ما لم تصيدوه أو يصد لكم » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولو أن محرما صيد من أجله صيد فذبحه غيره فأكله هو أكل محرما عليه ولم يكن عليه جزاؤه لأن الله تعالى إنما جعل جزاءه بقتله وهو لم يقتله وقد يأكل الميتة وهي محرمة فلا يكون عليه جزاء ولو دل محرم حلالا على صيد أو أعطاه سلاحا أو حمله على دابة ليقتله فقتله لم يكن عليه جزاء وكان مسيئا كما أنه لو أمره بمقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الآمر وكان الأمر آثما (قال) ولو صاد حلال صيدا فاشتراه منه محرم أو اتهمه فذبحه كان عليه جزاؤه لأنه قاتل له ، والحلال يقتل الصيد في الحرم مثل الحرم يقتله في الحرم والإحرام ويجزيه إذا قتله .

قطع شجر الحرم

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاءه ، حلالا كان أو حراما ، وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والحرم أن يقطع الشجر في غير الحرم لأن الشجر ليس بصيد .

ما لا يؤكل من الصيد

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان صنف عدو عاد ، ففيه ضرر وفيه أنه لا يؤكل فيقتله الحرم وذلك مثل الأسد والذئب والنمر والغراب والجداء والعقرب والفأرة والكلب العقور ويبدأ هذا الحرم ويقتل صغاره وكباره لأنه صنف مباح ويبتدئه وإن لم يضره وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل البغاة والرحمة واللاحاء والقطا والخنافس والجعلان ولا أعلم في مثل هذا قضاء فأمره بابتدائه وإن قتله فلا فدية عليه لأنه ليس من الصيد

(١) قوله : ولكن على ذلك رأى كذا في النسخ هنا وتقدم هذا الحديث بلفظ ولكن ولو قال الشافعي قوله وليأخذن بقبضه جرادات إنما فيها القيمة وقوله ولكن ولو يقول نحتاج فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمت أنه أكثر مما عليك اه كتبه مصححه .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يندى الحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه (قال) وهذا موافق معنى القرآن والسنة ويقتل الحرم اقتردان والحنان والحلم^(١) والسكينة والبراغيث واقملاق إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أحب أن يفلى عنه لأنه إمالة أذى وأكره له قتله وأمره أن يتصدق فيه بشيء وكل شيء يتصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجبا ، وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله . وقتله من الحلال (قال الشافعي) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال : « أحرمت وعلى هذا الشعر » فقال ابن عباس « اشتمل على مادون الأذنين منه » قال « قبلت امرأة ليست بامرأى » قال « زنا فوك » قال « رأيت ثملة فطرحتها » قال « تلك الضالة لا تبغى » أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقود بعير له في طين بالسقي وهو محرم (قال الشافعي) قال ابن عباس : لا بأس أن يقتل الحرم اقتراد والحالة .

صيد البحر

(قال الشافعي) قال الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة » وقال الله عز وجل « وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريبا » (قال الشافعي) فكل ما كان فيه صيد، في بركان أو ماء مستنقع أو غيره، فهو بحر وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل لأنه لما لم يمنع بحرمة شيء وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه ، فأما طائرته فإنما يأوى إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب جزى .

دخول مكة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل في طرفها ثم يمضي إلى البيت ولا يرجع فيبدأ بالطواف وإن ترك الغسل أو عرج لحاجة فلا بأس عليه وإذا رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت تسريفا وتعظيما وتكريما وهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تسريفا وتعظيما وتكريما وهابة وبر » اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » فإذا انتهى إلى الطواف اضطلع فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن ورده على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه الأيمن مكشوقا ثم استلم الركن الأسود إن قدر على استلامه وقال عند استلامه « اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابتك ووفاء بعهدك واتباعنا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » ثم يمضي عن يمينه فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ليس بينهما منى، ويمضي أربعة فإن كان الزحام^(٢) شيئا لا يقدر على أن يرمل فكان إذا وقف لم يؤذ أحدا وقف حتى ينفرج له ما بين يديه ثم يرمل وإن كان يؤذى أحدا في الوقوف مشى مع الناس بمشيمهم وكلما انفرجت له فرجة رمل وأحب إلى لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل فإن ترك الرمل في طواف رمل في اثنين وإن تركه في اثنين رمل في واحد وإن تركه في الثلاثة لم يقض ، إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقي ولا فدية عليه ولا إعادة وسواء تركه ناسيا أو عامدا إلا أنه مسيء في تركه عامدا وهكذا

(١) السكينة : كذا في النسخ وبدون نقط في بعضها ولم نعثله على ضبط فجره ، وقوله : واقملاق . هو بكسر القاف جمع قال بالضم ، لغة في القمل . كغراب وغربان .

(٢) شيئا : - كذا في النسخ ، ولعلها محرفة عن « شديدا » فانظر . كتبه صححه .

الاضطباع والاستلام إن تركه فلا فدية ولا إعادة عليه (قال) وأحب إلى أن يستلم فيما قدر عليه ولا يستلم من الأركان إلا الحجر واليمنى يستلم اليماني بيده ثم يقبلها ولا يقبله ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إن أمكنه التقبيل ولم يخف على عينه ولا وجهه أن يجرح وأحب كما حاذى به أن يكبر وأن يقول في رملة « اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبنا مغفورا وسعيًا مشكورًا » ويقول في الأطواف الأربعة « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين فيقرأ في الأولى « قل يا أيها الكافرون » وفي الأخرى « قل هو الله أحد » وكل واحدة منهما بعد أم القرآن ثم يعود إلى الركن فيستلمه وحيثما صلى أجزأه وما قرأ مع أم القرآن أجزأه وإن ترك استلام الركن اليماني فلا شيء عليه ولا يخزيه الطواف بالبيت ولا الصلاة إلا طاهرا ولا يخزيه من الطواف بالبيت أقل من سبع تام فإن خرج قبل سبع فسعى بين الصفا والمروة ألقى سعيه حتى يكون سعيه بعد سبع كامل على طهارة وإن قطع عليه الطواف للصلاة بنى من حيث قطع عليه وإن انتقص وضوؤه أو رجع فتوضأ ثم رجع فبنى من حيث قطع (١) وهكذا إن انتقص وضوؤه وإن تناول ذلك استأنف الطواف وإن شك في طوافه فلم يدر خمسا طاف أو أربعة ؟ بنى على اليقين وألقى الشك حتى يستيقن أن قد طاف سبعا تاما أو أكثر .

الخروج إلى الصفا

(قال الشافعي) وأحب إلى أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ويظهر فوقه في موضع يرى منه البيت ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول « الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا وأولانا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يدعو ويلى ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتى يقول ثلاثا ويدعو فيها بين كل تكبيرتين بما بدا له في دين أو دنيا ثم ينزل بمضى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيًا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمضى حتى يرق على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى يكمل سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وأقل ما عليه في ذلك أن يستوفى ما بينهما مشيا أو سعيًا وإن لم يظهر عليها ولا على واحد منهما ولم يكبر ولم يدع ولم يسع في السعي فقد ترك فضلا ولا إعادة ولا فدية عليه وأحب إلى أن يكون طاهرا في السعي بينهما وإن كان غير طاهر جنبًا أو على غير وضوء لم يضره لأن الحائض تغعله وإن أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ثم رجع فبنى من حيث قطع وإن رجع أو انتقص وضوؤه انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى والسعي بين الصفا والمروة واجب لا يخزي غيره ولو تركه رجل حتى جاء بلده فكان متمترا كان حراما من كل شيء حتى يرجع وإن كان حاجا قد رمى الجرة وحلق كان حراما من النساء حتى يرجع ولا يخزي بين الصفا والمروة إلا سبع كامل فلو صدر ولم يكمله سبعا فإن كان إنما ترك من السابغ ذراعا كان كهيئته لو لم يطف ورجع حتى يبتدىء طوافا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابد عن عمر بن عبد الرحمن بن يحيى عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرني (٢) بنت أبي

(١) قوله : وهكذا إن انتقص وضوؤه كذا في النسخ وهو مكرر مع قوله قبله « وإن انتقص وضوؤه » فانظر

(٢) بنت أبي نجرارة ، في القاموس : اسمها حبيبة ، ونجرارة بضم فسكون ففتح .

تجراً إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبي الحسين فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعي بين الصفا والمروة فرأته يسعي وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إنى لأقول إنى لأرى ركبته وسعته يقول « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » (**فَاللَّشَّائِنِي**) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه يقوم في حوض في أسفل صفا ولا يظهر عليه (**فَاللَّشَّائِنِي**) وليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ويمتنع على هينهن وأحب المشهورة بالجمال أن تطوف وتسعى ليلاً وإن طافت بالهار سدت ثوبها على وجهها أو طافت في ستر ويطوف الرجل والمرأة بالبيت وبين الصفا والمروة ماشيين ولا بأس أن يطوفا محمولين من علة وإن طافا محمولين من غير علة فلا إعادة عليهما ولا فدية ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ^(١) عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (**فَاللَّشَّائِنِي**) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلاً وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال : ويقبل طرف المحجن .

الرجل يطوف بالرجل يحمله

(**فَاللَّشَّائِنِي**) وإذا كان الرجل محرماً فطاف بمحرم صبي أو كبير يحمله ينوي بذلك أن يقضى عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه فالطواف طواف المحمول لا طواف الحامل وعليه الإعادة وعليه أن يطوف لأنه كمن لم يطف .

مايفعل المرأة بعد الصفا والمروة

(**فَاللَّشَّائِنِي**) إذا كان الرجل متمراً فإن كان معه هدى أحببت له إذا فرغ من الصفا والمروة أن يحجره قبل أن يخلق أو يقصر وينحدر عند المروة وحيثما تحره من مكة أجزأه وإن حلق أو قصر قبل أن ينحدر فلا فدية عليه وينحدر الهدى وسواء كان الهدى واجباً أو تطوعاً وإن كان قارناً أو حاجاً أمسك عن الحلق فلم يخلق حتى يرمى الجمرة يوم النحر ثم يخلق أو يقصر والحاق أحب إلى وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه أو محلولاً أمر موسى على رأسه وأحب إلى لو أخذ من لحية وشاربيه حتى يضع من شعره شيئاً لله وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية وليس على النساء حلق الشعر ويؤخذ من شعورهن قدر أتملة وبعم بالأخذ وإن أخذ أقل من ذلك أو من ناحية من نواحي الرأس ما كان ثلاث شعرات فصاعداً أجزأه عنهن وعن الرجال وكيفما أخذوا بخديده أو غيرها أو تنماً أو قرصاً ، أجزأ إذا وقع عليه اسم أخذ ، وكان شيء موضوعاً منه لله عز وجل يقع عليه اسم جماع شعر وذلك ثلاث شعرات فصاعداً .

مايفعل الحاج والقارن

(**فَاللَّشَّائِنِي**) وأحب للحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت وإذا كان يوم التروية أحببت أن يخرجوا إلى « منى » ثم يقيموا بها حتى يصلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدوا إذا طلعت الشمس على ثبير

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس » وانظر ، كتيبه ، مصححه .

وذلك أول بزوغها ثم يمضي حتى يأتيا عرفة فيشهدا الصلاة مع الإمام ويجمعهما بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس وأحب للإمام مثل ما أحببت لهما ولا يجهر يومئذ بالقراءة لأنها ليست بجمعة ويأتي المسجد إذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذن في الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان فيقيم المؤذن فصلى الظهر ثم يقيم المؤذن إذا سلم الإمام من الظهر فصلى العصر ثم ركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ويصنع ذلك الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذا الموقف وكل عرفة موقف » ويلي في الموقف ويقف قائما وراكبا ولا فضل عندى للقيام على الركوب إن كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف فلا بأس أن ينزل فيقوم ولو نزل فجلس لم يكن عليه شيء وحيثما وقف من سهل أو جبل فسموا وأقل ما يكفيه في عرفة حتى يكون به مدركا للحج أن يدخلها وإن لم يقف ولم يدع فيها بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر فلم يدرك هذا فقد فاتته الحج ، وأحب إلى لو تفرغ يومئذ للدعاء ولو أتمجرت أو تشاغل عن الدعاء لم يفسد عليه حجه ولم يكن عليه فيه فدية ، ولو خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب الشمس كان عليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر فإن فعل فلا فدية عليه وإن لم يفعل فعليه الفدية والفدية أن يهريق دما، وإن خرج منها ليلا بعد ما تغيب الشمس ولم يكن وقف قبل ذلك نهارا فلا فدية عليه وعرفة ما جاوز وادى عنة الذي فيه المسجد وليس المسجد ولا وادى عنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحصن فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة وإن ترك الرجل المرور بـ«حى» في البداية فلا شيء عليه وكذلك إن مر بها وترك المنزل ولا يدفع من عرفة حتى تغيب الشمس ويبين مغيها .

باب ما يفعل من دفع من عرفة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هيئته راكبا كان أو ماشيا وإن سار أسرع من هيئته ولم يؤذ أحدا لم أكرهه وأكرهه أن يؤذى فإن أذى فلا فدية عليه وأحب أن يسلك بين الأزمين وإن سلك طريق ضب فلا بأس عليه ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصلهما فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاحهما دون المزدلفة والمزدلفة من حين يفضى من مأزمية عرفة وليس الأزمان من المزدلفة إلى أن يأتي قرن محسر وقرن محسر ماعن بينك وشمالك من تلك المواطن اقوابل والظواهر والشعاب والشجار كلها من المزدلفة ومزدلفة منزل فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة اقتدى والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها وأحب أن يقيم حتى يصلى الصبح في أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر وقبل تطلع الشمس ثم يدفع وحيثما وقف من مزدلفة أو نزل أجزأه وإن استأخر من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك كرهت ذلك له ولا فدية عليه وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح اقتدى وإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه ثم يسير من المزدلفة على هيئته كما وصفت السير من عرفة وأحب أن يحرك في بطن محسر قدر رمية حجر فإن لم يفعل فلا شيء عليه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن بخزمة وزاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كما تغير ، أخر الله تعالى هذه وقدم هذه . يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس

(**فَاللَّاتِ نَائِي**) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وأخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن المسكدر وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قرح وهو يقول «أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا» ثم دفع فرأيت فخذها مما يحرش بعيره بمحجبه (**فَاللَّاتِ نَائِي**) أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام ابن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك في بطن محسر ويقول :

إليك تعدو قلما وضيئها * مخالفنا دين النصارى دينها

(**فَاللَّاتِ نَائِي**) أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم من ضعة أهله ، يعنى من المزدلفة إلى منى .

دخول منى

(**فَاللَّاتِ نَائِي**) أحب أن لا يرى أحد حتى تطلع الشمس ولا بأس عليه أن يرى قبل طلوع الشمس وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمى الجرة وتوافق صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (**فَاللَّاتِ نَائِي**) وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجرة قبل الفجر بساعة ولا يرمى يوم النحر إلا جرة العقبة وحدها ويرمى راكبا وكذلك يرميها يوم النفر راكبا ويمشي في اليومين الآخرين أحب إلى ، وإن ركب فلا شيء عليه أخبرنا سعيد ابن سالم قال أخبرني أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله ابن عمار السكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى جرة العقبة على ناقته الصهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك (**فَاللَّاتِ نَائِي**) وأحب إلى أن يأخذ حصى الجرة يوم النحر من مزدلفة ومن حيث أخذته أجزأه وكذلك في أيام منى كلها من حيث أخذته أجزأه إلا أنى أكرهه من ثلاثة مواضع من المسجد ثلاث يخرج حصى المسجد منه وأكرهه من الحش لتجاسته ومن كل موضع نجس وأكرهه من الجرة لأنه حصى غير متقبل وأنه قد رمى به مرة وإن رماها بهذا كله أجزأه (قال) ولا يجزى الرمى إلا بالحجارة وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مرو أو مرمر أو حجر برام أو كذبان أو صوان أجزأه وكل ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزئ به مثل الآجر والطين المجموع مطبوخا كان أو نثاء والملح واقواير وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم الحجارة ، فمن رمى بهذا أعاد وكان كمن لم يرم ومن رمى الجار من فوقها أو تحتها أو بخذائها من أى وجه لم يكن عليه شيء ولا يرمى الجار في شيء من أيام منى غير يوم النحر إلا بعد الزوال ومن رماها قبل الزوال أعاد ولا يرمى منها شيء بأقل من سبع حصيات فإن رماها بست ست أو كان ، معه حصى إحدى وعشرون فرمى الجار ولم يدر أى جرة رمى بست عاد فرمى الأولى بواحدة حتى يكون على يقين من أنه قد أكل رميها بسبع ثم رمى الاثنتين بسبع سبع وإن رمى بخصاة فأصاب إنسانا أو محملا ثم استنت حتى أصابت موضع الحصى من الجرة أجزأت عنه وإن وقعت ففضها الإنسان أو البعير فأصاب موقوف الحصى لم تجز عنه ولو رمى إنسان بخصاتين أو ثلاث أو أكثر في مرة لم يكن إلا كخصاة واحدة وعليه أن يرمى سبع مرات وأقل ما عليه في الرمى أن يرمى حتى يوقع حصاه في موضع الحصى وإن رمى بخصاة فغابت عنه فلم يدر أين وقعت أعادها ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت في موضع الحصى ويرمى الجرتين الأولى والوسطى يعاودها علوا ومن حيث رماها أجزأه ويرمى جرة العقبة من بطن الوادى ومن حيث رماها أجزأه وإذا رمى الجرة الأولى تقدم عنها فجعلها في قفاه في الموضع الذى لا يناله ما تطاير من الحصى ثم وقف فكبر

وذكر الله ودعا بقدر سورة البقرة ويصنع مثل ذلك عند الجرة الوسطى إلا أنه يترك الوسطى يمين لأنها على أكمة لا يمكنه غير ذلك ويقف في بطن السيل منقطعاً عن أن يناله الحصى ولا يصنع ذلك عند جرة العقبة ويصنعه في أيام من كلها وإن ترك ذلك فلا إعادة عليه ولا فدية ولا بأس إذا رمى الرعاء الجرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا البيت به «حى» ويبيتوا في إيلهم^(١) وقيموا ويدعوا الرمي الغد من بعد يوم النحر ثم يأتوا بعد الغد من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول. فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضى الذى أعياه في الإبل حتى إذا أكلوا الرمي أعادوا على الجرة الأولى فاستأنفوا رمي يومهم ذلك فإن أرادوا الصدر فقد قضا ما عليهم من الرمي وإن رجعوا إلى الإبل أو أقاموا حتى لا يريدون الصدر رهوا الغد وهو يوم النفر الآخر (قال) ومن نسي رمي جرة من الجمار نهأها ليلاً ولا فدية عليه وكذلك لو نسي رمي الجمار حتى يرميها في آخر أيام منى وسواء رمي جرة العقبة إذا نسيه أو رمي الثلاث إذا رمي ذلك في أيام الرمي فلا شيء عليه وإن مضت أيام الرمي وقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن أو أكثر من جميع الرمي فعليه دم وإن بقيت عليه حصاة فعليه مد وإن بقيت حصتان فثمان وإن بقيت عليه ثلاث فدم وإذا تدارك عليه رميان ابتدأ الرمي الأول حتى يكمله ثم عاد فابتدأ الآخر ولا يجزيه أن يرمى في مقام واحد بأربع عشرة حصاة فإن أصر ذلك إلى آخر أيام منى فلم يكمل جميع ما عليه من الرمي إلى أن تغيب الشمس اقتدى كما وصفت الفدية في ثلاث حصيات فصاعداً دم ولا رمي إذا غابت الشمس (قال) وكذلك لو نفر يوم النفر الأول ثم ذكر أنه قد بقي عليه الرمي أهرق دماً ولو احتاط فرمى لم أكره ذلك ولا شيء عليه لأنه قد قطع الحصى وله القطع ويرمى عن المريض الذى لا يستطيع الرمي وقد قيل يرمى المريض في يد الذى يرمى عنه ويكبر فإن فعل فلا بأس وإن لم يفعل فلا شيء عليه فإن صح في أيام منى فرمى ما رمى عنه أحببت ذلك له فإن لم يفعل فلا شيء عليه ويرمى عن الضبي الذى لا يستطيع الرمي فإن كان يعقل أن يرمى إذا أمر رمى عن نفسه وإذا رمى الرجل عن نفسه ورمى عن غيره أكل الرمي عن نفسه ثم عاد فرمى عن غيره كما يفعل إذا تدارك عليه رميان وأحب إذا رمى أن يرفع يديه حتى يرى بياض ماتحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة وإن ترك ذلك فلا فدية عليه (قال) وإذا كان الحصى نحساً أحببت غسله وكذلك إن شككت في نجاسته ثلاثاً ينحس اليد أو الإزار وإن لم يفعل ورمى به أجزاء ويرمى الجمار بقدر حصى الخذف لا يجاوز ذلك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه عن بنى تميم يقال له معاذ أو ابن معاذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم يزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول: ارموا ارموا بمثل حصى الخذف (قال الشيخ أبي) ^(٢) والخذف ما خذف به الرجل وقد ذكر ذلك أصغر من الأتمة طولاً وعرضاً وإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كرهت ذلك وليس عليه إعادة .

(١) وقيموا ، كذا في النسخ ، وكذلك قوله بعد «أعيوه» ولعل هنا تحريفاً من النسخ ، والأصل «ويقيموا» بالعين المهملة وبعدها مثناة فوقية وكذلك اهتموا ، فانظر ، وحرر .

(٢) قوله : والخذف ما خذف الخ كذا في الأصل ، وانظر . كتبه مصححه .

ما يكون بمنى غير الرمي

(**قال الشافعي**) وأحب للرجل إذا رمى الجمرة فكان معه هدى أن يبدأ بفجره أو ببعثه ثم يخلق أو يقصر ثم يأكل من لحم هديه ثم يفيض فإن ذبح قبل أن يرمى أو حلق قبل أن يذبح أو قدم نسكا قبل نسك مما يعمل يوم النحر فلا حرج ولا فدية (**قال الشافعي**) أخبرنا مسلم عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فقام رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح فقال « اذبح ولا حرج » نجاهه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحرت قبل أن أرمي قال « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج (**قال الشافعي**) ولو أفاض قبل أن يرمى فطاف كان عليه أن يرمى ولم يكن عليه إعادة الطواف ولو أخر الإفاضة حتى تمضي أيام منى أو ذلك لم يكن عليه فدية ولا وقت للعمل في الطواف (**قال الشافعي**) ولا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى ومنى ما بين العقبة وليست العقبة من منى إلى بطن محسر وليس بطن محسر من منى وسواء سبل ذلك وجبله فيما أقبل على منى فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى ولا رخصة لأحد في ترك البيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقيات ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقيات إلا لمن ولى القيام عليها منهم وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم (**قال الشافعي**) أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى (**قال الشافعي**) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من أجل سقائهم (**قال الشافعي**) ومن بات عن منى غير منى سميت تصدق في ليلة بدرهم وفي ليلتين بدرهمين وفي ثلاث بدم (قال) ولا بأس إذا كان الرجل أكثر ليله بمنى أن يخرج من أول ليله أو آخره عن منى (**قال الشافعي**) ولو أن رجلا لم يفيض فأفاض فشغله الطواف حتى يكون ليله أكثره بمكة لم يكن عليه فدية من قبل أنه كان لازما له من عمل الحج وأنه كان له أن يعمل في ذلك الوقت ولو كان عمله إنما هو تطوع اقتدى وكذلك لو كان إنما هو زيارة أحد أو حديثه ، ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ولم يخرج منها نافرا فعليه أن يبيت تلك الليلة ويرمي من الغد ولكنه لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافرا ثم عاد إليها مارا أو زائرا لم يكن عليه شيء إن بات ولم يكن عليه لو بات أن يرمى من الغد .

طواف من لم يفيض ومن أفاض

(**قال الشافعي**) ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت وبين الصفا والمروة فلا يخل حتى يطوف بالبيت سبعا وليس عليه أن يعود للصفا والمروة وسواء كان قارنا أو مفردا ومن أخر الطواف حتى يرجع من منى فلا بد أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وسواء كان قارنا أو مفردا ، والقارن والمفرد سواء في كل أمرهما إلا أن على القارن دما وليس ذلك على المفرد ولأن القارن قد قضى حجة الإسلام وعمرته وعلى المفرد إعادة عمرته فأما ما أصابا مما عليهما فيه الفدية فهما فيه سواء وسواء الرجل والمرأة في هذا كله إلا أن المرأة تخالف الرجل في شيء واحد فيكون على الرجل أن يودع البيت وإن طاف بعد منى . ولا يكون على المرأة وداع البيت إذا طافت بعد منى إن كانت حائضا وإن كانت طاهرا فهي مثل الرجل لم يكن لها أن تنفر حتى تودع البيت وإذا كانت لم تنطف بالبيت بعد منى لم يكن لها أن تنفر حتى تطوف وليس على كرمها ولا على رفقاءها أن يختصبوا عليها وحسن لو فعلوا (قال) وإذا نفر الرجل

قبل أن يودع البيت فإن كان قريباً والقريب دون ما تقصر فيه الصلاة - أمرته بالرجوع وإن بلغ ما تقصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة فلو أنه عمد ذلك كان مسيئاً ولم يكن ذلك مفسداً لحجه وأجزأه من ذلك دم يهريقه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض (قال) ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ثم نسي الركعتين^(١) الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروة لم يكن عليه إعادة ، وهكذا تقول في كل عمل يصلح في كل موضع والصلاة في كل موضع وكان عليه أن يصلي ركعتي الطواف حيث ذكرهما من حل أو حرم .

الهدى

(قال الشافعي) الهدى من الإبل والبقر والغنم ، وسواء البخت والعرب من الإبل والبقر والجواميس والضأن والماعز ، ومن نذر هديا فسمى شيئاً لزمه الشيء الذي سمي صغيراً كان أو كبيراً ومن لم يسم شيئاً أو لزمه هدى ليس بجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجزئه من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا نفي فصاعداً ويجزئه الذكر والأنثى ويجزئ من الضأن وحده الجذع والموضع الذي يجب عليه فيه الحرم لا محل للهدى دونه إلا أن يسمى الرجل موضعاً من الأرض فينحر فيه هدياً أو يحصر رجل بعدو فينحر حيث أحصر ولا هدى إلا في الحرم لافي غير ذلك (قال) والاختيار في الهدى أن يتركه صاحبه مستقبل القبلة ثم يقلده نعلين ثم يشعره في الشق الأيمن . والإشعار في الهدى أن يضرب بحديدة في سنام البعير أو سنام البقر حتى يهدى والبقر والإبل في ذلك سواء ولا يشعر الغنم ويقلد الرقاع وخرب القرب ثم يحرم صاحب الهدى مكانه وإن ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه وإن قلد وأشعر وهو لا يريد الإحرام فلا يكون محرماً (قال) وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة وإذا اضطر إليه ركه ركوباً غير فادح له وله أن يحمل الرجل المعبي والمضطر على هديه وإذا كان الهدى أثنى فنتجت فإن تبعها فصليها ساقه وإن لم يتبعها حملها عليها وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصلها وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصلها غرم قيمة اللبن الذي عليها من غير ضرورة فأعجبها غرم قيمة ما نقصها وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصلها غرم قيمة اللبن الذي شرب ، وإن قلدتها وأشعرها ووجهها إلى البيت أو وجهها بكلام فقال هذه هدى ، فليس له أن يرجع فيها ولا يبدلها بخير ولا بشر منها كانت زاكية أو غير زاكية وكذلك لو مات لم يكن لورثته أن يرثوها وإنما أنظر في الهدى إلى يوم يوجب ، فإن كان واقفاً ثم أصابه بعد ذلك عور أو عرج أو ما لا يكون به واقفاً على الابتداء لم يضره إذا بلغ المنسك ، وإن كان يوم وجب ليس بواف ثم صح حتى يصير واقفاً قبل أن ينحر لم يجز عنه ولم يكن له أن يخبسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره أو يكون أصله واجباً فلا يجزئ عنه فيه إلا واف ، والهدى هديان هدى أصله تطوع فذلك إذا ساقه فطبع فأدرك ذكاته فنحره أحببت له أن يغمس قلادته في دمه ثم يضرب بها صفحته ثم يخلى بين الناس وبينه يأكلونه ، فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال وإن عطب فلم يدرك ذكاته فلا بدل عليه في واحدة من الخالين فإن أدرك ذكاته فترك أن يذكيه أو ذكاه فأكاه أو أطعمه أغنياً أو باعه فعليه بدله وإن أطعم بعضه أغنياً وبعضه مساكين أو أكل بعضه وخلى بين الناس وبين ما بقي منه غرم قيمة ما أكل وما أطعم الأغنياء فيصدق به على مساكين الحرم لا يجزئه غير ذلك ، وهدى واجب فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإسكاف وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به في موضعه على مساكين كان عليه بدله لأنه قد خرج من

(١) قوله : الواجبة ، كذا في جميع النسخ وهي وصف للصلاة المستفادة من الركعتين كما هو ظاهر . كتبه ، صححه .

أن يكون هديا حين عطف قبل أن يبيع محله وإذا ساق الممنوع الهدى معه أو الفارس لمتعه أو قرانه فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلى وإن قدم فنحره في الحرم أجزأ عنه من قبل أن على الناس فرضين فرض في الأبدان فلا يكون إلا بعد الوقت وفرض في الأموال فيكون قبل الوقت إذا كان شيئا مما فيه الفرض وهكذا إن ساقه مفرداً متطوعاً به والاختيار إذا ساقه معتبراً أن ينحره بعد ما يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة قبل أن يخلق المروة وحيث نحره من فجاج مكة أجزأه والاختيار في الحج أن ينحره^(١) يعنى بعد أن يرمى حجرة العقبة وقبل أن يخلق وحيث نحره من منى أو مكة إذا أعطاه مساكين الحرم أجزأه ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان فأحطأ كل واحد منهما هدى صاحبه فذبحه ثم أدركه قبل أن يتصدق به أخذ كل واحد منهما هدى نفسه ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حين ومنعورين وأجزأ عنهم وتصداق بكل واحد من كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركاه حتى^(٢) فات تصدقه . ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدى حيا وكان على كل واحد منهما البدل ولا أحب أن يبدل واحد منهما إلا بجميع ثمن هديه وإن لم يجد ثمن هديه هديا زاد حتى يبدله هديا ولو أن رجلا نحر هديه فمعه المساكين دفعه إليهم أو نحره بناحية ولم يخل بين المساكين وبينه حتى يبتن كان عليه أن يبدله ونحر يوم النحر وأيام منى كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فإذا غابت الشمس فلا نحر إلا لأن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء، ويذبح في الليل والنهار وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل في الذبح أو لا يوجد مساكين حاضرون فأما إذا أصاب الذبيح ووجد مساكين حاضرين فسواء وفي أى الحرم ذبحه ثم ألباهه مساكين الحرم أجزأه ، وإن كان ذبحه إياه في غير موضع ناس . وينحر الإبل قيما غير معقولة فإن أحب عقل إحدى قوائمها وإن نحرها بركة أو مضطجعة أجزأت عنه وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم وإن نحر البقر والغنم أو ذبح الإبل كرهت له ذلك وأجزأت عنه ومن أطلق الذبيح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسيكة ، وهكذا من حلت ذكاته إلا أنى أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى فإن فعل فلا إعادة على صاحبه ، وأحب إلى أن يذبح النسيكة صاحبها أو يخضر الذبيح فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة (قال الشافعى) وإذا سقى الله على النسيكة أجزأ عنه وإن قال اللهم تقبل منى أو تقبل عن فلان الذى أمره بذبحه فلا بأس ، وأحب أن يأكل من كبذ ذبحته قبل أن يفيض أو لحما . وإن لم يفعل فلا بأس وإنما أمره أن يأكل من انتطوع والهدى هديان واجب وطوع فسكل ما كان أصله واجبا على إنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئا وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصيد والذئور والمنعة ، وإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه وكل ما كان أصله تطوعا مثل الضحايا والهدايا تطوعا أكل منه وأطعم وأهدى وأدخر وتصدق وأحب إلى أن لا يأكل ولا يخبس إلا ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بثلث وإن لم يقبل هديه ولم يشعره قارنا كان أو غيره أجزأه أن يشتري هديا من « منى » أو مكة ثم يذبحه مكانه لأنه ليس على الهدى عمل إنما العمل على آدميين والنسك لهم وإنما هذا مال من أهولهم يتقربون به إلى الله عز وجل ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون في بدنة أو بقرة وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة أو محصرين ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

(١) قوله : يعنى ، كذا في جميع النسخ ولعل هذه العناية وما بعدها من عبارة الربيع . فانظر .

(٢) فات تصدقه ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « مات فصدقه » وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

ما يفسد الحج

(قال الشيخ ابن عثيمين) إذا أهل الرجل بعمره ثم أصاب أهله فيما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فهو مفسد وإذا أهل الرجل بحج أو بحج وعمره ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمي جمره العقبة بسبع حصيات ويطوف بالبيت وإن لم يرم جمره العقبة بعد عرفة فهو مفسد والذي يفسد الحج الذي يوجب الحد من أن يغيب الجشعة لا يفسد الحج شيء غير ذلك من عبث ولا تلذذ وإن جاء الماء الدافق فلا شيء وما فعله الحاج مما نهى عنه من صيد أو غيره وإذا أفسد رجل الحج مضى في حجه كما كان يمضي فيه لو لم يفسده فإذا كان قابل حج وأهدى بدنة تجزى عنها معا وكذلك لو كانت امرأته حلالا وهو حرام أجزأت عنه بدنة وكذلك لو كانت هي حراما وكان هو حلالا كانت عليه بدنة ويعجبها من قابل من قبل أنه الفاعل وأن الآثار إنما جاءت ببذمة واحدة تجزى عن كليهما ولو وطئ مرارا كان واحدا من قبل أنه قد أفسده مرة ولو وطئ نساء كان واحدا من قبل أنه أفسده مرة إلا أنهن إن كن محرمات فقد أفسد عليهن ، وعليه أن يحجبن كلهن ثم ينحر عن كل واحدة منهن بدنة لأن إحرام كل واحدة منهن غير إحرام الأخرى وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شيء من أمر الدنيا فشاة تجزى فيه وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة وإن لم يجد بقرة ذبح سبعا من الغنم وإذا كان معسرا عن هذا كله قوت البدنة له دراهم بمسكة والدراهم طعاما ثم أطمع وإن كان معسرا عن الطعام صام عن كل مديوم وهكذا كل ما وجب عليه فأعسر به مما يأت فيه نفسه نص خبر صنع فيه هكذا وما جاء فيه نص خبر فهو على ما جاء فيه ولا يكون الطعام ولا الهدى إلا بمسكة ومنه يكون الصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه .

الإحصار

(قال الشيخ ابن عثيمين) الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى فقال : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » نزلت يوم الحديبية وأحصر النبي صلى الله عليه وسلم بعدو : ونحر عليه الصلاة والسلام في الحل ، وقد قيل : نحر في الحرم وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل ، وبعضها في الحرم . لأن الله عز وجل يقول « وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوبا أن يباع محله » والحرام كله محله عند أهل العلم ، فحيثما أحصر الرجل ، قريبا كان أو بعيدا ، بعدو حائل ، مسلم أو كافر ، وقد أحرم ، ذبح شاة وحل ، ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون حجه حجة الإسلام فيحجها ، وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره ، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده ، وكذلك المرأة تحرم بغير إذن زوجها ، لأن لما أن يبحسهما وليس هذا للوالد على الولد ، ولا للوالى على المولى عليه . ولو تأنى الذي أحصر رجاء أن يغنى ، كان أحب إلى ، فإذا رأى أنه لا يغنى حل ، وإذا حل ثم خلى ، فأحب إلى لو جدد إحراما ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ، لأن إذا أذنت له أن يحل بغير قضاء ، لم أجعل عليه العودة . وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء ، فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل ، كان أحب إلى ، وإن لم يفعل وحل ، رجوت أن لا يكون عليه شيء ، ومق أسأله أذى وهو يرجو أن يغنى ، نكاه عنه وأفندى في موضعه كما يفتدى المحصر إذا خلى عنه في غير الحرم ، وكان مخالفا لما سواه إن قدر على الحرم . ذلك لا يجزىه إلا أن يبلغ هديه الحرم .

الإحصار بالمرض وغيره

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وغيره . عن ابن عباس أنه قال : « لا حصر إلا حصر العدو » وزاد أحدهما « ذهب الحصر الآن » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) : والذي يذهب إلى أن الحصر الذي ذكره الله عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو ، فمن حبس خطأ عدداً أو مرض ، فلا يحل من إحرامه ، وإن احتاج إلى دواء ، عليه فيه فدية أو تلبية أو فدية ، ويفتدى في الحرم بأن يفعله ويبيعه يهدي إلى الحرم : فمضى أطلق المضي مضى فعل من إحرامه بالطواف والسعي ، فإن كان معتمراً فلا وقت عليه ، ويحل ويرجع وإن كان حاجاً فأدرك الحج ، فذاك ، وإن لم يدرك ، طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وعليه حج قابل وما استيسر من الهدى ، وهكذا من أخطأ العدد (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ومن لم يدخل عرفة إلا دعاه عليه ، لم يعق ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة ، فقد فاتته الحج ، وإن طيف به وهو لا يعقل فلم يطف ، وإن أحرّم وهو لا يعقل فلم يحرم . وإذا عقل بعرفة ساعة ، أو عقل بعد الإحرام ساعة وهو محرم . ثم أغمى عليه فيما بين ذلك ، لم يضره . إلا أنه إن لم يعقل حتى تجاوز الوقت ، فعليه دم لترك الوقت ، ولا يحزى عنه في الطواف ولا في الصلاة إلا أن يكون عاقلاً في هذا كله ، لأن هذا عمل لا يحزى به ، قليلة من كثيره ، وعرفة تجزئها من كثيرها ، وكذلك الإحرام .

مختصر الحج الصغير

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) من سلك على المدينة أهل من ذى الحليفة ، ومن سلك على الساحل ، أهل من الجحفة ، ومن سلك بحراً أو غير الساحل ، أهل إذا حاذى الجحفة ، ولا بأس أن يهل من دون ذلك إلى بلده ، وإن جاوز رجع إلى ميقاته ، وإن لم يرجع أهرق دماً ، وهى شاة يتصدق بها على المساكين (قال) : وأحب للرجل والمرأة إذا كانت حائضاً أو نفثاً أن يغتسلا للإحرام ويأخذ من شعورهما وأظفارهما قبله ، فإن لم يفعلوا وتوضأ أجزاءهما (قال) : وأحب أن يهلا خلف الصلاة ، مكتوبة أو نافلة ، وإن لم يفعلوا وأهلا على غير وضوء ، فلا بأس عليهما (قال) : وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين . وللمرأة أن تلبس ثياباً كذلك ، ولا بأس عليهما فيما لبسا . ما لم يكن مصبوغاً بزعفران أو ورس أو طيب . ويلبس الرجل الإزار والرداء ، أو ثوباً نظيفاً يطرحه كما يطرح الرداء ، إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل ، وأن لا يجد ثياباً فيلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين . ولا يلبس ثوباً مخططاً ولا حمالة . إلا أن يطرح ذلك على كفيه أو ظهره طريحاً . وله أن يغطي وجهه ولا يغطي رأسه ، وتلبس المرأة السراويل والخفين والقميص والخنجر ، وكل ما كانت تلبسه غير محرمة إلا ثوباً فيه طيب ، ولا تخمر وجهها ، وتخمر رأسها إلا أن تريد أن تستر وجهها . فتجافى الخمار . ثم تسدل الثوب على وجهها متجافياً ويستظل المحرم والمحرمة في القبة^(١) والكنيسة وغيرها ويبدلان ثيابهما التي أحرما فيها ويلبسان غيرها (قال) وإذا مات المحرم غسل بماء وسدر ولم يقرب طيباً وكفن في ثوبيه ولم يمسح وجهه ولم يخمر رأسه (قال) وإذا ماتت المحرمة غسلت بماء وسدر وقمّت وأزرت وشد

(١) قوله : والكنيسة هكذا في جميع النسخ . ولم نجد لهذا اللفظ في كتب اللغة إلا المعنى المشهور ، وهو المتعبد ، وهو غير مناسب لهذا المقام ، فحرر . كتبه مصححه .

رأسها بالحجار وكشف عن وجهها (قال) ولا تلبس المحرمة قفازين ولا برقما (قال) ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالغالية والنضوح والمجمر وما تبقى رائحته بعد الإحرام إن كان الطيب قبل الإحرام وكذلك يتطيبان إذا رميا جرة العقبة (قال) وإذا أخذنا من شعورهما قبل الإحرام فإذا أهلا فإن شاءا قرنا وإن شاءا أفردا الحج وإن شاءا تمتعا بالعمرة إلى الحج والتمتع أحب إلى (قال) وإذا تمتعا أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة فإن لم يجدها صامتا ثلاثة أيام فبين أي أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصوماها لم يصوما أيام منى وصامتا ثلاثة بعد منى بمكة أو في سفرهما وسبعة بعد ذلك وأختار لهما التمتع ، وأيهما أراد أن يحرم به كفتهما النية وإن سياه فلا بأس .

التلبية

لبيك اللهم لبيك ، لبك لا شريك لك لبك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك « فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه من سخطه والنار ويكثر من التلبية ويجهز بها الرجل صوته ما لم يبدحه وتخافت بها المرأة وأستحبها خلف الصلوات ومع الفجر ومع مغيب الشمس وعند اضطراب الرفاق والهبوط والإصعاد وفي كل حال أحبها ولا بأس أن يلبى على وضوء وعلى غير وضوء ، وتلبى المرأة حائضا ولا بأس أن يغتسل الرجل وبذلك جسده من الوسخ ولا يذلل رأسه لئلا يقطع شعره وأحب له الغسل لدخول مكة فإذا دخلها أجبته له أن لا يخرج حتى يطوف بالبيت (قال) وأحب له إذا رأى البيت أن يقول « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً » وأن يستلم الركن الأسود ويضطبع بثوبه وهو أن يدخل رداءه من تحت منكب الأيمن حتى يبرز منكبته ثم يهرول ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ويمشي أربعة ويستلم الركن الأيمن والحجر ولا يستلم غيرها فإن كان الرحام كثيراً مضى وكبر ولم يستلم (قال) وأحب أن يكون أكثر كلامه في الطواف « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فإذا فرغ صلى خلف المقام أو حيناً تيسر ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن و« قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » وما قرأ به مع أم القرآن أجزأه ثم يصعد على الصفا صعوداً لا يتوارى عنه البيت ثم يكبر ثلاثاً « ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يدعو في أمر الدين والدنيا ويعيد هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ثلاث مرات ثم يهبط عن الصفا ، فإذا كان دون الميل الأخضر الذي في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يخاضى الميادين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ويداعبها عليها أجزأه حتى يكمل الطواف بينهما سبعة . يبدأ بالصفا ويختم بالمروة . وإن كان متمتعاً أخذ من شعره وأقام حللاً فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعة للدواعي ثم أهل بالحج متوجهاً من المسجد ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا منها إلى عرفة فزل حيث شاء وأختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الإمام ويقف قريباً منه ويدعو ويختم فإذا غابت الشمس دفع وسار على هيئته حتى يأتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح ثم يدعو فيقف ثم يدعو ويدفع قبل أن تطلع الشمس إذا أسفر إسفاراً بيناً وأخذ حصي جمره واحدة سبع حصيات فرمى جمره العقبة وحدها بهن ، ويرمي من بطن المسيل ، ومن حيث رمى أجزأه ، ثم قدح له ما حرم عليه الحج إلا النساء ولبى

حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع التلبية فإذا طاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا فقد حل له النساء وإن كان قارنا أو مفردا فعليه أن يقيم محرما بمحله ويصنع ما وصفت غير أنه إذا كان قارنا أو مفردا أجزأه إن طاف قبل منى وبين الصفا والمروة أن يطوف بالبيت سبعا واحدا بعد عرفة تحل له النساء ولا يعود إلى الصفا والمروة وإن لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا وأحب له أن يغتسل لرمى الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة وإن لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء أجزأه ، لأن الحائض تقبله إلا الصلاة والطواف بالبيت لأنه لا يفعله إلا طاهرا فإذا كان بعد يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه تصدق بجلدها ولحمها ولم يجزئ منها شيئا وإن كانت نافلة تصدق منها وأكل وحبس ويذبح في أيام منى كلها ليلا ونهارا والنهار أحب إلى من الليل ويرمى الجمار أيام منى كلها وهي ثلاث كل واحدة منهن بسبع حصيات ولا يرميها حتى تزول الشمس في شيء من أيام منى كلها بعد يوم النحر وأحب إذا رمى أن يكبر مع كل حصاة ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون فيدعو ويطلب قدر قراءة سورة البقرة ويفعل ذلك عند الجمرة الوسطى ولا يفعله عند جمرة العقبة وإن أخطأ فرمى بحصاتين في مرة واحدة فهي حصاة واحدة حتى يرمى بسبع مرات ويأخذ حصى الجمار من حيث شاء إلا من موضع نجس أو مسجد أو من الجمار فيأني أكره له أن يأخذ من هذه المواضع ويرمى بمثل حصى الحذف وهو أصغر من الأنامل ولا بأس أن يظهر الحصى قبل أن يحمله وإن تعجل في يومين بعد يوم النحر فذلك له وإن غابت الشمس من اليوم الثاني أقام حتى يرمى الجمار من يوم الثالث بعد الزوال وإن تابع عليه رميان بأن ينسى أو يغيب فعليه أن يرمى فإذا فرغ منه عاد فرمى رميا ثانيا ولا يرمى بأربع عشرة في موقف واحد فإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت سبعا يودع به البيت يكون آخر كل عمل يعملها فإن خرج ولم يطف بعث بشاة تذبح عنه والرجل والمرأة في هذا سواء إلا الحائض فإنها تصدق بغير بدع وإذا طافت الطواف الذي عليها وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى هذا أو أن اضراقى إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما أحيتني » وما زاد إن شاء الله تعالى أجزأه .

كتاب الضحايا

أخبرنا الربيع قال : (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى الضحايا سنة لأحب تركها ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثني من المعز والإبل والبقر ولا يجزئ جنع إلا من النأن وحدها ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضعوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجوزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته كانت قد وقعت ثم اسم ضحية ولم تعطل وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضا (قال) ووقت الضحايا انصراف الإمام من الصلاة فإذا أبطل الإمام أو كان الأضحى بيلد لإمام به ، فقد مر ما حل الصلاة ثم يقضى صلاته ركعتين (١) وليس على الإمام إن أبطل الصلاة عنها لأن الوقت إنما هو وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما أحدث بعده

(١) وليس على الإمام الخ هكذا في النسخ ، ولعل لفظ « على » محرف عن « عمل » فتأمل . كتبه مصححه .

وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أمره بإعادة ضحيته بضائة جذعة فهي تجزى ، وإن كان أمره بجذعة غير الضأان فقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تجزى ولا تجزى أحدا بعدك » وأما سوى ما ذكرت فلا يعد ضحايا حتى يجتمع السن والوقت وما بعده من أيام « منى » خاصة فإذا مضت أيام « منى » فلا ضحية وما ذبح يومئذ فهي ذبيحة غير الضحية وإنما أمرنا بالضحية في أيام « منى » وزعمنا أنها لا تقوت لأنا حفظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذه أيام نسك ورمي فيها كلها الجمار » ورأينا المسلمين إذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أيام « منى » نهوا عنها ونهوا عن العمرة فيها من كان حاجا لأنه في بقية من حجه فإن ذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضحى في يوم النحر فذلك أفضل الأضحية وإن كان يجزى فيها بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذه أيام نسك » فلما قال المسلمون ما وصفنا لزمه أن يزعم أن اليوم الثالث كالْيَوْمَيْن وإما كرهنا أن يضحي بالليل على نحو ما كرهنا من الحداد بالليل لأن الليل سكن والنهار ينشمر فيه لطلب المعاش فأحببنا أن يخضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا لأن ذلك أجزل عن التصديق وأشبه أن لا يجد التصديق في مكارم الأخلاق بدا من أن يتصدق على من حضره للحياء ممن حضره من الساكنين وغيرهم مع أن الذي يلي الضحايا يليها بالنهار أخف عليه وأحرى أن لا يصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الضحية شيئا وأهل الأوصار في ذلك مثل أهل « منى » فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق ، ثم ضحى أحد ، فلا ضحية له .

باب ما تجزى عنه البدنة من العدد في الضحايا

(قال الشافعي رحمه الله أقول بحديث مالك عن أبي الزبير عن جابر أنهم نحرُوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) (قال الشافعي) وكانوا يحصرين قال الله تبارك وتعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » (١) فلما قال « فما استيسر من الهدى » شاة فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين وعن سبعة وجبت عليهم من قران أو جزاء صيد أو غير ذلك إذا كانت على كل واحد منهم شاة لأن هذا في معنى الشاة ولو أخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أجزأت عنهم وإذا ملكوها بغير بيع أجزأت عنهم (٢) وإذا ملكوها بضمن وسواء في ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم لأن أهل الحديبية كانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة ولا تجزى عن أكثر من سبعة وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم وهم متطوعون بالفضل كما تجزى الجزور ممن لزمته شاة ويكون متطوعا بفضلها عن الشاة وإذا لم توجد البدنة كان عدلها سبعة من الغنم قياسا على هذا الحديث ، وكذلك البقرة ، وإذا زعم أنه قد سمى الله تعالى عند الذبح فهو أمين وللناس أن يأكلوها وهو أمين على أكثر من هذا الإيمان والصلاة (قال الشافعي) وكل ذبح كان واجبا على مسلم فلا أحب له أن يولى ذبحه النصراني ولا أحرَم ذلك عليه إن ذبحه لأنه إذا حل له لحمه فذبيحته أيسر وكل ذبح ليس بواجب فلا بأس أن يذبحه النصراني والمرأة

(١) قوله : فلما قال الخ هكذا في النسخ ، وانظر ، وحرر . اه .

(٢) قوله : وإذا ملكوها بضمن ، كذا في النسخ ، وانظر أين الجواب ، ولعل هذه الجملة مزيدة من النسخ ككتبه صاحبها .

والضبي وإن استقبل الذابح اقبله فهو أحب إلى وإن أخطأ أو نسي فلا شيء عليه إن شاء الله وإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى فيخير الدماء أحب إلى، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل «ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» استمان الهدى واستحسانه وسد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الرقاب أفضل: قال «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها» (قال الشافعي) والعقل مضطرب إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان نفيسا كلما عظمت رزقته على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى كان أعظم لأجره .

الضحايا الثانية

(قال الشافعي) رحمه الله : الضحايا الجزع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر ولا يكون شيء دون هذا ضحية . والضحية تطوع سنة فكل ما كان من تطوع فهو هكذا وكل ما كان من جزاء صيد صغير أو كبير إذا كان مثل الصيد أجزا لأنه بدل والبذل مثل ما أصيب وهذا مكتوب بحججه في كتاب الحج (قال الشافعي) وقت الأضحية قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا برزت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت حل الأضحية وليس الوقت في عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدمونها قبل وقتها أو يؤخرونها بعد وقتها ، أرأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد الصبح وخطب وانصرف مع الشمس أو قبلها أو آخر ذلك إلى الضحى الأعلى هل كان يجوز أن يضحي في الوقت الأول أو يحرم أن يضحي قبل الوقت الآخر لا وقت في شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقته ، فأما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله فلا وقت فيه (قال الشافعي) وأهل البوادي وأهل القرى الذين لهم أئمة في هذا سواء ولا وقت إلا بقدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت لأن منهم من يؤخرها ومنهم من يقدمها (قال الشافعي) وليس يقرن نقص فيضحي بالحياء وإذا ضحى بالحياء فهي أبعد من القرن من مكسورة القرن وسواء كان قرنهما يدمى أو صحيحا لأنه لا خوف عليهما في دم قرنهما فتسكون به مريضة فلا تجزى من جهة المرض ولا يجوز فيها إلا هذا وإن كان قرنهما مكسورا كسرا قليلا أو كثيرا يدمى أو لا يدمى فهو يجزى (قال الشافعي) ومن شاء من الأئمة أن يضحي في صلاة ضحى ومن شاء ضحى في منزله وإذا صلى الإمام فقد علم من معه أن الضحية قد حلت فليسوا يزدادون علما بأن يضحي ولا يضيق عليهم أن يضحوا ، أرأيت لو لم يضح على حال أو آخر الضحية إلى بعض النهار أو إلى الغد أو بعده (قال الشافعي) ولا تجزى المريضة أى مرض ما كان بينا في الضحية وإذا أوجب الرجل الشاة ضحية وإنجابها أن يقول هذه ضحية ليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجابا فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها ولو أبدلها فذبح إلى أبلد كان عليه أن يعود فيذبح الأولى ولم يكن له إمساكها ومق لم يوجبها فله الامتناع من أن يضحي بها أبدلها أو لم يبدلها كما يشترى العبد ينوي أن يعتقه والمال ينوي أن يتصدق به فلا يكون عليه أن يعتق هذا ولا يتصدق بهذا ولو فعل كان خيرا له (قال) ولا تجزى الجرباء والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص للثمن (قال الشافعي) وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها فابيع مفسوخ فإن فاتت فعليه أن يشتري بجميع ثمنها أضحية فيضحي بها فإن بلغ ثمنها أضحيتين اشتراها لأن ثمنها بدل منها ولا يكون له أن يملك منه شيئا وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ ثمانية ضحى بالضحية وأسلك الفضل مسلك الضحية (قال الشافعي) وأحب إلى لو تصدق به وإن نقص عن ضحية فعليه أن يزيد حتى يوفي ضحية ، لا يجزى غير ذلك لأنه مستهلك الضحية فأقل ما يلزمه ضحية مثله (قال الشافعي) أضحايا سنة

لا يجب تركها فمن منحي فأقل ما يكفه جذع الضأن أو ثني المعز أو ثني الإبل والبقر والإبل أحب إلى أن يضحى بها من البقر والبقر أحب إلى أن يضحى بها من الغنم وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلى مما رخص وكل ما طاب لحمه كان أحب إلى مما يخبث لحمه (قال) والضأن أحب إلى من المعز والغنم أحب إلى من السود وسواء في الضحايا أهل منى وأهل الأمصار ، فإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى فيخبر الدماء أحب إلى ، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله » استبان الهدى واستحسانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الرقاب أفضل؟ فقال « أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها » والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله تعالى إذا كان نفيسا كلما عظمت رزقته على المتقرب به إلى الله تعالى كان أعظم لأجره وقد قال الله تعالى في الممتع « فما استيسر من الهدى » وقال ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا شاة وكان ذلك أقل ما يجزئهم لأنه إذا أجزأه أدنى الدم فأعلامه خير منه ولوزعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بخزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته فقد وقع اسم ضحية عليه ولم تعطل ، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فريضة ولا يلزم الرجل أن يضحى عن امرأة ولا ولد ولا نفسه وقد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما ليلظن من رأيهما أنها واجبة وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحما ثم قال « هذه أضحية ابن عباس » وقد كان قلما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة وإنما أراد بذلك مثل الذى روى عن أبي بكر وعمر ولا يعدو أقول في الضحايا هذا أن تكون واجبة ، فهي على كل أحد صغير أو كبير لا تجزى غير شاة عن كل أحد ، فأما ما سوى هذا من الأقول فلا يجوز (قال الشافعي) فإذا أوجب الضحية فولدت ذبح ولدها معها كما يوجب البدنة فتنتج فيذبح ولدها معها وإذا لم يوجبها فقد كان له فيها إمساكها ، ولدها بمنزلة إن شاء أمسكه وإن شاء ذبحه ، ومن زعم أنه ليس له أن يبدل الضحية بمثلها ولا دونها مما يجزى فقد جعلها في هذا الموضع واجبة فيلزمه أن يقول في هذا الموضع مثل ما قلنا ويلزم أن يقول ولا له أن يبدلها بما هو خير منها لأنه هكذا يقول في كل ما أوجب ولا تعدو الضحية إذا اشترت أن يكون حكمها حكم واجب الهدى فلا يجوز أن تبدل بألف مثلها أو حكمها حكم ماله يصنع به ما شاء فلا بأس أن يبدلها بما شاء مما يجوز ضحية وإن كان دونها ومحسبها (قال الشافعي) وإذا أوجب الضحية لم يحز صوفها وما لم يوجبها فله أن يحز صوفها ، والضحية نسك من النسك مأذون في أكله وإطعامه وإدخاره فهذا كله جائز في جميع الضحية جلدتها ولحمها وأكره بيع شيء منه والمبادلة به بيع (قال الشافعي) فإن قال قائل ومن أين كرهت أن تباع وأنت لا تسكره أن تؤكل وتذخر؟ قيل له لما كان نسكا فكان الله حكم في البدن التي هي نسك فقال عز وجل « فكلوا منها وأطعموا » وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الضحايا والإطعام كان ما أذن الله فيه ورسوله صلى الله عليه وسلم مأذونا فيه فكان أصل ما أخرج الله عز وجل معقولا أن لا يعود إلى مالكة منه شيء إلا ما أذن الله فيه أو رسوله صلى الله عليه وسلم فاقترنا على ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله ومنعنا البيع على أصل النسك أنه ممنوع من البيع فإن قال: أقفجد ما يشبه هذا؟ قيل نعم الجيش يدخلون بلاد العدو فيسكون الغلول محرما عليهم ويكون ما أصابوا من العدو بينهم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابوا في الماء كؤل لمن أكله فأخرجناه من الغلول إذا كان مأكولا وزعمنا أنه إذا كان مبيعا فإنه

غلول وإن على بائعه رد منه ولم أعلم بين الناس في هذا اختلافاً أن من باع من ضعيته جلدًا أو غيره أعاد منه أوقية ما باع منه إن كانت القيمة أكثر من اثنى عشر فيما يجوز أن تجعل فيه الضحية والصدقة به أحب إلى كما الصدقة بعلم الضحية أحب إلى ولبن الضحية كلبن البدنة إذا أوجبت الضحية لا يشرب منه صاحبه إلا الفضل عن ولدها وما لا ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلى ، فإذا لم يوجب صنع ماشاء (**فَالْاِثْنَانِي**) ولا تجزى العوراء وأقل البياض في السواد على الناظر كان أو على غيره يقع به اسم العورة اللبن ولا تجزى العرجاء وأقل العرج بين أنه عرج إذا كان من نفس الحلقة أو عرج خارج ثابت فذلك العرج اللبن (قال) ومن اشترى ضحية فأوجبه أو أهدى هديا ما كان فأوجبه وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجراً عنه إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجه فيخرج من ماله إلى ما جعله له فإذا كان تاماً وبلغ ما جعله له أجزأ عنه بهتاه عند الإيجاب وبلوغه أمده وما اشترى من هذا فلم يوجه إلا بعد ما نقص فكان لا يجزى ثم أوجه ذبحه ولم يجزعه لأنه أوجه وهو غير مجزى ، فما كان من ذلك لازماً له فعليه أن يأتي بتمام وما كان تطوعاً فليس عليه بدله (**فَالْاِثْنَانِي**) وإذا اشترى الرجل الضحية فأوجبه أو لم يوجبها فماتت أو ضلت أو سرق فلا بدل عليه وليس بأكثر من هدى تطوع يوجه صاحبه فيموت فلا يكون عليه بدل إنما تكون الأبدال في الواجب وليكنه إن وجدها بعد ما أوجبه ذبحها وإن مضت أيام النحر كلها كما يصنع في البدن من الهدى تضل وإن لم يكن أوجبه فوجدتها لم يكن عليه ذبحها ولو ذبحها كان أحب إلى (**فَالْاِثْنَانِي**) وإذا اشترى الرجل الضحية فلم يوجبها حتى أصابها مالا تجوز معه بحضرة الذبح قبل أن يذبحها أو قبل ذلك لم تكن ضحية ولو أوجبه سالمة ثم أصابها ذلك وبلغت أيام الأضحية ضعى بها وأجزأت عنه إنما أنظر إلى الضحية في الحال التي أوجبه فيها وليس فيما أصابها بعد ذبحها شيء يسأل عنه أحد إنما هي حينئذ ذكية مذبوحة لا عين لها قائمة إلا وقد فارقه الروح لا يضرها ما كسرهما ولا ما أصابها وإلى الكسر تصير (**فَالْاِثْنَانِي**) وإذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز في الضحية كانت إذا كانت عوراء أو لا يد لها ولا رجل داخلية في هذا المعنى وفي أكثر منه وليس في القرن نقص وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزأت وإن خلقت لا أذن لها لم تجز ، وكذلك لو جدعت لم تجز لأن هذا نقص من المأكول منها (**فَالْاِثْنَانِي**) فإذا أوجب الرجل ضحية أو هديا فذبحها عنه في وقتها بغير إذنه فأدركهما قبل أن يستهلك لحمها أجزأنا معا عنه لأنهما ذكاتان ومذبوحتان في وقت وكان له أن يرجع على الذي تعدى بما بين قيمتهما قائمتين ومذبوحتين ثم يجعله في سبيل الهدى وفي سبيل الضحية ، لا يجزيه غير ذلك وإن ذبح له شاة وقد اشتراها ولم يوجبها في وقتها وأدركها فشاء أن تكون ضحية لم تجز عنه ورجع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة وإن شاء أن يحبس لحمها حبسه لأنه لم يكن أوجبه فإن فات لحمها في هذا كله يرجع على الذابح بقيمتها حية وكان عليه إن يتابع بما أخذه من قيعه الواجب منها ضحية أو هديا وإن نقص عن ثمنها زاده من عنده حتى يوفي أقل ما يلزمه فإن زاد جعله كله في سبيل الضحية والهدى حتى لا يكون حبس مما أخذ منها شيئاً والجواب في هذا كله كالجواب في حاجين لو نحر كل واحد منهما هدى صاحبه ومضحين لو ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ، ضمن كل واحد منهما هديه لصاحبه ، ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحة ، وأجزأ عن كل واحد منهما هديه أو ضحيته إذا لم تقف وإن استهلك كل واحد منهما هدى صاحبه أو ضحيته ضمن كل واحد منهما قيعه ما استهلك حيا وكان على كل واحد منهما البدل في كل واجب (**فَالْاِثْنَانِي**) والحاج المسكى ^(١) والمتوى والمسافر والقيم والذكر والأنثى

(١) المتوى : أى المتنقل المتحول من بلد إلى بلد . كما في كتب اللغة .

مَنْ يَجِدُ صَحِيَّةَ سِوَاءِ كَلِمَةٍ ، لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمْ إِنْ وَجِبَتْ (١) عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ كَانَ الْحَاجُّ أَوَّلَى أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ وَاجِبَةً لِأَنَّهَا نَسْكَ وَعَلَيْهِ نَسْكَ وَغَيْرُهُ لَا نَسْكَ عَلَيْهِ وَلَسْكَه لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِثَلَاثٍ وَلَسْتُ أَحِبُّ لِعَبْدٍ وَلَا أَجِيزُ لَهُ وَلَا مَدِيرٍ وَلَا مَكَاتِبَ وَلَا أُمَّ وَلَدٍ أَنْ يَضْحَوْا لِأَنَّهُمْ لَا أَمْوَالَ لَهُمْ وَإِنَّمَا أَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْكِينِ وَكَذَلِكَ لَا أَحِبُّ لِلْمَكَاتِبِ وَلَا أَجِيزُ لَهُ أَنْ يَضْحَى لِأَنَّ مَلَكَهَ عَلَى مَالِهِ لَيْسَ بِتَامٍ لِأَنَّهُ يَعْبُزُ فَيَرْجِعُ مَالَهُ إِلَى مَوْلَاهُ وَيَتَمَتَّعُ مِنَ الْهَبَةِ وَالْعَتَقِ لِأَنَّ مَلَكَهَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى مَالِهِ (نَالِ الشَّيْخِ نَافِثِي) وَلَا يَضْحَى عَمَّا فِي الْبَطْنِ (نَالِ الشَّيْخِ نَافِثِي) وَالْأَضْحِيَّةُ جَائِزَةٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مَنِيَّ كُلَّهَا لِأَنَّهَا أَيَّامُ النَّسْكَ وَإِنْ ضَحَى فِي اللَّيْلِ مِنْ أَيَّامٍ هِيَ أَجْزَأُ عَنْهُ وَإِنَّمَا أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَضْحَى فِي اللَّيْلِ وَيَنْحَرُ الْهَدْيَ لِعُزِّينَ ، أَحَدُهُمَا خَوْفُ الْخَطَا فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مِنْ يِقَارِبِهِ أَوْ خَطَا النَّحْرِ وَثَانِي أَنْ الْمَسَاكِينَ لَا يَحْضُرُونَهُ فِي اللَّيْلِ حَضْرَتَهُمْ إِيَّاهُ فِي النَّهَارِ فَأَمَّا لَعِبَرُ هَذَا فَلَا أَكْرَهُهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ أَيَّامَ هِيَ أَيَّامُ أَضْحَى كُلَّهَا ؟ قِيلَ كَمَا كَانَتْ الْحُجَّةُ بِأَنْ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ (٢) يَوْمِي ضَحِيَّةٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قِيلَ نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَحَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَلَمَّا لَمْ يَحْظَرْ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَضْحَوْا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَجِدْ الْيَوْمَ ثَالِثًا مُفَارِقًا لِلْيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ يَنْسَكُ فِيهِ وَيَرْمِي كَمَا يَنْسَكُ وَيَرْمِي فِيهَا فَإِنْ قَالَ فَهَلْ فِي هَذَا مِنْ خَبَرٍ ؟ قِيلَ : نَعَمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ دَلَالَةٌ سَنَةً (٣) .

كتاب الصيد والذبائح

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ : السَّكْبُ الْعِلْمُ الَّذِي إِذَا أَشْلَى اسْتَشْلَى وَإِذَا أَخَذَ حَبْسًا وَلَمْ يَأْكُلْ فَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَانَ مَعْلَمًا يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مَا حَبَسَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَ مَا لَمْ يَأْكُلْ فَإِذَا أَكَلَ فَقَدْ قِيلَ يَخْرُجُهُ هَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلَمًا وَامْتَنَعَ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْبَيْدِ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ السَّكْبُ لِأَنَّ السَّكْبَ أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ صَاحِبُ السَّكْبِ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ غَيْرِ مَعْلَمٍ وَيَحْتَمِلُ الْقِيَاسُ أَنْ يَأْكُلَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ السَّكْبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ مَعْلَمًا سَارَقْتَهُ ذَكَاةً فَأَكَلَ مَا لَمْ يَحْرَمْ أَكَلَهُ مَا كَانَ ذَكَاةً كَمَا لَوْ كَانَ مَذْبُوحًا فَأَكَلَ مِنْهُ كَلْبٌ لَمْ يَحْرَمْ وَطَرَحَ مَا حَوْلَ مَا أَكَلَ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا وَإِنَّمَا تَرَكْنَا هَذَا لِلْأَثَرِ الَّذِي ذَكَرَ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « فَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ » (نَالِ الشَّيْخِ نَافِثِي) وَإِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجِزْ تَرْكُهُ لشيءٍ وَإِذَا قُلْنَا هَذَا فِي الْعِلْمِ مِنَ السَّكْبِ

(١) قوله : على كل واحد ، كذا في النسخ ولعل لفظة « كل » من زيادة النسخ .

(٢) يومئ ضحية كذا في النسخ بنصب « يومئ » وهو جائز على اللغة الأسدية . كتبه مصححه .

(٣) في نسخة البلقيني هنا زيادة نصها « باب في العقيقة » وهي آخر تراجم الأم ، وفيها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت محمد بن إبراهيم بن الحرث الزيمى يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور قال مالك ليس عليه العمل وقد أمكن في محمد بن إبراهيم مثل ما أمكن في القاسم من أن يقول قتل إنما أعنى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور علماء المدينة مجمعون وسلفهم ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ولا يكون حجة لمن أخذ به ولا حجة لِمَنْ في تركه إلا أن تقول هذا كلام مغلق لا ندري من هذا الذي أنقأ أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور ؟ .

فأخذ العلم فحبس بلا أكل فذلك يحل وإن قتله بقرم مقام الذكاة فإن حبس وأكل فذلك موضع ترك فيه أن يتناول معلمي فصار كره. على الابتداء لا يحل أكله كما كان لا يحل على الابتداء وهذا وجه يحتمله القياس وضح فيه وفيه أن متأولا لو ذهب فقال إن السكب إذا كان نجسا فأكل من شيء رطب قد يمكن أن يجري بعضه في بعض نجسه ولكن لا يجوز أن يقول حتى يكون آكلا والحياة فيه والدم بالروح يدور فيه فأما إذا كان بعد الموت فلا يدور فيه دم وإنما ينحس حينئذ موضع ما أكل منه وما قارب قال الربيع وفيه قول آخر ولو نجسه كله كان له أن يغسله ويعصره كما يغسل الثوب ويعصر فيطهر ويغسل الجلد فيطهر فذهب بنجاسته وكذلك تذهب نجاسة اللحم فيما أكله .

باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير

(قال الشافعي) وتعليم الفهد وكل دابة علمت كنعائم السكب لافرق بينهما غير أن السكب أنجسها ولا نجاسة في حي إلا السكب والخنزير وتعليم الطائر كله واحد البازي والصقر والشاهين والعقاب وغيرها وهو أن يجمع أن يدعى فيجب ويستثلى فيطير وأخذ فيجس فإذا نعلت هذا مرة بعد مرة فهي معلمة يؤكل ما أخذت وقتلت فإن أكلت فالقياس فيها كره في السكب ، زعم بعض المشرقين أنه يؤكل ما قتل وإن أكلت وزعم أنه إذا أكل السكب لا يؤكل وزعم أن الفرق بينهما عده أن السكب يضرب والبازي لا يضرب فإذا زعم أنها تفرق في هذا فكيف زعم أن البازي لا يؤكل صيده حتى يكون يدعى فيجب ويستثلى فيطير وأنه لو طار من نفسه فقتل لم يؤكل إذا لم يكن معلما ؟ أفرأيت إذا استجاز في معلمين يفرق بينهما فلو فرق بينهما رجل حيث جمع بينهما أو جمع بينهما حيث فرق بينهما هل كانت الحجة عليه إلا كهي عليه ؟ .

باب تسمية الله عز وجل عند إرسال ما يصطاد به

(قال الشافعي) وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمى فإن لم يسم ناسيا فقتل أكل لأنهما إذا كان قتلهما كالتذكية فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي وكذلك ما أصبت بشيء من سلاحك الذي يمور في الصيد .

باب إرسال المسلم والمجوسى السكب

(قال الشافعي) وإذا أرسل المسلم والمجوسى كلبا واحدا أو كليين متفرقين أو طائرين أو سهمين فأصابا الصيد ثم لم تدرك ذكاته فلا يؤكل فهو كذبيحة مسلم ومجوسى لافرق بينهما فإذا دخل في الذبيحة . لا يحل لم تحو . وكذلك لو أعانته كلب غير معلم وسواء أنفذ السهم أو السكب المعلم فقاتله أو لم ينقضها إذا أعانته على قتله غيره مما لا يحل لأن مقاتله قد تنفذ فيحيا إلا أن يكون قد بلغ منه ما يبلغ الذبيحة التام بالذبح مما لا يعيش بعده طرفة عين ومما تسكون حركته كحركة المذبوح كعشاشة روح الحياة (١) التي يتنام خروجها فإن خرج إلى هذا فلا يضربه ما أصابه لأنه قد أصابه وهو ميت .

(١) قوله : التي لم يتنام خروجها ، كذا في النسخ بتأنيث الموصول وتذكير ضمير « حرو » وحرز كتبه مصححه .

باب إرسال الصيد فيتواري ثلث ثم تجرد الصيد مقتولا

(قال الشافعي) وإذا رمى الرجل الصيد أو أرسل عليه بعض الغمام فتواري عنه ووجده قتيلا فالجبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قلبه غير ما أرسل عليه من دواب الأرض وقد سئل ابن عباس فقال له قائل: «إني أرى أفعى وأفعى» فقال له ابن عباس «كل ما أصميت ودع ما أتميت» (قال الشافعي) ما أصميت ما قلبه السكاب وأنت تراه وما أتميت ما غاب عنك ومقتله فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبيح ثم تردى فتواري أكله فأما إنقاذ المقاتل فقد يعيش بعد ما ينفذ بعض المقاتل ولا يجوز فيه عندي إلا هذا إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبحته أو بلغت به ماشاء لم يأكله ووجده بأثره من غيره أو لم يجده لأنه قد يقتله مالا أثر له فيه وإذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه أو علمه منه ما يبلغ الذبيح من أن لا يبقى فيه حياة فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه فلا يأكله وإمكانه أن يكون ما يذكي به حاضرا ويأتي عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه لأن الذكاة ذكائنان أحدهما ما قدر عليه فذلك لا يذكي إلا بالنحر والذبيح والأخرى ما لم يقدر عليه فيذكي بما يقدر عليه فإذا لم يبلغ ذكاته وقدر عليه فلا يجزى فيه إلا الذبيح أو النحر فإن أغفل السكين وقدر على الذبيح فرجع له فمات لم يأكله وإنما يأكله إذا لم يقدر من حين يصيده على ذكاته ولو أجزنا له أكله بالرجوع بالذكاة أجزنا له إن تعذر عليه ما يذكيه به يوما فمات قبل أن يجده أن يأكله وإذا أدركته ومعه ما تذكيه به فلم يمكنه ذبحه ولم تقطر فيه حتى مات فسكه وإن أمكنك ذبحه فلم تقطر وأدنت السكين فمات قبل أن تضعها على حلقه فسكاه وإن وضعها على حلقه ولم تمرها حتى مات ولم تتوان فسكاه لأنه يمكن في شيء من هذا ذكاته وإن أمرتها فسكأت ومات فلا تأكله لأنه قد يكون قد مات خفا والذكاة التي إذا بلغها الذابح أو الرامي أو العمد أجزأت من الذبيح أن يجتمع قطع الحلقوم والرى لاشئ دون ذلك وتامها الودجين ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والرى لم تكن ذكاة من قبل أن الودجين قد يقطعان من الإنسان ويخيا وأما الذكاة فيما لا حياة فيه إذا قطع فهو الحلقوم والرى لأنهما أظهر منهما فإذا أتى عليهما حتى استؤصلا فلا يكون إلا بعد إبانة الحلقوم والرى وإذا أرسل الرجل كلبه أو سبه وسى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه قد رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسلهما ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل أنية إلا مع عين تراه وهكذا لو رمى صيدا مجتمعا ونوى أنه أصاب أكل ما أصاب منه ولو كان لا يجوز أن يأكل كل إذا رمى إلا ما وى عليه كان أعلم بحيط أن رجلا لو أرسل سبهما على مائة طير أو كلبا على مائة طير لم يقتلها كلبا وإذا نواه كلبا فأصاب واحدا فالواحد المصاب غيره ونوى بعينه وكان يلزم من قل لا يأكل كل الصيد إلا أن يريه بعينه أن لا يأكل من هذه شيئا لأن العمد يخطأ أنه لا يقتلها كلبا فإذا أحاط العمد بهذا فالنوى غير عينه والله أعلم وكل ما أصاب كلب غير معلوم أو حجر أو بقعة أو شيء غير سلاح لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته فيكون أكله بالذكاة كما تؤكل الموقوذة والمتردة والنطيجة إذا ذكيت (قال الشافعي) وأكثر ما تكون كلاب الصيد في غير أيديهم إلا أنها تتبعهم وإذا استشلى الرجل كلبه

على الصيد قريبا كان منه أو بعيدا فأنزجر واستشلى باستشلائه فأخذ الصيد أكل وإن قتله . وكان كإرساله إياه من يده وإن كان السكاب قد توجه للصيد قبل استشلاء صاحبه فمضى في سنه فأخذه فلا يأكله إلا بإدراك ذكاته إلا أن يكون يزجره فيقف أو يعرج ثم يستشله فيتحرك باستشلائه الآخر فيكون قد ترك الأمر الأول واستشلى باستشلاء مستأنف فبأكل ما أصاب كما يأكله لو أرسله فيقف على الابتداء وإن كان في سنه فاستشلاء فلم يحدث عرجة ولا وقوفا وازداد في سنه استشلاء فلا يأكل وسواء في ذلك استشلاء صاحبه أو غير صاحبه ممن تجوز ذكاته (قال الشافعي) وصيد الصبي أسهل من ذبيحته فلا بأس بصيده لأن فعله الكلام والذكاة غيره فلا بأس بذبيحته إذا أطاق الذبح وأتى منه على ما يكون ذكاة وكذلك المرأة وكل من تجوز ذكاته من نصراني ومجوسي (قال الشافعي) وإذا رمى الرجل الصيد أو طعنه أو ضربه أو أرسل إليه كلبه فقطعه قطعتين أو قطع رأسه أو قطع بطنه وصلبه وإن لم يكن من النصف أكل الطرفين معا وهذه ذكاة وكل ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لسكل عضو فيه ولكنه لو قطع منه يدا أو رجلا أو إربا أو شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أكثر منها بعد أن يكون ممتمعا ثم قتله بعد برمية أكل ما كان باقيا فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة التي يبق بعدها لأنه عضو مقطوع من حي ولا يؤكل ماقطع من حي أدركت ذكاته أو لم تدرك ولو كان موته من القطع الأول أكلهما معا وقال بعض الناس إذا ضربه فقطعه نصفين أكل وإن قطعه بأقل من النصف فكان الأقل مما يلي العجز أكل الذي يلي الرأس ولم يأكل الذي يلي العجز (قال الشافعي) وإذا كانت الضربة التي مات منها ذكاة لبعضه كانت ذكاة لسكاه ولم يصلح أن يؤكل منهما واحد دون صاحبه (قال الشافعي) وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه ذكاته لاذكاة عليه ولو ذكاه لم يحرم ولو كان من شيء تطول حياته فذبحه لأن يستعجل موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجموعي أو وثني لاذكاة له لأنه ذكي في نفسه فلا يبالي من أخذه وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء وما كان يعيش إذا كان منسوبا إلى الماء وفيه أكثر عيشه وإذا كان هكذا فسواء ما لفظ البحر وطفا من بيته وما أخرج منه وقد خالفنا بعض المنريين فزعم أنه لا بأس بما لفظ البحر ميتا وما أخذه الإنسان ميتا قبل أن يطفو فإذا طفا فلا خير فيه ولا أدري أي وجه لكرهية الطافي والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتا بضع عشرة ليلة وهو يقول ذلك والقياس أنه كاه سواء ولكنه باغنا أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « سمى جابرا أو غيره » كره الطافي فاتبعنا فيه الأثر (قال الشافعي) قلنا لو كنت تتبع الآثار أو السنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك ولكنك تركتها نابتة لا تخالف لها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتأخذ ما زعمت برواية عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الطافي وقد أكل أبو أيوب سمكا طافيا وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زعمت القياس وزعمنا السنة وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنة فقال الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولنا معه القياس وعدد منهم قولنا يخالف كان علينا وعليك اتباع القول الذي يوافق القياس وقد تركته في هذا ومعه السنة والقياس . وذكر أيوب عن محمد بن سيرين أن أبا أيوب أكل سمكا طافيا .

باب ما ملكه الناس من الصيد

(قال الشافعي) كل ما كان له أصل في الوحش وكان في أيدي الناس منه شيء قد ملكوه فأصابه رجل فعليه ده فإن تلف في يده فعليه قيمته وذلك مثل الظباء والأروى وما أشبهه والقمارى والدبابى والحجل وما أشبهها

وكل ماضٍ إلى رجل من هذا بأن صاده أو صيده له أو صار إليه بوجه من الوجوه فلم يعرف له صاحباً فلا بأس عليه فيه لأن أصله مباح ولا يحرم عليه حتى يعلم أن غيره قد ملكه فإن أخذه فاستهلكه أو بقى في يديه فادعاه مدع فالورع أن يصدقه ويرده عليه أو قيمته والحكم أن ليس عليه تصديقه إلا ببينة يقيمها عليه وكل ما كان في أيدي الناس مما لا أصل له في الوحش مثل الحمام غير حمام مكة فهو كالشاة والبعر فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه لأنه لا يكون إلا مملوكاً وكذلك لو أصابه في الجبل أو غيره قد فرخ فيه لم يكن له أخذه من قبل أن أفرأه المالك أمهاته كما لو أصاب الجر الأهلية مباحة لم يكن له أخذها لأنها لا تكون إلا للمالك وهذا عندنا كما وصفت فإن كان بلد فيه شيء من هذا معروفاً أنه لغير مالك فهو كما وصفت من الحجل والقطا (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وإذا كان لرجلين برجان فتحول بعض حمام هذا إلى برج هذا فنأزم له أن يرده كما يرد ضوال الإبل إذا أوت إلى إبله فإن لم يعرفها إلا بادعاء صاحبها لها كان الورع أن يصدقه فيما ادعى ما لم يعرفه ادعى ماليس له والحكم أن لا يجبر على تصديقه إلا ببينة يقيمها ولا نحب له حبس شيء يشك فيه ونرى له إعطاءه ماعرف وتأخى ما لم يعرف واستحلال صاحبه فيما جهل ، والجواب في الحمام مثله في الإبل والبقر والرقيق (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فإذا ملك الرجل الصيد ساعة ثم انفلت منه فأخذه غيره كان عليه رده إليه كان ذلك من ساعة انفلت منه فأخذه أو بعد مائة سنة لافرق بين ذلك ، ولا يجوز غير هذا أو يكون حين زایل يده لا يملكه فلو أخذه من ساعته لم يرد إليه (١) فأما يرده إذا انفلت قريباً ولا يرده إذا انفلت بعيداً فليس هذا مما يعذر أحد بجهالة وإذا أصاب الرجل الصيد مقلداً أو مقرطاً أو موسوماً أو به علامة لا يخذلها إلا اللاس فقد علم أنه مملوك لغيره فلا يحل له إلا بما تحل به ضالة الغنم وذلك أن ضالة الغنم لا تغنى عن نفسها قد تحل بالأرض المملوكة ويغرمها من أخذها إذا جاء صاحبها والوحش كله في معنى الإبل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتى ربها» فقلنا كل ما كان تمتعاً بنفسه يعيش بغير راعٍ كما يعيش البعير فلا سبيل إليه والوحش كله في هذا انتهى فكذلك ابقرة الإنسية وبقرة الوحش والظباء والهاير كله (قال) وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ثم الآثار ثم اقياس أنه لا يجزى الحرم من الصيد شيئاً لا يؤكل لحمه ويجزى ما كان لحمه مأكولاً منه والباقي والضوائد كلها لا تؤكل لحومها كما لا تؤكل لحوم الغربان فإن قتل الحرم بازا الإنسان معلماً ضمن له قيمته في الحال التي يقتله بها معلماً كما يقتل له العبد الحجاز أو الصباغ أو السكاكيت فيضمن له قيمته في حاله التي قتله فيها ويقتل له البعير النعيج والبرذون (٢) الماشى فيضمن له قيمته في الحال التي قتله فيها ولا فدية في الإحرام عليه لأنه لو قتله وليس لأحد لم يكن عليه فيه فدية ولو قتل له ظبياً كانت عليه شاة تصدق بها على مساكين الحرم وقيمتها بالغة ما باغت لصاحبه كانت أقل من شاة أو أكثر (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فلا يحل بيع كلب ضار ولا غيره وهكذا قال بعض أصحابنا وقال فإن قتله فعليه قيمته وقيمته يبيع وذلك مردود لأنه ثمن الحرم والحرم لا يكون إلا مردوداً أعلم بذلك من ساعته أو بعد مائة سنة كما يكون الجر والخنزير وما لا يحل ثمنه بحال مردوداً وليس فيه إلا هذا أو ما قاله الشريكون بأن ثمنه يجوز كما يجوز ثمن الشاة فأما أن يزعم أن أصله محرم يرده إن قرب ولا يرده إن بعد فهذا لا يجوز لأحد ولا يعذر به ولو جاز هذا لأحد بلا خبر يلزم جاز

(١) قوله : فأما يرده هكذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : الماشى ، هكذا في النسخ . وانظر . كتبه مصححه .

عليه أن يرد الثمن إذا بعد ولا يرد إذا قرب فإن قال استحسنت في هذا؟ قيل له ونحن نستحسن ما استحببت ونستحب ما استحسنت ولا يحرم بيع حتى من دابة ولا طير ولا نجاسة في واحد منهما إلا الكلب والخنزير فإنهما نجسان حين وميتين ولا يحل لها ثمن بحال (قال الشيخ إني) ومن قتل كلب زرع أو كلب ماشية أو صيد أو كلب الحرس لم يكن عليه قيمته من قبل أن الخبز إذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ثمنه وهو حتى لم يحل أن يكون له ثمن حياً ولا ميتاً وأنا إذا أغرمت قاتله ثمنه فقد جعلت له ثمناً حياً وذلك ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جاز أن يكون له ثمن في إحدى حالتيه كان ثمنه في الحياة مبيعاً حين يقتنيه المشتري للصيد والماشية والزرع أجوز منه حين يكون لانفعة فيه (قال الشيخ إني) وإذا كان لك على نصراني حق من أي وجه ما كان ثم قضاكه من ثمن خمر أو خنزير تعلمه لم يحل لك أن تأخذه وسواء في ذلك حلاله وحرامه فيما قضاكه أو وهب لك أو أعطاك كما لو كان لك على مسلم حق فأعطاك من مال غصبه أو ربا أو بيع حرام لم يحل لك أخذه وإذا غاب عنك دعاه من النصراني والمسلم فكان مأعطاك من ذلك أو أعطاك أو وهب لك أو قضاكه يحتمل أن يكون من حلال وحرام وسعك أن تأخذه على أنه حلال حتى تعلم أنه حرام والورع أن تتبرأ عنه ولا يعدو ما أعطاك نصراني من ثمن خمر أو خنزير بحق لك أو تطوع منه عليك أن يكون حلالاً لك لأنه حلال له إذا كان يستحلّه من أهل دينه أو يكون حراماً عليك باختلاف حكمك وحكمه ولا فرق بين مأعطاك من ذلك تطوعاً أو بحق لزمه وأما أن يكون حلالاً فعلا لالله تعالى لجميع خلقه وحرامه عليهم واحد وكذلك هو في الخمر والخنزير وثنهما محرمان على النصراني كره على المسلم فإن قال قائل فلم لا تقول إن ثمن الخمر والخنزير حلال لأهل الكتاب وأنت لاتمنعهم من اتخاذه والتبائع به؟ قيل قد أعلمنا الله عز وجل أنهم لا يؤمنون به ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله إلى قوله « وهم صاغرون » (قال الشيخ إني) فكيف يجوز لأحد عقل عن الله عز وجل أن يزعم أنها لهم حلال وقد أخبرنا الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله؟ فإن قل قائل فأنت تقرهم عليها؟ قلت نعم وعلى الشريك بالله لأن الله عز وجل أذن لنا أن نقرهم على الشرك به واستعلاهم شرعياً وتركهم دين الحق بأن تأخذ منهم الجزية قوة لأهل دينه وحجة الله تعالى عليهم قائمة لا يخرج لهم منها ولا عذر لهم فيها حتى يؤمنوا بالله ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله وكل ما ساءده حلال في غير حرم مما يكون بمكة من حماميه وغيره فلا بأس به لأنه ليس في الصيد كله ولا في شيء منه حرمة يمنع بها نفسه إنما يمنع بحرمة من غيره . من بلد أو إحرام محرم أو بحرمة لغيره من أن يكون ملكه مالك ، فأما بنفسه فليس بمنوع .

باب ذبائح أهل الكتاب

(قال الشيخ إني) رحمه الله : أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال وإن كان لهم ذبيح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا فإن قال قائل وكيف زعمت أن ذبائحهم صفان وقد أوضحت مطلقاً : قيل قد يباح شيء مطلقاً وإنما يبرأ بعضه دون بعض فإذا زعم زاعم أن المسلم إن نسي اسم الله تعالى أكل ذبيحته وإن تركه استحفافاً لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن يترك ذبيحته ، وقد أحل الله عز وجل لحم

البدن مطلقه فقال « فإذا وجبت جنوبها فكلاهما منها » ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى أن لا يؤكل من البدنة التي هي نذر ولا جزاء صيد ولا فدية فلما احتملت هذه الآية ذهبنا إليه وتركنا الجمل ، لا أنها خلاف للقرآن ولكنها محتملة ومعتقولة أن من وجب عليه شيء ، فالله لم يكن له أن يأخذ منه شيئاً لأننا إذا جعلناه أن يأخذ منه شيئاً فلم نجعل عليه الكل إنما جعلناه عليه البعض الذي أعطى فكذلك ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيهه ما قلنا .

ذبائح نصارى العرب

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجعي مولى عمر أو ابن سعد الفلجعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلّموا أو أضرب أعناقهم » (قال الشافعي) أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه أنه قال « لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر » (قال الشافعي) كأنهما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين فيقولون كيف الذبائح وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لامن دان به بعد نزول القرآن وهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم . وقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم وتأول « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضي الله تعالى عنهما أولى ووجه العقول فأما « من يتولهم منكم فإنه منهم » فمعناها على غير حكمهم وهكذا القول في صيدهم من أكلت ذبيحته أو كل صيده ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده إلا بأن تذكر ذكاته .

ذبح نصارى العرب

(قال الشافعي) رحمه الله لاخير في ذبائح نصارى العرب فإن قال قائل فما الحجة في ترك ذبائحهم ؟ فما يجمعهم من الشرك وأثمهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب فإن قال فقد تأخذ منهم الجزية قلنا ومن الجوس ولا تأكل ذبائحهم ، ومعنى الذبائح معنى غير معنى الجزية فإن قال فهل من حجة من أثر يفزع إليه ؟ فنعم ثم ذكر حديثاً أن عمر بن الخطاب قال « ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم » ذكره إبراهيم بن أبي يحيى ثم لم أكتبه فإن قال فحديث ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قيل ثور ، روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يذكر ثور ابن عباس فإن قال قائل ما دل على الذي رواه عكرمة ؟ فحدثنا إبراهيم عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بهذا الحديث قال وما أفرى الأوداج (١) غير مؤرد ذكرى به غير الظفر والسن فإنه لا تحل الذكاة بهما لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذكاة بهما .

المسلم يصيد بكلب الجوسى

(قال الشافعي) رحمه الله في المسلم يصيد بكلب الجوسى العلم يؤكل من قبل أن الصيد قد جمع المعينين اللذين يحل بهما الصيد وهما أن الصائد المرسل هو الذى تجوز ذكاته وأنه قد ذكى بما تجوز به الذكاة وقد اجتمع الأمران اللذان يحل بهما الصيد وسواء تعليم الجوسى وتعليم المسلم لأنه ليس فى السكب معنى إلا أن يتأدب بالإمساك على من أرسله فإذا تأدب به فالحكم حكم الرسل لاحكم السكب وكذلك كلب المسلم يرسله الجوسى فيقتل لا يحل أكله ، لأن الحكم حكم الرسل وإنما الكلب أداة من الأدوات .

(١) قوله : غير مؤرد بالثاء المثناة والراء المكسورة الشدة وعبرة اللسان المترد الذى يقتل بغير ذكاة ، وقيل التثريد أن يذبح الذبيحة بشئ لا ينهر الدم ولا يسيله فهذا المترد اهـ . كتبه مصححه .

ذكاة الجراد والحيتان

(قال الشافعي) إن ذوات الأرواح التي يحل أكلها صنفان صنف لا يحل إلا بأن يذكره من تحل ذكاته والصيد والرمي ذكاة مالا يقدر عليه ، وصنف يحل بلا ذكاة ميتة ومقتوله إن شاء (١) وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد وإذا كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتا فأى حال وجدتهما ميتا أكل لافرق بينهما فمن فرق بينهما فالحوت كان أولى أن لا يحل ميتا لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتا والجرادة تحل ميتة ولا يجوز الفرق بينهما فإن فرق بينهما فارق فليدلل من سن له ذكاة الجراد أو أحل له بعضه ميتا وحرم عليه بعضه ميتا؛ ما رأيت الميت يحل من شيء إلا الجراد والحوت (قال الشافعي) أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان الحوت والجراد ، والدمان أحسبه قال - السكب والطحال » . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدروردي أو أحدهما عن جعفر عن أبيه رضى الله عنهما قال : التون والجراد ذكي .

ما يكره من الذبيحة

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا عرفت في الشاة الحياة تتحرك بعد الذكاة أو قبلها أكلت وليس يتحرك بعد الذكاة ما مات قبلها وإنما يتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها (قال) وكل ما عرفت فيه الحياة ثم ذبحت بعده ، أكلت .

ذكاة ما في بطن الذبيحة

(قال الشافعي) في ذبح الجنين إنما ذبيحته تنظيف وإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة الشاة ، تربط ثم ترمى بالنبل .

ذبائح من اشترك في نسبه من أهل الملل وغيرهم

(قال الشافعي) في الغلام أحد أبويه نصراني والآخر مجوسى يذبح أو يعيد لاتؤكل ذبيحته ولا صيده لأنه من أبويه وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه ولا كالمسلمة يكون ابنها على دينها من قبل أن حظ الإسلام إذا شرك حظ الكفر فيمن لم يدين كان حظ الإسلام أولى به ، وليس حظ النصرانية بأولى من حظ المجوسية ولا حظ المجوسية بأولى من حظ النصرانية كلاهما كفر بالله ولو ارتد نصراني إلى مجوسية أو مجوسى إلى نصرانية لم تستبته ولم تقتله لأنه خرج من كفر إلى كفر ومن خرج من دين الإسلام إلى غيره قتلناه إن لم يتب فإذا بلغ هذا المولود فدان دين أهل الكتاب فهو منهم أكلت ذبيحته فإن ذهب رجل يقيس الإسلام بالكفر ألحق الولد بالنصرانية فزعم أن النصرانية تعمل ما يعمل الإسلام دخل عليه أن يفرق بين من يرتد من نصرانية إلى مجوسية ودخل غيره عليه أن يقول ولد الأمة من الحر عبد حكمه حكم أمه ، وولد الحرة من العبد حر حكمه حكم أمه

(١) قوله : - وبغير الزكاة ، كذا في النسخ ، وانظره مع قوله : - قبله يحل بلا ذكاة .

فجعل حكم الولد المسلم حكم الأم دون الأب (١) فإن قال قائل المرتد عن الإسلام يقتل ، والإسلام غير الشرك ولا يؤكل صيده لم يصدده مسلم ولا كتابي يقر على دينه ولا أعلم من الناس أحدا - مجوسيا ولا وثنيا - أشد ذبيحة منه من قبل أنه يجوز للحاكم أن يأخذ الجزية من المجوسى ويقره على دينه ويجوز له بعد القدرة على الحرب أن يدعه بلا قتل ولا يجوز له هذا في المرتد فيجوز دمه بما يحل به دم المحارب ولا يحل فيه تركه كما يحل في المحارب لعظم ذنبه بخروجه من دين الله الذى ارتضى .

الذكاة وما أبيض أكله وما لم يبيض

(قال الشافعى) الذكاة وجهان : وجه فيما قدر عليه الذبيح والنحر وفيما لم يقدر عليه ما ناله الإنسان بسلح يده أو رميه بيده فهى عمل يده أو ما أحل الله عز وجل من الجوارح ذوات الأرواح المعلمات التى تأخذ بفعل الإنسان كما يصيب السهم بفعله فأما الحفرة فإنها ليست واحدا من ذا - كان فيها سلاح يقتل أو لم يكن - ولو أن رجلا نصب سيفا أو رمحا ثم اضطر صيدا إليه فأصابه فذكاه لم يحل أكله لأنها ذكاة بغير قتل أحد وكذلك لو مرت شاة أو صيد فاحتكت بسيف فأتى على مذبحتها لم يحل أكلها لأنها قاتلة نفسها لا قاتلها غيرها ممن له الذبيح والصيد وإذا صاد رجل حيتانا وجرادا فأحب إلى لو سمى الله تعالى ولو ترك ذلك لم نحره إذا أحلله ميتا فالتسمية إنما هى من سنة الذكاة فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية والذكاة ذكاتان ، فأما ما قدر على قتله من أنسى أو وحشى فلا ذكاة إلا فى اللبة والحلق وأما ما هرب منه من أنسى أو وحشى فما ناله به من السلاح فهو ذكاته إذا قتله ، ومثله البعير وغيره يتردى فى البئر فلا يقدر على مذبحه ولا منعه فيشرب بالسكين على أى آراه قدر عليه ويسمى وتكون تلك ذكاة له (قال) ولو حدد المعارض حتى يمور موران السلاح فلا بأس بأكله .

الصيد فى الصيد

(قال الشافعى) وإذا وجد الحوت فى بطن حوت أو طائر أو سبع فلا بأس بأكل الحوت ولو وجد فى ميت لم يحرم لأنه مباح ميتا ولو كنت أحرمة لأن حكمه حكم ما فى بطنها لم يحل ما كان منه فى بطن سبع لأن السبع لا يؤكل ولا فى بطن طائر إلا إن أدرك ذكاته ثم ما كان لى أن أجعل ذكاته بذكاة الطائر لأنه ليس بمخلوق من الطائر إنما تكون ذكاة الجنين فى البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزالها فى الآدميين والدواب فأما ما ازدرد طائر فلو ازدرد عصفورا ما كان حلالا بأن يذكى المزدرد وكان على من وجد أنه يطرحه فكذلك ما أصبنا فى بطن طائر سوى الجراد والحوت فلا يؤكل لحما كان أو طائرا لأنه شئ من غيره فإما تقع ذكاته على ماهو منه لاعلى ما هرب من غيره فكذلك الحوت لو ازدرد شاة ، أكلنا الحوت وألقينا الشاة لأن الشاة غير الحوت .

إرسال الرجل الجارح

(**فَاللَّشْتَانِي**) رحمه الله : وإذا أرسل الرجل الجارح طائرا كن أو دابة على الصيد فمضى ثم صرعه فرأى الصيد أو لم يره فإن كان إنما رجع عن سنه وأخذ طريقا إلى غيرها فهذا طالع غير راجع فإن قتل الصيد أكله ، وإذا رجع إلى صاحبه رأى الصيد أو لم يره ثم عاد بعد رجوعه فقتله لم يؤكل . من قبل أن الإرسال الأول قد انقضى وهذا إحداث طلب بعد إرسال فإن زجره صاحبه برجوعه فأنزجر أو في وقفة وقفها فاستقبل أو في طريق غير طريق الصيد فعاد في جريه فقتله أكله وكان ذلك كإرساله إياه من يده (**فَاللَّشْتَانِي**) وإذا رمى الصيد فأثبتته إثباتا لا يقدر معه على أن يمتنع من أن يؤخذ أو كان مريضا أو مكسورا أو صغيرا لا يستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمى فقتل لم يحل أكله ولا يحل هذا إلا بالذكاة والذكاة وجهان ما كان من وحشى أو أنسى فما قدر عليه بغير الرمي والسلاح لم يحل إلا بذكاة ، وما لم يقدر عليه إلا برمي أو بسلاح فهو ذكاة له .

باب في الذكاة والرمي

(**فَاللَّشْتَانِي**) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج قال قلنا يارسول الله « إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أُنذكي بالليظ ؟ » ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما أتهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش » (**فَاللَّشْتَانِي**) فإن كان رجل رمى صيدا فمكسره أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذا فرماه أحد فقتله كان حراما وكان على الراى قيمته بالخال التي رماه بها مكسورا أو مقطوعا لأنه مستهلك الصيد قد صار لغیره ، ولو رماه فأصابه ثم أدرك ذكاته فذكى كان للراى الأول وكان على الراى الثاني ماقتضه الرمية في الحال اتى أصابه فيها ولو رماه الأول فأصابه وكان ممتعا بطيران إن كان طائرا أو بعد ، وإن كان دابة ، ثم رماه الثاني فثبتته حتى لا يستطيع أن يمتنع كان للثاني ولو رماه الأول في هذه الحال فقتله ضمن قيمته لثاني لأنه قد صار له دونه ، ولو رماه دعا فمضى ممتعا ثم رماه ثالث فصيره غير ممتنع كان للثالث دون الأولين . ولو رماه الأولان بعد رمية الثالث فقتلاه ضمنا ، ولو رماه دعا أو أحدهما قبل الآخر فأخطأته إحدى الرميّتين وأصابته الأخرى كان الذى أصابته رميته ضامنا ولو أصابته دعا أو أحدهما قبل الأخرى كانت الرميّتان مستويتين أو مختلفتين إلا أنهما قد جرحتا فأنفذت إحداها مقاتله ولم تنفذه الأخرى كانا جميعا قاتلين له وكان الصيد بينهما كما يجرح الرجلان الرجل أحدهما الجرح الخفيف والآخر الجرح الثقيل أو عدد الجراح الكثيرة فيكونان جميعا قاتلين فإن كانت إحدى الرميّتين أتت منه على ألا يعيش منه طريقة عين مثل أن تقطع حلقوه أو دريته أو رأسه أو تقطعه باثنين فإن كانت هي التي وقتت أولا ثم وقت الرمية الأخرى آخرها فإتاما رمى الآخر ميتا فلا ضمان عليه إلا أن يكون أفسد بالرمية جلدا أو لحما فيضمن قدر ما أفسد من الجلد أو اللحم ويكون الصيد للراى الذى ذكاه ولو كانت الرمية التي لم تبلغ ذكاته أولا والرمية التي بلغت ذكاته آخرها كان للراى الآخر لأنه الذى ذكاه ولم يكن على الراى الأول شيء لأنه لم يحن عليه بعد ما صار له ولا على الذى ذكاه شيء لأنه إنما رمى صيدا ممتعا له رمية ولو كان رماه فبلغ أن لا يمتنع مثله وتحماله فدخل دابر

رجل فأخذه الرجل فذكاه كان للأول لأنه الذي بلغ به أن يكون غير متمتع وكان على صاحب الدار ما نقصته الذكاة إن كانت نقصته شيئا ولو أخذه صاحب الدار ولم يذكه كان عليه رده إلى صاحبه ولو مات في يده قبل أن يذكه كان ضامنا له من قبل أنه متعد بأخذه ومنع من صاحبه ذكاته ولو كانت الرمية لم تبلغ به أن يكون غير متمتع وكان فيه ما يتعامل طائرا أو عاديا فدخل دار رجل فأخذه كان لصاحب الدار (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولو رماه الأول ورماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون متمتعاً أو غير متمتع ، جعلناه بينهما نصفين كما نجعل القاتلين معا وهو على الذكاة حتى يعلم أنه قد صار إلى حال لا يقدر فيها على الامتناع ويكون مقدورا على ذكاته (**قَالَ**) وإذا رمى الرجل طائرا يطير فأصابه أى إصابة ما كانت أو في أى موضع ما كان إذا جرحته فأدمته أو بلغت أكثر من ذلك فسقط إلى الأرض ووجدناه ميتا لم ندر أمات في الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض أكل من قبل أنه مما أحل من الصيد وأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذاً إلا بالوقوع ولو حرّمنا هذا خوفاً أن تكون الأرض قتله حرّمنا صيد الطير كله إلا ما أخذ منه فذكى وكذلك لو وقع على جبل أو غيره فلم يتحرك عنه حتى أخذ ولسكنه لو وقع على جبل فتردى عن موضعه الذى وقع عليه قليلا أو كثيرا كان مذبذبا لا يؤكل إلا أن يذكى حتى يحيط العلم أنه مات قبل أن يتردى أو تجد الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعت به اثنتين فيعلم حينئذ أنه لم يقع إلا ذكيا فإن وقع على موضع فتردى فمر بحجارة حداد أو شوك أو شيء يمكن أن يكون قطع رأسه أو نصفه أو أذى على ذلك لم يؤكل حتى يحيط العلم أنه لم يترد إلا بعد ما مات وإذا رمى الرجل بسهم صيدا فأصاب غيره أو أصابه فأفنده وقتل غيره فسواء ويأكل كل ما أصاب إذا قصد بالرمية قصد صيد يراه فقد جمع الرمية التي تكون بها الذكاة وإن نوى صيدا وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقية فخرق أو لم تحرق فلا يأكله إلا أن يذكه ذكاته لأن الغالب منها أنها غير ذكاة ووافقة وأنها إنما قتلت بالثقل دون الحرق وأنها ليست من معاني السلاح الذى يكون ذكاة ولو رمى بعراض فأصاب بصفحة فقتل كان موقودا لا يؤكل ولو أصاب بصله وحده ونصله محدّد فخرق أكل من قبل أنه سهم إنما يقتل بالحرق لا بالثقل ولو رمى بعصا أو عود كان موقودا لا يؤكل ولو خسق كل واحد منهما فإن كان الحاسق منهما محددا بمور السلاح بعجلة السلاح أكل وإن كان لا يمور إلا مستكرها نظرت فإن كان العود أو العصا خفيفين كحفة السهم أكلت لأيهما إذا خفا قتلا بالمور وإن أبطأ ، وإن كانا أثقل من ذلك بشيء متباين لم يؤكل من قبل أن الأغلب على أن القتل بالثقل فيكون موقودا .

الذكاة

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله أحب الذكاة بالحديد وأن يكون ما ذكى به من الحديد موحيا أخف على المذكى وأحب أن يكون المذكى باعنا مسلما فقيها ومن ذكى من امرأة أو صبي من المسلمين جازت ذكاته وكذلك من ذكى من صبيان أهل الكتاب ونسائهم وكذلك كل ما ذكى به من شيء أنهر الدم وفزى الأوداج والمذبح ولم يترد جازت به الذكاة إلا الظفر والسن فإن انبى جاء فهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذكى بظفره أو سنه وهما ثابتان فيه أو زائلان عنه أو بظفر سبع أو سنه أو ما وقع عليه اسم الظفر من أظفار الطير أو غيره لم يجز الأكل به لص السنة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) كمال الذكاة بأربع الحلقوم والرى والودجين وأقل ما يمكن من الذكاة اثنتان الحلقوم والرى

وإنما أحببنا أن يؤى بالذكاة على الودجين، من قبل أنه إذا أوى على الودجين فقد استرطف قطع الحلقوم والمرى، حتى أبانتهما وفهما موضع الذكاة لا في الودجين لأن الودجين عرقان قد يسيلان من الإنسان ثم يحيا والمرى هو الموضع الذى يدخل فيه طعام كل خلق يأكل من بشر أو بهيمة والحلقوم موضع النفس وإذا بانا فلا حياة تتجاوز طرفه عين فلو قطع الحلقوم والودجين دون المرى، لم تكن ذكاة لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت وكذلك لو قطع المرى والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت فلا تكون الزكاة إلا ما يكون بعده حياة طرفه عين وهذا لا يكون إلا في اجتماع قطع الحلقوم والمرى دون غيرهما .

باب موضع الذكاة في المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور عليه

(قال الشافعى) الذكاة ذكاتان فذكاة ما قدر عليه من وحشى أو أنسى الذبيح أو النحر وموضعهما اللبة والنحر والحلق لا موضع غيره لأن هذا موضع الحلقوم والمرى والودجين فذلك الذكاة فيه بما جاءت السنة والآثار وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد أنسيا كان أو وحشيا فإن قال قائل بأى شئ قست هذا ؟ قيل قسته بالسنة والآثار وقد كتبت ذلك في غير هذا الموضع لأن السنة أنه أمر في الأنسى بالذبيح والنحر إذا قدر على ذلك منه وفي الوحشى بالرمى والصيد بالجوارح فلما قدر على الوحشى فلم يحل إلا بما يحل به الأنسى كان معقولا عن الله تعالى أنه إنما أراد به الصيد في الحال التى لا يقدر عليها على أن يكون فيها مذكى بالذبيح والنحر وكذلك لما أمر بالذبيح والنحر في الأنسى فامتنع امتناع الوحشى كان معقولا أنه يذكى بما يذكى به الوحشى الممتنع فإن قال قائل لا أجد هذا في الأنسى قيل ولا تجد في الوحشى الذبيح فإذا أحلته إلى الذبيح والأصل الذى في الصيد غير الذبيح حين صار مقدورا عليه فكذلك فأحل الأنسى حين صار إلى الامتناع إلى ذكاة الوحشى فإن قلت لا أحل الأنسى وإن امتنع إلى ذكاة الوحشى جاز عليك لعيرك أن يقول لا أحل الوحشى إذا قدر عليه إلى ذكاة الأنسى وأثبت على كل واحد منهما ذكاته في أى حال ما كان ولا أحلها عن حالهما بل هذا لصاحب الصيد أولى لأنى لا أعلم في الصيد خبرا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وأعلم في الأنسى يمتنع خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشى كيف يجوز لأحد أن يفرق بين المجتمع ؟ ثم إذا فرق أبطال اثبات من جهة الخبر ويثبت غيره من غير جهة الخبر ؟ (قال) وإذا رمى الرجل بسيف أو سكين صيدا فأصابه بحد السيف أو حد السكين ثمار فيه فهو كالسهم يصيبه بنصه وإن أصابه بصفح السيف أو بمقبضه أوقفاه إن كان ذا قفا أو بنصاب السكين أوقفاه أو صفحه فانخرف الحد عليه حتى يموت فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته وهذا كالسهم يرمى به والحشبة والخنجر فلا يؤكل لأنه لا يندرى أيهم قتله (قال) وإن رمى صيدا بعينه بسيف أو سهم ولا ينزى أن يأكله فله أن يأكله كما يذبح الشاة لا ينزى أن يأكلها فيجوز له أكلها ولو رمى رجل شخصا يراه يحسبه خشبة أو حجرا أو شجرة أو شيئا فأصاب صيدا فقتله كان أحب إلى أن يتزعم عن أكله ولو أكله ما رأيت محرمًا عليه وذلك أن رجلا لو أخطأ بشاة له فذبحها لا يريد ذكاتها أو أخذها بالليل فحز حلقها حتى أتى على ذكاتها وهو يراها خشبة لينة أو غيرها ما بلغ علمي أن يكون ذا محرما عليه ولودخل علينا بالتحريم عليه إذا أتى على ما يكون ذكاة إذا لم ينو الذكاة دخل علينا أن يزعم أن رجلا لو أخذ شاة ليقتلها لا يذكيها فذبحها وسمى لم يكن له أكلها ودخل علينا أن لو رمى مالا يؤكل من الطائر والدواب فأصاب صيدا يؤكل لم يأكله من قبل أنه قصد بالرمية قصد غير الذكاة ولانية المأكول ودخل علينا أن لو أراد ذبح شاة فأخطأ

بغيرها فذبحه لم يكن له أكله ولو أضجع شاتين لينذبح إحداهما ولا يذبح الأخرى فسمى وأمر السكين فذبحهما حل له أكل التي نوى ذبحها ولم يحل له أكل التي لم ينو ذبحها ودخل علينا أكثر من هذا وأولى أن يدخل مما أدخله بعض أهل الكلام وذلك أن يذبح الرجل شاة غيره فيدركها الرجل المالك لها فزعم أنه لا يحل أكلها لوأحد منهما من قبل أن ذابحها عاص لا يحل له أكلها ومالكها غير ذابح لها ولا أمر بذبحها وهذا قول لا يستقيم يخالف الآثار ولا أعلم في الأمر بالذبح ولا في النية عمل غير الذكاة ولقد دخل على قائل هذا أقول منه ما تافحش حتى زعم أن رجلا لو غضب سوطا من رجل فضرب به أخته حد الزنا ولو كان أغضب السلطان فضرب به الحد لم يكن واحد من هذين محذورا وكان عليهما أن يقام عليهما الحد بسوط غير مقصوب فإذا كان هذا عند أهل العلم على غير ما قال فالنية أولى أن لا تكون في الذبائح والصيد تعمل شيئا والله أعلم (قال الشافعي) وما طلبته السكالب أو البراة فأعته فمات ولم تله فلا يؤكل لأنه ميتة وإنما تكون الذكاة فيها نالت لأنها بما نالت تقوم مقام الذكاة ولو أن رجلا طلب شاة ليدبحها فأعياها حتى ماتت لم يأكلها وما أصيب من الصيد بأى سلاح ما كان ولم يمر فيه فلا يؤكل حتى يبلغ أن يمر فدمى أو يجاوز الإدماء فيخرق أو يهتك وما نالته السكالب والمقصور والجوارح كلها فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين أحدهما أن لا يؤكل حتى يخرق شيئا لأن الجارح ما خرق وقد قال الله تبارك وتعالى «الجوارح» والمعنى الثاني أن فعلها كله ذكاة فأبى فعلها قتل حل وقد يكون هذا جائزا فيكون فعلها غير فعل السلاح لأن فعل السلاح فعل آدمى وأدى ذكاة آدمى ما خرق حتى يدمى وفعلها عمد القتل لاعى أن في القتل فعلين أحدهما ذكاة والآخر غير ذكاة وقد تسمى جوارح لأنها تجرح فيكون اسمها لارما وأكل ما أمسكن مطلقا فيكون ما أمسكن حلالا بالإطلاق ويكون الجرح إن جرحها هو اسم موضوع عليها لا أنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلته وإذا أحرز الرجل الصيد فربطه وأقام عنده أو لم يقم فانقلت منه فصاده غيره من ساعته أو بعد دهر طويل فسواء ذلك كله وهو لصاحبه الذى أحرزه لأنه قد ملكه ملكا صحيحا كما يملك شاة ألا ترى أن رجلا لو قتله في يديه ضمن له قيمته كما يضمن له قيمة شاته فإذا كان هذا هكذا فقد ملكه ملكا الشاة ألا ترى أن حمار الأنسى لو استوحش فأخذه رجل كان المالك الأول وسنة الإسلام أن من ملك من آدميين شيئا لم يخرج من ملكه إلا بأن يخرجها هو ولو كان هرب الوحشى من يديه يخرج من ملكه كان هرب الأنسى يخرج من ملكه ويسأل من خالف هذا القول إذا هرب خرج من ملكه بهرب نفسه يملك نفسه فلا يجوز لأحد غيره أن يملكه فإن قال لا وكيف تملك الهائم أنفسها؟ قيل وهكذا لا يملكها غير من ملكها على من ملكها إلا بإخراجه إياها من يده ويسأل ما فرق بين أن يخرج من يده فيصير ممتعا فإن أخذه غيره كان للأول إذا تقارب ذلك وإن تباعد كان للآخر أفرأيت إن قال قائل إذا تباعد كان للأول وإذا تقارب كان للآخر ما الحجة عليه؟ هل هى إلا أن يقال لا يجوز إلا أن يكون للأول بكل حال وإذا انقلت كان لمن أخذه من ساعته؟ وهكذا كل وحشى فى الأرض من طائر أو غيره والحوت وكل ممتنع من الصيد (قال الشافعي) وإذا ضرب الرجل الصيد أو رماه فأبان يده أو رجله فمات من تلك الضربة فسواء ذلك ولو أبان نصفه فبأكل النصفين واليد والرجل وجميع البدن لأن تلك الضربة إذا وقعت موقع الذكاة كانت ذكاة على ما بان وبقي كما لو ضرب أو ذبح فأبان رأسه كانت الذكاة على الرأس وجميع البدن ولا تعدو الضربة أو الرمية أن تكون ذكاة والذكاة لا تكون على بعض البدن دون بعض أو لا تكون ذكاة فلا يؤكل منه شيء ولكنه لو أبان منه عضوا ثم أدرك ذكاته فذكاه لم يأكل العضو الذى أبان لأن الضربة الأولى صارت غير ذكاة وكانت الذكاة

في الذبيح ولا يقع إلا على البدن وما ثبت فيه منه ولم يزايله وما زاياله كان بمنزلة الميتة ألا ترى أنه لو ضرب منه عصوا ثم أدرك ذكاته فتركها لم يأكل منه شيئاً لأن الذكاة قد أمكنه فصارت الضربة الأولى غير الذكاة .

باب فيه مسائل مما سبق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فإن يذبح أحب إلى وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه والبقرة داخلة في ذلك لقوله عز وجل « إن الله بأمركم أن تذبحوا بقرة » وحكاية فقال « فذبحوها وما كادوا يفعلون » إلا الإبل فقط فإنها تنحر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنه . فوضع النحر في الاختيار في السنة في اللبنة ، وموضع الذبيح في الاختيار في السنة أسفل من اللحية والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبنة والخلق فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزئه إذا وضع الذبيح في موضعه وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر كرهته له ولم أحرمه عليه وذلك أن النحر والذبيح ذكاة كله غير أني أحب أن يضع كل شيء من ذلك موضعه لا يعده إلى غيره قال ابن عباس « الذكاة في اللبنة والخلق إن قدر » وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن ترهق (قال الشافعي) والذكاة ذكتان فما قدر على ذكاته مما يحل أكله فذكاته في اللبنة والخلق لا يحل بغيرها أنسيا كان أو وحشياً وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه أنسيا كان أو وحشياً فإن تردى بعير في نهر أو برّ فلم يقدر على منحه ولا مذبجه حيث يذكي فطعن فيه بسكين أو شيء تجاوز الذكاة به فأفهر الدم منه ثم مات أكل وهكذا ذكاة مالا يقدر عليه ، قد تردى بعير في برّ فطعن في شاكلته فقتل عنه ابن عمر فأمر بأكله وأخذ منه عشرين بدرهمين ، وسئل ابن المسيب عن المتردى ينال بشيء من السلاح فلا يقدر على مذبجه فقال : حيث نالت منه بالسلاح فكه ، وهذا قول أكثر المفتين (قال الشافعي) وأحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستحب له ولا يحرمه ذلك (قال الشافعي) نهى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النزع وأن تعجل الأنفس أن ترهق والنزع أن يذبح الشاة ثم يكسر ففها من موضع الذبيح لنخعه ولما كان الكسر فيه أو تضرب ليحبل قطع حركتها فأكره هذا وأن يسلخها أو يقطع شيئاً منها ونفسها تضطرب أو يمسها بضرب أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة فإن فعل شيئاً مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئاً ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية (قال الشافعي) ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقت يده فأبان رأسها ، أكلها وذلك أنه أتى بالذكاة قبل قطع الرأس ولو ذبحها من ففها أو أحد صفحتي عنقها ثم لم يعلم حتى ماتت لم يأكلها حتى يعلم فإن علم أنها حية بعد قطع القفا أو أحد صفحتي العنق حتى وصل بالمدية إلى الحلقوم والمرى فقطعها وهي حية أكل وكل وكان مسيئاً بالجرح الأول كما لو جرحها ثم ذكاه كان مسيئاً وكانت حلالاً ولا يضره بعد قطع الحلقوم والمرى ، معاً ، أقطع ما بقي من رأسها أو لم يقطعها ، إنما أنظر إلى الحلقوم والمرى ، فإذا وصل إلى قطعها وفيها الحياة كانت ذكية وإذا لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة وإذا غاب ذلك عنى وقد ابتدأ من غير جهتها جعلت الحكم على الذي ابتدأ منه إذا لم يستقر بحياة بعد (قال الشافعي) والتسمية على الذبيحة باسم الله فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله عز وجل فإزادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله عليه وسلم بل أحبه له وأحب له أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات لأن ذكر الله عز وجل والصلاة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قالها ، وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم

فتقدمه النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتبعه فوجده عبد الرحمن ساجدا فوقف ينتظره فأطال ثم رفع فقال عبد الرحمن لقد خشيت أن يكون الله عز ذكره قد قبض روحك في سجودك فقال « يا عبد الرحمن إني لما كنت حيث رأيت لقبي جبريل فأخبرني عن الله عز وجل أنه قال « من صلى عليك صليت عليه » فوجدت الله شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى الصلاة على خطيئ به طريق الجنة » (قال الربيع) قال مالك لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة وإن ذا لعجب والشافعي يقول يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة (قال الشافعي) ولنا نعم مسلمان ولا نخاف عليه أن تسكون صلاته عليه صلى الله عليه وسلم إلا الإيمان بالله ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجباله النهي عن ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة لينعمهم الصلاة عليه في حال لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة وما يصلي عليه أحد إلا إيمانا بالله تعالى وإعظاما له وتقربا إليه صلى الله عليه وسلم وتقربنا بالصلاة عليه منه زلفى والذكر على الذبائح كلها سواء وما كان منها نسكا فهو كذلك فإن أحب أن يقول « اللهم تقبل مني » قاله وإن قال « اللهم منك وإليك فتقبل مني » وإن ضحى بها عن أحد فقال « تقبل من فلان » فلا بأس هذا دعاء له لا يكره في حال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر اسم الله عز وجل « اللهم عن محمد وعن آل محمد » وفي الآخر « اللهم عن محمد وعن أمة محمد » (قال الربيع) رأيت الشافعي إذا حضر الجزار ليذبح الضحية حضره حتى يذبح .

باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه

(قال الشافعي) رحمه الله وذبح كل من أطاق الذبح من امرأة حاض وصبي من المسلمين أحب إلى من ذبح اليهودي والنصراني وكل حلال الذبيحة ، غير أني أحب للمرأة أن يتولى ذبح نسكه فإنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من أهله ، فاطمة أو غيرها « احضري ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها » . (قال الشافعي) وإن ذبح النسيكة غير مالكة أجزأت لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وأهدى هدبا فإتما نحره من أهده معه غير أني أكره أن يذبح شيئا من النساءك مشرك لأن يكون ماتقرب به إلى الله على أيدي المسلمين فإن ذبحها مشرك محل ذبيحته أجزأت مع كراهتي لما وصفت ونساء أهل الكتاب إذا أطلق الذبح كرجاله وما ذبح اليهود والنصارى لأنفسهم مما يحل للمسلمين أكله من الصيد أو هيمة الأنعام وكانوا يحرمون منه شحا أو حوايا أو ما اختلط بعظم أو غيره إن كانوا يحرمونه فلا بأس على المسلمين في أكله لأن الله عز وجل إذا أحل طعامهم فساكن ذلك عند أهل التفسير ذبايحهم فساكن ما ذبحوا لنا ففيه شيء مما يحرمون فلو كان يحرم علينا إذا ذبحوه لأنفسهم من أصل دينهم بتحريمهم لحرم علينا إذا ذبحوه لنا ولو كان يحرم علينا بأنه ليس من طعامهم وإنما أحل لنا طعامهم وكان ذلك على ما يستحلون كانوا قد يستحلون محرما علينا يعدونه لهم طعاما ، فكان يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب أن نأكله لأنه من طعامهم الحلال لهم عندهم ولكن ليس هذا معنى الآية معناها ما وصفنا والله أعلم (قال الشافعي) وقد أزل الله عز ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم فما أحل فيه فهو حلال إلى يوم القيامة كان ذلك محرما قبله أو لم يكن محرما وما حرم فيه فهو حرام إلى يوم القيامة كان ذلك حراما قبله أو لم يكن ونسخ به ما خالفه من كل دين أدركه أو كان قبله وافترض على الخلق اتباعه غير أنه أذن جل ثناؤه بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وهم صاغرون غير عاذر لهم بتركهم الإيمان ولا يحرم عليهم شيئا أحله في كتابه ولا عمل لهم شيئا حرمه

في كتابه سواء ذبائح أهل الكتاب حربيين كانوا أو مستأمنين أو ذمة (فَاللَّيْثَانِيُّ) ولا أكره ذبيحة الأخرس المسلم ولا المجنون في حال إفاقته وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه ولا أقول إنها حرام فإن قال قائل فلم زعمت أن الصلاة لا تجزى عن هذين لو صليا وأن ذكاتهاما تجزى ؟ قيل له إن شاء الله لاختلاف الصلاة والذكاة ، الصلاة أعمال لا تجزى إلا من عقلها ولا تجزى إلا بطهارة وفي وقت وأول وآخر ، وهما مما لا يعقل ذلك والذكاة إنما أريد أن يؤتى عليها فإذا أتيا عليها لم أستطع أن أجعلهما فيها أسوأ حالا من مشرك ومشركة حائض أو صغيرة لا يعقل أو من لا تجب عليه الحدود ، وكل هؤلاء تجزى ذكاته ، فقلت بهذا المعنى : إنه إنما أريد الإتيان على الذكاة .

كتاب الأظمة وليس في التراجم وترجم فيه مايحل ويحرم^(١)

(فَاللَّيْثَانِيُّ) رحمه الله تعالى أصل مايحل أكله من البهائم والدواب والطيور شيثان ، ثم يفرقان فيكون منها شيء محرم نصا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيء محرم في جملة كتاب الله عز وجل خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام فإن الله عز وجل يقول «أحل لكم بهيمة الأنعام» ويقول «أحل لكم الطيبات» فإن ذهب ذهاب إلى أن الله عز وجل يقول «قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه» فأهل التفسير أو من سمعت منه ، منهم يقول في قول الله عز وجل «قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً» يعني مما كنتم تأكلون فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الحباث وتحل أشياء على أنها من الطيبات فأحل لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى منها وحرمت عليهم الحباث عندهم قال الله عز وجل «ويحرم عليهم الحباث» (فَاللَّيْثَانِيُّ) فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قيل لا يجوز في تفسير الآتي إلا ما وصفت من أن تكون الحباث مهروقة عند من خوطب بها والطيبات كذلك إما في لسانها وإما في خبر يلزمها ولو ذهب ذهاب إلى أن يقول كل ما حرم حرام بعينه وما لم ينص بتحريم فهو حلال أحل أكل العذرة والدود وشرب البول لأن هذا لم ينص فيكون محرماً وإسكته داخل في معنى الحباث التي حرما فحرمت عليهم بتحريمهم وكان هذا في شر من حال الميتة والدم المحرمين لأنهما نجسان ينجسان ما ماسا وقد كانت الميتة قبل الموت غير نجسة فالبول والعذرة اللذان لم يكونا قط إلا نجسين أولى أن يحرم أن يؤكلا أو يشربا وإذا كان هذا هكذا ففيه كفاية مع أن ثم دلالة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقت الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام وما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالا وإلى ما لم تكن العرب تأكله فيكون حراما فلم تكن العرب تأكل كلبا ولا ذئبا ولا أسدا ولا نمرا وتأكل الضبع فالضبع حلال ويجزئها المحرم بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صيد وتؤكل ، ولم تكن تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأة ولا الغراب فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرما وإحلال ما أحلوا وإباحة أن يقتل في الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل ثم هذا أصله ، فلا يجوز أن يؤكل الرخم ولا البغاث ولا الصقور ولا الصوائد من الطائر كله مثل الشواهين والبزاة والبواشق ولا تؤكل الخنافس ولا الجمالان ولا العظاء ولا اللحكاء ولا العنكبوت ولا الزناير ولا كل ما كانت العرب لا تأكله ، ويؤكل الضب والأرنب والوبر وحمار الوحش وكل ما أكلته العرب أو فدها

(١) هكذا ترجم السراج الباقي في نسخته التي جربنا على ترتيبها ، فليعلم . كتبه مصححه .

المحرم في سنة أو أثر ، وتؤكل الضيع والثلعب (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) أخبرنا مسلم وعبد الحميد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمير قال سألت جابر بن عبد الله عن الضيع : أصيد هي؟ فقال: نعم . قلت أتؤكل؟ قال: نعم، قلت: أصعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة وكل ذى ناب من السباع لا يكون إلا ما عدا على الناس وذلك لا يكون إلا في ثلاثة أصناف من السباع الأسد والذئب والنمور فأما الضيع فلا يعدو على الناس وكذلك الثعلب ويؤكل اليربوع والقنفذ (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) والدواب والطيور على أصولها . فما كان منها أصله وحشياً واستأنس فهو فيما يحل منه ويحرم كالوحش وذلك مثل حمار الوحش والظبي يستأنسان والحمار يستأنس فلا يكون للمحرم قتله فإن قتله فعليه جزاؤه ويحل أن يذبح حمار الوحش المستأنس فيؤكل وما كان لا أصل له في الوحش ، مثل الدجاج ، والحمر الأهلية ، والإبل ، والغنم ، والبقر . فتوحشت فقتلها المحرم ، لم يجزها ، ويغرم قيمتها للمالك ، إن كان لها ، لأنها صيرنا هذه الأشياء كلها على أصولها ، فإن قال قائل : في الوحش بقرة وطباء مثل البقرة وانعم؟ قيل : نعم ، تخاف غير خلق الأهلية ، شبهها لها . معروفة منها . ولو أنا زعمنا أن حمار الوحش إذا تأهل لا يحل أكله ، دخل علينا أن لو قتله محرم لم يجزه . كما لو قتل حماراً أهلياً لم يجزه . ودخل علينا في الحمار الأهلي أن لو توحش كان حلالاً ، وكل ما توحش من الأهلي ، في حكم الوحشى ، وما استأنس من الوحشى ، في حكم الأنسى . فأما الإبل التي أكثر عافيتها العذرة اليابسة ، فكل ما صنع هذا من الدواب التي تؤكل ، فهي جلالة . وأرواح العذرة توجد في عرقها وجريها ، لأن لحومها تغتذي بها فتقبلها . وما كان من الإبل وغيرها ، أكثر علفه من غير هذا ، وكان ينال هذا قليلاً ، فلا يبين في عرقه ولا جريه ، لأن اغتذاءه من غيره ، فليس بحلال منهي عنه . والحالة منهي عن لحومها حتى تلغف علفاً غيره ما يصير به إلى أن يوجد عرقها وجريها منقلباً عما كانت تكون عليه فيعلم أن اغتذاءها قد انقلب ، فانقلب عرقها وجريها فتؤكل إذا كانت هكذا . ولا نجد شيئاً نستطيع أن نجده فيها كلها أبين من هذا ، وقد جاء في بعض الآثار : أن البعير يعلف أربعين ليلة ، والشاة عدداً أقل من هذا ، والدجاجة سبعة . وكلهم فيما يرى إنما أراد المعنى الذي وصفه ، من تغييرها من الطباع المكروهة ، إلى الطباع غير المكروهة ، التي هي في فطرة الدواب .

باب ذبائح بني إسرائيل

أخبرنا الربيع قال : (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) : قال الله تبارك وتعالى « كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » الآية وقال عز ذكره « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) : يعني والله تعالى أعلم - طيبات كانت أحلت لهم . وقال عز وجل « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر » إلى قوله « لصادقون » (**فَاللَّشَّائِنِيُّ**) : الحوايا ، ما حوى الطعام والشراب في البطن ، فلم يرز ما حرم الله تعالى على بني إسرائيل - اليهود خاصة ، وغيرهم عامة - محرماً من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً صلى الله عليه وسلم ، ففرض الإيمان به ، وأمر باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم . وطاعة أمره ، وأعلم خلقه أن طاعته طاعته ، وأن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله . وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافراً به فقال « إن الدين عند الله الإسلام » فكان هذا في القرآن ، وأُنزل عز وجل في أهل الكتاب من المشركين « قل يا أهل

الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» إلى قوله «مسلمون» وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يسلموا، وأنزل فيهم «الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل» إلى قوله «والأغلال التي كانت عليهم» ف قيل - والله أعلم - أوزارهم وما منعوا بما أحذثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم، فلم يبق خلق يعقل - منذ بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم كتابي ولا وثي ولا حي ذو روح، من جن ولا إنس - بلغته دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا قامت عليه حجة الله عز وجل باتباع دينه، وكان مؤمناً باتباعه وكافراً بترك اتباعه، ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر، بتحريم ما حرم الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، كان مباحاً قبله في شيء من المال وأهل الله عز وجل طعام أهل الكتاب، وقد وصف ذبايحهم، ولم يستثن منها شيئاً، فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم، مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يبق من شحم البقر والغنم. وكذلك لو ذبحها كتابي لنفسه وأباحها المسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقرة ولا غنم منها شيء ولا يجوز أن يكون شيء حلالاً من جهة الذكاة لأحد، حراماً على غيره، لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عاملاً لخاصة. فإن قال قائل: هل يحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد صلى الله عليه وسلم من هذه الشحوم وغيرها إذا لم يتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم؟ فقد قيل ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا، ولا ينبغي أن يكون محرماً عليهم. وقد نسخ ما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم بدينه، كما لا يجوز، إن كانت الحمر حلالاً لهم إلا أن تكون محرمة عليهم، إذ حرمت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، وإن لم يدخلوا في دينه.

ما حرم المشركون على أنفسهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراماً بتجريمهم. وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها، وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون ألبانها ولحومها وملسكها، وقد فسرتها في غير هذا الموضع، فقال تبارك وتعالى «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» وقال «قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين» وقال الله عز وجل وهو يذكر ما حرموا «وقالوا هذه الأنعام وحرث حجر، لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم» إلى قوله «حكيم عليم» وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا» الآية وقال «ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين» الآية والآيتين بعدها فأعلمهم جل ثناؤه، أنه لا يحرم عليهم ما حرموا. ويقال: نزلت فيهم «قل هلم شهادكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم» فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتجريمهم وقال «أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم» يعني والله أعلم من الميتة. ويقال: أنزل في ذلك «قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طعام يطعمه» إلى قوله «فسقا أهل لغير الله به» وهذا يشبه ما قيل يعني «قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً» أي من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دماً مسفوحاً منها وهي حية أو ذبيحة كافر. وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل: ما كنتم تأكلون إلا كذا. وقال «فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً» إلى قوله «وما أهل لغير الله به» وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها.

ما حرم بدلالة النص

(قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » فيقال يحل لهم الطيبات عندهم ، ويحرم عليهم الخبائث عندهم . قال الله عز وجل « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مما قتل من النعم » وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله ، وكانت الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد ، وهو يجزى بعض الصيد دون بعض . فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من الصيد شيئا ليس على المحرم جزاؤه كل ما يباح للمحرم قتله . ولم يكن في الصيد شيء يتفرق إلا بأحد معنيين ، إما بأن يكون الله عز وجل أراد أن يقدى الصيد المباح أكله ولا يقدى ما لا يباح أكله ، وهذا أولى معنیه به والله أعلم لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا ، لا ليقتلوا ، وهو يشبه دلالة كتاب الله عز وجل قال الله تعالى « ليلوكنم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » وقال عز وجل « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » وقال « أحل لكم صيد البحر وطعامه ما عدا لحم والأسماك » وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما . فذكر جل ثناؤه إباحة صيد البحر للمحرم وتناوله ، يعنى طعاما ، والله أعلم . ثم حرم صيد البر فأشبه أن يكون إنما حرم عليه بالإجماع ما كان أكله مباحا له قبل الإجماع ، ثم أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم أن يقتل الغراب ، والحداة ، والفأرة ، والكلب العقور ، والأسد ، والنمر ، والذئب الذى يعدو على الناس ، فكانت محرمة الأكل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، فكان ما أيسح قتله معها ، يشبه أن يكون محرم الأكل لإباحته معها ، وأنه لا يضر ضررها . وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضبع ، وهو أعظم ضررا من الغراب والحداة والفأرة أضعا ، والوجه الثانى أن يقتل المحرم ما يضر ، ولا يقتل ما لا يضر ، ويفديه إن قتله ، وليس هذا معناه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل أكل لحم الضبع ، وأن السلف والعامة عندهم فدها . وهى أعظم ضررا من الغراب والحداة والفأرة . وكل ما لم تكن العرب تأكله من غير ضرورة ، وكانت تدعه على التقديره محرم وذلك مثل الحداة . ولبغا . والعقبان . والبراة . والرخم . والفأرة . واللحكا . والخنافس . والجعلان . والعنقاء . والعقارب . والحيات . والذئب . والذئبان . وما أشبه هذا . وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه . ولم يكن فى معنى مانص تحريمه . أو يكون على تحريمه دلالة . فهو حلال . كاليربوع . والضبع . والتمبل . والضب (١) وما كانت لا تأكله . ولم ينزل تحريمه مثل البول . والخرء . والدود . وما فى هذا المعنى . وعلم هذا موجود عندها إلى اليوم . وكل ماقت : حلال . حل ثمنه . ويحل بالذكاة . وكل ماقت حرام . حرم ثمنه ولم يحل بالذكاة ولا يجوز أكل الترياق الممول بلحوم الحيات . إلا أن يجوز فى حال ضرورة . وحيث تجوز الميتة . ولا تجوز ميتة بحال .

الطعام والشراب (٢)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما

(١) قوله : وما كانت لا تأكله الخ هكذا فى النسخ . وانظر أبين الخبر .

(٢) كتب هنا فى نسخة السراج البلقينى ما نصه وترجم فى أوائل المثلث الثالث عقب ترجمة الاستحقاق تقريرا للطعام والشراب ، وذكر بعده تراجم تتعلق بما نحن فيه فنذكر ذلك على ما هو عليه اهـ ، كتيبه مصححه .

يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» وقال عز وجل «وأتوا النساء صدقاتهن نحلة» فيبين الله عز وجل في كتابه أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها وأباحه بطيب نفسها لأنها مالكة لما لها ، ممنوع بملكها ، مباح بطيب نفسها كما قضى الله عز وجل في كتابه ، وهذا بين أن كل من كان مالكا فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته ، فيكون مباحاً بإباحة مالكة له ، لا فرق بين المرأة والرجل ، وبين أن سلطان المرأة على مالها ، كسلطان الرجل على مالها إذا باغت الحيز وحمت الرشد وقول الله عز وجل «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» يدل - والله أعلم - إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى ، على أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله ، واليتيم واليتيمة في ذلك واحد ، والمحجور عليه عندنا كذلك لأنه غير مسلط على ماله والله أعلم لأن الناس في أموالهم واحد من اثنين ، محلى بينه وبين ماله ، فما حل له فأحله لغيره ، حل ، أو ممنوع من ماله ، فما أباح منه لم يحز لمن أباحه له لأنه غير مسلط على إباحته له . فإن قال قائل : فهل للحجر في القرآن أصل يدل عليه ؟ قيل : نعم ، إن شاء الله . قال الله عز وجل «فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو ، فليمل وليه بالعدل» الآية (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يخابن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فينقل متاعه ؟» وقد روى حديث لا يثبت مثله «إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ^(١) حنبة» ومالا يثبت لا حجة فيه . ولبن الماشية أولى أن يكون مباحاً . فإن لم يثبت هكذا من ثمر الحائط . لأن ذلك اللبن يستخاف في كل يوم ، والذي يعرف الناس أنهم يبدلون منه ويوجبون من بدله ما لا يبدلون من الثمر ، ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا به ، ولم نخالفه .

جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله : أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن للمالك من الآدميين ، أو أحله مالكة من الآدميين ، حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم في كتاب الله عز وجل ، أن يحرم ويحرم مالم يختلف المسلمون في تحريمه ، وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع ، فإن قال قائل : فما الحجة في أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بمالكة حتى يأذن فيه مالكة ؟ فالجواب فيه أن الله عز وجل قال «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» وقال تبارك وتعالى «وأتوا اليتامى أموالهم» الآية . وقال «وأتوا النساء صدقاتهن نحلة» إلى قوله «هنيئاً مريئاً» مع أي كثيرة في كتاب الله عز وجل ، حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم ، إلا بما فرض في كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وجاءت به حجة (قال) أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يخابن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر ؟» فأبان الله في كتابه أن ما كان ملكاً لآدمي لم يحل بحال إلا بإذنه . وأبانه

(١) الحنبة : بضم الحاء العجمة وسكون الموحدة ماتخمله في حنك ، كذا في اللسان ، وقوله : «فإن لم يثبت» هكذا الخ كذا في النسخ ، وانظر أين الجواب ؟ وحرر العبارة . كتبه مصححه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الحلال حلالاً وبوجه ، حراماً بوجه آخر ، وأبانه السنة ، فإذا منع الله عز وجل مال المرأة إلا بطيب نفسها ، واسم المال يقع على القليل والكثير ، ففي ذلك معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللبن الذي تخف مؤنته على ماله ، ويستخلف في اليوم مرة أو مرتين ، فحرم الأفل إلا بإذن ماله كان الأكثر مثل الأفل أو أعظم تحريماً بقدر عظمه ، على ما هو أصغر منه من مال المسلم . ومثل هذا ما فرض الله عز وجل من الموارث بعد موت مالك المال ، فلما لم يكن لقريب أن يرث المال الذي قد صار ماله غير مالك إلا بما ملك ، كان لأن يأخذ مال حتى يغير طيب نفسه ، أو ميت بغير ما جعل الله له ، أبعد (قال الشافعي) فالأموال محرمة بماله ، ممنوعة إلا بما فرض الله عز وجل في كتابه ، وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وبسنة رسوله ، فلزم خلقه بفرضه ، طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يجمع معنيين مما لله عز وجل ، طاعة بما أوجب في أموال الأحرار المسلمين ، طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب ، من الزكاة وما لزمتهم بإحداثهم وإحداث غيرهم ممن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سن منهم أخذه من أموالهم ، والمعنى الثاني يبين أن ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلازم بفرض الله عز وجل فذلك مثل الدية على قاتل الخطأ ، فيكون على عاقلته الدية وإن لم تطب بها أنفسهم ، وغير ذلك مما هو موضوع في مواضع من الزكاة والديات ، ولولا الاستغناء بعلم العامة بما وصفنا في هذا لأوضحنا من تفسيره أكثر مما كتبنا إن شاء الله تعالى ، فمن مر لرجل بزرع أو تمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه ، لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته ، فهو ممنوع ماله إلا بإذنه ، والله أعلم ، وقد قيل من مر بمحاط ، فله أن يأكل ، ولا يتخذ خبنة ، وروى فيه حديث ، لو كان يثبت مثله عندنا ، لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت ، أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه . ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل ، لم أر بأساً أن يأكل منه ، ما يرد من جوعه ، ويغمر له ثمنه ، ولم أر لرجل أن يمنع في تلك الحال ، فضلاً من طعام عنده ، وخفت أن يضيق ذلك عليه ، ويكون أعان على قتله ، إذا خاف عليه بالمنع القتل .

جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك الناس

(قال الشافعي) رحمه الله : أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولاً ومشروباً ، شيان . أحدهما ، ما فيه روح ، وذلك الذي فيه محرم وحلال ، ومنه ما لا روح فيه ، وذلك كله حلال ، إذا كان بحاله التي خلقه الله بها وكان الآدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم ، أو اتخذوه مسكراً ، فإن هذا محرم ، وما كان منه سماً يقتل رأيته محرم . لأن الله عز وجل ، حرم قتل النفس على الآدميين . ثم قتلهم أنفسهم خاصة ، وما كان منه شيئاً قدراً فقد تركته العرب تحريماً له بقدره . وبذلك في ذلك ، ما كان نجساً . وما عرفه الناس سماً يقتل ، خفت أن لا يكون لأحد رخصة في شربه . لدواء ولا غيره ، وأكرهه قليلاً وكثيره ، خلطه غيره أو لم يخلطه . وأخاف منه على شارب وساقه ، أن يكون قاتلاً نفسه وعن سقاء . وقد قيل : يحرم الكثير البحت منه . ويحل القليل الذي الأغلب منه أنه ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلاً ، وقد سمعت بمن مات

من قليل ، قد برأ منه غيره ، فلا أحبه . ولا أرخص فيه بحال ، وقد يقاس بكثير السم ، ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه .

تفريع ما يحل ويحرم

(فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) رحمه الله قال الله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم » فاحتمل قول الله تبارك وتعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام » إحلالها دون ما سواها ، واحتمل إحلالها غير حطر ما سواها . واحتمل قول الله تبارك وتعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقوله عز وجل « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » وقوله « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » وما أشبه هؤلاء الآيات ، أن يكون أباح كل ما أكل لم ينزل تحريمه في كتابه نصاً ، واحتمل كل ما أكل من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصاً أو تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فيحرم بنص الكتاب وتحليل الكتاب بأمر الله عز وجل بالانتهاء إلى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين . فلما احتمل أمر هذه المعاني ، كان أولاهما بنا ، الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تعرب عن كتاب الله أو أمر أجمع المسلمون عليه ، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا الله حراما ولا حلالا إنما يمكن في بعضهم ، وأما في عامتهم فلا ، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف .

ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

(فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) رحمه الله : أصل التحريم ، نص كتاب أو سنة ، أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع قال الله تبارك وتعالى « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وقال عز وجل « يسألونك ماذا أحل لهم » الآية . وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ، ونزلت فيهم الأحكام ، وكانوا يكرهون من خبيث الماء كل ما لا يكرهها غيرهم (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » الآية : يعني مما كنتم تأكلون . في الآية التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ، ما يدل على ما وصفت . فإن قال قائل : ما يدل على ما وصفت ؟ قيل : رأيت لوزعنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص ، خبر في كتاب أو سنة ، أما زعمنا أن أكل الدود والذباب والخطأ والنخامة والخناس واللحكاء والعطاء والجعلان وخشاش الأرض والرخم والعقبان والبعاث والغربان والحدأ والفأر ، وما في مثل حالها ، حلال . فإن قال قائل : فما دل على تحريمها ؟ قيل : قال الله عز وجل « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » فكان شيئان حلالين ، فأثبت تحليل أحدهما ، وهو صيد البحر وطعامه (١) ؟ وطعامه ماله ، وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله ، وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في

(١) قوله : وطعامه ماله . كذا في نسخة ، وفي أخرى « وطعامه يأكله » وانظر ، وحرر كتبه .

كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . والله عز وجل لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ، والله أعلم . فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والسكب العقور وقتل الحيات ، دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة ، لأنه لو كان دخلاً في جملة ما حرم الله قتله من الصيد في الإحرام ، لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله ، ودل على معنى آخر ، أن الحرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الإحرام شيئاً (قال) فكل ما سئلت عنه ، مما ليس فيه نص بتحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله ، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص بتحريم ، فأحله ، فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم ، لأنهم كانوا يحلون ما يستطيعون . وما لم تكن تأكله ، تحريمًا له باستفادته فحره لأنه داخل في معنى الحباث ، خارج من معنى ما أحل لهم ، مما كانوا يأكلون ، ودخل في معنى الحباث التي حرهوا على أنفسهم ، فأثبت عليهم تحريمها (قال الشافعي) ولست أحفظ عن أحد سألته من أهل العلم عن مذهب المكيين خلافاً . وجملة هذا لأن التحريم قد يكون مما حرمت العرب على أنفسهم مما ليس داخل في معنى الطيبات ، وإن كنت لا أحفظ هذا التفسير ، ولكن هذه الجملة . وفي تتابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة ، ولولا الاختصار لأوضحته بأكثر من هذا وسيمر في تفريق الأبواب إيضاح إن شاء الله تعالى .

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

قال الربيع أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، ومالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » (قال الشافعي) وبهذا نقول (قال الربيع) قال الشافعي رحمه الله : إنما يحرم كل ذي ناب يعض بنابه .

الخلاف والموافقة في أكل كل ذي ناب من السباع وتفسيره

(قال الشافعي) رحمه الله قال لي بعض من يوافقنا في تحريم كل ذي ناب من السباع ما لسل كل ذي ناب من السباع لآخذه دون ما خرج من هذه اصفة ؟ قلت له العلم يحيط إن شاء الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قصد قصد أن يحرم من السباع موصوفاً . فإتباع قصد تحريم بعض السباع دون بعض السباع ، كما لو قلت قد أوصيت لسل شاب بمكة أو لسل شيخ بمكة . أو لسل حسن الوجه بمكة . كنت قد قصدت بالوصية قصد صفة دون صفة . وأخرجت من الوصية من لم تصف أن له وصيتك . قال : أجل . ولولا أنه خص تحريم السباع . لكان أجمع وأقرب . ولكنه خص بعضها دون بعض بالتحريم (قال الشافعي) فقلت له : هذه المنزلة الأولى من علم تحريم كل ذي ناب . فسل عن الثانية . قال : هل منها شيء مخلوق له ناب وشيء مخلوق لا ناب له ؟ قلت : ما علمته ، قال : فإن لم تكن تختلف . فتكون الأنياب لبعضها دون بعض . فكيف أقول فيها ؟ قلت : لا معنى في خلق الأنياب في تحليل ولا تحريم . لأن لا أجد إذا كانت في خلق الأنياب سواء شيئاً أنفيه خارجاً من التحريم . ولا بد من إخراج بعضها من التحريم إذا كان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إخراجها .

قال : أجل . هذا كما وصفت . ولكن ما أردت بهذا ؟ قلت : أردت أن يذهب غلطك إلى أن التحريم والتحليل في خلق الأنياب . قال : ففيم ؟ قلت : في معناه دون خلقه . فسل عن الناب الذي هو غاية علم كل ذي ناب . قال : فاذكره أنت ، قلت : كل ما كان يعدو منها على الناس بقوة ومكابرة في نفسه بنابه . دون ما لا يعدو . قال : ومنها ما لا يعدو على الناس بمكابرة دون غيره منها ؟ قلت : نعم . قال : فاذكر ما يعدو . قلت : يعدو الأسد والنمر والذئب . قال : فاذكر ما لا يعدو بمكابرة على الناس . قلت الضبع والعلب وما أشبهه . قال : فلا معنى له غير ما وصفت ؟ قلت : وهذا المعنى الثاني . وإن كانت كلها مخلوق له ناب (**فَاللَّيْثَانِي**) وقالت له . سأزيدك في تبينه . قال : ما أحتاج بعد ما وصفت إلى زيادة . ولعلنا يمكن إضاح شيء . إن كان هذا . قلت : أوضعه لك ولغيرك لم يفهم منه ما فهمت أو أفهمه فذهب إلى غيره . قال : فاذكره (١) .

أكل الضبع

(**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله : أخبرنا سفيان وسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر (٢) (**فَاللَّيْثَانِي**) ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة . لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها وفي مسألة ابن أبي عمير جابرا ، أصيد هي ؟ قال : نعم وسألته أتؤكل ؟ قال : نعم ، وسألته : أسبغته من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى الحرام عن قتله ، ما كان يخل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه ، لا عبثا بقتله ، ومثل ذلك الدليل في حديث علي رضي الله عنه ، ولذلك أشبهه في القرآن ، منها قول الله عز وجل « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين » أنه إنما يعني مما أحل الله أكله ، لأنه لو ذبح حرام الله عليه وذكر اسم الله عليه ، لم يخل الذبيحة ذكر اسم الله عليه . وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع دليل على ما قلنا ، من أن كل ذي ناب من السباع ، ما عدا على الناس مكابرة . وإذا حل أكل الضبع ، وهي سبع . لكننا لا تعدو مكابرة على الناس ، وهي أضمر على مواشيهم من جميع السباع ، فأحلت أنها لا تعدو على الناس خاصة مكابرة . وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو ، من قبل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع ، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريما بالتقدير ، فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ، ما وصفت ، والله أعلم وفيه دلالة على أن الحرام إنما يجزى ما أحل أكله من الصيد دون ما لم يخل أكله . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل السكاب المعقور في الإحرام ، وهو ما عدا على الناس ، وهو لا يأمر بقتل ما لا يخل قتله ، ويضمن صاحبه بقتله شيئا فدل ذلك على أن الصيد الذي حرم الله قتله في الإحرام ، ما يؤكل لحمه ، ودل على ذلك حديث جابر بن عبد الله ، وعلى ما وصفت . ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض ، مثل الثعلب وغيره قياسا على الضبع . وما سوى السبع من دواب الأرض كلها تؤكل من معينين ، ما كان سباعا لا يعدو ، فحلال أن يؤكل . وما كان غير سبع ، فما كانت العرب تأكله لغير ضرورة فلا بأس بأكله ، لأنه داخل في معنى الآية ، خارج من

(١) قوله : قال فاذكره ، كذا في جميع النسخ التي بيدنا . لم يذكر بعد ذلك شيء مما طلب منه ذكره ، ولعله مذكور في غير الأم من كتب الإمام رحمه الله .

(٢) كذا في النسخ ، لم يذكره متن الحديث ، وكثيرا ما يقع في الأم مثل هذا . كتبه مصححه .

الخبثاء عند العرب . وما كانت تدعه على معنى تحريمه ، فإنه خبيث اللحم ، فلا يؤكل بحال وكل ما أمر بأكله فده المحرم إذا قتله . ومثل الضع ما خلا كل ذى ناب من السباع من دواب الأرض وغيرها ، فلا بأس أن يؤكل منه ما كانت العرب تأكله ، وقد فسرتة قبل هذا .

ما يحل من الطائر ومحرم

(قال الشيخان) رحمه الله : والأصل فيما يحل ومحرم من الطائر وجهان ، أحدهما : أن ما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتله ، منه ما لا يؤكل ، لأنه خارج من معنى الصيد الذي يحرم على المحرم قتله ليأكله . والعلم يكاد يحيط أنه إنما حرم على المحرم الصيد الذي كان حلالا له قبل الإحرام ، فإذا أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بعض الصيد ، دل على أنه محرم أن يأكله ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل قتل ما أحل الله عز وجل » فالحدأة والغراب مما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله للمحرم . فما كان في مثل معناهما من الطائر ، فهو داخل في أن لا يجوز أكل لحمه ، كما لا يجوز أكل لحمهما ، لأنه في معناهما ، ولأنهما أيضا ما لم تكن تأكل العرب ، وذلك مثل ماضر من ذوات الأرواح من سبع وطائر ، وذلك مثل العقاب والسنر والبازي والصقر والشاهين والبواشق ، وما أشبهها . مما يأخذ حمام الناس وغيره من طائره ، فكل ما كان في هذا المعنى من الطائر فلا يجوز أكله للوجهين اللذين وصفت من أنه في معنى الحدأة والغراب ، وداخل في معنى ما لا تأكل العرب . وكل ما كان لا يبلغ أن يتناول للناس شيئا من أموالهم من الطائر ، فلم تسكن العرب تحريمه إقذاراً له ، فسكاه مباح أن يؤكل ، فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه . فإن قال قائل : نراك فرقت بين ما خرج من أن يكون ذا ناب من السباع ، مثل الضع والعلب ، فأحلت أكلها ، وهي تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ما حرمت من الطائر . قلت إنى وإن حرمة فليس للضرر فقط حرمة ، ولا لخروج العلبي والضع من الضرر أباحتها ، إنما أباحتها بالسنة ، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن كل ذى ناب من السباع ، ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذى ناب من السباع ، وأنه أحل الضع نصاً ، وأن العرب لم تزل تأكلها ، والعلب . وترك الذئب والسنر والأسد فلا تأكله وأن العرب لم تزل تترك أكل السنر والبازي والصقر والشاهين والغراب والحدأة وهي ضرار ، وترك ما لا يضر من الطائر فلم أجز أكله ، وذلك مثل الرحمة والعامه ، وهما لا يضران ، وأكلهما لا يجوز ، لأنهما من الخبثاء وخارجان من الطيبات . وقد قلت مثل هذا في الدود ، فلم أجز أكل اللحكاء ولا الغطاء ولا الخنافس ، وليست بضارة ولكن العرب كانت تدع أكلها ، فكان خارجاً من معنى الطيبات ، داخل في معنى الخبثاء عندها .

أكل الضب

(قال الشيخان) رحمه الله : ولا بأس بأكل الضب ، صغيراً أو كبيراً ، فإن قال قائل : قد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضب فقال « لست آكله ولا يحرمه » قيل له إن شاء الله فهو لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضب شيئاً غير هذا . وتحليله أكله بين يديه ثابت . فإن قال قائل : فأين ذلك ؟ قيل : لما قال : « لست آكله ولا يحرمه » دل على أن تركه أكله لا من جهة تحريمه ، وإذا لم يكن من جهة تحريمه ، فلما ترك مباحاً عافه ولم يشتهه . ولو عاف خيراً أو لمأ أو تمراً أو غير ذلك كان ذلك شيئاً من الطباع . لا محرماً لما عاف فقال لي بعض الناس : أرايت إن قال هذا القول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أحتمل معنى غير المعنى الذي

زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ؟ فزعمت أنه بين لا يَحْتَمِلُ معنى غيره : قلت : نعم . قال : وإذا قلت من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معصوما ، قلت له : رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرجها من التحليل فلا يجوز أن يسأل عن تحليل ولا تحريم فيجب فيه إلا أحله أو حرمه . وليس هكذا أحد بعده ممن يعلم ويحفل ، ويقف ويحجب ، ثم لا يقوم جوابه مقام جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فما المعنى الذى قلت قد بين هذا الحديث من غيره ؟ قلت : قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صب فامتنع من أكلها ، فقال خالد بن الوليد أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ، ولكن أعافها لم تكن يلد قوما » فاجترها خالد بن الوليد فأكلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليست حراما فهي حلال ، وإذا أقر خالدًا بأكلها ، فلا يدعه يأكل حراما ، وقد بين أن تركه إياها أنه عافها ، لأحرمها .

أكل لحوم الخيل

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : أطعمننا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الجمر . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكناه ، أخبرنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية قال : أكلت فرسا على عهد ابن الزبير فوجدته حلالا (قال الشافعي) كل ما لزمه اسم الخيل من العرب والمقاريف والبراذين ، فأكلها حلال .

أكل لحوم الجمر الأهلية

أخبرنا مالك عن شهاب عن عبد الله والحسن ، ابني محمد بن علي ، عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عام خبير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الجمر الأهلية (قال الشافعي) سمعت سفيان يحدث عن الزهري أخبرنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي . وكان الحسن أرضاها . عن علي رضى الله عنه (قال الشافعي) في هذا الحديث دلائل ، إحداها . تحريم أكل لحوم الجمر الأهلية والأخرى ، إباحة لحوم حمر الوحش ، لأنه لا نصف من الجمر إلا الأهلى والوحشى ، فإذا قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريم قصد الأهلى ، ثم وصفه ، دل على أنه أخرج الوحشى من التحريم وهذا مثل نهيه عن كل ذى ناب من السباع . فقصد بالنهى . قصد عين دون عين . فحرم ما نهى عنه . وحل ما خرج من تلك الصفة سواء . مع أنه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة أكل حمر الوحش . أو أبا بكر رضى الله عنه أن يقسم حمرا وحشيا قتله أبو قتادة بين الرفقة . وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشى (قال الشافعي) وخلق الجمر الأهلية يباين خلق الجمر الوحشية مباينة يعرفها أهل الخبرة بها . فلو توحش أهلى لم يحل أكله . وكان على الأصل في التحريم . ولو استأهل وحشى لم يحرم أكله وكان على الأصل في التحليل . ولا يذبحه الحرم وإن استأهل . ولو نزا حمار أهلى على فرس أو فرس على أتان أهلية ، لم يحل أكل ما نتج بينهما . لست أنظر في ذلك إلى أيهما النازى . لأن الولد منهما . فلا يحل حتى يكون لهما معا - حلالا . وكل ما عرف فيه حمار أهلى من قبل أب أو أم . لم يحل أكله بخال أبدا . ولا أكل نسله . ولو نزا حمار وحشى على فرس . أو فرس على أتان وحشى حل أكل ما ولد بينهما لأنهما مباحان معا . وهكذا لو أن غرابا أو ذكر حديا أو بغائنا تحنم جبارى . أو ذكر جبارى أو طائر يحل لهما . تحنم

غراباً أو حداً أو صقراً أو بران^(١) فباضت وأفرخت . لم يحل أكل فراخها من ذلك التجم . لاختلاط الحرم والحلال فيه . ألا ترى أن خمرًا لو اختلطت بلبن ، أو ذلك خنزير بسمين ، أو محرماً بخلال فصار لا يزيل أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولاً . ولو أن صيداً أصيب أو بيض صيد . فأشكات خلخته . فلم يدرك أحد أبويه بما لا يحل أكله والآخر يحل أكله . كان الاحتياط . الكف عن أكله . والقياس أن ينظر إلى خلخته فأيهما كان أولى بخلقه . جعل حكمه حكمه . إن كان الذي يحل أكله أولى بخلقه أكله . وإن كان الذي يحرم أكله أولى بخلقه لم يأكله . وذلك مثل أن ينزو حمار أنسى أتاناً وحشية^(٢) أو أتاناً أنسية . ولو نزا حمار وحشي فرسا أو فرس أتاناً وحشياً لم يكن بأكله بأس . لأن كليهما مما يحل أكله . وإذا توحش واصطيد ، أكل بما يؤكد به الصيد . وهكذا القول في صغار أولاده وفراخه وبيضه ، لا يختلف . وما قتل الحرم من صيد يؤكل لحمه . فداه وكذلك يفدى ما أصاب من بيضه . وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه . أو أصاب من بيضه لم يفده . ولو أن ذئباً نزا على ضلع فجاءت بولد فلأنها تأتي بولد لا يشبهها محض ولا الذئب محض يقال له السبع ، فلا يحل أكله لما وصفت من اختلاط الحرم والحلال ، وأنهما لا يتميزان فيه .

ما يحل بالضرورة

(قال الشافعي) قال الله عز وجل فيما حرم ولم يحل بالنكاح « وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقال « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » إلى قوله « غفور رحيم » وقال في ذكر ما حرم « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » (قال الشافعي) فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الحرم لضطر . والمضطر ، الرجل يكون بالوضع ، لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه ، من لبن وما أشبهه ، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض ، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ما شيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين . فأى هذا ناله فله أن يأكل من الحرم . وكذلك يشرب من الحرم غير المسكر ، مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه . وأحب إلى أن يكون أكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جمعهما فعلى ما قطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى ، وإن أجزأه دونه ، لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة . وإذا بلغ الشبع والرى فليس له مجاوزته ، لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع . ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج في بلوغه من ححد الضرورة وكذلك الرى . ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه ، فإذا وجد الغنى عنه طرحة . ولو تزود معه ميتة فلقى مضطراً أراد شراءها منه . لم يحل له ثمنها ، إنما حل له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها . ولو اضطر ، ووجد طعاماً ، لم يؤذن له به ، لم يكن له أكل الطعام . وكان له أكل الميتة ، ولو اضطر ، ومعه ما يشتري به ما يحل . فإن باعه بثمنه في موضعه أو بثمن ما يتعابن الناس بمثله ، لم يكن له أكل الميتة ، وإن لم يبعه إلا بما لا يتعابن

(١) قوله : أو بران ، هكذا في النسخ ، بغير نقط . وحرره . كتبه مصححه .

(٢) قوله : أو أتاناً أنسية ، كذا في النسخ ، ولعل في السلام سقطاً من الناسخ والأصل « أو حمار وحشي

أتاناً أنسية » كتبه مصححه .

الناس بمثله ، كان له أكل الميتة . والاختيار أن يغالى به ويدع أكل الميتة . وليس له ، بحال ، أن يكابر رجلا على طعامه وشربه وهو يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه ميتة أو ميتة ، وإن اضطر فلم يجد ميتة ولا شرابا فيه ميتة ، ومع رجل شيء ، كان له أن يكابر . وعلى الرجل أن يعطيه . وإذا كابر ، أعطاه ثمنه وأفيا ، فإن كان إذا أخذ شيئا خاف مالك المال على نفسه ، لم يكن له مكابرتة . وإن اضطر وهو محرم إلى صيد أو ميتة ، أكل الميتة وترك الصيد ، فإن أكل الصيد فدهاه ، إن كان هو الذى قتله . وإن اضطر فوجد من بطعمه أو يسقيه ، فليس له أن يتنعم من أن يأكل أو يشرب . وإذا وجد فقد ذهبت عنه الضرورة إلا في حال واحدة ، أن يخاف إن أطعمه أو سقاه ، أن يسمه فيه فيقتله ، فله ترك طعامه وشربه بهذه الحال . وإن كان مريضا فوجد مع رجل طعاما أو شرابا ، يعلم بضره ويزيد في مرضه ، كان له تركه ، وأكل الميتة وشرب الماء الذى فيه الميتة ، وقد قيل : إن من الضرورة وجها ثانيا ، أن يمرض الرجل الرض يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلنا براء من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا ، أو يشرب كذا ، أو يقال له : إن أمجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا ، فيكون له أكل ذلك وشربه ، ما لم يكن خيرا إذا بلغ ذلك منها أسكرته ، أو شيئا يذهب العقل من الحرمة أو غيرها فإن إذهاب العقل محرم ومن قال هذا ، قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبوالها ، إلا أنه أقرب ما هنالك أن يذهب عن الأعراب لإصلاحه لأبدانهم ، والأبوال كلها محرمة ، لأنها نجسة ، وليس له أن يشرب خمر ، لأنها تعطش وتجيع . ولا لدواء لأنها تذهب بالعقل . وذهب أهل منع الفرائض ، وتؤدى إلى إتيان المحارم . وكذلك ما أذهب العقل غيرها . ومن خرج مسافرا فصابته ضرورة بجوع أو عطش ، ولم يكن سفره في معصية الله عز وجل ، حل له ما حرم عليه مما نصف إن شاء الله تعالى . ومن خرج عاصيا لم يحل له شيء مما حرم الله عز وجل عليه بحال ، لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة ، على شرط أن يكون الخطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم . ولو خرج عاصيا ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن يسمه أكل الحرام وشربه . ولو خرج غير عاص ، ثم نوى المعصية ، ثم أصابته الضرورة ونيتة المعصية ، خشيت أن لا يسمه الحرام ، لأنى أنظر إلى نيتة في حال الضرورة ، لاقى حال تقدتها ولا تأخرت عنها (١) .

(١) في نسخة البلقيني هنا ما نصه وترجم في اختلاف الحديث (أكل الضب) وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : « است بأكله ولا محرمة » (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعى) أشك ، قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأنى بضب مخنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة « أخبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل » فقالت : « هو ضب يا رسول الله » فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقالت : أحرام هو ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذنى أعانه » قال خالد فأجذرتة فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (قال الشافعى) وحديث ابن عباس يوافق حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمة =

كتاب النذور^(١)

باب النذور التي كفارتها كفارة أيمان

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : ومن قال « على نذر » ولم يسم شيئاً فلانذر ولا كفارة ، لأن النذر معناه . معى أن أبر وليس معناه معنى أنى أئمت ولا حلفت ، فلم أفعل وإذا نوى بالنذر شيئاً من طاعة الله ، فهو ما نوى (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإننا نقول فيمن قال « على نذر ، إن كُتلت فلانا ، أو على نذر أن أكلم فلانا ، يريد هجرته ، أن عليه كفارة يمين . وأنه إن قال : « على نذره أن أهجره ، يريد بذلك نذر هجرته نفسها ، لا يعنى قوله إن أهجره أو لم أهجره . فإنه لا كفارة عليه ، وليكلمه ، لأنه نذر في معصية (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ومن حلف أن لا يكلم فلانا أو لا يصل فلانا ، فهذا الذى يقال له الحنث في اليمين خير لك من البر فكفر واحنث ، لأنك تعصى الله عز وجل في هجرته ، وترتك الفضل في موضع صلته . وهذا في معنى الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وهكذا كل معصية حلف عليها أمرناه أن يترك المعصية ويحث وأتى الطاعة . وإذا حلف على بر ، أمرناه أن يأتى البر ولا يحنث ، مثل قوله « والله لأصومن اليوم ، والله لأصلين كذا وكذا ركعة نافلة » فنقول له : بر يمينك وأطع ربك ، فإن لم يفعل ، حنث وكفر . وأصل ما نذهب إليه ، أن النذر ليس يمين ، وأن من نذر أن يطيع الله عز وجل أطاعه ، ومن نذر أن يعصى الله لم يعصه ، ولم يكفر .

من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله وإذا حلف الرجل في كل شيء سوى العتق والطلاق من قوله : مالى هذا في سبيل الله أو دارى هذه في سبيل الله أو غير ذلك مما يملك صدقة أو في سبيل الله إذا كان على معانى الأيمان فالذى يذهب إليه عطاء أنه يحزبه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضى الله عنها ، والقياس ومذهب عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ، وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته ، فإذا أيسر تصدق بالذى حبس . وذهب غيره إلى أنه يتصدق بثلث ماله وذهب غيره إلى أنه يتصدق بركاة ماله . وسواء قال صدقة أو قال في سبيل الله إذا كانت على معانى الأيمان (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ومن حلف بصدقة ماله فحنث فإن كان أراد يميناً فكفارة يمين ، وإن أراد بذلك تبراً ، مثل أن يقول : لله على أن أتصدق بمالى كله ، تصدق به كله . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه » .

== وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لاتحريمها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وقول ابن عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لست بأكله » يعنى نفسه وقد بين ابن عباس أنه لأنه عافه . وقال ابن عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ولا محرمة » (قال) فجاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان معنى ابن عباس أبين منه (قال) لست أحرمه وليس حراماً ولست آكله نفسى (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأكل الضب حلال وإذا أصابه الحرم فداه لأنه صيد يؤكل .

(١) هذا الكتاب وما بعده من التراجم المتعلقة بالنذر مقدمة هنا في نسخة البلقنى وموضعها في نسخة الربيع مع الأيمان بعد أبواب النكاح والعتق في آخر الكتاب وقد جرينا على ترتيب نسخة البلقنى في الأجزاء التي تيسرت لنا منها فإذا فقدت لم نخر على ترتيب ، لأن نسخة الربيع غير مرتبة التراجم ، كتبه مصححه .

باب نذر التبرر وليس في التراجم وفيها من نذر أن يمشی إلى بيت الله عز وجل

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله : ومن نذر تبررا أن يمشی إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشی إن قدر على المشی وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطاً لأنه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه كما لا يطيق القيام في الصلاة فيسقط عنه وصلى قاعداً ولا يطرق القعود فيصلى مضطجعا . وإنما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولا يمشی أحد إلى بيت الله إلا حاجاً أو معتمراً إلا بذلة منه (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه إذا حلف أن يمشی إلى بيت الله الحرام فحنث فكفارة يمين تجزئه من ذلك إن أراد بذلك اليمين (قال الربيع) وسعت الشافعي أفتى بذلك رجلاً فقال : هذا قولك أبا عبد الله ؟ فقال هذا قول من هو خير مني قال : من هو ؟ قال : عطاء ابن أبي رباح (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ومن حلف بالمشی إلى بيت الله ففيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فروض الله عز وجل عليه أو تبرراً يريد الله به فأما ما علا علو الأيمان فلا يكون تبرراً وإنما يعمل التبرر لغير العلو وقد قال غير عطاء : عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره متبرراً (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والتبرر أن يقول : لله على إن شفى الله فلاناً أو قدم فلان من سفره أو قضى عني ديناً أو كان كذا أن أضح له نذراً فهو التبرر . فأما إذا قال : إن لم أقضك حقتك فعلى المشي إلى بيت الله فهذا من معاني الأيمان لا معاني النذور وأصل معقول قول عطاء في معاني النذور من هذا أنه يذهب إلى أن من نذر نذراً في معصية الله لم يكن عليه قضاء ولا كفارة فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول : لله على إن شفى أو شفى فلاناً أن أنحر ابني أو أن أنحر كذا من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله فمن قال هذا فلا شيء عليه فيه وفي السابئة ، وإنما أبطل الله عز وجل النذر في البحيرة والسابئة لأنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية الله عز وجل أن لا يفي ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه » (أخبرنا) سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهبلي عن عمران بن حصين قال كانت بنو عقيل حلفاء للثقيف في الجاهلية وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ثم إن المسلمين أسروا رجلاً من بني عقيل ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج في الجاهلية كذا وكذا مرة . وكانت الناقة إذا سبقت الحاج في الجاهلية لم تمنع من كلاً ترتع فيه ولم تمنع من حوض تشرع منه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فأثنى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد فيم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « بخريرة حلفائك ثقيف » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وحبس حيث يمر به النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال له يا محمد إني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو قتلها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح » قال ثم مر به النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال : يا محمد إني جامع فأطعمني وطمأن فاسقني فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تملك حاجتك » ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأسلت الناقة ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا الناقة فيها قال وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها وكانوا يربحون العم عشاء فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فبعلت لا تنجي إلى بغير إلراغا حتى انتهت إليها فلم ترغ فاستوت عليها فنجت فلما قدمت المدينة قال الناس الأعضاء العضاء فقالت المرأة : إني نذرت إن الله أنجاني عليها أن أنحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بشما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيها لئلا يكلم ابن آدم » أخبرنا

عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهب عن عمران بن حصين (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَنْحَرْ مِثْلَهَا أَوْ تَنْحَرَهَا وَلَا تَكْفُرْ (قَالَ) وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِنَّ مَنْ نَذَرَ تَبَرُّاً أَنْ يَنْحَرَ مَالٌ غَيْرُهُ فَهَذَا نَذَرٌ فِيهِ لَا يَمْلِكُ فَالنَّذْرُ سَاقِطٌ عَنْهُ وَبِذَلِكَ نَقُولُ قِيَاساً عَلَى مَنْ نَذَرَ مَالاً يَطِيقُ أَنْ يَعْمَلَهُ بِحَالٍ سَقَطَ النَّذْرُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَعْمَلَهُ فَهُوَ كَمَا لَا يَمْلِكُ مِمَّا سِوَاهُ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَبِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهِ لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» وَكَانَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّحْقِيقُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ نَذَرَتْ وَهَرَبَتْ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنْحَرِمَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلُ وَأَخَذَ نَاقَتَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَنْحَرْ مِثْلَهَا وَلَا تَكْفُرْ فَكَذَلِكَ نَقُولُ إِنَّ مَنْ نَذَرَ تَبَرُّاً أَنْ يَنْحَرَ مَالٌ غَيْرُهُ فَهَذَا نَذَرٌ فِيهِ لَا يَمْلِكُ وَالنَّذْرُ سَاقِطٌ عَنْهُ وَكَذَلِكَ نَقُولُ قِيَاساً عَلَى مَنْ نَذَرَ مَالاً يَطِيقُ أَنْ يَعْمَلَهُ بِحَالٍ سَقَطَ النَّذْرُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَعْمَلَهُ فَهُوَ كَمَا لَا يَمْلِكُ مِمَّا سِوَاهُ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخُجَّ مَاشِيَا مَشَى حَتَّى يَخُلَّ لَهُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْدَ، وَذَلِكَ كَالْحَجِّ هَذَا، وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَمِرَ مَاشِيَا مَشَى حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ وَذَلِكَ كَالْعَمْرَةِ هَذَا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَخُجَّ مَاشِيَا مَشَى فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَاشِيَا حَلَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ مَاشِيَا كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ إِذَا فَاتَهُ هَذَا الْحَجُّ أَلَا تَرَى أَنَّ حُكْمَهُ لَوْ كَانَ مَطْلُوعاً بِالْحَجِّ أَوْ نَازِراً لَهُ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعَمَرَتُهُ أَلَا يَجْزِي هَذَا الْحَجُّ مِنْ حَجٍّ وَلَا عَمْرَةٍ ؟ فَإِذَا كَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَسْقُطَ وَلَا يَجْزِي مِنْ حَجٍّ وَلَا عَمْرَةٍ فَكَيْفَ لَا يَسْقُطُ الْمَشَى الَّذِي إِنَّمَا هُوَ هَيْئَةٌ مِنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ ؟ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخُجَّ أَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَمِرَ وَلَمْ يَخُجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فَإِنْ كَانَ نَذَرَ ذَلِكَ مَاشِيَا فَلَا يَمُشِي لَأَنَّهُمَا جَمِيعاً حُجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعَمَرَتُهُ فَإِنْ مَشَى فَإِنَّمَا مَشَى حُجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعَمَرَتُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَخُجَّ وَيَعْتَمِرَ مَاشِيَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أَوَّلَ مَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مِنْ حَجٍّ وَعَمْرَةٍ إِذَا لَمْ يَعْتَمِرْ وَخُجَّ فَإِنَّمَا هُوَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَنَوَى بِهِ نَذراً أَوْ حُجاً عَنْ غَيْرِهِ أَوْ طَوَّعاً فَهُوَ كَالْحُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعَمَرَتُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِنَذْرِهِ فَيُوفِيهِ كَمَا نَذَرَ مَاشِيَا أَوْ غَيْرَ مَاشٍ (قَالَ الرَّبِيعُ) هَذَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَا يَضُرُّ مَنْ يَمُتُّ إِذَا كَانَ مُضْراً بِهِ فَيَرْكَبُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى مِثْلِ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا إِسْرَائِيلَ أَنْ يَتِمَّ صُومَهُ وَيَتَجَنَّبَ عَنِ الشَّمْسِ فَأَمَرَهُ بِالَّذِي فِيهِ الْبَرُّ وَلَا يَضُرُّ بِهِ وَنَهَاهُ عَنِ تَعْذِيبِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَاحِقَةٌ لَهُ فِي تَعْذِيبِهِ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَمُتُّ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ تَعْذِيباً لَهُ يَضُرُّ بِهِ تَرْكُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : إِنْ شَفَى اللَّهُ فَلَانَا فَلَهُ عَلَى أَنْ أَمُشِيَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَشَى حَتَّى يَكُونَ نَوَى شَيْئاً يَكُونُ مِثْلَهُ بَرّاً، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَشَى إِلَى غَيْرِ مَوَاضِعِ الْبَرِّ بِرٌّ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَلَوْ نَذَرَ نَقَالَ عَلَى الْمَشَى إِلَى إِفْرِيقِيَّةٍ أَوْ عِرَاقٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ اللَّهُ طَاعَةً فِي الْمَشَى إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبُلْدَانِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَشَى إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَرْجُو فِيهَا الْبَرَّ وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَأَحَبُّ إِلَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمُتَّ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَمُتَّ إِلَى مَسْجِدِ بَيْتِ الْقُدُسِ أَنْ يَمُتَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَشْدُ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْقُدُسِ» وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ أَوْجِبَ الشَّيْءَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْقُدُسِ كَمَا يَبِينُ لِي أَنْ أَوْجِبَ الشَّيْءَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْبَرَّ بِلَايَتَيْنِ بَيْتِ اللَّهِ فَرَضَ الْبَرَّ بِلَايَتَيْنِ هَذَيْنِ نَافِلَتَيْنِ وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَمُتَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَالْاخْتِيَارُ أَنْ يَمُتَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَّا بَأْنِ نِيَوِهِ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ بَيُوتُ اللَّهِ وَهُوَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَمُتَّ إِلَى مَسْجِدٍ مَصْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَمُتَّ إِلَيْهِ وَلَوْ نَذَرَ بَرّاً أَمَرَنَاهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ وَمَنْ يَخْبِرُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ هَذَا كَمَا يُؤْخَذُ لِلْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ هَذَا عَمَلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا بِإِجَابَةِ عَلَى نَفْسِهِ بَعِيتهُ وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْحَرَّ بِمَكَّةَ لَمْ يَحْزَهِ إِلَّا أَنْ يَنْحَرَّ بِمَكَّةَ وَذَلِكَ أَنَّ النُّحْرَ بِمَكَّةَ بِرٌّ . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَّ بِغَيْرِهَا لَيَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْزَهِ أَنْ يَنْحَرَّ إِلَّا حَيْثُ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ . وَإِنَّمَا أَوْجَبَتْهُ وَلَيْسَ فِي النُّحْرِ بِغَيْرِهَا بِرٌّ لِأَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ، فَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مَسَاكِينِ بَلَدٍ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ .

وفي ترجمة الهدى المذكورة في تراجم مختصر الحج المتوسط نصوص تتعاق بالهدى المنذور^(١)

فمنها قول الشافعي رحمه الله: الهدى من الإبل وبقر والغنم. وسواء البخت والغراب، من الإبل والبقر والجمال والبغال والضان والمغز، ومن نذر هديا فسمى شيئا لزمه الشيء الذي سمي، صغيرا كان أو كبيرا. ومن لم يسم شيئا لزمه هدى ليس بخزء من صيد، فيكون عدله. فلا يحجزه من الإبل ولا البقر ولا الغنم، إلا اثني فصادا ويحجزه الذكر والأنثى. ويحجز من الضأن وحده الجذع: والموضع الذي يجب عليه فيه الحرم، لا يحل للهدى دونه، إلا أن يسمى الرجل موضعا من الأرض، فينحر فيه هديا، أو يعصر رجل بعدو، فينحر حيث أحصر، ولا هدى إلا في الحرم لا في غير ذلك. وذكر هنا تقليد والإشعار، وقد سبق في باب الهدى آخر الحج، وهو يتعاق بالمنذور والتطوع (قال) وإذا ساق الهدى، فليس له أن يركبه إلا من ضرورة. وإذا اضطر إليه، ركه ركوبا غير فادح له، وله أن يحمل الرجل المعني والاضطر على هديه. وإذا كان الهدى أنثى فتحت، فإن تبعها فصيلها ساقه وإن لم يتبعه حملها عليها، وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصيلها، وكذلك ليس له أن يسقي أحدا. وله أن يحمل فصيلها. وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجبها، غرم قيمة ما قصها. وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصيلها، غرم قيمة اللبن الذي شرب. وإن قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت، أو وجهها بكلام فقل «هذه هدي» فليس له أن يرجع فيها، ولا يبدلها بخير ولا بئر منها، كانت زاكية أو غير زاكية، وكذلك لومات لم يكن لورثته أن يرثوها. وإنما أنظر في الهدى إلى يوم وجب، فإن كان وافيًا، ثم أصابه بعد ذلك عور أو عرج. أو مالا يكون به وافيًا على الابتداء، لم يضره إذا بلغ المسك. وإن كان يوم وجب ليس بواف ثم صح حتى يصير وافيًا قبل ينحر لم يحجز عنه. ولم يكن له أن يحبسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره، أو يكون أصله واجبا، فلا يحجز عنه فيه إلا وافي (قال) والهدى هديان، هدى أصله تطوع، فذكر في عطبه وإطعامه ما سبق في باب الهدى (قال) وهدى واجب فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإسالة وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به في موضعه على مساكين، كان عليه بدله لأنه قد خرج من أن يكون هديا حين عطب قبل أن يبلغ محله. وذكر هنا دم الشتمع والقران وغير ذلك مما ذكرناه في باب الهدى (قال) ولو أن رجلا كان عليه هديان واجبان، فأخطأ كل واحد منهما بهدى صاحبه فذبحه ثم أدركه قبل أن يتصدق به أخذ كل واحد منهما هدى نفسه، ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين يديين حين ومنحورين وأجزأ غنهما وتصدق بكل ماض من كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركاه حتى فات بصدقة ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدى حيا، وكان على كل واحد منهما البدل ولا أحب أن يبدل واحد منهما إلا بجمع ثمن هديه، وإن لم يجد ثمن هديه هديا زاد حتى يبدله هديا، ولو أن رجلا نحر هديا فنع مساكين ذمه إليهم أو نحره بناحية ولم يخل بين المساكين وبينه حتى ينتن كان عليه أن يبدله. والنحر يوم النحر وأيام «هني» كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فإذا غابت الشمس فلا يجوز إلا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء. وذبح في الليل والنهار وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل في الذبح أولا يوجد مساكين حاضرُونَ فأما إذا أصاب الذبح فوجد مساكين حاضرين فسواء وفي أي الحرم ذبحه ثم أتبعه مساكين الحرم أجزأه وإن كان ذبحه إياه في غير موضع ناس وينحر الإبل قياما غير مقفلة وإن أحب عقل إحدى قوائمها. وإن نحرها بركة أو مطلقا أجزأت عنه. وينحر الإبل وذبح القر والغنم، وإن نحر بقروا غنم وذبح

(١) كذا وقعت الترجمة في ترتيب نسخة البقاعي.

الإبل كرهت له ذلك وأجرات عنه . ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسيكة وهكذا ، من حلت ذكاه إلا أنى أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى ، فإن فعل فلا إعادة على صاحبه . وأحب إلى أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح فإنه يرجى عند سفوح الدم الغفرة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا سعى الله عز وجل على النسيكة أجزأ عنه وإن قال : « اللهم تقبل عني أو تقبل عن فلان » الذى أمره بذبحه فلا بأس ثم ذكر الأكل من هدى التطوع ، وقد ذكرناه فى باب الهدى (قال) واهدى هديان واجب وتطوع . فكل ما كان أصله واجبا على الإنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئا . وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصيد ونذور وانسعة . فإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه ، ثم ذكر ما يتعلق بالتطوع وقد تقدم (قال) وإن لم يقلد هديه ولم يشعره ، قاربا كان أو غيره ، أجزأه أن يشتري هديا من « منى » أو من « مكة » ثم يذبحه مكاه لأنه ليس على الهدى عمل إنما العمل على آدميين ولنسك لهم ، وإنما هذا من أ. والله يتقربون به إلى الله عز وجل (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا مال الرجل : غلامى حر إلا أن يبدو لى فى ساعى هذه أو فى يومى هذا أو أشاء أو يشاء فلان أن لا يكون حرا أو امرأته طالق إلا أن أشاء أن لا تكون طالقا فى يومى هذا . أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذى استثنى مشيئته ، لم يكن العبد حرا ولا المرأة طالقا (قال) وإذا قال الرجل : أنا أهدي هذه الشاة نذرا أو أمشى نذرا فعليه أن يهديها . وعليه أن يمتنى إلا أن يكون أراد : إنى سأحدث نذرا أو إنى سأعديها ، فلا يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير إيجاب . فإذا نذر الرجل أن يأنى موضعا من الحرم ماشيا أو راكبا ، فعليه أن يأنى الحرم حاجا أو معتمرا . ولو نذر أن يأنى عرفة أو مرا أو موضعا قريبا من الحرم ليس بحرم ، لم يكن عليه شيء لأن هذا نذر فى غير طاعة . وإذا نذر الرجل حجا ولم يسم وقتا فعليه حج ، يحرم به فى أشهر الحج متى شاء . وإذا قال : على نذر حج إن شاء فلان ، فليس عليه شيء ، ولو شاء فلان . إنما النذر ما أريد الله عز وجل به ، ليس على معانى علو ولا مشيئة غير الناذر . وإذا نذر الرجل أن يهدي شيئا من النعم ، لم يجزه إلا أن يهديه . وإذا نذر أن يهدي متاعا لم يجزه ، إلا أن يهديه أو يتصدق به على مساكين الحرم ، فإن كانت نيته فى هذه أن يعاقبه على البيت أو يجعل فى طيب الليث ، جعله حيث نوى . ولو نذر أن يهدي مالا يحمل . مثل الأرضين والدور ، باع ذلك فأهدى ثمنه . وبلى الذى نذر صدقة بذلك وعاقبه على البيت وتطيبه به ، أو يوكل به ثقة بلى ذلك به . وإذا نذر أن يهدي بدنة ، لم يجزه منها إلا شئ من الإبل ، أو ثنية وسواء فى ذلك الذكر والأنثى والحصى ، وأكثرها ثمننا أحبها إلى ، وإذا لم نجد بدنة أهدي بقرة ثنية فصاعدا . وإذا لم نجد بقرة . أهدي سبعة من النعم ثنيا فصاعدا ، إن كن معزى ، أو جذعا فصاعدا ، إن كن ضانا . وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر ، فلا يجزه أن يهدي مكانها إلا بقيعتها . وإذا نذر الرجل هديا ولم يسم الهدى ولم ينبو شيئا ، فأحب إلى أن يهدي شاة . وما أهدي من مدحظة أو ما قوته أجزأه ، لأن كل هذا هدى . ولو أهدي (١) ما ما كان أحب إلى . لأن كل هذا هدى . ألا ترى إلى قول الله عز وجل « ومن قتله فأنك متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا » فقد يقتل الصيد وهو صغير أعرج وأعمى . وإنما يجزه بمثله . أو لا ترى أنه يقتل الجرادة والعصفور ، وهما من الصيد فيجزى الجرادة بتمرة والعصفور بقرمته : وهما قبضة ، وقد سمي الله عز وجل هذا كله هديا . وإذا قال الرجل : شأى هذه هدى إلى الحرم . أو بقعة من الحرم ، أهدي . وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزه إلا بمكة . فإن سعى موضعا من الأرض ينحرها فيه أجزأته . وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقا . وإن شاء متتابعا (قال) وإذا صام أيام أشهر . فما صام منها بالأعنة صامه ، عددا ما بين الحلالين . إن كان تسعة وعشرين والآخر . فإن صامه بالعدد . صام عن كل شهر ثلاثين يوما . وإذا نذر صيام سنة بعينها .

(١) قوله : ما ما كذا فى الأصل . بدون نقط . وحرر هذا اللفظ . كتبه مسجحه .

صامها كلها إلا رمضان ، فإنه يصوم لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التمتع ولا قضاء عليه . كما لو قصد بئذ أن يصوم هذه الأيام ، لم يكن عليه نذر ولا قضاء . فإن نذر سنة بغير عيها ، قضى هذه الأيام كلها حتى يوفي صوم سنة كاملة . وإن حل يته ويته برض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان ، قضاه إذا زعمت أنه سهل بالحق فيعظم بعدو فلا يكون عليه قضاء . كان من نذر حجا بعينه مثله ، وما زعمت أنه إذا أحصر فإن عليه قضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر . وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فرض ، قضاها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها . فإن قال قائل فلم تأمر المحصر إذا أحصر بالهدى ولا تأمر به هذا ؟ قلت : أمره به للخروج من الإحرام ، وهذا لم يحرم فأمره بالهدى (قل) وإذا أكل الضائم أو شرب في رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع سبيا ، فصومه ثم ولا قضاء عليه . وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم ، أو أنظر قبل الليل وهو لا يعلم ، فليس بصائم في ذلك اليوم . وعليه بدله . فإن كان صومه متتابعا فعليه أن يستأنفه . وإذا قال : لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم لئلا فاقس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لأنه قدم في الليل ولم يقدم في النهار ، وأحب إلى لو صامه . ولو قدم الرجل نهارا ، وقد أفطر ، نذر الصوم ، فعليه أن يقضيه لأنه نذر ، والنذر لا يجزيه إلا أن ينوي صيامه قبل الفجر ، وهذا احتياط . وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاؤه من قبل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائما عن نذره . وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزا أن يصوم ، وليس هو كيوم الفطر ، وإنما كان عليه صومه . بعد قدم فلان فقلنا : عليه قضاؤه ، وهذا أصح في التمسك بن الأول . ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصوم نذره وقضاه ويعود صومه لقدم فلان . ولو أن فلانا قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التمتع لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه . لأنه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة فلا يقضى ما لا طاعة فيه . ولو قال : لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا ، فقدم فلان يوم الاثنين فإن عليه قضاء اليوم الذي قدم فيه وصوم الاثنين كلها استقبله . فإن تركه فيما يستقبل قضاؤه ، إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التمتع فلا يصوم ولا يقضيه . وكذلك إن كان في رمضان لم يقضه وصامه في رمضان . كما لو أن رجلا نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه . وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التمتع . ولو كانت المسألة بخلافها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، صامهما ، وقضى كل اثنين منهما ولا يشبه هذا شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعد ما أوجب عليه صوم يوم الاثنين ، وصوم رمضان شيء أوجبه الله لأشئ أدخله على نفسه . ولو كانت المسألة بخلافها وكان الناذر امرأة فكل الرجل وتقضى كل مامر عليها من حريضها . وإذا قالت امرأة : لله على أن أصوم كلما حضت أو أيام حيض ، فليس عليها صوم ولا قضاء ، لأنها لا تكون صائمة وهي حائض . وإذا نذر الرجل صلاة أو صوما ولم ينو عددا ، أقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ، ومن الصوم يوم لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم لا الوتر (قل الربيع) وبني قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه مروي عن حمير : أنه تنف بركعة . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة بعد عشر ركعات ، وأن عثمان أوتر بركعة (قل الربيع) فلهذا كانت ركعة صلاة ونذر أن يعلى صلاة ولم ينو عددا فعلى ركعة . كنت ركعة صلاة بما ذكرنا (قال الشيخ) وإذا قال لله على عتي رقة فأى رقة أعتق أجزأه .

فهرست

الجزء الثانى من كتاب الأم

ص	
٢٦	باب أن لا زكاة في الحبل
٢٧	» من يجب عليه الصدقة
٢٧	» الزكاة في أموال اليتامى
٢٨	» زكاة مال اليتيم اثناني
٣٠	» العدد الذى إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة
٣١	» كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب
٣٣	» صدقة الغراس
٣٤	» صدقة الزرع
٣٥	» تفريع زكاة الحنطة
٣٥	» صدقة الحبوب غير الحنطة
٣٦	» الوقت الذى تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض
٣٧	» الزرع في أوقات
٣٧	» قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٣٨	» الصدقة في الرعفران والورس
٣٨	» أن لا زكاة في العسل
٣٩	» صدقة الورق
٤٠	» زكاة الذهب
٤٠	» زكاة الحلى
٤٢	» مالا زكاة فيه من الحلى
٤٢	» زكاة المعادن
٤٣	» زكاة الركاز
٤٥	» ما وجد من الركاز
٤٦	» زكاة التجارة
٤٩	» زكاة مال اقراض
٥٠	» الدين مع الصدقة
٥١	» زكاة الدين
٥٢	» الذى يدفع زكاته فتملك قبل أن يدفعها إلى أهلها .

ص	
٣	(كتاب الزكاة)
٤	باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة
٤	» كيف فرض الصدقة
٦	» عيب الإبل ونقصها
٧	» إذا لم توجد السن
٨	» الشاة تؤخذ في الإبل
٨	» صدقة البقر
٩	» تفريع صدقة البقر
٩	» صدقة الغنم
٩	» السن التى تؤخذ في الغنم
١٠	» الغنم إذا اختلفت
١١	» الزيادة في الماشية
١١	» النقص في الماشية
١٣	» الفضل في الماشية
١٣	» صدقة الخلطاء
١٥	» الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله زكاة
١٦	» ما يعده دل رب الماشية
١٦	» السن التى تؤخذ من الغنم
١٧	» الوقت الذى يجب فيه الصدقة
١٩	» الغنم تختلط بغيرها
١٩	» افتراق الماشية
٢٠	» أين تؤخذ الماشية
٢٠	» كيف تعد الماشية
٢٠	» تعجيل الصدقة
٢٢	» النية في إخراج الزكاة
٢٣	» ما يسقط الصدقة عن الماشية
٢٤	» المبادلة بالماشية
٢٥	» الرجل يصدق امرأة
٢٥	» رهن الماشية
٢٦	» الدين في الماشية

ص

- باب ضيق السهمان عن بعض أهل بادون بعض ٧٧
 « قسم المال على ما يوجد ١٧
 « جماع قسم المال من الوالى ورب المال ٧٧
 « فضل السهمان عن جماعة أهلها ٧٨
 « تدارك الصديقين ٧٨
 « جبران الصدقة ٧٨
 « فضل السهمان على أهل الصدقة ١٩
 « ميسم الصدقة ٧٩
 « العلة فى القسم ٨٠
 « العلة فى اجتماع أهل الصدقة ٨١
 قسم الصدقات اثنان ١٢
 كيف تقرب قسم الصدقات ٨٦
 رد الفضل على أهل السهمان ٨٧
 ضيق السهمان وما ينبغي فيه عند القسم ٨٨
 الاختلاف ١٩
 (كتاب الصيام الصغير) ٩٤
 وقعها غلط فى هامشة كتبناها وهو ٩٤
 « كتابا صغيرا للصيام » والصواب كتابا
 كبيرا للصيام فليعلم
 باب الدخول فى الصيام والخلاف فيه ٩٥
 « صوم رمضان ٩٦
 « ما يفطر الصائم والسجور والخلاف فيه ٩٦
 « الجماع فى رمضان والخلاف فيه ٩٨
 « صيام اقطوع ١٠٣
 « أحكام من أفطر فى رمضان ١٠٣
 وفى اختلاف الحديث الرجل يموت ولم ١٠٤
 يحج أو كان عليه نذر
 (كتاب الاعتكاف) ١٠٥
 من أصبح جنبا فى شهر رمضان ١٠٦
 حجامه الصائم ١٠١
 (كتاب الحج) باب فرض الحج على ١٠٩
 من وجب عليه الحج
 باب تقريع حج الصبي والمملوك ١١
 الإذن للعبد ١١٢

ص

- باب المال يحول عليه أحوال فى يدى صاحبه ٤٣
 « البيع فى المال الذى فيه الزكاة ٥٣
 « ميراث أقوم المال ٥٥
 « ترك تعدى على الناس فى الصدقة ٥٦
 « غاويل الصدقة ٥٧
 « ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم ٥٨
 « الهدية للوالى بسبب الولاية ٥٨
 « ابتاع الصدقة ٥٩
 « ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة من ٦٠
 يأخذها منه
 « كيف تعد الصدقة وكيف توسم ٦٠
 « الفضل فى الصدقة ٦٠
 « صدقة النافلة على الشريك ٦١
 « اختلاف زكاة ما لا يملك ٦١
 « زكاة الفطر ٦٢
 « زكاة الفطر اثنان ٦٥
 « مكيلة زكاة الفطر ٦٦
 « مكيلة زكاة الفطر اثنان ٦٨
 « ضيقة زكاة الفطر قبل قسمها ٨
 « ضيقة زكاة الفطر قبل قسمها اثنان ٩
 « الرجل يختلف قوته ٦٩
 « الرجل يختلف قوته ثانى ٧٠
 « من أعسر بزكاة فطر ٧٠
 « جماع فرض الزكاة ٧٠
 (كتاب قسم الصدقات) ٧١
 جماع بيان أهل الصدقات ٧١
 « من طلب من أهل السهمان ٧٣
 « علم قاسم الصدقة بعدما أعطى غيره أعلم ٧٣
 « جماع تقريع السهمان ٧٤
 « جماع بيان قسم السهمان ٧٥
 « اتساع السهمان حتى تفضل عن بعض ٧٦
 أهلها
 « اتساع السهمان عن بعض وعجزها ٧٦
 عن بعض

- ص
- ١٥١ باب لبس المنطقة والسيف المحرم
- ١٥١ » الطيب للإحرام
- ١٥٢ » لبس المحرم وطيه جاهلا
- ١٥٤ » الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة
- ١٥٥ » هل يسمى الحج أو عمرة عند الإهلال
- ١٥٥ » كيفية التلبية
- ١٥٦ » رفع الصوت بالتلبية
- ١٥٦ » أين يستحب لزوم التلبية
- ١٥٧ » الخلاف في رفع الصوت بالتلبية
- في المساجد
- ١٥٧ » التلبية في كل حال
- ١٥٧ » ما يستحب من أقول في أثر التلبية
- ١٥٨ » الإستثناء في الحج
- ١٥٨ » الإحصار بالعدو
- ١٦٣ » الإحصار بغير حبس العدو
- ١٦٣ » الإحصار بالمرض
- ١٦٦ » فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض
- ولا غلبة على العقل
- ١٦٩ » هدى الذي يفوته الحج
- ١٩ » غسل لدخول مكة
- ٦٩ » أقول عند رؤية البيت
- ١٦٩ » ماجاء في تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة
- ١٧٠ » من أين يبدأ بالطواف
- ١٧٠ » ما يقال عند استلام الركن
- » ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان ٧٠
- ١٧١ » ركنان اللذان يليان الحجر
- ١٧١ » استحباب الاستلام في الوتر
- ١٧١ » الاستلام في الزحام
- ١٧٢ » أقول في الطواف
- ١٧٣ » باب إتمام السكالم في الطواف
- ١٧٣ » الاستراحة في الطواف
- ١٧٣ » طواف راكباً
- ١٧٤ » باب الركوب من مكة في الطواف

- ص
- ١١٣ باب كيف الاستطاعة إلى الحج
- ١١٥ » الخلاف في الحج عن الميت
- ١١٦ » الحال التي يجب فيها الحج
- ١١٦ » الاستسلاف للحج
- ١١٧ » حج المرأة والعبد
- ١١٧ » الخلاف في هذا الباب
- باب المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم
- ١٢٠ » الاستطاعة بنفسه وغيره
- ١٢١ » الحال التي يجوز أن يحج فيها الرجل
- عن غيره
- ١٢٣ » من ليس له أن يحج عن غيره
- ١٢٤ » الإجارة على الحج
- ١٢٥ » من أين نفقة من مات ولم يحج
- ١٢٦ » الحج بغير نية
- ١٢٨ » الوصية بالحج
- ١٣٠ » ما يؤدي عن الرجل البالغ الحج
- ١٣٠ » الرجل ينذر الحج أو العمرة
- » حج الصبي يبلغ والمسالك يعتق ١٣٠
- والذمي يسلم
- ١٣١ » الخلاف في هذا الباب
- ١٣٢ » هل تجب العمرة وجوب الحج
- » الوقت الذي يجوز فيه العمرة ٣٤
- » من أهل بشجتين أو عمرتين ١٣٦
- » الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين ١٣٧
- في المواقف
- ١٣٧ » باب تقريع المواقف
- ١٣٨ » دخول مكة بغير زيادة حج ولا عمرة ١٤٠
- » ميقات العمرة مع الحج ١٤٢
- » الغسل للإهلال ١٤٥
- » الغسل بعد الإحرام ١٤٥
- » دخول المحرم الحمام ١٤٦
- » الموضع الذي يستحب فيه الغسل ١٤٦
- » ما يلبس المحرم من الثياب ١٤٧
- » ما تلبس المرأة من الثياب ١٤٧

ص	
١٩٢	باب في الغزال
١٩٣	« الأرنب »
١٩٣	« في يربوع »
١٩٤	« ثعالب »
١٩٤	« الثضب »
١٩٤	« الوبر »
١٩٤	« أم حبين »
١٩٤	« دواب حميد التي لم تسم »
١٩٤	فدية الطائر يصيبه الحرم
٩٥	فدية الحمام
١٩٥	في الجراد
١٩٧	الخلاف في حم مكة
١٩٧	بيض الحمام
١٩٨	الطير غير الحمام
١٩٨	باب الجراد
١٩٩	بيض الجراد
١٩٩	باب اعلل فيما أخذ من الصيد لغيره قتله
٢٠٠	تنف ريش الطائر - الجنادب والكدم - قتل اقلل
٢٠١	الحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص
٢٠١	ما يتوالد في أيدي الناس من الصيد الخ
٢٠٢	مختصر الحج المتوسط
٢٢	الطهارة للإحرام
٢٢	اللبس للإحرام
٢٠٣	النظف للإحرام
٢٠٤	النذية
٢٠٥	الصلاة عند الإحرام
٢٠٥	العسل بعد الإحرام
٢٠٥	غسل الحرم جسده
٢٠٦	ما له حرم أن يفعل
٢٠٦	ما ليس له حرم أن يفعل
٢٠٦	باب حميد له حرم
٢٠٨	طائر نصيد - (قطع شجر الحرم
٢٠٨	ملا يؤكل من الصيد

ص	
١٧٤	باب لأضطباع
١٧٥	« في الطواف بالركب، ريشا أو صابيا »
	والراكب على الدابة
١٧٦	« ليس على النساء سعى »
١٧٦	« لا يقل شوط ولا دور »
١٧٦	« كمال الطواف »
١٧٧	« ما جاء في موضع الطواف »
١٧٧	« في حج الصبي »
١٧٧	« في الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه »
١٧٨	« الخلاف في العوف على غير طهارة »
١٧٨	« كمال عمر الطواف »
١٧٩	« الشك في الطواف »
١٧٩	« الطواف في الثوب النجس والرعاف »
	والحدث وبناء على الطواف
١٧٩	« الطواف بعد عرفة »
١٨٠	« ترك الحائض الوداع »
١٨١	« تحريم الصيد »
١٨٢	« أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش »
	ويحرم عليه
١٨٢	« قتل الصيد خطأ »
١٨٣	« من عاد لقتل الصيد »
١٨٤	« أين محل هدى الصيد »
١٨٥	« كيف يعدل الصيام »
١٨٥	« الخلاف في عدل الصيام والطعام »
١٨٧	« هل من أذنب الصيد أن يهديه بغير النعم »
١٨٩	« الإعواز من هدى ابتعة ووقته »
١٩٠	باب الحال التي يكون الزعم فيها عوزا بما لزمه »
	من فدية
١٩٠	فدية النعام
١٩١	« يض النعامة يصيبه الحرم »
١٩١	« الخلاف في يض النعم »
١٩٢	باب بقر الوحش وحمير الوحش والشيئل
	والذئ
١٩٢	« ضئع »

ص	ص
٢٢٣ ذبائح من اشترك في نسبه من أهل	٢٠٩ صيد البحر
المل وغيرهم	٢٠٩ دخول مكة
٢٢٤ الزكاة وما أبيع أكله وما لم يبيع	٢١٠ الخروج إلى الصفا
٢٢٤ الصيد في الصيد	٢١١ الرجل يطوف بالرجل يحمله
٢٣٥ إرسال الرجل الجارح	٢١١ ما يفعل المرء بعد الصفا والروة
٢٣٥ باب في الذكاة والرمي	٢١١ ما يفعل الحاج وقارن
١٣٦ الذكاة	٢١٢ باب ما يفعل من دفع من عرفة
باب موضع الذكاة في القدور على ذكاته الخ	٢١٣ دخول منى
٢٣٩ « فيه مسائل مما سبق	٢١٥ ما يكون بمنى غير الرمي
٢٤٠ « الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه	٢١٥ طواف من لم يقض ومن أمض
٢٤١ « كتاب الأطعمة وليس في التراجم الخ	٢١٦ الهدى
٢٤٢ « ذبائح بني إسرائيل	٢١٨ ما يفسد الحج
٢٤٣ ما حرم المنركون على أنفسهم	٢١٨ الإحصار
٢٤٤ ما حرم بدلالة النص	٢١٩ الإحصار بالمرض وغيره
٢٤٤ الطعام والنسابة	٢٩ مختصر الحج الصغير
٢٤٥ جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم	٢٢٠ اتقليبة
٢٤٦ جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه الخ	٢٢١ (كتاب الضحايا)
٢٤٧ تفريع ما يحل ويحرم	باب ما تجزى عنه البدنة من العدد في الضحايا
٢٤٧ ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب	٢٢٢ الضحايا اثنان
٢٤٨ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع	٢٢٦ (كتاب الصيد والذبائح)
٢٤٨ الخلاف والموافقة في أكل كل ذي ناب من السباع وتفسيره	باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير
أكل الضبيع	« تسمية الله عز وجل عند إرسال
٢٥٠ ما يحل من الطائر ويحرم	ما يصطاد به
٢٥٠ أكل الضب	٢٢٧ باب إرسال المسلم والجوسي السكب
٢٥١ أكل لحوم الخيل	« « الصيد فيتوارى عنك الخ
٢٥١ أكل لحوم الجوارح الأهلية	« ما ملكه الناس من الصيد
٢٥٢ ما يحل بالضرورة	« ذبائح أهل الكتاب
٢٥٤ (كتاب الذر)	ذبائح نصارى العرب
باب النذور التي كفارتها كفارة أيمان	ذبح نصارى العرب
من جعل شرباً من ماله صدقة أو في سبيل الله	المسلم يصيد بكاب الجوسي
باب نذر التبرر وليس في التراجم وفيها من نذر	٢٣٣ ذكاة الجراد والخيتان
نصوص تتعلق بالهدى النذور	٢٣٣ ما يكره من الذبيحة
١٥٧	٢٣٣ ذكاة ما في بطن الذبيحة